شرح رياض الصالحين

المسمى

الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح
رياض الصالحين
(٣)

٥٠ - باب
الخوف

* قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

* وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٢ - ١٠٦].

* وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨].

* وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٧].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ

عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ١ ـ ٢].

* وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦] الآيات.

* وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٥﴾ قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾[الطور: ٢٥ ـ ٢٨].

والآيات في الباب كثيرة جداً معلومات، والغرضُ الإشارةُ إلى بعضها، وقد حَصَلَ.

(الباب الخمسون)

(في الخوف)

قال الإمام الغزاليُّ: الخوف والرجاء يرجعان إلى قَبيل الخواطر، وأما المَقدُور للعبد: مُقدِّماتها، والخوف رِعْدَةٌ في القلب عن ظنٍّ مكروه يناله، والخشية نحوهُ، لكن الخشية تقتضي ضَرْباً من الاستعظام والمَهابة.

* قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾[البقرة: ٤٠]؛ أي: فاخشَوْن، قال: ابن عباس رضي الله عنهما: أي إن نزل بكم ما أنزلت بمَن كان قبلكم من النَّقَمات؛ من المَسْخ وغيره، وهذا انتقالٌ من الترغيب إلى الترهيب، فدعاهم إليه بالرَّغبة والرَّهبة؛ لعلهم يرجعون إلى الحَقِّ، واتباع الرسول، والاتعاظ بالقرآن وزواجره[1].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٥).

(الكشاف): ﴿وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ أوكدُ في الاختصاص من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥][1].

(م): في هذا الحصر دلالةٌ على أنه يجب على العبد أن لا يخافَ أحداً إلا الله؛ لأن الكُلَّ بقضاء الله وقدَره، ولو كان العبدُ مستقلاً بالفعل؛ لم يكن لهذا الحَصْر فائدةٌ[2].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]:

(الكشاف): البطش: الأخذ بالعُنف، فإذا وصف بالشدَّة؛ فقد تضاعف وتفاقم، وهو بَطشُه بالجبابرة والظَّلَمة، وأخذهم بالعِقاب والانتقام[3].

* قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]؛ أي: كما أهلكنا القُرونَ الظالمةَ المُكذِّبة لرُسلنا؛ كذلك نفعل بنظائرهم، وأشباههم، وأمثالهم.

وفي «الصحيحين» مرفوعاً: «إنَّ الله لَيُمْلي للظَّالِمِ حتَّى إذا أَخذَهُ؛ لم يُفلِتْهُ»، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][4].

* قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً﴾ [هود: ١٠٣]؛ أي: في إهلاكنا الكافرين،

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٣٣).

(٤) رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣/ ٦١)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٦٠).

وإنجائنا المؤمنين، ونصرة الأنبياء ﴿لَآيَةً﴾؛ أي عظةً واعتباراً[1].

(م): ﴿لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْآخِرَةِ﴾[هود: ١٠٣]؛ أي: لِمَن آمن بالفاعل المُختار، بخلاف من ادَّعى أن إهلاك الأُمَم كان بسبب طبائع الكواكب واقترانها[2].

* **قوله تعالى:** ﴿وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾[هود: ١٠٣]؛ أي: عظيم تحضره الملائكة كُلُّهم، والرُّسل، والخلائق بأسرهم، والجِنُّ، والطَّيْر، والوُحوش، والدَّوابُّ، ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ﴾؛ أي: ما نؤخر إقامة القيامة إلا لمُدَّة مُؤقتة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ فإنه قد سبقت كلمةُ الله وقضاؤه في وجود أُناس معدودين، وضرب مُدَّة معينة، إذا انقضت وتكامل وُجودُ أولئك المُقدَّر خروجُهم؛ أقام الله السَّاعةَ[3].

* **وقوله تعالى:** ﴿لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾[هود: ١٠٦]؛ أي: في يوم القيامة لا تتكلم نفس إلا بإذن الله؛ كما في «الصحيحين» في حديث الشفاعة الطويل: «لا يَتكلَّمُ يَومَئذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، ودَعوى الرُّسُلِ يَومَئذ: اللَّهُمَّ؛ سَلِّمْ سَلِّمْ»[4].

* **وقوله:** ﴿فَمِنْهُمْ﴾؛ أي من أهل الجمع ﴿شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ روى الحافظ أبو يعلى عن عمر ﷺ: لمَّا نزلت ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[هود: ١٠٦]؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٨/ ٤٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧٠).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧١)، والحديث رواه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢/ ٢٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

سألت النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله؛ علامَ نعمل على شيء قد فُرِغَ منه، أو على شيء لم يُفَرغْ منه؟ فقال: «بل على شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنهُ يا عُمرُ، وجَرَتْ به الأَقْلامُ، ولَكِنْ كُلٌّ مُيسَّرٌ لمَا خُلِقَ له»[1].

(م): تخصيص هذين القسمين بالذِّكر لا يدلُّ على نفي القسم الثالث، وهم أصحاب الأعراف[2].

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[هود: ١٠٦]، قال: ابن عباس: الزَّفيرُ في الحَلْق، والشَّهيق في الصَّدْر.

وقوله: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[هود: ١٠٧]: قال ابن جرير: من عادة العرب إذا أرادت أن تصِفَ الشيءَ بالدَّوام أبداً؛ قالت: هذا دائمٌ دوامَ السَّماوات والأرض، وكذلك يقولون: هو باق ما اختلف الليلُ والنهار، فخوطبوا بما يتعارفونه بينهم.

قلت: ويحتمل أن يراد بالسَّماوات والأرض الجِنسُ؛ لأنه لابدَّ في عالَم الآخرة من سماوات وأرض؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾[إبراهيم: ٤٨]؛ كما قال الحسنُ في هذه الآية: سماءٌ غير هذه السَّماء، وأرض غير هذه الأرض، فما دامت تلك السَّماءُ، وتلك الأرض، وقال: ابن عباس في هذه الآية: لكل جَنَّة سماءٌ وأرض[3].

(قض): فيه نظر؛ لأنه تشبيهٌ بما لا يَعرفُ أكثرُ الخلق وجودَه ودوامَه، ومَن

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧١)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٤٦٣).
(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٨/ ٤٩).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٧٢).

عرفه؛ فإنما يعرف بما يدلُّ عليه دوامُ الثواب والعقاب، فلا يُجدي له التشبيهُ.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود: ١٠٨]: استثناء من الخلود في النار؛ لأن بعضَهم، وهم فُسَّاق المُوحِّدين يخرجون منها، وذلك كافٍ في صِحَّة الاستثناء؛ لأن زوالَ الحُكم عن الكل يكفيه زواله عن البعض، وهم المُراد بالاستثناء الثاني؛ فإنهم مُفارِقُون عن الجنة أيام عذابهم؛ فإن التأبيدَ من مبدأ مُعيَّن ينتقض باعتبار الابتداء؛ كما ينتقض باعتبار الانتهاء، وهؤلاء وإن شَقُوا بعِصيانهم؛ فقد سَعِدُوا بإيمانهم، ولا يقال: فعلى هذا لم يكن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[هود: ١٠٥] تقسيماً صحيحاً؛ لأن من شرطه أن يكون صفةُ كلِّ قسم مُنتفيةً عن قسيمه؛ لأن ذلك الشرطَ حيث التقسيم لانفصال حقيقيٍّ، أو مانع من الجمع، وهاهنا المُراد أن أهلَ الموقف لا يخرجون عن القِسمين، وأن حالَهم لا يخلو عن السَّعادة والشَّقاوة، وذلك لا يمنع اجتماع الأمرين في شخص باعتبارين، أو لأن أهل النار يُنقلون عنها إلى الزَّمْهَرير وغيره من العذاب أحياناً، وكذلك أهل الجنة يُنعَّمون بما هو أعلى من الجنة؛ كالاتصال بجناب القُدُس، والفوز برضوان الله ولقائه، أو مِن أصل الحكم والمُستثنى زمانُ توقُّفهم في الموقف للحساب؛ لأن ظاهرَه يقتضي أن يكونوا في النار حين يأتي اليوم، أو مُدَّةُ لَبْثِهم في الدنيا والبرزخ إن كان الحُكم مطلقاً غيرَ مُقيَّد باليوم، وقيل: هو من قولهم: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾، وقيل: ﴿إِلَّا﴾ هاهنا بمعنى سوى؛ كقولك: عليَّ ألفٌ إلا الألفان القديمان، والمعنى: سوى ما شاء ربُّك من الزيادة التي لا آخرَ لها على مُدَّة بقاء السَّماوات والأرض[1].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٦٤).

* قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران: ٢٨] أي: يحذركم نِقْمتَهُ في مُخالفته، وسَطْوتَه في عذابه.

(قض): فلا تتعرضوا لسَخَطِه بمُخالفة أحكامه، ومُوالاة أعدائه، وهو تهديدٌ عظيم مُشعِرٌ بتناهي المُنتهى في القُبْح، وذكر النفس؛ ليُعلَم أن المُحذَّر منه عقابٌ يصدرُ منه تعالى، وكرره بعد آية أخرى؛ تأكيداً، أو تذكيراً، ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[آل عمران: ٣٠]؛ إشارةً إلى أنه تعالى إنما نهاهم وحَذَّرهم؛ رأفةً بهم، ومُراعاةً لمصالحهم، أو أنه لذو مغفرة، وذو عِقاب، فتُرجى رحمتُه، ويُخشى عذابُه[1].

* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾[عبس: ٣٤ ـ ٣٦]؛ أي: يراهم يوم القيامة، ويَفِرُّ منهم، ويتباعد عنهم؛ لأن الهَوْل عظيمٌ، والخَطْبَ جليلٌ، قال: عكرمة: يلقى الرجلُ زوجتَه، ويقول لها: يا هذه؛ أيَّ بَعْل كنتُ لك؟ فتقول: نِعْمَ البَعْلُ كُنتَ، وتنبئ بخيرٍ ما استطاعت، فيقول لها: فإني أطلب إليك اليوم حسنةً واحدة تهبينها[2] لي؛ لعلي أنجو ممَّا أرى، فتقول: ما أيسر ما طلبت! ولكني لا أُطيق أن أُعطيَك شيئاً، أتخوَّف مثلَ الذي تخاف، وإن الرجلَ ليلقى ابنَه، فيتعلق به، فيقول: يا بُنَّي؛ أيَّ والد كنت لك؟ فيُثني بخير، فيقول: يا بُنيَّ؛ إني احتجت إلى مثقال ذَرَّة من حسناتك؛ لعلي أنجو بها مِمَّا ترى، فيقول ولدُه: يا أبتي؛ ما أيسر ما طلبت! ولكني أتخوّفُ مثلَ الذي تتخوَّف؛ فلا أستطيع أن أُعطيَك شيئاً، يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾[عبس: ٣٤ ـ ٣٦].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٦).

(٢) في الأصل: «تهبها».

وفي الحديث الصحيح في أمر الشفاعة: أنه إذا طلب إلى كل واحد من أُولي العزم أن يشفع إلى الله في الخلائق؛ فيقول: نفسي نفسي نفسي، حتى عيسى بن مريم عليه السلام يقول: لا أسألك اليوم إلا نفسي، لا أسأل مريمَ التي ولدتني[1]، قال قتادة: يفر المَرْءُ من الأحبِّ فالأَحبِّ، والأقرب فالأقرب من هَوْل ذلك اليوم[2].

وقوله: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[عبس: ٣٧]؛ أي: هو في شغل شاغل عن غيره، روى الترمذيُّ مُحسِّناً مُصحِّحاً عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ: «يُحشرُونَ حُفاةً عُراةً غُرْلاً»، فقالت امرأةٌ: أَيُبصِرُ، أو يرى بعضُنا عورةَ بعض؟ فقال: يا فلانة؛ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[عبس: ٣٧][3].

(م): المراد بهذا: أن الذين كان المَرْءُ في الدنيا يفِرُّ إليهم، ويستجير بهم؛ فإنه يفِرُّ منهم في الآخرة، فيفر من أخيه، بل من أبويه؛ فإنهما أقربُ، بل من الصاحبة والولد؛ فإن تعلُّق القلب بهما أشدُّ من تعلُّقه بالأبوين[4].

(قض): ﴿يَفِرُّ الْمَرْءُ﴾؛ لاشتغاله بشأنه، وعلمه بأنهم لا ينفعونه، أو للحذر من مطالبتهم بما قصَّر من حقِّهم، وتأخير الأحبِّ فالأحبِّ؛ للمُبالغة، كأنه قيل: يفر المرء من أخيه، بل من أبويه، بل من صاحبته وبنيه[5].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٧٢)، عن كعب الأحبار، وأصله في «البخاري» (٤٧١٢)، و«مسلم» (١٩٤/ ٣٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٢٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٣٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٩٢٤).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ٥٩).

(٥) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٤٥٤).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾[الحج: ١]، أمر الله عبادَه بتقواه، وأخبرهم بما يستقبلون من أهوال يوم القيامة وزلزالها، واختلفوا في زلزلة الساعة هل هي بعد قيام الناس من قبورهم يوم نُشورهم، أو ذلك عبارة عن زلزلة الأرض قبل قيام الناس من أَجْدَاثهم في آخر أيام الدُّنيا، وأوَّل أهوال الساعة؛ كما قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۞ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[الزلزلة: ١ ـ ٢]؟

فذهب علقمة والشَّعبيُّ أن هذا قبل يوم القيامة، ويؤيده ما رواه ابن جرير عن أبي هريرة قال: [قال] رسول الله ﷺ: «إن الله لمَّا فَرَغَ من خَلْقِ السَّماواتِ والأَرْضِ؛ خلقَ الصُّورَ، فأعطاه إسرافيلَ، فهو واضعُه على فيه، شَاخِصٌ ببَصَرِه إلى العَرْشِ يَنتَظِرُ مَتى يُؤمَرُ»، قال أبو هريرة: يا رسول الله؛ وما الصُّور؟ قال: «قَرْنٌ»، قال: فكيف هو؟ قال: «قَرْنٌ عَظِيمٌ ينفخ ثلاثَ نفَخَاتٍ: الأُولى نفْخةُ الفزَع؛ والثانية نفْخةُ الصَّعْق، والثالثة: نفْخةُ القِيَامِ لربِّ العَالَمِينَ، يأمرُ اللهُ إسْرَافيلَ بالنَّفْخَة الأُولى، فيقول: انفُخْ نفخةَ الفَزَع، فيفزَعُ أهلُ السَّماوات والأرض إلا مَنْ شاءَ اللهُ، ويأمرُه فيمُدُّها ويُطوِّلُها، ولا يَفتُر، وهي التي يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۞ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۞ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾[النازعات: ٦ ـ ٨]، فُتسيَّر الجبال، فتكون سراباً، وتُرَجُّ الأرضُ بأهلها رَجّاً، وهيَ التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾[ص: ١٥]، فتكون الأرض كالسفينة المُوبَقة تضربها الأمواجُ تكفؤها بأهلها، وكالقِنْدِيل المُعلَّق بالعَرْشِ [ترجِّجُه] الأرواحُ، فيمتد الناس على ظهرها، فتذهلُ المُرضِعُ، وتضَعُ الحَواملُ، ويَشيب الولْدَان، وتطيرُ الشَّياطينُ هاربةً، حتى تأتي الأقطار فتلقاها الملائكةُ فتضرب وجهَها، فترجع،

ويُولِّي الناسُ مُدبرين، ينادي بعضُهم بعضاً، يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ۝٣٢ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾[غافر: ٣٢ ـ ٣٣]، فبينما هم على ذلك؛ إذ تَصدَّعتِ الأرضُ من قُطر إلى قُطر، ورأوا أمراً عظيماً، فأخذهم لذلك من الكَرب ما الله أعلم به، ثم نظروا إلى السَّماوات؛ فإذا هي كالمُهْل، ثم خُسِف شمسُها، وخُسِف قمرُها، وانتثرت نجومُها، ثم كُشِطَت عنهم»[1]، قال رسول الله ﷺ: «والأمواتُ لا يَعلَمُونَ بشَيْءٍ مِن ذلك».

قال أبو هريرة: فمَن استثنى الله حين يقول: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[النمل: ٨٧]؟ قال: «أُولئِكَ الشُّهَداءُ، وإنَّما يَصِلُ الفزَعُ إلى الأَحياءِ، أُولئِكَ أَحياءُ عند ربِّـهم يُرزقون، وقاهمُ الله شرَّ ذلك اليوم، وأَمَّنهُم، وهو عذابُ الله يبعثه إلى شِرار خلقه، وهو الذي يقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ١ ـ ٢]».

وهذا الحديث قد رواه الطبرانيُّ، وابن جرير، وغيرُ واحد مُطوَّلاً جِدّاً[2]، والغرض منه:

أن هذه الزلزلة كائنة قبل يوم الساعة، وأُضيفت إلى الساعة؛ لقربها منها؛ كما يقال: أشراط الساعة، ونحو ذلك، وقال آخرون: بل هو فزع وزلزال وبِـلْبَالٌ كائن قبل يوم القيامة في العَرَصَات، واختاره ابن جرير،

---

(١) في هامش الأصل: «كشطت البعير كَشْطاً: نزعت جلده».

(٢) رواه الطبـــراني في «الأحـاديث الطوال» (٣٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧/ ١١٠).

واحتجوا بما رواه الإمام أحمد عن عِمرانَ بن حُصَين: أن رسول الله ﷺ قال وهو في بعض أسفاره، وقد تفاوت بين أصحابه السَّيْرُ، رفع بهاتين الآيتين صوته: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ۝ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾[الحج: ١ ـ ٢]، فلمَّا سمع أصحابهُ؛ حَثُّوا المَطِيَّ، وعرفوا أنه عند قول يقوله، فلما تأشَّبوا[١] حوله؛ قال: «أتدْرُون أيَّ يَومٍ ذاك؟ ذاك يومَ يُنادَى آدمُ، فيُنادِيه ربُّه ﷻ، فيقول: يا آدمُ؛ ابعَثْ بَعْثَ النَّار، فيقول: يا رَبِّ؛ وما بَعْثُ النار؟ فيقال: مِن كُلِّ أَلْفٍ تسعُ مئة وتسعةٌ وتسعون في النار، وواحدٌ في الجَنَّة»، قال: فأَبْلسَ أَصحابُه حَتَّى ما أَوْضَحُوا بضَاحِكَةٍ، فلمَّا رأى ذلك؛ قال: «أَبشِرُوا، واعمَلُوا، فوالذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيَدِه؛ إنكم لمَعَ خَلِيقَتَيْن ما كانتا معَ شَيْءٍ قط إلا كَثَّرتاه؛ يَأجُوجُ ومَأجُوجُ، ومَنْ هلكَ مِن بَني آدمَ، وبَني إبليسَ»، قال: فسُرِّيَ عنهم، ثم قال: «اعمَلُوا وأبشروا، فوالذي نَفْسُ مُحمَّد بيَدِه؛ ما أَنتمُ في النَّاسِ إلاَّ كالشَّامَةِ في جَنْبِ البَعِير، أو الرَّقْمِ في ذِرَاعِ الدَّابَّةِ»، هكذا رواه الترمذيُّ، وصَحَّحه وحَسَّنه[٢].

والأحـاديثُ في أهـوال القـيامة كثيرةٌ جِدّاً؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ﴾[الحج: ١]؛ أي: حـادث هـائلٌ، وطـارق مُفْظِعٌ، والزِّلزال: هو ما يحصل للنفوس من الفَزَع والرُّعْب، وقوله: ﴿تَرَوْنَهَا﴾ من

---

(١) في الأصل «مشوا»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمـام أحمد في «المسـند» (٤/ ٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٢٥٣٤).

باب ضمير الشأن؛ ولهذا قال: مُفَسِّراً له: ﴿تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ﴾؛ أي: تشتغل لِهَوْل ما ترى عن أَحبِّ الناس إليها، والتي هي أشفقُ الناس عليه تُدْهَشُ عنه في حال إرضاعها؛ ولهذا قال: ﴿مُرۡضِعَةٍ﴾ ولم يقل: (مرضع)، وقال: ﴿عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ﴾[الحج: ٢]؛ أي: رضيعها قبل فِطامه، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾[الحج: ٢] من شِدَّة الهَوْل الذي [قد صاروا فيه؛ قد][1] دُهِشَتْ عقولُهم، وغابت أذهانُهم، فمَن رآهم؛ حَسِب أنهم سُكارى[2].

(م): وصف الزلزلة بالعظيم، ولا عظيمَ أعظمُ مِمَّا عظَّمه الله، و«**الذهول**»: الذهاب عن الأمر مع دَهْشَة، فإن قيل: أتقولون: إن شِدَّةَ ذلك اليوم تعُمُّ كلَّ أحد، أم لا؟ قلنا: قال قوم: إنها تختصُّ بأهل النار، وإن أهل الجنة يُحشرون وهم آمنون، وقيل: بل يَحصُل للكُلِّ؛ لأنه سبحانه لا اعتراضَ لأحد عليه في شيء من أفعاله[3].

(قض): ﴿زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾ تحريكُها للأشياء على الإسناد المَجازيِّ، أو تحريك الأشياء فيها، فأُضيفت إليها إضافةً معنوية؛ بتقدير (في)، وإضافة المصدر إلى الظرف على إجرائه مُجرى المفعول به[4].

* **قوله تعالى**: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦]؛ أي: لمَن

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٥).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ٤).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١١٣).

خاف مقامَه بين يدي الله ﷻ يوم القيامة عند ربـِّه، ونهى النفس عن الهوى ولم يطغ ولا آثر الحياةَ الدنيا، وعلم أن الآخـــرة خيرٌ وأبقى، فأدَّى الفريضةَ، واجتنب المَحارمَ، فله يوم القيامـــة عند ربه جنـــتان؛ كما في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «جَنَّتانِ مِن فِضَّةٍ آنيتهُما وما فيهما، وجَنَّتان مِن ذهَبٍ آنيتُهما وما فيهما، وما بينَ القَوْمِ وبينَ أن يَنْظُروا إلى ربـِّهم ﷻ إلاَّ رِداءُ الكِبْرِيَاءِ على وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ»[1]

وروى ابن جرير عن أبي الدَّرداء أن رسولَ الله ﷺ قرأ يوماً هذه الآية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦]، فقلت: وإن زنى، وإن سرق؟ فقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦]، فقلت: وإن زنى، وإن سرق؟ فقال: «وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبي الدَّرداَء»[2].

رُوي عن أبي الدَّرداء أيضاً أنه قال: «إن مَن خَافَ مَقامَ ربـِّه؛ لم يَزْنِ، ولم يَسْرِقْ»، وهذه الآية عامَّةٌ في الجِنِّ والإنس، فهي مِن أدلِّ دليلٍ على أن الجِنَّةَ يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا[3].

(م): «**الخوف**»: خشية سببُها عظمةُ المَخشيِّ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر: ٢٨]؛ لأنهم عرفوا عظمةَ الله، فخافوه، لا لذُلٍّ منهم، بل لعظمة جانب الله، والقول الثاني في ﴿مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾: المَوضعُ الذي فيه اللهُ قائمٌ على عباده؛ من قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الرعد: ٣٣]؛

---

(١) رواه البخـــاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠/ ٢٩٦)، من حديث عبدالله بن قيس الأشعري ﷺ.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧/ ١٤٦).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧/ ١٤٦).

أي: حافظ ومُطَّلِع، وقيل: لفظة ﴿مَقَامَ﴾ مُقحَمٌ.

وقيل في ﴿جَنَّتَانِ﴾: جنة لفعل الطاعات، وأخرى لترك المعاصي، وقيل: جنة للجَزاء، وأُخرى زيادة على الجزاء، ومُحتَمِلٌ أن يقال: جنتان، إحداهما جِسْمِيةٌ، والأُخرى رُوحيةٌ، وقد ذكرنا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ﴾[الحجر: ٤٥]: ذكر الجَنَّةَ والجَنَّتين والجَنَّات، فهي لاتصال أشجارها ومساكنها، وعدم وقوع الفاصل بينها كجَنَّة واحدة، ولسعتها وكثرة مساكنها جناتٌ، واشتمالها على ما يَلتذُّ به الرُّوحُ والجسمُ كأنهما جَنَّتان، فالكل عائد إلى صفة مَدْحٍ[1].

(قض): جنة للخائف الإنسي، وأخرى للخائف الجِنيِّ؛ فإن الخطاب للفريقين، والمعنى: إن لكُلِّ خائفين منكما، أو لكل واحد جنةً لعقيدته، والأُخرى لعمله[2].

* قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[الصافات: ٢٧]؛ أي: أقبل أهلُ الجنة يتحادثون ويتساءلون عن أعمالهم وأحوالهم في الدنيا، وهذا كما يتحادث أهل الشَّراب على شَرابهم إذا أخذ فيهم الشرابُ بما كان من أمرهم، قالوا: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾[الطور: ٢٦]، خائفين من ربِّنا، وعذابه، وعقابه، ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾؛ أي: فتصدق الله علينا، وأجارنا ممَّا نخاف ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ﴾؛ أي: نَتضرَّع إليه.

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخلَ أهلُ الجَنَّة الجَنَّةَ؛

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ١٠٧).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٧٩).

اشتَاقُوا إلى الإخْوَانِ، فَيَجِيءُ سَرِيرُ هَذا حَتَّى يُحَاذِيَ سَرِيرَ هذا، فيتحَدَّثان، فيتَّكِئُ ذا، ويَتَّكِئُ ذا فيتحَدَّثان بمَا كان في الدُّنيا، فيقول أَحُدهما لصَاحِبه: يا فُلانُ؛ أَتدْرِي أيَّ يَوْمٍ غفرَ اللهُ لنا؟ يومَ كُنَّا في مَوضع كذا وكذا، فدعونا اللهَ ﷻ، فغفرَ لنا»، رواه البزَّار[1].

عن عائشة رضي الله عنها: أنها قرأت هذه الآية فقالت: اللَّهُمَّ؛ مُنَّ علينا، وقِنا عذابَ السَّمُوم؛ إنك أنت البَرُّ الرَّحيم، قيل للأعمش: في الصَّلاة؟ قال: نعم[2].

(م): إشارةٌ إلى أنهم يعلمون ما جرى عليهم في الدُّنيا، ويذكرونه، فتزداد لذَّةُ المُؤمن؛ حيث إنه انتقل من السِّجن إلى الجَنَّة، ويزداد غَمُّ الكافر من حيث إنه انتقل من الشَّرَف إلى التَّلَف، ومنَ النَّعيم إلى الجَحِيم[3].

(الكشاف): «السَّموم» الرِّيح الحارَّة التي تدخل المَسامَّ، فسُمِّيت بها نارُ جهنَّم؛ لأنها بهذه الصفة، ﴿مِن قَبۡلُ﴾؛ أي: من قبل لقاء الله، والمَصيرِ إليه؛ يَعنُونَ: في الدنيا، ﴿نَدۡعُوهُۖ﴾ نعبده ونسأله الوِقَايةَ[4].

* * *

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٦٦٦٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٢٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٣٦)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٢١٩).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٤١٥).

وأما الأحاديثُ، فكثيرةٌ جِدّاً، فنذكُرُ مِنْها طَرَفاً، وبالله التَّوْفيقُ:

٣٩٦ ـ عنِ ابنِ مَسْــعودٍ ﷺ، قال: حَدَّثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهو الصَّادِقُ المصدوقُ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»، متفقٌ عليه.

(الأول)

* قوله: «وهو الصادق»:

(ن): أي: الصـــادق في قولـــه، المَصْدُوق فيما يأتيه من الوحي الكريم[1].

(ط): الأولى أن تجعلَ الجُملةُ اعتراضيةً، لا حاليةً؛ ليعُمَّ الأحوالَ كلَّها، وأن يكون من عادته ودَأْبِهِ ذلك، فما أحسنَ مَوقعَهُ هاهنا![2]

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٣).

(ك): يحتمل أن يُراد المَصدوقُ من جهة الناس، فإذا قلت: ما الغرض من ذكر الصادق المصدوق، وهو إعلام بالمعلوم؟

قلت: لمَّا كان مضمونُ الخبر أمراً مُخالفاً لِمَا عليه الأطباء؛ أراد الإشارةَ إلى صدقة وبُطلان ما ذكروه.

أو ذكره؛ تلذُّذاً، وتبرُّكاً، وافتخاراً.

قال الطبيب: إنما يُتصوَّر الجنين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين، والمفهوم من الحديث: أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر[١].

(ن): «إن أحدكم» بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ[٢].

(نه): يجوز أن يراد بالجَمع مُكْثُ النطفة في الرَّحِم أربعين يوماً، تتخمَّر فيه حَتَّى تتهيأ للخلق والتصوير، ثم تخلق بعد الأربعين[٣].

(خط): رُوي عن ابن مسعود في تفسيره هذا الحديث: أن النطفة إذا وقعت في الرَّحِم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً؛ طارت في بشرة المرأة تحت كل ظُفر وشَعَر، ثم تَمكُث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرَّحِم، فذلك جَمْعُها[٤]، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقُّهم بتأويله، وأولاهم بالصِّدْق فيما يتحدَّثون به، وأكثرهم احتياطاً للتوقِّي عن خلافه، فليس لمَن بعدهم أن يرُدَّ عليهم[٥].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩٧).

(٤) أورده البغوي في «شرح السنة» (١/ ١٣٠).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٣).

(ق): إن المَنيَّ يقع في الرَّحِم حين انزعاجه بالقُوَّة الشَّهوانية الدافعة مَبثُوثاً مُتفرِّقاً، فيجمعه الله تعالى في محَلِّ الولادة من الرَّحِم في هذه المُدَّة؛ كما ذكره ابن مسعود وقوله: «ذلك» إشارةٌ إلى الزمان الذي هو الأربعون، وكذلك (ذلك) الثاني[1].

(ط): «العلقة»: الدَّمُ الغليظ الجامد، و«المضغة»: هي قطعة من اللَّحْم قَدْرُ ما يُمضغ، و«النطفة»: الماء القليل، وبه سُمِّي المنيُّ [نطفة]؛ لقلتها، وقيل: سُمِّيت بها؛ لنطافتها؛ أي: سيلانها؛ من قولهم: ماء ناطف؛ أي: سَيَّالٌ[2].

* **قوله ﷺ: «ثم يرسل الملك»:**

(ن): ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وفي رواية لمسلم: «يدخل الملَكُ على النُّطْفَة بعدما تَسْتقِرُّ في الرَّحِم بأربعين أو بخمسة وأربعين ليلة فيقول: يا ربِّ! أشقيٌّ أم سعيد؟»[3]، وفي رواية له: «إذ مَرَّ بالنُّطْفَةِ اثنتان وأربعون ليلةً، بعثَ اللهُ ملَكاً، فصَوَّرها، وخلقَ سَمْعَها وبصَرَها»[4]، وفي رواية: «إن النُّطْفَة تقعُ في الرَّحِم أربعين ليلةً ثم يتصَوَّرُ عليها المَلَكُ»[5]، وفي رواية: «أن ملَكاً مُوكَّلاً بالرَّحِم إذا أراد اللهُ أن يخلُقَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٤/ ٢)، من رواية حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٣).

(٥) رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٤).

شيئاً بإذن الله لبِضْعٍ وأربعين ليلةً» الحديثَ[1].

قال العُلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات: أن للملَك مُلازمةً ومُراعاةً لحال النطفة، وأنه يقول: يا ربِّ؛ هذه النطفة[2]، هذه عَلَقة هذه مُضْغةٌ في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى، وهو أعلم سبحانه وتعالى، ولكلام الملك وتصرُّفه أوقاتٌ؛ أحدها: حين يخلقها الله نُطْفةً، ثم ينقلها عَلَقةً، وهو أول علم الملَك بأنه ولد؛ لأنه ليس كل نُطفة تصير ولداً، وذلك عَقِبَ الأربعين الأولى، وحينئذ يكتب رزقُه، وأجلُه، وعملُه، وسَعادتهُ أو شقاوته، ثم للملَك فيه تصرُّفٌ آخر، وهو تصويره، وخَلْق سَمْعِه، وبصَرِه، وجلده، ولحمه، وعظمه، وكونه ذكراً، أو أنثى، وذلك إنما يكون في الأربعين الثانية، وهي مدة المُضْغة، وقبل انقضاء هذه الأربعين، وقبل نفخ الروح فيه؛ لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صُورته.

وأما قوله: في إحدى الروايات «إذا مَرَّ بالنُّطفَةِ اثنتان وأربعون ليلةً؛ بعثَ اللهُ إليها ملَكاً، وصَوَّرها، وخلقَ سَمْعَها، وبصَرَها، وجلدَها، ولَحْمَها، وعَظْمَها، ثم قال: يا ربِّ؛ أَذكَرٌ أم أُنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويَكتبُ الملَكُ» وذكر رزقَه[3].

قال القاضي عِياضٌ وغيره: ليس هو على ظاهره، والمراد بتصويرها، وخَلْق سَمْعِها وبصَرها: أنه يكتب ذلك، ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٤م).

(٢) قوله: «هذه النطفة» ليس في «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٥/ ٣).

عقيب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مُدَّة المُضْغَة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ﴾[المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، ثم يكون للملَك فيه تصرُّفٌ آخرُ، وهو وقت نفخ الرُّوح عَقِيبَ الأربعين الثالثة، حين يَكمُل له أربعة أشهر، واتفق العلماء على أن نفخ الرُّوح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر(١).

(ق): هذا موجودٌ بالمُشاهدة، وعليه يُعوَّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازُع، وفي وجوب النفقات على حَمْل المُطلَّقات، وقد قيل: إنه الحكمة في عِدَّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول في الخامس يحقِّق براءة الرَّحِم ببلوغ هذه المُدَّة(٢).

(قض): يبعث إليه الملَك في الطور الرابع حينما يتكامل بُنيانه، وتتشكَّل أعضاؤه، فيُعيِّن له ويُنقَشُ فيه ما يليق به من الأعمال، والأعمار، والأرزاق، حسب ما اقتضته حكمته، وسبقت كلمتُه، فمَن وجده مُستعداً لقَبول الحق واتباعه، ورآه أهلاً للخير، وأسباب الصلاح مُتوجِّهاً إليه؛ أثبته في عِدَاد السُّعداء، وكتب له أعمالاً صالحة تناسب ذلك، ومَن وجده كذا جافياً قاسيَ القلب، ضارياً بالطَّبْع، متنائياً عن الحق؛ أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهالكين، وكتب له ما يُتوقَّع منه من الشُّرور والمَعاصي، هذا إذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٥١).

لم يُعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغير ذلك، وإن علم من ذلك شيئاً؛ كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم له وفق ما يتِمُّ به عملهُ؛ فإن مِلاك العمل خواتيمُه، وهو الذي سبق إليه الكتابُ، فيعمل بعمل أهل الجنة[1].

(ق): نَفخُ الملَك في الصُّورة سببٌ لخلق الله عنده فيها الرُّوحَ والحياةَ؛ لأن النفخ المُتعارَف إنما هو إخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفــوخ فيه، ولا يلزم منه عقلاً ولا عادة في حَقِّنا تأثيرٌ في المنفوخ فيه؛ فإن قُدِّر حدوث شيء عند ذلك النفخ؛ فذلك بإحداث الله تعالى، لا بالنَّفْخ، وغاية النفخ أن يكون مُعِدّاً عاديّاً، لامُوجِباً[2] عقلياً، وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة؛ فتأمَّل هذا الأصلَ، وتمسَّك به؛ ففيه النجاة من مذهب أهل الطبائع وغيرهم[3].

* **قوله: ﷺ: «ويؤمر بأربع كلمات»:**

(ط): **«الكلمات»**: القضـايا المُقدَّرة، وكل قضية تسمَّى كلمةً، قولاً كان أو فعلاً[4].

(ن): **«بكتب رزقه»** هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من **«أربع»**.

وقوله: **«شقي أو سعيد»** خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو شقيٌّ أو سعيد[5].

(ط): كان من حق الظاهر أن يقال: تكتب سعادتُه وشَقاوته، فعدل؛ إما حكاية لصورة ما يكتبه؛ لأنه يكتب **«شقي أو سعيد»**، أو التقدير: أنه

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٩٢).

(٢) في الأصل: «موجوداً».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٥١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٤).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٠).

شقيٌّ أو سعيدٌ، فعدل؛ لأن الكلام مَسُوقٌ إليهما، والتفصيل واردٌ عليهما، والفاء في «فيسبق» للتعقيب، يدل على حصول السَّبْق بلا مُهلة، ضَمَّن (يسبق) معنى: (يغلب)؛ أي: يغلب عليه الكتاب، وما قُدِّر عليه سَبْقاً بلا مُهلة، بُعَيْدَ ذلك يعمل عملَ أهل الجَنَّة، أو أهل النار[1].

(ق): «الرزق»: هو الغِذاءُ حلالاً أو حراماً، وقيل: هو ما ساقه الله إلى العبد؛ لينتفع به، وهو أعمُّ، و«الأجل» يطلق لمعنَيين: لمُدَّة العُمر من أولها إلى [آخرها]، وللجُزء الأخير الذي يموت فيه.

(ن): قال القاضي وغيره: والمُراد بإرسال الملَك في هذه الأشياء أمرُه بها، والتصرُّف فيها بهذه الأفعال، وإلا؛ فقد صرح في الحديث بأنه مُوكَّل بالرَّحِم، وأنه يقول: «يا ربِّ؛ نطفــةٌ، يا ربِّ؛ علقةٌ»[2]، ثم المُراد بجميع ما ذكر؛ من الرِّزق، والأجل، والشَّقاوة، والسَّعادة، والعمل، والذُّكورة، والأُنوثة: أنه يُظهِرُ ذلك للملَك، ويأمرُه بإنفاذه وكتابته، وإلا؛ فقضاء الله تعالى سابقٌ على ذلك، وعلمُه وإرادتهُ لكلِّ ذلك مَوجودٌ في الأزل[3].

(مظ): اعلم أنه تعالى يُحوِّل الإنسانَ في بطن أُمِّه حالةً بعد حالة مع أنه قادرٌ على أن يخلقَه في لَمْحَة؛ وذلك أن في التحويل عِبَراً، وفوائدَ؛ منها: أنه لو خلقه دُفعةً؛ لشَقَّ على الأُمِّ؛ لأنَّها لم تكن مُعتادةً لذلك، وربما تُظَنُّ علـةً، فجعلت أولاً نُطفـةً؛ لتعتـاده مُـدَّةً، ثم علَقـةً مُـدَّةً، وهلُمَّ جرّاً

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٦/ ٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٢).

إلى الولادة.

ومنها: إظهار قدرة الله تعالى، ونعمته؛ ليعبدوه ويشكروا له، حيث قَلَّبَهُم من تلك الأطوار إلى كونهم إنساناً حسنَ الصُّورة مُتحلِّياً بالعقل والشَّهامة، مُتزيِّناً بالفَهْم والفَطانة.

ومنها: إرشاد الناس وتنبيهُهم على كمال قُدرته على الحَشْر والنَّشْر؛ لأن مَن قدَر على خلق إنسان مِن ماء مَهين، ثم مِن علَقٍ ومُضْغَة مهيأة لنفخ الرُّوح فيه؛ يَقدِرُ على صَيرورته تراباً، ونفخ الرُّوح فيه، وحَشْره في المَحْشَر للحِساب في الجَزاء[1]. **قوله: «حتى»** هي الناصبة، و**«ما»** نافية، ولفظ **«يكون»** منصوبةٌ بـ (حتى)، و(ما) غير مانعة لها من العمل.

(ن): المراد بالذِّراع: التمثيل للقُرب من موته، ودخوله عقيبَه إلى تلك الدار؛ أي: ما بقي بينه وبين أن يصل إليها إلا كمَن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراعٌ، والمراد بهذا الحديث: أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالبٌ فيهم، ثم إنه مِن لُطف الله تعالى وسَعة رحمته انقلاب الناس من الشرِّ إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر: ففي غاية النُّدور، ونهاية القِلَّة، وهو نحو قوله تعالى: «إنَّ رَحمَتي سَبقَتْ غَضَبي، وغلبَتْ غَضَبي»[2].

ويدخل في هذا مَن انقلب إلى عمل النار بكُفر أو معصية، لكن يختلفان في التخليد وعدمه، وفيه: تصريحٌ بإثبات القدَر، وأن التوبة تَهدِمُ الذنوب

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قبلها، وأن مَن مات على شيء؛ حُكِم له به؛ مِن خير أو شرٍّ، إلا أن أصحابَ المَعاصِي غيرِ الكُفر في المَشيئة[1].

(خط): فيه: بيان أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أَمَاراتٌ، وليست بمُوجِبات؛ فإن مصيرَ الأُمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدَرُ في البداية[2].

(ق): ظاهر هذا الحديث: أن هذا العامل كان عملُه صحيحاً، وأنه قَرُبَ من الجنة أو النار حتى أشرف على دخولها، وإنما منعه من دخولها سابقُ القدَر الذي يظهر عند الخاتمة، وعلى هذا: فالخوف على التحقيق إنما هو مِمَّا سبق؛ إذ لا تبديلَ له، ولا تغيير، فإذاً الأعمال بالسَّوابق، لكن لمَّا كانت السَّابقة مستورةً عنا، والخاتمة ظاهرةٌ لنا؛ قال ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالخَوَاتيم»[3]؛ أي: عندنا، وبالنسبة إلى اطِّلاعنا في بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال.

مستفاد من هذا الحديث: تَركُ العُجْب بالأعمال، وترك الالتفات والرُّكون إليها، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته، والاعتراف بمِنَّته[4].

«شف»: وفيه: حَثٌّ على مُواظبة الطاعات، ومراقبة الأوقات، وحفظها من معاصي الله تعالى؛ خوفاً من أن يكون ذلك آخرَ عُمره، وفيه: زَجْرٌ عن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٦٠٧)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٥٣).

العُجْب والفرح بالأعمال، فُربَّ مُتَّكل هو مغرورٌ؛ فإن العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة، وفيه: أنه لا يجوز لأحد أن يشهدَ لأحد بالجَنَّة أو النار؛ فإن أُمورَ العبد بمَشيئة الله تعالى وقدَرِه السَّابق.

(ن): وفيه: أنه لا ينبغي لأحد أن يُقَنِّطَ أحداً من رحمة الله[1].

(ط): وفيه أيضاً: أن الله تعالى يتصرَّف في مُلكه ما يشاء، وكيف يشاء، وكل ذلك عَدْلٌ وصوابٌ، وليس لأحد الاعتراضُ عليه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣][2].

* * *

٣٩٧ ـ وعنه، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا»، رواه مسلم.

(الثَّانِي)

(ق): «جهنم»: اسم علم لنار الآخرة، وكذلك سقَر، ولها أسماءٌ كثيرةٌ أعاذنا [الله] منها؛ يعني: أنها يُجَاء بها من المَحلِّ الذي خلقها فيه، فيدار بأرض المَحْشَر حتى لا يبقى للجَنَّة [طريقٌ] إلا الصِّراطُ؛ كما دلت عليه الأحاديثُ الصَّحيحة، و«الزمام»: ما يُزَمُّ به الشيءُ؛ أي: يُشدُّ ويُربط، وهذه الأَزِمَّةُ التي تُساق جَهنَّمُ بها أيضاً تمنع من خروجها على أهل المَحْشَر، فلا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٥).

يخرج منها إلا الأعناقُ التي أُمرت بأَخْذ مَن شاء الله أَخْذَه، ومَلائكُتها؛ كما وصفهم الله تعالى: ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وأما العددُ المَحصور للملائكة: فكأنه عدد رُؤسائهم، وأما جُملتُهم: فالعِبارةُ عنها ما قال الله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر: ٣١][1].

* * *

٣٩٨ ـ وعنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قالَ: سمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرتَانِ يَغْلي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرى أَنَّ أَحداً أَشَدُّ مِنْه عَذَاباً، وَإِنَّه لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً»، متفق عليه.

٣٩٩ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ»، رواه مسلم.

«الحُجْزَةُ»: مَعْقِدُ الإِزَارِ تَحْتَ الـسُّرَّةِ، و«التَّرْقُوَةُ» بفتحِ التاءِ وضم القــاف: هِيَ العَظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وللإِنْسَانِ تَرْقُوتَانِ في جَانِبَيِ النَّحْرِ.

(الثَّالِثُ والرَّابعُ)

هذان الحديثان فيهما دلالة على أن أهل النار مُتفاوتون فيها؛ كما قد

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٦).

عُلم من الكتاب والسُّنة، ولأنا نعلم[1] بالقَطع والبَتات أنه ليس عذابُ مَن قتل الأنبياء والمسلمين، وفتَك فيهم، وأفسد في الأرض وكفر مُساوياً لمَنْ كفر فقط، وأحسن إلى الأنبياء والمسلمين، وهذا البحث يبتني على أن الكُفَّار مُخاطبون بفروع الشريعة.

والحديث الثاني يحتمل أن يكون في الكُفَّار، ويَصِحُّ أن يكون ذلك فيمَن يُعذَّب من المُوحِّدين، انتهى[2].

وهذا الاحتمال الثاني أَقربُ؛ لِمَا في «شرح السُّنة» من حديث أبي سعيد الخُدْريِّ مرفوعاً[3].

* * *

٤٠٠ ـ وعن ابنِ عمرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْه»، متفقٌ عليه.

و«الرَّشْحُ»: العَرَقُ.

(الخامس)

(ق): هذا العــرَق إنما هو؛ لشِدَّة الضغط، وحَرِّ الشمس التي على الرُّؤوس، وحرارة الأنفاس، وحرارة النار المُحْدِقة بأرض المَحْشَر،

---

(١) في الأصل: «ولا نعلم»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٩).

(٣) رواه البغوي في «شرح السنة» (٤٤٠٢).

ولأنها يخرج منها أَعناقٌ تلتقط الناس من الموقف، فترشَحُ رُطوبةُ الأبدان من كل إنسان بحسَب عمله، ثم يُجمع عليه ما يَرْشَح منه بعد أن يغوصَ عرَقُهـم في الأرض مقـــدارَ سبعين باعاً، أو ذراعاً، أو عاماً على اختلاف الروايات.

فإن قيل: هذا: فيكون الناس في مثل البحر من العَرَق، فكيف يكونون فيه متفاضلين؟!

قلنا: يزول هذا الاستبعاد بأَوجهٍ؛ أقربها: أن الله تعالى يخلق ارتفاعاً في الأرض التي تحت قَدم كل إنسان بحسَب عمله، فيرتفع عن العَرق بحسب ارتفاع ما تحته.

وثانيهما: أن يُحشر الناسُ جماعاتٍ مُتفرقةً، فيُحشر كل مَن يبلغ عرقُه إلى كعبه في جهة، وكلُّ مَن يبلغ حَقْوَيْه في جهة، وهكذا.

والقُدرة صالحة أن تمســـك عَرَقَ كلِّ إنسان عليه بحسَب عمله، فلا يتصل بغيره وإن كان بإزائه؛ كما قد أمسك جَرْيَةَ البحر لموسى عليه السلام؛ حيث طلب لقاء الخضر؛ ولبني إسرائيل لمَّا اتَّبعَهُم فِرعونُ، والله أعلم بالواقع من هذه الأوجه.

والحاصل: أن هذا المقام مقامٌ هائل لا تفي بهَوله العبارات، ولا تحيط بـه الأوهام والإشـارات، وأبلغُ ما نطق بـه فـي ذلك الناطقون، ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ۝٦٧ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾[ص: ٦٧ ـ ٦٨][1].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٥٦).

٤٠١ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قَـال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُم قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُم كَثِيراً» فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، ولهُمْ خَنِينٌ، متفقٌ عليه.

وفي رواية: بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَصْحَابِـهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ، فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ في الخَيْرِ وَالشَّرِّ، ولَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُم قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ.

«الخَنِينُ» بِالخاءِ المعجمة: هُوَ البُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الأَنْفِ.

٤٠٢ ـ وعَنِ المِقْدَادِ ﷺ، قَـال: سَـمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيل»، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّاوي عَنْ المِقْدَادِ: فَوَالله! مَا أَدْرِي ما يَعني بِالمِيلِ، أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَم المِيلَ الَّذي تُكْتَحَلُ بِهِ العَيْنُ؟ «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ في العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى حِقْوَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلْجاماً»، وَأَشَارَ رسولُ اللهِ ﷺ

بيَدِهِ إلى فِيهِ، رواه مسلم.

٤٠٣ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»، متفقٌ عليه.

ومعنى «يَذْهَبُ في الأَرْضِ»: يَنْزِلُ ويَغُوصُ.

٤٠٤ ـ وعنه، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما هذا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يَهْوِي في النَّارِ الآنَ حَتَّى انتَهَى إِلَى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا»، رواه مسلم.

(السَّادِسُ إلى العَاشِرُ)

* قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»:

(ط): أي: من عِقاب الله للعُصاة، وشِدَّة المُناقشة يوم الحساب للعُتاة، وكشف السرائر وخُبْث النيّات.

قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ رحمه الله: هذا الحديث من الأسرار التي أُودِعَها قلبُ الأمين الصَّادق محمد صلوات الله عليه، لا يجوز إفشاء السرِّ؛ فإن صدور الأحرار قُبورُ الأسرار؛ ولولا ذلك؛ لكان يذكر لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا؛ فإن البُكاءَ ثمرة شجرة حياة القلب الحَيِّ بذكر الله تعالى،

واستشعاره عظمتَه، وهَيْبَتَه، وجَلالَه، والضَّحِك نتيجة القلب الغافل عن ذلك، فبالحقيقة حَثَّ الخلقَ على طلب القــلب الحَيِّ، والتعوُّذ من القلب الغافل[1].

وقال أبو الدَّرداء ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَو تَعلَمُونَ ما أعلَمُ؛ لَبَكيتُم كَثِيراً، ولضَحِكتُم قليلاً، ولَهَانَتْ عَلَيكُم الدُّنيا، ولآثرتُم الآخِرةَ»، ثم قال أبو الدَّرداء مِن قِبَلِ نَفْسِه: ولو تَعلَمُونَ ما أعلمُ؛ لخَرجْتُم إلى الصُّعُدَات تَبكُونَ على أَنفُسِكُم، ولَتركتُم أَموالَكُم لا حارسَ[2] لها، ولا راجعَ إليها إلا ما لا بُدَّ لكم منه، ولكن يَغيبُ عن قُلوبِكُم ذكرُ الآخرة، ويَحضُرها الأملُ، فصارتِ الدُّنيا أَمْلَكَ بأَعمالِكُم، وصِرتُم كالذين لا يعلمون، وبعضُكم شرٌّ من البهائم التي [لا] تدع هواها[3].

* **قوله ﷺ: «فلم أر كاليوم في الخير والشر»:**

(ن): معناه: لم أر خيراً أكثرَ ممَّا رأيته اليوم في الجنة، ولا شرّاً أكثرَ ممَّا رأيته اليوم في النار[4].

(ط): **«كاليوم»** الكاف في موضع الحال، وذو الحال: الجنة والنار، والمعنى: لم أر الجنة والنار في الخير والشرِّ يوماً من الأيام مثلَ ما رأيت

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٧٨).

(٢) في الأصل: «حاس».

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٤٢٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٦٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١١٢).

اليوم؛ أي: رأيتهما رؤية جَلِيَّة ظاهرة[١].

(ن): «وجبة» بفتح الواو وإسكان الجيم؛ أي: سَقْطَةٌ[٢].

(ق): هذا دليل على أنهم حين سمعوا الوَجْبةَ؛ خرق الله لهم العادةَ، فسمعوا ما مُنِعَه غيرُهم، وإلا؛ فالعادة تقتضي مُشاركةَ غيرهم في سماع هذا الأمر العظيم، ففيه: دليلٌ على أن النار قد خُلقت وأُعِدَّ فيها ما شاء الله أن يُعذِّبَ به مَن يشاء[٣].

* * *

٤٠٥ ـ وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إلاَّ ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلاَ يَرَى إلاَّ ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلا يَرَى إلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، متفقٌ عليه.

(الحادي عشر)

سبق شرحه في آخر (الباب الثالث عشر).

٤٠٦ ـ وعــن أَبي ذرٍّ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٨).

أَرَى مَالا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً لِلّهِ تَعَالَى، واللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إلى الصُّعُداتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

و«أَطَّتْ» بفتح الهمزة وتشديد الطاءِ، وَ«تَئِطُّ» بفتح التاءِ وبعدها همزة مكسورة، وَالأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحْلِ وَالقَتَبِ وَشِبْهِهِما، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كَثْرَةَ مَنْ في السَّمَاءِ مِنَ المَلائِكَةِ العَابِـدينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتْ.

وَ«الصُّعُدَات» بضم الصاد والعين: الطُّرُقَاتُ، ومعنى «تَجْأَرُونَ»: تَسْتَغِيثُونَ.

[الثاني عشر]

* قوله ﷺ: «أطت السماء»:

(نه): «الأطيط»: صوت الأقتاب، وأَطِيطُ الإبل: أصواتها وحَنينُها؛ أي: أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أَطَّت، وهذا مَثَلٌ وإيذانٌ بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثَمَّ أَطِيطٌ، وإنما هو كلام تقريب أُريد به تقريرُ عَظَمَة الله تعالى. «والصعدات» الطرق، وهي جمع صعُد، وصُعُد جمع صعيد، وقيل: هي جمع صُعْدَة كظُلْمَة، وهي فِناء باب الدار، ومَمرُّ الناس بين يديه[1].

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٥٤)، (٣/ ٢٩).

(ط): «أربعة أصابع» روي بالهاء وبغيرها، والإصبع يُذكَّر ويُؤنَّث، و«موضع أربعة أصابع» فاعلٌ للظرف المُعتمِد على حرف النفي، والمذكور بعد (إلا) حال منه؛ أي: وفيه ملك[1].

(تو): المعنى: لخرجتم من منازلكم إلى الجَبَّانة مُتضرِّعين إلى الله تعالى، ومن حالة المَحزُون أن يضيق به المَنزلُ، فيطلب الفضاء الخالي لبَثِّ شكواه، انتهى.

ويحتمل أن يقال: معناه لا يقَرُّ بكم قرارٌ، ولا يُظِلنَّكم سقف دار، بل كنتم تخرجون وَالِهِينَ هائمين، لا تَقصِدُون منزلاً مُعيَّناً؛ كما ذكر عن الفضيل بن عياض رحمه الله: أنه رُئي يوماً يمشي، فقيل: إلى أين؟ فقال: لا أدري، وكان يمشي وَالِهاً مِن الخوف[2]، ويروى أن أُوِيساً القَرَنِيَّ رحمه الله كان يَحضُر القاصّ، فيبكي من كلامه، فإذا ذكر النارَ؛ صرخ أُوَيسٌ، ثم يقوم مُنطلقاً، فيتبعه الناس، ويقولون: مَجنونٌ مَجنونٌ[3].

* * *

٤٠٧ ـ وعن أبـي بَـرْزَةَ ـ بِـراءٍ ثم زايٍ ـ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٨٤).

(٢) أورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ١٨٧).

(٣) أورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ١٨٨).

أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الثالث عشر]

* قوله ﷺ: «لا تزول قدما عبد»:

(ق): «عبد» نكرة في سياق نفي، فتفيد العُمومَ، لكنه مُخصَّص بغالب العبيد، فيخرج عنهم مَن لا حِسابَ عليه، وهم الزمرة السابقة إلى الجنة، ويخرج منهم المجرمون الذين يُعرفون بِسيمَاهُم، فيؤخذون[1] بالنَّواصي، وأما قوله: «عن عمره فيما أفناه...» إلى آخره: ظاهره أنه يُسأل عن هذه الأربع مُجملةً، وليس كذلك، بل يُسأل عن آحاد كل نوع منه، فيُسأل عن أزمانه من وقت تكليفه زماناً زماناً، وعملاً عملاً، وعن معلوماته وما عمل بها واحداً واحداً، وهكذا في سائرها تعييناً، وتعديداً، وتفصيلاً، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾[الأنبياء: ٤٧]، ومثل هذا كثير في الشريعة، ومَن تَصفَّح ذلك؛ حصل على العلم القطعيِّ، واليقين الضَّرُوريِّ من ذلك[2].

* * *

(١) في الأصل: «فيؤخذ».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٥٨).

٤٠٩ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ التَقَمَ القَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخَ؟!»، فَكَأَنَّ ذلِكَ ثَقُلَ عَلى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فقال لهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وِنعْمَ الوَكِيلُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«القَرْنُ»: هُوَ الصُّورُ الَّذي قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾ [الزمر: ٦٨]، كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

[الرابع عشر]

* **قوله ﷺ: «كيف أنعم؟!»:**

(نه): مِن النَّعْمَة بالفتح، وهي المَسرَّة والفرح والترفة[١].

(قض): معناه: كيف يطيب عَيْشي، وقد قَرُب أن يُنفخ في الصُّور؟! فكنى عن ذلك؛ بأن صاحبَ الصُّور وضع رأسَ الصور في فَمِه، وهو مُترصِّدٌ مُترقِّبٌ لأَن يُؤمرَ، فَينفُخَ فيه[٢].

* **قوله ﷺ: «قولوا: حسبنا الله»:**

(مظ) أي: الله مُحْسِبُنا وكافينا؛ من أَحْسَبَهُ الشيءُ: إذا كفاه، والدليل على أن حسبك بمعنى مُحْسِبك وقوعُه صفةً لنكرة، تقول: هو رجلٌ حَسْبُك، فلو لم يكن اسمَ فاعل وإضافته في تقدير الانفصال؛ لَما وقع صفة

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٩١).

لنكرة إذا كان مُضافاً إلى معرفة، و«**الوكيل**» بمعنى المفعول؛ أي: نعم المُوكَل إليه اللهُ تعالى، و«**الله**» مبتدأ، و«**حسبنا**» خبر مُقدَّم، والمَخصُوصُ بالمدح بـ «**ونعم الوكيل**» محذوف، انتهى[1].

قال الشيخ أبو بكر محمدُ بن إسحاق الكَلاَباذيُّ: في هذا الحديث إشارةٌ إلى الرُّجوع إلى الله، والاعتماد عليه، والتبرُّؤ من الحَوْل والقُوَّة، والنظر إلى الأفعال، والسُّكون إلى شيء دون الله في الأحوال، ألا ترى أنهم لمَّا تحيَّروا وتثاقلوا في نفوسهم؛ لم يدُلَّهم على عمل من أعمالهم يرجعون إليه، ولا أمرهم بفعل شيء من أفعالهم يعتمدون عليه، بل وجَّههم إلى الله تعالى؟! قال تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠].

* * *

٤١٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ، أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ، بَلَغَ المَنْزِلَ. أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ»، رواه التِرْمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وَ«أَدْلَجَ»: بإِسْكان الدَّال، ومعناه: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالمُرَادُ: التَّشْمِيرُ في الطَّاعَة، والله أعلم.

*** قوله ﷺ: «من خاف أدلج»:**

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤٧٢).

(الجوهري): أدلج القومُ: إذا ساروا [من] أوَّلَ الليل، فإن ساروا من آخر الليل؛ فقد ادَّلجوا بتشديد الدال[1].

(ط): قيل: مَن خاف البياتَ من هجوم العَدُوِّ عليه وقتَ السَّحَر؛ يسير في الليل، ويبلغ المأمَن، هذا مثل ضربه النبيُّ ﷺ لسَالك طريق الآخرة؛ فإن الشيطان على طريقه، والنَّفسُ وأَمَانِيه الكاذبةُ أعوانُه، فإن تَيقَّظ في سَيْره، وأخلص النية في عمله؛ أَمِنَ من الشيطان وكيده، ومِن قَطْعِ الطريق بأَعوَانه، ثم أرشد إلى أن سلوكَ طريق الآخرة صعبٌ، وتحصيل الآخرة مُتعسِّرٌ لا يَحصُل بأدنى سَعْي، فقال: «ألا إن سلعة الله غالية»؛ أي: رفيعة القَدْر، وسِلْعَتُه الجَنَّة العالية الباقية، ثمنُها الأعمالُ الصَّالحة، انتهى[2].

ويحتمل أن يكون حَثَّ على التشمُّر للعِبادة، وإحياء أكثر الليل بالصَّلاة والذِّكر، ومن البواعث عليه خوفُ البيات من المنايا؛ فإنَّ مَن خاف هُجومَ الموت عليه، وانتهاء الأعمار، وانقطاع الأعمال؛ طار عنه النومُ، وأَدلج في سَيْره إلى الآخرة.

رُوي عن عطاء السُّلَميِّ [أنه] كان لا ينام بالليل، فقالت له ابنتُه: ما لي أرى الناسَ ينامون، وأنت لا تنام؟ فقال: إن أباك يخاف البياتَ، وقال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧][3]، أنشد بعضُهم:

يــا كَثِيــرَ الرُّقَــادِ والغَفَــلاَتِ كَثْـرةُ النَّـومِ تُـورِثُ الحَـسَراتِ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣١٥)، (مادة: دلج).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٨٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١١٤).

إنَّ فِـي القَبْـرِ إنْ نزَلْـتَ إلَيـهِ ... لرُقَـاداً يَطُـولُ بعـدَ مَمَـاتِ

ومِهَـاداً مُمَهَّـداً لـكَ فِيـه ... بـذُنوبٍ عَمِلْـتَ أَو حَـسَنَاتِ

أَأَمِنْـتَ البَيَاتَ مِـن مَلَـكِ الـمَو ... تِ وكَـمْ نَـالَ آمِنـاً ببَيَـاتِ

وقال أبو بكر بن عَيَّاش: رأيت في مَنامي ثلاثَ ليالٍ هذا البيتَ:

وكَيْـفَ تَنـامُ العَيْنُ وَهْـيَ قَرِيـرَةٌ ... ولَم تَدْرِ فِي أَيِّ المَحَلَّيْنِ تَنْـزِلُ

* * *

٤١١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

وفي روايةٍ: «الأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»، متفقٌ عليه.

«غُرْلاً» بضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ: أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

[السَّادِسَ عَشَرَ]

* قوله: «غرلاً»، سبق شرح الحديث في (الباب السادس عشر).

(ط): قولها: **«الرجال والنساء»** مبتدأ، و**«جميعاً»** حالٌ سَدَّ مسدَّ الخبر؛ أي: مُختلطون جميعاً، ويجوز أن يكون الخبر **«ينظر بعضهم إلى**

بعض» وهو العامل في الحال قُدِّم؛ اهتماماً؛ كما في **قوله تعالى**: ﴿**وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ**﴾ [الزمر: ٦٧]، وفيه: معنى الاستفهام؛ ولذلك أُجيب بقوله: **«الأمر أهمُّ من أن ينظرَ بعضهم إلى بعض»**[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٩٩).

٥١ ـ باب
الرجاءِ

* قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

* وقال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

* وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(الباب الحادي والخمسون)

(في الرجاء)

(الغزالي): هو ابتهاجُ القلب بمَعرفة فضل الله سبحانه، واستِروَاحُه إلى سَعة رحمته، وهذا من جُملة الخواطر غيرُ مَقدور للعبد، والرجاء [الذي] هو مَقدورٌ: هو بذكر فضل الله، وسَعَة رحمته(١).

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٦٢).

(ش) : الرجاء حَادٍ يَحدُو القلوبَ إلى الله والدَّار الآخرة، ويُطيِّبُ لها السَّيْر، والفرق بينه وبين التمنِّي: أن التمنِّيَ يكون مع الكَسَل، ولا يسلك بصاحبه طريقَ الجِدِّ والاجتهاد، والرجاء يكون مع بَذْل الجُهد، وحُسن التوكل، فالأول كحال من يتمنى أن يكون له أرضٌ يبذرها، ويأخذ زرعَها، والثاني كحال من يَشُقُّ أرضَه، ويَفلَحُها، ويَبذُرها، ويرجو طلوعَ الزرع؛ ولهذا أجمع العارفون على أن الرجاء لا يصِحُّ إلا مع العمل.

قال شاهٌ الكِرمانيُّ: علامة حُسن الرجاء حُسنُ الطاعة، والرجاء ثلاثة أنواع؛ نوعان محمودان، ونوعٌ غُرورٌ مَذمومٌ، فالأولان: رجاءُ رجُلٍ عمل بطاعة الله، على نور من الله فهو راجٍ لثوابه، ورجل أذنبَ ذنباً، ثم تاب منه إلى الله، فهو راجٍ لمغفرته، والثالث: رجل مُتَمادٍ في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغُرور والتمنِّي والرجاء الكاذب.

واختلفوا أيُّ الرَّجاءَيْن أكملُ؛ رجاءُ المُحسِن ثوابَ إحسانه، أو رجاء المُذنِب التائب مغفرةَ ربِّه وعفوَه؟ فطائفة رجَّحت رجاءَ المُحسن؛ لقوة أسباب الرجاء معه، وطائفة رجَّحت رجاءَ المُذنب؛ لأن رجاءه مُجرَّد عن علة رؤية العمل، مَقرونٌ برؤية ذِلَّة الذنب.

قال يحيى بن مُعاذ: يكاد رجائي لك مع الذنوب يَغلِبُ على رجائي لك مع الأعمال؛ لأني أَجِدُني أعتمد في الأعمال على الإخلاص، وكيف أُحرزها، وأنا بالآفات مَعروفٌ؟! وأَجِدُني في الذنب أعتمد على عَفْوِك، وكيف لا تغفرها، وأنت بالجُود موصوف؟![1]

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٣٥).

* قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]، هذه الآية الكريمة دَعوةٌ لجميع العُصاة من الكفَرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبارٌ بأن الله يغفر الذنوبَ جميعاً لمَن تاب منها، ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت، وكَثُرت وكانت مثلَ زَبَد البحر؛ فإن بابَ التوبة والرَّحمة واسعٌ، ولا يصِحُّ حَمْل هذه على غير التوبة؛ لأن الشِّرْكَ لا يُغفر ما لم يتب منه.

روى البخاريُّ عن ابن عباس: أن ناساً من أهل الشِّرْك كانوا قد قَتلوا فأكثروا، وزنَوْا فأكثروا، فأتوا مُحمَّداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لَحَسَنٌ لو تخبرنا أن لِمَا عملناه كَفَّارةٌ، فنزل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[الفرقان: ٦٨]، ونزل ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الزمر: ٥٣][(١)].

وروى الإمام أحمد بن [حنبل] عن ثَوْبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لي الدُّنيا وما فيها بهذه الآية: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الزمر: ٥٣]، إلى آخر الآية، فقال رجل: يا رسولَ الله؛ فمَن أشرك؟ فسكت النبيُّ ﷺ ساعةً، ثم قال: «إلاَّ مَن أَشْرَكَ» ثلاث مرات[(٢)].

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن عَبَسَة[(٣)] قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٤٨١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٩٨٠).

(٣) في الأصل: «عنبسة»، وهو خطأ.

شيخٌ كبير على عصاً له، فقال يا رسولَ الله؛ إنَّ لي غَدَراتٍ وفَجَراتٍ، فهل يُغفَر لي؟ قال: «أَلَسْتَ تَشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟» قال: بلى، وأشهد أنك رسولُ الله، فقال: «قَدْ غُفِرَ لك غَدَراتُكَ وفَجَراتُكَ»[1].

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾ [البروج: ١٠]: انظروا إلى هذا الكرم والجُود، قتلوا أولياءَه، وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس [في قوله تعالى]: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]، قال: فدعا إلى مغفرته مَن زعم أن المسيحَ هو الله، ومَن زعم أن المسيحَ ابنُ الله، ومَن زعم أن عُزيراً ابنُ الله، ومَن زعم أن الله فقيرٌ، ومَن زعم أن يَد الله مغلولةٌ، ومَن زعم أن الله ثالثُ ثلاثة، يقول الله تعالى لهؤلاء: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: ٧٤] ثم دعا إلى توبته مَن هو أعظم قولاً من هؤلاء؛ مَن قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ ومَن قال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾[القصص: ٣٨]، قال ابن عباس: مَن آيس العبادَ من التوبة بعد هذا؛ فقد جَحدَ كتابَ الله، ولكن لا يَقدِر العبد أن يتوبَ حتى يتوبَ اللهُ عليه.

وروى عبدالله بن الإمام أحمد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ المُؤمِنَ التوَّابَ»[2]، وروى ابن أبي حاتم، عن عُبيد بن عُمَير قال: إن إبليسَ قال: يا ربِّ؛ إنك أخرجتني من

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٥). وفيه انقطاع. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٣٩١).

(٢) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٨٠). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٠٥).

الجَنَّة من أجل آدمَ، وإنِّي لا أستطيعُه إلا بسُلطانك، قال: فأنت مُسَلَّطٌ، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: لا يُولد له ولدٌ؛ إلا وُلِد لك مثلُه، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: صُدورهم مَساكِنُ لكم، وتَجْرونَ منهم مَجـرى الدَّمِ، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[الإسراء: ٦٤]، فقال آدمُ: قد سَلَّطته عليَّ، وإني لا أمتنع إلا بك، قال: لا يُولد لك ولدٌ إلا وَكَلْتُ به مَن يحفظه مِن قُرناء السُّوء، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: الحسنة عشرة، أو أزيد، والسيئة واحدة، أو أمحوها، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال: بابُ التوبة مفتوحٌ ما كان الرُّوح في الجسد، قال: يا ربِّ؛ زدني، قال ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[الزمر: ٥٣][1].

(م): هذه الآية تدل على رجاء الرَّحمة من وجوه:

الأول: أنه سمَّى المُذنبَ بالعبد، والعُبودية مُشعرة بالحاجة، والذِّلَّة، والمَسكنة، واللائق بالكريم الرحيم إفاضةُ الخير والرحمة على المساكين.

الثاني: أنه أضافهم إلى نفسه، وشرفُ الإضافة يفيد الأمنَ من العذاب.

الثالث: قال: ﴿أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾[الزمر: ٥٣]؛ أي: ضرر تلك الذنوب ما عاد إليَّ، بل هو عائد إليهم، فيكفيهم ذلك، ولا حاجة إلى إيجاب ضرر آخرَ بهم.

الرابع: قال: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾[الزمر: ٥٣]، والنهي عن القُنوط أمرٌ بالرجاء،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٠٢).

وإذا أمر به؛ فلا يليق به إلا الكرم.

الخامس: لمَّا قال: ﴿يَـٰعِبَادِىَ﴾؛ كان المُناسِب أن يقول: ﴿رَّحْمَتِى﴾، فأضاف الرحمة إلى أعظم أسمائه وأجلِّها، فيجب أن تكون أعظمَ أنواع الرَّحمة والفضل.

السادس: لم يقل: إنه يغفر الذنوبَ، بل أعاد اسم الله، وقرن به لفظ ﴿إِنَّ﴾ المُفيدَ لأعظم التأكيد؛ مُبالغةً في الوعد بالرحمة.

السابع: التأكيد بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾.

الثامن: ختم الآية بقوله: ﴿ٱلْغَفُورُ﴾، ولفظُ الفعول يفيد المُبالغة.

التاسع: وصفه بكونه رحيماً، والرحمة تفيد فائدةً زائدة على المغفرة؛ لأن الغفور إشارةٌ إلى إزالة مُوجبات العقاب، والرحيم إشارة إلى تحصيل موجبات الرحمة والثواب.

العاشر: قوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ﴾ يفيد الحَصْرَ والمُبالغةَ، معناه: لا غفورَ ولا رحيمَ إلا هو، وذلك يفيد الكمالَ في وصفه بالغُفران والرَّحمة، فهذه الوُجوه العَشرةُ مجموعةٌ في هذه الآية، فنسأل الله بها الفوزَ والنجاةَ من العِقَاب[1].

* **قوله تعالى**: ﴿وَهَلْ نُجَـٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[سبأ: ١٧]؛ أي: لا يُعاقَب إلا الكَفور، قال الواحديُّ في «الوسيط»: يعني: أن المُؤمنَ يُكفَّر عنه ذنوبُه بطاعته، والكافر يُجازى بكل سُوء يعمله، وقال الفَرَّاء: المُؤمن يجزى، ولا يُجازى؛ أي: يجزى الثوابَ بعمله، ولا يكافأ بسيئاته.

* **قوله تعالى**: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[طه:

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٤).

٤٨]؛ أي: أخبرنا الله فيما أُوحي إلينا أن العذابَ مخصصٌ لمن كذب بآيات الله، وتولَّى عن طاعته؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧ - ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٤ - ١٦]، انتهى[1].

القَصْرُ في الآية الأولى، وتَخصيصُ الحُكم بالاسم في الآية الثانية مُسَكِّنٌ لقلوب الخائفين، ومُرَوِّحٌ لأفئدة الراجين؛ فإن القَصْرَ مُؤذِنٌ بأن المؤمن لا يُجازى، بل يُعفى عنه، والعذاب مُتمحِّضٌ على من كذَّب وتولَّى، دون مَن صدَّق، وأقبل على عبادة مولاه، وأعرض عَمَّا سواه.

* قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، هذه آية عظيمة الشُّمول والعُموم؛ كقوله تعالى إخباراً عن حَمَلة العَرْش: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن جُندُب بن عبدالله البَجَليِّ قال: جاء أعرابيٌّ، فأناخ راحِلتَه، ثم عَقَلها، ثم صلَّى خلفَ رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ؛ أتى راحلتَه، فأطلق عِقالها، ثم ركبها، ثم نادى: اللَّهُمَّ؛ ارحمني ومُحمَّداً، ولا تُشرك في رحمتنا أحداً[2].

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بيَدِه؛ ليَدخُلَنَّ الجَنَّةَ الفَاجِرُ في دينِهِ، الأَحمَقُ في مَعيشَتِه، والذي نَفْسِي بيَدِه؛ ليَدخُلَنَّ الجَنَّةَ الذي قد مَحَشَتْهُ النارُ بذَنْبِهِ، والذي نَفْسِي بيَدِه؛ لَيَغفرنَّ اللهُ يومَ القِيامَةِ مَغفِرةً يتطاوَلُ لهَا

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٣٤٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٤١).

إبليسُ؛ رجاءَ أَن تصِيبَهُ»، رواه الحافظ أبو القاسم الطبرانيُّ[1]، وهو حديثٌ غريبٌ جِدّاً، وفي إسناده سَعدٌ أبو غَيْلانَ الشَّيْبانيُّ، مجهول، انتهى[2].

فإذا تأمَّل التائبُ سَعةَ رحمة الله، وأنها سبقت غضبَه، وغلبته، وكتبها على نفسه، ووسعت كلَّ شيء، وبالرَّحمة خلق خلقَه، وللرَّحمة خلقهم؛ كما قال: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾[هود: ١١٩]؛ قَوِيَ رجاؤُه، ولم ييئس من الرحمة التي يتطاول لها إبليسُ؛ خصوصاً إذا قام بقلبه أن أسماء الرحمة والإحسان أغلبُ وأكثرُ وأظهرُ من أسماء الانتقام، وفعل الرحمة أكثر من فعل الغضب، وظهورُ آثار الرحمة أعظمُ؛ لشمولها الوَحشَ، والطَّيْر، والدوابَّ، والأنعامَ، وعُمومها لبني آدم؛ جَنيناً، ورَضِيعاً، وفَطِيماً، وناشئاً، ومُطيعاً، وعَاصياً، والرحمة إليه أحبُّ، وما خُلق بالرحمة؛ فمَطلوبٌ لذاته، وما خَلق بالغَضَب؛ فمُرادٌ لغيره، أنشد بعضُهم:

حَدِّثْ عَنِ الجُودِ وعَن فَيْضِهِ	فَالأَمْرُ مَبْنِيٌّ على الجُودِ
واذكُرْ لنا بعضَ أَعاجِيبِهِ	فلَسْتَ تُحْصِيهِ بتَعْدِيدِ
هَيْهاتَ مَا جُودُ مَلِيكِ الوَرَى	وخَالِقِ الخَلْقِ بمَحْدُودِ
حَدِّثْ عنِ البَحْرِ ومَا البَحْرُ في	بَعْضِ أَيَادِيهِ بمَوجُودِ

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٢٢)، من حديث حذيفة ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٦): وفي إسناده: سعد بن طالب أبو غيلان، وثقه أبو زرعة وابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٧٩).

٤١٢ ـ وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصامِتِ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، عَلَى ما كانَ مِنَ العَمَلِ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

(الأول)

(ن): هذا حديث عظيمُ المَوقِع، وهو مِن أجمع الأحاديث المُشتملة على العقائد؛ فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عنه مِلَلُ الكفر على اختلاف عقائدهم وتَباعُدهم[١].

(شف): ذكر «عبده»؛ تعريضاً بالنصارى في قولهم بالتثليث، وذكر «رسوله»؛ تعريضاً باليهود في إنكارهم رسالتَه، وإيمائهم إلى ما لا يَحِلُّ من قَذْفه، وقَذْف أُمِّه.

(ط): «وابن أمته» تعريضٌ بالنصارى، وتقريرٌ لعَبْدِيَّته؛ أي: هو عبدي، وابن أَمِتي، كيف تَنسُبونه إليَّ بالبنوَّة؟! وتعريضٌ باليهود ببراءة ساحته مِن قذفهم، فالإضافة في (أمته) إذاً للتشريف[٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٨٠).

(ن): سُمِّي عيسى كلمةً؛ لأنه كان بكلمة: (كن) فحَسْبُ، مِن غير أب، بخلاف غيره من بني آدم، وقيل: لأنه كان عن الكلمة، فسُمِّي بها؛ كما يقال للمطر: رحمة[1].

(ق): وقيل: لأن الملَك جاء أُمَّه بكلمة البشارة عن أمر الله تعالى، ومعنى «**ألقاها**»: أعلمها بها؛ كما يقال: ألقيتُ عليك كلمةً؛ أي: أَعلَمْتُك بها[2].

(تو): الكلمة تقع على كل واحد من الأنواع الثلاثة: الاسم، والفعل، والحرف، وتقع على الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة تحتها؛ ولهذا تستعمل في القَضيَّة، والحُكم، والحُجَّة، وبجميعها ورد التنزيل، فتسمية عيسى بالكلمة؛ لأنه حُجَّة الله على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيى الموتى بيده، والحديث في ذلك ذو شُجون، ولا يخفى على ذي اللُّبِّ فَهمُه واستنباطُه، وقيل: لأنه لمَّا انتُفع بكلامه، سُمِّي به؛ كما يقال: سيف الله، وأسد الله، وقيل: لمَّا خصَّه الله به في صِغَره؛ حيث قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[مريم: ٣٠]، وقوله: «**ألقاها إلى مريم**»؛ أي: أوصلها إليها، وحَصَّلها فيها، وأما تسميته بالروح: فلِمَا كان من إحيائه للموتى، وقيل: لأنه ذو رُوح وجسد من غير جُزء من ذي رُوح؛ كالنُّطفة المُنفصلة من الحَيِّ؛ وإنما اختُرِع اختراعاً من عند الله.

(ن): «**وروح منه**»؛ أي: رحمة، وقال ابن عرفة: أي: ليس من أب،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٠).

إنما نفخ في أُمِّه الرُّوح، وقيل: (روح منه)؛ أي: مخلوقة من عنده، وعلى هذا تكون إضافتها إليه إضافةَ تشريف؛ كناقة الله، وبيت الله، وإلا؛ فالعالَم له سبحانه ومِن عنده[1].

(ق): إضافته إليه؛ لأن النفخ كان عن أمره وأثره بقُدرته، وسُمِّي النفخُ روحاً؛ لأنه ريح يخرج من الرُّوح، قاله المكيُّون، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأنه رُوحٌ من غير واسطة أب، كما قال في آدم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩][2].

(ط): تسميته بالروح، ووصفه بقوله: (منه) إشارةٌ إلى أنه عليه الصلاة والسلام مُقرَّبُه وحبيبه؛ تعريضاً باليهود، وبحَطِّهم من منزلته، وتنبيهٌ للنصارى على أنه مخلوقٌ من المخلوقات، روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[النساء: ١٧١]، قال: أفغير هذا دينُ النصارى؟! يعني: هذا يدلُّ على أن عيسى عليه السلام بعضٌ منه، فأجاب عليُّ بن الحُسين بن واقد صاحب كتاب «النظائر»: إن الله تعالى أيضاً يقول: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية: ١٣]، فلو أريد بقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ بعضٌ منه، أو جزء منه؛ لكان قوله هاهنا: ﴿جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ معناه بعضٌ منه، أو جزء منه، فأسلم النصرانيُّ.

ومعنى الآية: أنه تعالى سَخَّر هذه الأشياءَ كائنةً منه، وحاصلةً مِن عنده؛ يعني: أنه مُكوِّنها ومُوجِدُها بقُدرته وحِكمَته، ثم سَخَّرها لخلقه[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٨٠).

* قوله: «والجنة حق والنار حق»:

(ط): هما مصدرٌ؛ مُبالغةً في حقيقته، كأنهما عين الحق؛ كقولك: زيد عَدْلٌ، وهذا تعريض بالزنادقة، وبمَن يُنكر دارَ الثواب والعقاب[1].

* قوله ﷺ: «أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»:

(ق): أي: يدخل الجنة ولا بُدَّ، سواء كان عملُه صالحاً أو سيئاً، وذلك بأن يغفر له بسبب هذه الأقوال، أو يُرْبِي ثوابَها على ذلك العمل السيِّـئ، وكل ذلك يحصل إن شاء الله لمَن مات على تلك الأقوال؛ إما مع السَّلامة المُطلقة، وإما بالمُؤاخذة بالأعمال السيئة، ثم النجاة، وفي رواية لمسلم: «أَدخَلَهُ اللهُ مِن أَيِّ أَبوابِ الجَنَّة الثَّمَانيةِ شَاءَ»[2]، ظاهر هذا مُخالفٌ لحديث أبي هريرة؛ أن كل مَن كان مِن أهل الجَنَّة إنما يدخل من الباب المُعيَّن للعمل الذي كان يعمله غالباً؛ كما في قوله: «مَن كانَ مِن أَهْلِ الصَّلاةِ؛ دُعِيَ مِن بَابِ الصَّلاةِ، ومَن كانَ مِن أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِن باب الرَّيَّانِ»، وهكذا الجهاد[3]، والتوفيق بين الظاهرين: أن كلَّ مَن يدخل الجنة مُخيَّر في الدخول من أيِّ باب شاء، غيرَ أنه إذا عُرِضَ عليه الأفضلُ في حَقِّه؛ دخل منه مُختاراً للدخول منه، من غير جَبْر [عليه] ولا منع له من الدخول من غيره؛ ولذلك قال الصِّدِّيق: ما على من يُدعى من تلك الأبواب مِن ضَرُورةٍ[4].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه مسلم (٢٨/ ٤٦)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٠٢٧/ ٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٠٢٧/ ٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠١).

(قض): هذا دليل على المعتزلة في مقامين:

أحدهما: أن العُصاةَ من أهل القبلة لا يُخلَّدون في النار؛ لعُموم قوله: **«من شهد»**.

وثانيهما: أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العُقوبة؛ لأن قوله: **«على ما كان عليه من العمل»** حال من قوله: **«أدخله الله الجنة»**؛ كما تقول: رأيت فلاناً على أكله؛ أي: آكلاً، ولا شك أن العملَ غيرُ حاصل حينئذ، بل الحاصل حالَ إدخاله استحقاقُ ما يناسب عملَه من الثواب والعقاب، ولا يُتصوَّر ذلك في حَقِّ العاصي الذي مات قبل التوبة، إلا إذا أُدخل قبل استيفاء العُقوبة.

فإن قلت: ما ذكرت يَستدعي أن لا يدخل أحدٌ النارَ من العُصاة.

قلت: اللازم منه عُموم العفو، وهو لا يستلزم عدمَ دخول النار؛ لجواز أن يعفوَ عن بعضهم بعد دخول النار، واستيفاء العذاب، هذا؛ وليس بحَتْم عندنا أن يدخل النارَ أحدٌ من الأُمَّة، بل العفو عن الجميع بمُوجَب وعده؛ حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨]، وقال: ﴿يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[الزمر: ٥٣] = مَرجوٌّ[١].

(ط): التعريف في (العمل) للعهد، والإشارة به إلى الكبائر، والدليل عليه أمثال قوله: **«وإن سـرق»**؛ أي: حديث أبي ذَرٍّ، وقوله: (على ما كان عليه من العمل) حالٌ؛ كما في قول الحماسيِّ:

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٦٤).

فــوَاللهِ لا أَنْــسَى قَتِــيلاً رُزِئتُــه		بجَانبِ قَوْسي مَا مَشَيْتُ علـى الأَرْضِ
علـى أنَّهـا تَعْفُـو الكُلُـومُ وإنَّمـا		نوَكَّلُ بالأَدْنَى وإن جَلَّ ما يَمْـضِـي

قال أبو البقاء: (على) وما يتصل بها حالٌ؛ أي: ما أنسى هذا الرُّزْءَ في حال عفو الكُلُوم؛ أي: حال مُخالفةٍ لحال غيري في استدامة الحزن، فالمعنى: مَن شهد أن لا إله إلا الله؛ يدخل الجنة في حال استحقاق العذاب بمُوجَب أعماله من الكبائر؛ أي: حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة؛ فإن القياس يقتضي أن لا يدخلَ الجنة مَن شَأنُه هذا؛ كما زعمت المعتزلة، وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذَرٍّ في قوله: «وَإن زَنى، وإن سَرَقَ؟!» ورَدَّ بقوله: «وَإِنْ زَنى، وإن سَرقَ على رَغْمِ أَنْفِ أَبي ذَرٍّ»[1].

* * *

٤١٣ ـ وعن أَبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»، رواه مسلم.

معنى الحـديث: «مَنْ تَقَرَّبَ» إليَّ بِطـاعَتي، «تَقَرَّبْتُ» إليه

---

(١) تقدم تخريجه، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٨١).

بِرَحْمَتي، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ، «فإنْ أتاني يَمْشي»، وَأَسْرَعَ في طاعَتي، «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»؛ أَيْ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَسَبَقْتُهُ بها، وَلَمْ أُحوِجْهُ إلى المَشْيِ الكَثِيرِ في الوُصُولِ إلى المَقْصُودِ، «وَقُرَابُ الأَرْضِ» بضمِّ القافِ، ويُقالُ بكسرها، والضمّ أصح، وأشهر، ومعناه: ما يُقارِبُ مِلأَها، والله أعلم.

(الثاني)

* قوله ﷺ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد»:

(ط): «أمثالها» من إقامة صفة الجنس المُميَّز مُقَامَ المَوصوف؛ أي: عشرُ حسنات أَمثالِها[1].

(ن): معناه: أن التضعيف بعشر أمثالها لا بُدَّ منه بفضل الله ورحمته، ووعده الذي لا يُخلَف، والزيادة بعده بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة يَحصُل لبعض الناس دون بعض على حسَب مشيئته سبحانه وتعالى، و«الباع»: طول ذِرَاعي الإنسان وعَضُدَيه، وعَرضُ صدره، وهو قدر أربع أَذْرُع، هذا حقيقة اللفظ، والمُراد في هذا الحديث المَجازُ[2].

(ط): «شبراً»، و«ذراعاً»، و«باعاً»، في الشرط والجزاء منصوباتٌ على الظرفية؛ أي: مَن تَقَرَّب إليَّ مقدارَ شِبْر، و«يمشي» و«هرولة» حالان،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٢).

وقوله: «خطيئة ومغفرة» تمييزان[1].

(ق): فإن قيل: مقتضى ظاهر هذا الحِسَاب: أن مَن عمل حسنةً؛ جُوزي بمثلها؛ فإن الذِّراع شبران، والبَاع ذراعان وأكثر، وقد عُلم بالكتاب والسُّنة أن أقلَّ ما يُجازى على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة لا تحصى، فكيف وجه الجمع؟

قلنا: هذا الحديث ما سيق لبيان مِقدار الأُجور، وعدد تضاعيفها، وإنما سِيق لتحقيق أن الله لا يُضيع عملَ عامل، قليلاً كان أو كثيراً، وأن الله تعالى يُسرع إلى قَبوله، وإلى مُضاعفة الثواب عليه أسرعَ مِمَّن جِيء إليه بشيء، فبادر لأَخْذِه، وسُرَّ به، ووقع منه المَوقِعَ، وأما عددُ الأضعاف: فيُؤخَذ مِن موضع آخر[2].

(ن): هذا الحديث من أحاديث الصِّفات يستحيل إرادةُ ظاهره، ومعناه: مَن تَقرَّب إليَّ بطاعتي؛ تقرَّبت إليه برحمتي، والتوفيق في الإعانة، وإن زاد؛ زِدْتُ، وإن أتاني يمشي، ويُسرع في طاعتي؛ أتيته هرولةً؛ أي: صَبَبْتُ عليه الرَّحمةَ، وسبقتُه بها، ولم أُحْوِجْه إلى المَشْي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد: أن جزاءه يكون تضعيفَه على حسَب تَقرُّبه[3].

(تو): «الهرولة»: ضَرْبٌ من التسرُّع في السير، وهو فوق المَشْي دُونَ العَدْو، وهذه أمثالٌ يُقرَّبُ بها المعنى المراد منها إلى أفهام السَّامعين،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣). ومذهب السلف إثبات هذه الصفة لله تعالى بلا تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل. وانظر التعليق على الحديث (٣٨٧).

والمراد منها أن الله تعالى يكافئ العبدَ ويُجازيه في مُعاملاته التي بها التقرب إلى الله تعالى بأضعاف ما يَتقرَّب العبدُ إلى الله تعالى، وسُمِّي الثوابُ تقرُّباً مُشاكلةً وتحسيناً، ولأنه من أجله وبسببه؛ كقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[الشورى: ٤٠]، وقيل: تقرُّب الباري سبحانه إليه بالهداية، وشَرح صدره لِمَا تقرَّب به، وكأن المعنى: إذا قصَد ذلك وعَمِله؛ أعنتُه عليه، وسَهَّلته له.

(شف): قلَّما يوجد في الأحاديث حديثٌ أرجى مِن هذا؛ فإنه ﷺ رتَّب قولَه: **«لقيته بمثلها مغفرة»** على عدَم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمالَ الصَّالحة.

(مظ): لا يجوز لأحد أن يغترَّ بهذا الحديث، ويقول: إذا كان كذلك؛ فأُكثِرُ الخطيئةَ حتى يُكثِرَ الله مغفرتي، وإنما قال ذلك؛ لئلا ييئس المُذنبون من رحمته، انتهى.

وأيضاً؛ إن علم هذا المُغتَرُّ أنه يُختَم له بالحسنى، وتأتيه مَنيَّتُه وهو مُؤمن بالله حقاً؛ فليقل ما شاء، وهيهاتَ، وإنما قطع نِياطَ قلوب العارفين الخوفُ من سُوء الخاتمة، نعوذ بالله منه، والتمادي في العِصيان من علامة الخُذلان، وكيف يأمن أن يكون مِمَّن قد طُبع على قلبه، وهو لا يَشعُر[١].

(ط): التمثيل في هذا الحديث مُركَّب من أُمور مُتوهَّمة مَثَّلت صورة تقرُّب العبد إلى الله بالطاعة والإخلاص فيها معَ مُعاونة الله تعالى بتيسير الطاعة، وتسهيل السُّلوك إليه بصُورة تقرُّب مَن يُعنى بحاله من الخَواصِّ إلى

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٣٥).

بعض العُظماء؛ فإنه يستقبله، ويخطو خَطَواتٍ نحوَه؛ تقليلاً للمسافة؛ إكراماً له، وهذا المعنى يقرُب من الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ التُّورِبِشْتِيُّ.

فإن قلت: ما معنى التعريف في (الحسنة) و(السيئة)؟ ولم خُصَّت القرينة الثانية؛ أعني: «**من جاء بالسيئة**» بلفظ الجزاء؟ ولم وُضِعت (سيئة) موضع الضمير الراجع إلى المذكور في الشرط، ونُكِّرت؟ ولم قيل في القرينة الأولى: «**وأزيد**» بالواو، وفي الثانية «**أو أغفر**»؟ وما وجه النظم بين قوله: «**من تقرب...**» إلى آخر الحديث، وبين الكلام السابق؟

قلت ـ وبالله التوفيق ـ: أما التعريف فيهما: فللعهد الذِّهنيِّ؛ كقولك: دخلت السُّوقَ في بلد كذا؛ أي: سُوقاً من الأسواق، فالمعنى: أيّة حسنة كانت، وأيّة سيئة كانت، وأما اختصاص ذكر الجَزاء بالثانية: فلأن ما يقابل العملَ الصالح من الثواب كلُّه إفضال وإكرام من الله تعالى، وما يقابل السيِّئةَ هو عَدْلٌ وقِصَاص، فلا يكون مقصوداً بالذَّات كالثواب، فنَصَّ[1] بالجَزاء.

وأما إعادة السيئة نكرةً: فلتنصيص معنى الوحدة المُبهم في السيئة، والمَعرفة المُطلقة وتقريرها، وأما معنى واو العطف في (وأزيد): فلمُطلق الجمع إن أريد بالزِّيادة الرُّؤية؛ كقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦]، وإن أريد بها الأضعافُ؛ كما في قوله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾[البقرة: ٢٦١] الآيةَ: فالواو بمعنى (أو) التنويعية؛ كما هي في قوله تعالى: «أو أغفر» في الحديث.

---

(١) في الأصل: «فيض»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٥).

وأما وجه النظم: فإنَّ تركيبَ الحديث مِن باب اللَّفِّ والنشر؛ لأن قوله: «ومن تقرب مني» إلى قوله: «هرولة» مُناسِبٌ للقرينة الأولى [وقوله]: «ومن لقيني» إلى آخر الحديث مُناسِبٌ للقرينة الثانية، ونعني بقولنا: إن (من تقرَّب) مناسب للقرينة الأولى: أن القُربَ إلى الله إنما يحصل بواسطة الطاعة المُقارنة للإخلاص، وقَمْع هوى النفس الأَمَّارة بالسُّوء، والفَناء عن الأوصاف البشرية المانعة للوصول إلى حظيرة القُدُس، وكلَّما زاد الإخلاص في الطاعة، والتوغُّل فيه، وبَعُد عن هوى النفس وشهواتها ولَذَّاتها؛ ازداد قُرْباً إلى الله، ومَراتِبُ القُرْب لا تُحصَى، وذكر في الحديث منها ثلاثاً؛ تقريباً[1].

* * *

٤١٤ ـ وعَنْ جابرٍ ﷺ، قالَ: جاءَ أَعْرابيٌّ إلى النَّبِـيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! ما المُوجِبَتَانِ؟ فَقالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ»، رواهُ مُسلم.

(الثَّالِثُ)

*** قوله: «ما الموجبتان»:**

(ق): هذا سؤالُ مَن سمعهما ولم يَدْرِ ما هما، فأُجيب بأنهما الإيمان والشِّرْكُ، وسُمّيا بذلك؛ لأن الله تعالى أوجب عليهما ما ذكره؛ من الخُلود

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٥).

في الجَنَّة، أو في النار[1].

(ط): يقال: أَوجبَ الرَّجلُ: إذا عمل ما تَجِبُ به الجنةُ أو النار، ويقال للحسنة: مُوجِبةٌ، وللسيئة: مُوجِبةٌ، فالوجوب عند أهل السُّنَّة بالوَعْد والوَعِيد، وعند المُعتزلة بالعَمل[2].

(ن): الخَصْلة المُوجبة للجنة، والخَصْلة المُوجبة للنار، وهذا مِمَّا أجمع عليه المسلمون، أما دخول المُشرك النارَ: فهو على عُمومه، فيدخلها ويُخَلَّد فيها، وأما دخول مَن مات وهو غير مُشرك الجنةَ: فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحبَ كبيرة [مات] مُصِرًّا عليها؛ دخل الجنةَ أولاً، وإن كان صاحبَ كبيرة، ومات عليها؛ فهو تحت المَشيئة، فإن عُفِي عنه؛ دخل أولاً، وإلا؛ عُذِّبَ، ثم أُخرج من النار، ودخل الجنةَ، وإن جَرَتْ عليه قبل ذلك أنواعٌ من العذاب والمِحْنة[3].

* * *

٤١٥ ـ وَعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قالَ: «يا مُعَاذُ!» قالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله وسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يا مُعَاذُ!»، قالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، قالَ: «يَا مُعاذُ!» قال: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاثاً، قالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٦).

أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقاً مِنْ قَلْبِـهِ، إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ»، قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا أُخْبِـرُ بها الناسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بها مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً، متفقٌ عليه.

وقوله: «تأثماً»: أَيْ: خَوْفاً مِنَ الإثمِ في كَتْمِ هذا العِلْمِ.

(الرابع)

(ن): «الرديف»: هو الذي يركب خلف الراكب، وأصله مِن ركوبه على الرِّدْف، وهو العَجُز، وأراد المُبالغةَ في شِدَّة قُرْبه؛ ليكون أوقعَ في نفس سامعه؛ لكونه أضبطَ، وتكرير ندائه ﷺ مُعاذاً؛ لتأكيد الاهتمام بما يُخبره، وليَكمُل تنبُّه مُعاذ.

وفي الصَّحيح: أنه ﷺ كان إذا تكلَّم كلمة؛ أعادها ثلاثاً[1]؛ لهذا المعنى[2].

(ق): سبب التكرار؛ ليستحضر ذِهنَهُ وفهمَهُ؛ ليشعر بعِظَم ما يُلقيه إليه[3].

(نه): «لبيك»: من التلبية، وهي إجابة المُنادي؛ مَأخوذٌ من لَبَّ بالمكان، وألبَّ [به]: إذا أقام به، ولم يُستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى

---

(١) رواه البخاري (٩٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٣).

التكرير؛ أي: إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على المَصدر بعامل لا يظهر، كأنك قلت: ألبَّ إلباباً بعد إلباب، وكذلك سَعْدَيك، معناه ساعَدْتُ طاعتَك مُساعدةً [بعد مُساعدة]، وإسـعـاداً بعد إسـعـاد؛ ولهذا ثُنِّي، ولم يُسمع مفرداً[1].

(ق): معنى صِدْقِ القلب: تصديقُه الجازم؛ بحيث لا يخطر له نقيضُ ما صَدَّق به، وذلك إما عن بُرهان؛ فيكون عِلماً، أو عن غيره؛ فيكون اعتقاداً جَزْماً[2].

(ك): يحترز به عن شهادة المُنافقين، ولفظ «من قلبه» يمكن تعلُّقُه بـ «صدقاً»؛ فالشهادة لفظية، وبـ «يشهد»؛ فالشهادة قلبية[3].

(ط): «صدقاً» هاهنا أُقيم مُقام الاستقامة؛ لأن الصِّدقَ كما يُعبَّر به قولاً عن مُطابقة المَقُول الضميرَ، والمُخبَرُ عنه؛ قد يُعبَّر به فعلاً عن تحرِّي الأفعال الكاملة، والأخلاق المَرضيَّة، قال تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[يونس: ٢]، و﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[القمر: ٥٥]، و﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾؛ أي: حَقَّق ما أورده قولاً بما تحرَّاه فعلاً[4].

(ط): التحريم بمعنى المَنع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾[الأنبياء: ٩٥][5].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٥٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٦).

(٥) المرجع السابق، (٢/ ٤٧٤).

(ك): هذا استثناء من أَعمِّ عامِّ الصِّفات؛ أي: ما أحدٌ يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحريم[1].

(ق): يجوز أن يُحرِّم الله مَن مات على الشهادتين على النار مُطلقاً، ومَن دخل النارَ من أهل الشهادتين بكبائره؛ حُرِّم على النار جميعُه أو بعضُه؛ كما قال في الحديث الآخر: «فيُحَرِّمُ صُورَهُم على النَّارِ»[2]، وقال: «حَرَّمَ اللهُ على النَّارِ أَن تَأكُلَ أثرَ السُّجُودِ»[3]، ويحتمل أن يكون معناه: يحُرَّمُ على نار الكُفَّار التي تُنضِجُ جُلودَهم، ثم تُبدَّل، وقد قال ﷺ: «أَمَّا أهلُ النَّارِ الذين هُم أَهلُها: فإنَّهم لا يَمُوتونَ فيها، ولا يَحْيَوْن، ولكن ناسٌ أَصابَتْهم النارُ بذُنوبِهم، فأَماتَهُم اللهُ إماتةً حتَّى إذا كانُوا فَحْماً؛ أَذِنَ لهم في الشَّفاعةِ» الحديث[4].

* قوله: «أفلا أخبر»:

(ك): فإن قلت: الهمزة تقتضي الصَّدارةَ، والفاءُ عدمَها، فما وجه جمعهما؟

قلت: المَعطوف عليه مُقدَّر بعد الهمزة؛ نحو: أَقلتَ ذلك؛ فلا أُخبرُ؟!

والنون محذوفةٌ من «فيستبشروا»؛ لأن الفاء وقعت بعد النفي، أو الاستفهام، أو العَرْض، وقوله: «وإذاً» جوابُ جَزاء؛ أي: إن أخبرتَهم؛

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣/ ٣٠٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢/ ٢٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٨٥/ ٣٠٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يتَّكِلُوا، وكأنه قال: لا تخبرهم؛ لأنه حينئذ يتكلون على الشهادة المُجرَّدة؛ فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة[1].

(ن): «تأثماً» بفتح الهمزة، وضمِّ المثلثة المُشددة، يقال: تأثَّم الرجلُ: إذا فعل فعلاً يخرج به عن الإثم، وتَحرَّجَ: أزال عنه الحَرجَ، وتَحنَّث: أزال عنه الحِنْثَ، ومعنى تأثُّم مُعاذ: أنه كان يحفظ علماً يخاف فَوْتَه وذهابَه بمَوته، فخشي أن يكون مِمَّن كتَم علماً، ومِمَّن لم يمتثل أمرَ رسول الله ﷺ في تبليغ سُنَّته، فيكون إثماً، فاحتاط وأخبر بها؛ مَخافةَ الإثم، وعلم أنه ﷺ لم يَنْهَهُ عن الإخبار بها نهيَ تحريم.

قال القاضي: أو يكون مُعاذٌ بلغَهُ بعد ذلك أمرُ النبيِّ ﷺ لأبي هريرة، وخاف أن يكتمَ علماً عُلِّمه؛ فيأثم.

قال الشيخ أبو عمرو بنُ الصَّلاح: منعَهُ من التبشير العامِّ؛ خوفاً من أن يسمعَ ذلك مَن لا خبرةَ له ولا عِلمَ؛ فيغترُّ ويتَّكِل، وأخبر به ﷺ على الخُصوص مَن أمِنَ عليه الاغترارَ والاتكالَ مِن أهل المَعرفة؛ فإنه أخبر بها مُعاذاً، فسلك مُعاذٌ هذا المَسلكَ، فأخبر به مِن الخاصَّة مَن رآه أهلاً لذلك[2].

(ط): وترجم البخاريُّ على هذا الحديث بقوله: (بابُ مَن خَصَّ بالعلم قوماً؛ دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا)[3].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٣٧).

فإن قلت: هَبْ أنه تأثَّم من كِتْمَان ما أمر الله بتبليغه؛ حيث قال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧]، فكيف لا يتأثَّم من النـهي في قولـه: «إذاً يتكلوا»؛ أي: لا تبشرهم؟

قلت: النهي مُقيَّد بالاتكال، فإذا زال القَيْدُ؛ زال المُقيَّد، ولعل وُرودَ المَنع أنه من الأسرار الإلهية، لا يجوز كشفُها وإذاعتها عند العامَّة، ولا يبعد أن يقال: إن نداءَ الرسول الله ﷺ مُعاذاً ثلاثَ مَرَّات؛ كان للتوقُّف في إفشاء هذا السِّرِّ عليه[1].

(ط): أحسن ما قيل في معنى هذا الحديث وأمثاله: ما ذهب إليه الحسنُ البصريُّ؛ أي: مَن قال هذه الكلمةَ، وأدَّى حَقَّها وفريضتَها، ويؤيدُه قوله: **(صدقاً من قلبه)**؛ أي: حَقَّق ما أورده قولاً بما تحرَّاه فعلاً، ثم بعد تأويل الحسن قَولُ مَن قال: إن هذا كان قبل نزول الفرائض، والأمر، والنهي؛ فحينئذ يكون قد أتى بما يَجِبُ عليه، فحَرَّمه الله على النار، وأما بعد وجوب الأركان: فلا يكون ذلك كافياً في الإخلاص.

ويؤيدُه ما رواه البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّما نزل أوَّلَ ما نزل منه سورةٌ من المُفصَّل فيها ذكرُ الجَنَّةِ والنار، حتى إذا ثابَ الناسُ إلى الإسلام؛ نزل الحَلالُ والحَرامُ، ولو نزل أوَّلُ شيء: لا تشربوا الخمر أبداً؛ لقالوا: لا ندع الخمرَ أبداً، ولو نزل: لا تزنوا؛ لقالوا: لا ندع الزِّنا أبداً، ولقد نزل بمَكَّةَ على مُحمَّد صلوات الله وسلامُه عليه: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[القمر: ٤٦]، وما نزلت (سورة البقرة)،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٤).

و(النساء) إلا وأنا عنده»[1].

قال بعضُ المُحقِّقين: قد يتَّخذ أمثالَ هذه الأحاديث المُبطلةُ والمُرجئة ذريعةً على طرح التكاليف، وسيأتي الجواب عنه في (الحديث الرابع عشر) من هذا الباب[2].

* * *

٤١٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ـ أَوْ أَبي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنهما، شَكَّ الرَّاوِي، وَلاَ يَضُرُّ الشَّكُّ في عَينِ الصَّحابِيِّ؛ لأنهُم كُلَّهُمْ عُدُولٌ، قال: لما كانَ غَزْوَةُ تبُوكَ، أصابَ الناسَ مَجاعَةٌ، فَقالُوا: يا رَسُولَ الله! لَوْ أَذِنْتَ لَنا فَنحَرْنَا نَوَاضِحَنا، فَأَكَلْنا وَادَّهَنّا؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْعَلُوا»، فَجاءَ عُمَرُ رضي الله عنه، فقالَ: يا رَسُولَ الله! إنْ فَعَلْتَ، قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ الله لَهُمْ عَلَيْها بِالبَرَكَةِ لَعَلَّ الله أَنْ يَجْعَلَ في ذلكَ البَرَكَةَ؛ فَقالَ رَسُولُ اللهَ ﷺ: «نعَمْ»، فَدَعَا بِنِطْعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يجيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، ويجيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، ويَجِيءُ الآخَرُ بِكِسرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قالَ: «خُذُوا في

---

(١) رواه البخاري (٤٩٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٧).

أَوْعِيَتِكُمْ»، فَأَخَذُوا في أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى ما تَرَكُوا في العَسْكَرِ وِعاءً إلاَّ مَلَؤوهُ، وَأَكَلُوا حَتى شَبِعُوا، وَفَضَلَ فَضْلَةٌ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ الله، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ»، رواهُ مسلم.

(الخامس)

* قوله: «يوم غزوة تبوك»:

(ن): المراد باليوم هاهنا: الوقت، لا الزمان الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، و«تبوك» مِن أدنى أرض الشام، و«المجاعة» بفتح الميم: الجُوع الشديد، و«النواضح» من الإبل يُستقى عليها، والأنثى ناضِحَةٌ، وقولهم: «لو أذنت لنا» هذا من أحسن آداب خطاب الكِبار، والسؤال منهم، فيقال: لو فعلتَ كذا، لو أمرت بكذا، معناه: لكان خيراً، وصواباً، ورأياً متيناً، أو مصلحةً ظاهرة، وما أشبه هذا، فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا، بصيغة الأمر.

وفيه: أنه لا ينبغي لأهل العسكر الغُزاة أن يُضيِّعوا دوابَّهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحةً، أو خاف مفسدةً ظاهرة.

قال صاحب «التحرير»: قوله: «وادهنا» ليس مَقصودُه ما هو المَعروف من الادِّهان، وإنما معناه: اتخذناه دُهناً من شُحومها.

وقول عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله؛ إن فعلت قلّ الظهر» فيه: جواز الإشارة

على الأئمة والرؤساء، وأن للمَفضول أن يُشيرَ عليهم، بخلاف ما رَأَوْه إذا ظهرت مَصلحتُه عنده، والمُراد بالظَّهْر: الدوابُّ، سُمِّيت ظهراً؛ لكونها يُركَبُ على ظهورها، أو لكونها يُستظهَرُ بها، ويُستعان على السَّفر[١].

(ق): هذا الأمر منه ﷺ كان بحُكم النظر المَصْلَحيِّ، لا بالوحي، ألا ترى كيف عرض عليه عمرُ مصلحةً أخرى ظهر له رُجْحانُها، فوافقه؟! ففيه: دليل على العمل بالمَصالح، وعلى سماع رأي أهل العقل والتَّجارِب[٢].

* **قوله: «لعل الله أن يجعل في ذلك»:**

(ن): هكذا وقع في الأُصول التي رأينا، وفيه محذوفٌ تقديره: يجعل في ذلك بركةً، أو خيراً أو نحو ذلك، فحُذف المفعول؛ لأنه فَضْلة، وأصل البركة: كثرة الخَيْر، و**«النطع»** فيه أربعُ لغات مَشهُورات، أشهرها: كسر النون مع فتح الطاء، والثانية: بفتحهما، والثالثة: بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة: بكسر النون مع إسكان الطاء، وقوله: **«فضلت»** بكسر الضاد وفتحها، لغتان[٣].

(ق): **«فيحجب»** رويناه بفتح الباء ورفعها، فالنصب بإضمار (أن) بعد الفاء في جواب النفي، وهو الأظهر والأَجْوَدُ، وفي الرفع إشكالٌ؛ لأنه يرتفع على أن يكون خبرَ مبتدأ محذوف؛ أي: فهو يُحجَبُ، وهو نقيض المَقصود، فلا يستقيم المعنى حتَّى يُقدَّر (لا) النافية؛ أي: فهو لا يُحجب،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٢٥).

ولا تُحذَفُ (لا) النافية في مثل هذا.

وهذا ـ والله أعلم ـ فيمَن لقي الله بريئاً من الكبائر، فأما المُرتكِبُ [لها] الذي لم يتب منها: فهو في مشيئة الله التي دل عليها قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء: ٤٨]، وجاءت الأحاديثُ الكثيرة الصَّحيحة المُفيدة بكثرتها حُصولَ العلم القطعيِّ؛ أن طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النارَ، ثم يخرجون منها بالشَّفاعة، أو بالتفضُّل، أو بما شـــاء الله، فدل ذلك أن هذا الحديثَ ليس على ظاهره، ولأهل العلم فيه تأويلان:

أحدهما: أن هذا العُمومَ يُراد به الخُصوصُ مِمَّن يعفو الله عنه من أهل الكبائر مِمَّن شاء الله أن يغفر له ابتداءً من غير توبة كانت منهم، ولا سببَ يقتضي ذلك غيرُ مَحْض كرم الله تعالى وفضله، وهذا على مذهب أهل السُّنة، خلافاً للمُبتدعة المانعين تفضُّلَ الله تعالى بذلك، وهذا مذهب مردودٌ بالأدلة القَطعِيَّة.

وثانيهما: لا يُحجَبون عن الجنة بعد الخروج من النار، وتكون فائدته الإخبارَ بخُلود كلِّ مَن دخل الجنةَ فيها، وأنه لا يُحجَب عنها، ولا عن شيء من نعيمها[1].

* * *

٤١٧ ـ وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مالكٍ ﷺ، وهو مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً،

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٩٨).

قالَ: كُنْتُ أصَلِّي لِقَوْمي بَني سالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْني وَبَيْنَهُمْ وادٍ إِذَا جاءَتِ الأَمْطارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْني وَبَيْنَ قَوْمي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّي في بَيْتي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدا عَلَيَّ رَسُولُ الله، وأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهارُ، واسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَذِنْتُ لهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَهُ إلى المَكانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي فيه، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في بَيتي، فَثَابَ رجالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ في البَيْتِ، فقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ تعالى؟!»، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللهِ! ما نَرَى وُدَّهُ، وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلى المُنَافِقِينَ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجهَ الله»، متفقٌ عليه.

و«عِتْبَان»: بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المُثَنَّاةِ فَوْقُ وبَعْدَها باءٌ مُوَحَّـدَةٌ. و«الخَزِيرَةُ» بالخاءِ المُعْجَمَةِ، وَالزَّايِ: هي دَقيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ.

وقوله: «ثابَ رِجَالٌ» بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ؛ أَيْ: جَاؤوا، وَاجْتَمَعُوا.

(السَّادِسُ)

* قوله: «أنكرت بصري»:

(ق): أي: عَمِيتُ بعد أن لم أكن كذلك، انتهى[1].

فيه: الاعتناء بتحرِّي الألفاظ البليغة عند التخاطُب؛ فإن العَمى رُبَّما يحمله السامع المُعانِد على عمى القلب، ولم يزل البُلغاءُ يستعملون هذا في كلامهم، قال:

أَرَى بَصَرِي قَدْ رَابَنِي بَعْدَ حِدَّةٍ ... وحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَصِحَّ وتَسْلَما

(ك): قوله: «أتخذه» بالرفع والجزم.

فإن قلت: الظلمة؛ هل لها دَخْلٌ في ترك الجماعة، أم السيل وحده يكفي فيه؟

قلت: لا دخل لها، وكذا ضرارةُ البصر، بل كلُّ واحد من الثلاث عُذْرٌ كافٍ في ترك الجماعة، لكن جمع عِتْبانُ بين الثلاثة؛ بياناً لتعدُّد أعذاره؛ ليُعلم أنه شديد الحِرْصِ على الجماعة، لا يتركها إلا عند كثرة المَوانع[2].

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٥٤).

* قوله: «فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي في بيتك؟»:

(ك): فإن قلت: ثبت إتيانهُ ﷺ بيتَ مُلَيكةَ؛ كما ذكره البخاريُّ في (باب الصلاة على الحَصير): أنه بدأ بالأكل، ثم صلى[1]، وهاهنا بالعكس، فما الفرق بينهما؟

قلت: المُهِمُّ هاهنا هو الصلاة؛ فإنه دعاه لها، وثَمَّة دعته للطعام، ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالأهمِّ، وهو ما دُعي إليه[2].

(ن): قال ابن قتيبة: «الخزيرة»: هي لحم يُقطَّعُ صغاراً، ثم يُصبُّ عليه ماء كثير، فإذا نَضِج؛ ذُرَّ عليه دقيقٌ، فإن لم يكن فيها لحمٌ؛ فهي عَصِيدَةٌ[3].

(ك): «ثاب الرجال» بالمُثلثة وبالموحدة في آخره؛ أي: جاء واجتمع، ويقال: ثاب الرجل: رجع بعد ذهابه، قالوا: المراد بالدار هاهنا المَحلَّةُ.

وقوله: «يريد به وجه الله»؛ أي: ذات الله، وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطناً، وبراءته من النِّفاق، وبأنه قالها مُصدِّقاً بها، متقرِّباً بها إلى الله، فلا يُشَكُّ في صِدْق إيمانه، وهو ممَّن شهد بدراً، فلا يَصِحُّ منه النِّفاق، انتهى[4].

* قوله ﷺ: «إن الله حرم على النار مَن قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» سبق الكلام على أمثاله مراراً؛ أن هذا عامٌّ مَخصوصٌ، وأن

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٨٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٨٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٨٥).

هذا فيمَن قالها مُؤدّياً حقَّها وفريضَتَها، أو أن هذا فيمَن شهد بذلك، ومات قبل أن يتمكَّن من العمل، أو هو لمَن قالها عند النَّدَم والتوبة، ومات عليه، أو كان هذا قبل نُزول الفرائض ويُؤيـِّدُه ما ذكره مسلم في «صحيحه» في آخر هذا الحديث مِن كلام الزُّهريِّ قولَه: (ثم نزلت بعد ذلك فرائضُ وأُمورٌ نرى أن الأمرَ انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغترَّ؛ فلا يَغترَّ)[1].

وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ عن زيد بن أرقمَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قالَ: لا إله إلا الله مُخلِصاً؛ دخلَ الجَنَّةَ»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِخْلاصُهُ أَنْ يَحْجُزَهُ عمَّا حرَّمَ اللهُ عليهِ»[2].

(ك): فإن قلت: لا بُدَّ من قول: (محمد رسول الله) أيضاً؟

قلت: هذا شِعارٌ لكلمة الشهادة بتمامها.

فإن قلت: هذا يدل على أن العُصاة لا يدخلون النار.

قلت: المَقصودُ من التحريم التَّخليدُ؛ جمعاً بينه وبين ما ورد مِن دُخول بعض أهل المَعصية فيها، وتوفيقاً بين الأدلة[3].

(ن): في هذا الحديث فوائدُ كثيرة؛ منها: أنه يُستحبُّ لمَن قال: سأفعل كذا؛ أن يقول إن شاء الله؛ للآية، والحديث؛ ففي رواية البُخاريِّ: «سَأَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[4].

---

(١) رواه مسلم (٣٣/ ٢٦٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠٧٤)، وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٢٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٨٥).

(٤) رواه البخاري (٥٤٠١)، من حديث محمود بن الربيع ﵁.

وفيه: التبرُّك بالصَّالحين وآثارهـم، والصلاة في المواضع التي صَلَّوا بها، وطلب التبرُّك منهم.

وفيه: زيارة الفاضل للمَفضُول، وحُضور ضـيافته.

وفيه: سُقوط الجماعة للعُذر.

وفيه: استصحاب الإمام والعالِم ونحوهما بعضَ أصحابه في ذهابه.

وفيه: الاستئذان على الرجل في منزله، وإن كان صاحبُه قد تقدَّم.

وفيه: الابتداء بالأهمِّ؛ لأنه ﷺ جاء، فلم يجلس حتى صَلَّى.

وفيه: جواز صلاة النفل جماعةً، وفيه: أن الأفضل في صلاة النهار: أن تكون مَثْنى؛ كصلاة الليل، وهو مذهبنا، ومذهبُ الجُمهور.

وفيه: أنه يُستحبُّ لأهل المَحلَّة وجيرانهم إذا ورد رجلٌ صالح إلى منزل بعضهم؛ أن يجتمعوا عليه، ويحضروا مجلسَه؛ لزيارته وإكرامه، وللاستفادة منه.

وفيه: أنه لا بأس بمُلازمة الصلاة في موضع مُعيَّن من البيت، وإنما جاء في الحديث النهيُ عن إيطَانِ موضع مُعيَّن من المسجد؛ للخوف من الرياء ونحوه.

وفيه: الذبُّ عمَّن ذُكِر بسُوء وهو بريٌّ منه.

وفيه: أنه لا يُخلَّد في النار مَن مات على التوحيد.

وفيه غيرُ ذلك[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦١).

(ك)[1]: قال ابنُ بَطَّال: وفيه: أن مَن دُعـي من الصُّلحاء على شيء؛ يتبرَّك به؛ فله أن يُجيبَ إذا أَمِن العُجْبَ، والوفاءُ بالعهد، وإكرام العلماء إذا دُعِي إلى شيء بالطعام وشِبْهه.

وفيه: التنبيه على أهل الفِسْق عند السُّلطان.

وفيه: أن السُّلطانَ يجب عليه أن يستثبتَ، في أمر مَن يُذكر بفسق ويُوجِّه له أحسنَ الوجوه.

وفيه: أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة، وغاب أحدٌ منهم؛ أن يسألوا عنه.

قلت: وفيه: جواز إمامة الأعمى، وإسناد المسجد إلى القوم، وروى النَّخَعيُّ أنه كان يُكره أن يقال: مسجدُ بني فلان، وهذا الحديث يَردُّه.

وفيه: أنه لا يكفي في الإيمان النُّطْقُ من غير اعتقاد[2].

* * *

٤١٨ ـ وعن عمرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيّاً في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِها، فَأَرْضَعَتْهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ المَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟»، قُلْنَا: لاَ وَالله! فَقَالَ: «للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِها»، متفقٌ عليه.

---

(١) في الأصل: «ق»، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٨٦).

(السَّابِع)

(نه): (السَّبْي): النهب، وأَخـــذُ الناس عبيداً وإماء، والسَّبِـيَّة: المرأة المَنهُوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها: السَّبايا، انتهى[1].

وفي رواية: «قلنا: لا، وهي تقـدر [على] أن [لا] تطرحه»[2]، وفي «ســنن ابن ماجه»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا معَ رسول الله ﷺ في بعض غَزَواته، وامرأةٌ تَحْصِبُ تُّوراً لها، ومعها ابنٌ لها، فإذا ارتفع وَهْجُ التَّنُور، تَنحَّت به، فأتت النبيَّ ﷺ، فقالت: أنت رسولُ الله؟ قال: «نعَمْ»، قالت: بأبي أنت وأُمِّي؛ أليس اللهُ بأَرْحَمِ الرَّاحمين؟ قال: «بلى»، قالت: أَوليس اللهُ أرحمَ بعباده من الأُمِّ بولدها؟ قال: «بلى»، قالت: فإن الأُمَّ لا تُلقي ولدَها في النار، فأكَبَّ رسولُ الله ﷺ يبكي، ثم رفعَ رأسَهُ إليها، فقال: «إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ مِن عِبَاده إلاَّ المَارِدَ المُتمَرِّدَ الذي يَتمرَّدُ على الله، وأَبى أَن يَقُولَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ»[3].

* قوله: «وهي تقدر»:

(ط): الواو للحال، وصاحِبُها مُقدَّرٌ؛ أي: لا تكون طارحةً حال[4] قدرتها على أن لا تطرح، وفائدة الحال: أن هذه المرأةَ استطاعت[5] أن

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤٠).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤/ ٢٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٩٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣١٠٩).

(٤) في الأصل: «حتى».

(٥) في الأصل: «ما استطاعت»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦٤).

تحفظ الولدَ، ولا اضطُرَّت إلى طرحه، وبذلت جُهدَها فيه، والله تعالى مُنزَّه عن الاضطرار، فلا يطرح عبدَهُ في النار البتَّةَ[1].

* * *

٤١٩ ـ وعَنْ أَبي هريرةَ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ في كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتي تَغْلِبُ غَضَبي».

وفي روايةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبي»، وفي روايةٍ: «سَبَقَتْ غَضَبي»، متفق عليه.

(الثامن)

* **قوله ﷺ: «لما قضى الله الخلق»**، وفي رواية الترمذيِّ: «إنَّ اللهَ حِينَ خلقَ الخلقَ، كتب بيده على نفسه: أن رَحْمَتي تَغلِبُ غَضَبي»، قال: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ[2].

(قض): **«القضاء»**: فَصْل الأمر، سواء كان بفعل أو قول، والمُراد به هاهنا: الخَلْقُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ﴾[فصلت: ١٢]؛ أي: لمَّا خلقَ الخلقَ؛ حكم حكماً جازماً، ووعد وعداً لازماً لا خُلْفَ فيه؛ بأنَّ رَحمَتِي سبقت غَضَبِي، شبَّه حُكمَه الجازمَ الذي لا يَعتَرِيه نَسخٌ، ولا يَتطرَّقُ إليه تغييرٌ بحُكم الحاكم إذا قضى أمراً، وأراد إحكامَه؛ عقدَ عليه سِجلاً،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٧٥٥).

وحُفِظ عنده؛ ليكون ذلك حُجَّة باقية مَحفُوظةً عن التَّبديل والتَّحريف[1].

وقوله: **«فوق العرش»** تنبيه على تعظيم الأمر، وجَلالة القدر؛ فإن اللوحَ المحفوظَ تحت العَرْش، والكتابُ المُشتَمِل على هذا الحكم فوقَ العَرْش، ولعل السببَ في ذلك ـ والعلم عند الله ـ: أن ما تحت العَرْش عالَمُ الأسباب والمُسبَّبات، واللَّوْح مشتملٌ على تفاصيل ذلك، وقضية هذا العالم ـ وهو عالَم العَدْل، وإليه أشار بقوله: «بالعَدْل قامَت السَّماواتُ والأَرضُ» ـ إثابة المُطيع، وعِقابُ العاصي، حَسْبَما يقتضيه العملُ من خير أو شرٍّ، وذلك يستدعي غلبةَ الغَضَب على الرَّحْمة؛ لكثرة مُوجِبه ومُقتضيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[النحل: ٦١]، فيكون سَعةُ الرحمة وشُمولُها على البريَّة، وقَبولُ إنابة التائب، والعَفْوُ عن المُشتغل بذنبه، المُنهمِك فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[الرعد: ٦]، أمراً خارجاً عنه، مُرتقياً منه إلى عالَم الفَضْل، الذي هو فوق العَرْش، وفي أمثال هذا الحديث أسرارٌ إفشاؤها بدعةٌ، فكُن من الواصلين إلى العَيْن دُونَ السَّامعين للخبر[2].

(ط): فإن قلت: ما المناسبة بين قضاء الخلق، وسَبْق الرحمة على الغضب؟

قلت: لم يكن قضاء الخلق إلا للعبادة؛ قضاءً لشكر تلك النعمة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، فمن الخلق مَن

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٧٩).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٨٠).

قام بالشكر على قَدْر استطاعته لا بمُوجَبه؛ لأن أحداً لم يقدر على أن يشكره حَقَّ شكره، ومنهم مَن قَصَّر فيه، فسبقت رحمة الله في حق الشاكر بأن وَفَّى جزاءه، وزاد عليه بسَعة رحمته مالا يدخل تحت الحَصْر، وفي حَقِّ المُقصِّر إذا تاب ورجع أن يغفرَ له، ويتجاوزَ عنه وبَدَّلها حَسناتٍ، ولم يغضب عليه؛ نحو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ١٢]، ثم تعليله بقوله: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[الأنعام: ٥٤] الآية، وعلى هذا (قضى) بمعنى فصَلَ؛ أي: فصَل أمرَ الخلق، فمِن [مُنعَم] عليهم بالرحمة، ومِن مغضُوبٍ عليهم بالسُّخط، ومعنى (سبقت رحمتي) تمثيلٌ لكثرتها وغلَبَتِها على الغضب بفرَسَيْ رهان، تسابقتا، فسبقت إحداهما الأُخرى، وهذا التوجيه أَنسبُ بالباب(١).

(تو): يحتمل أن يكون المُرادُ بالكتاب اللوحَ المَحفُوظ، ويكون معنى قوله: «**فهو عنده**»؛ أي: فعُلِم ذلك عنده، ويحتمل أن يكون المُراد القضاءَ الذي قضاه، وعلى الوجهين؛ فإن قوله: «فهو عنده فوق العرش» تنبيهٌ على كونه مَكنُوناً عن سائر الخلائق، مرفوعاً عن حَيِّز الإدراك، وفي سَبْق الرحمة بيانُ أن قِسْطَ الخلق منها أكبرُ من قِسْطهم من الغضب؛ فإنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا بالاستحقاق، ألا ترى أنها تشمل الإنسان جنيناً، ورَضِيعاً، وفَطِيماً، وناشئاً من غير أن تصدُر منه طاعةٌ استوجب بها ذلك، ولا يلحقه الغضب إلا بما صدر عنه من المُخالفات، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾[هود: ١١٨ ـ ١١٩]؛ أي: وللرحمة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦٠).

خلقهم، فله الحمد على ما ساق إلينا من النِّعَم قبل استحقاقنا.

(ط): (إن) في قوله: «إن رحمتي» يحتمل أن تكون مفتوحة بدلاً من «كتاباً»، ومكسورة؛ حكاية عن مضمون الكتاب، وهو على وِزان قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]؛ أي: أوجب وعداً أن يرحمهم قطعاً، بخلاف ما يترتب عليه [مقتضى] الغضب من العقاب؛ فإن الله غفورٌ كريم يَتجاوزُ عنه بفَضْله، وأُنشِدَ:

وإنِّـي وإنْ أَوْعَدْتُـهُ أو وَعَدْتُـه ... لَمُخْلِفُ مِيعَادِي ومُنْجِزُ مَوْعِـدي

فالمراد بالسَّبق هاهنا القطعُ بوقوعها[1].

(ن): غَضبُ الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فإرادةُ الإثابة للمُطيع ومنفعة العبد تسمَّى رِضاً ورحمة، وإرادةُ عقاب العاصي وخِذْلانه تسمَّى غضباً، والمُراد بالسَّبق والغَلَبة كثرةُ الرحمة وشُمولُها؛ كما يقال: غلب على فلان الكرمُ والشَّجاعةُ[2].

(ق): معنى غلبة الرحمة أو سَبْقها: أن رِفْقَه بالخلق، وإنعامَه عليهم، ولُطفَه بهم أكثرُ من انتقامه وأَخْذه، كيف لا؟ وابتداؤه الخلقَ، وتكميلُه، وإتقانُه، وترتيبُه، وخلقُ أول نوع الإنسان في الجنة، [كلٌّ] ذلك من رحمته السابقة، وكذلك ما رُتِّب على ذلك من النِّعَم والألطاف في الدنيا والآخرة، كلُّ ذلك رَحماتٌ مُتلاحقةٌ، ولو بدأ بالانتقام؛ لَمَا كمَل لهذا العالم نظامٌ، ثم إن الانتقامَ به كَمَلت الرَّحمةُ والإنعام، وذلك أن بانتقامه من الكافرين كمَلَت

---

(١) المرجع السابق، (١١/ ٣٦٠١)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٦٨). ومذهب السلف إثبات صفتي الرضا والغضب لله تعالى بلا تكييف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل.

رحمتُه على المؤمنين؛ إذ بذلك حصل صلاحُهم وإصلاحُهم، وتَمَّ لهم دينُهم وفلاحُهم، وظهر لهم قَدْرُ نعمة الله عليهم في صَرْف ذلك الانتقام عنهم، فقد ظهر أن إنعامَه غلب انتقامَه[1].

(ش): ورحمته سبقت غضبه في المُعذَّبين أيضاً؛ فإنه أنشأهم برحمته، وغَذَاهُم برحمته، ورزقهم وعافاهم برحمته، وأرسل إليهم الرُّسلَ برحمته، وأسبابُ النِّقْمة والعذاب مُتأخِّرةٌ عن أسباب الرحمة، طارئة عليها، فرحمته سبقت غضبَه فيهم، وخلقهم على خِلْقةٍ تكون رحمتُه إليهم أقربَ مِن عُقوبته وغضبه؛ و[لهذا] ترى أطفالَ الكُفَّار قد أُلْقي عليهم رحمتُه، فمَن رآهم؛ رحمهم؛ ولذا نهى عن قَتلهم، فرحمتُه سبقت غضبَه فيهم[2].

* * *

٤٢٠ ـ وعنه، قال: سـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يقولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ، وأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءاً واحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَراحَمُ الخَلائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَها عَنْ وَلَدِها خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

وفي روايةٍ: «إنَّ للهِ تَعَالى مِئَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ والإِنْسِ وَالبَهائمِ وَالهَوامِّ، فَبِـهَا يَتَعَاطَفُونَ، وبهَا يَترَاحَمُونَ، وَبِها تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلَى وَلَدِها، وَأَخَّرَ الله تعـالى تِسْعاً وتِسْعِينَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٢).

(٢) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٢٦٦).

رَحْمَةً يَرْحَمُ بها عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، متفقٌ عليه.

وروَاهُ مسلمٌ أيضاً من روايةِ سَلْمَانَ الفَارِسيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْها رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِها الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ».

وفي روايةٍ: «إِنَّ اللهَ تعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ مِئَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْها في الأَرْض رَحْمَةً، فَبِها تَعْطِفُ الوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُها عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهذِهِ الرَّحْمَةِ».

(التَّاسِع)

(ن): هذا من أحاديث الرَّجاء والبِشَارة للمُسلمين؛ لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المَبنِيَّة على الأكدار الإسلامُ، والقرآنُ، والصَّلاةُ، والرَّحمةُ في قلبه، وغيرُ ذلك مِمَّا أنعم الله تعالى به، فكيف في دار الآخرة، وهي دار الجَزاء ودار القَرار؟! (١)

(ش): جانب الرحمة أغلبُ في هذه الدار الباطلة الفانية الزائلة عن قُرْبٍ مِن جانب العقوبة، ولولا ذاك؛ لَما عُمِّرت، ولا قام لها وجودٌ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، فلولا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٦٨).

سَعةُ رحمته، ومَغفرتِه، وعَفْوِه؛ لَما قام العالم، ومع هذا فالذي أظهره من الرَّحمة في هذه الدار، وأنزله بين الخلائق جُزءٌ من مائة جزءٌ من الرحمة، نالت البَرَّ والفاجرَ، والمُؤمن والكافر، مع قيام مُقتَضِـي العُقوبة، ومُباشَرته له، وتَمكُّنهِ من إغضاب رَبِّه، والسَّعي في مَساخطه، فكيف لا يغلب جانبُ الرحمة في دار تكون الرَّحمةُ مُضاعفةً على ما في هذه الدار تسعةً وتسعين ضِـعْفاً[1].

(تو): رحمة الله غير متناهية، فلا يَعْتَوِرُها التجزئةُ والتقسيم، وإنما أراد النبيُّ ﷺ أن يضربَ للأُمَّة مثلاً، فيعرفوا به التناسُبَ بين الجزئين، ويجعل له مثالاً، فيفهموا به التفاوتَ الذي بين القِسْطين؛ قِسْطِ أهل الإيمان منها في الآخرة، وقِسْط الكافَّة المَربوبين في الأُولى، فجَعل مقدارَ حَظِّ الفئتين من الرحمة في الدارين على الأقسام المذكورة؛ تنبيهاً على المُستَعْجَم، وتوفيقاً على المُستبهَم، ولم يُرد به تحديدَ ما قد جلَّ عن الحَد، أو تعديدَ ما تجاوز العَد.

(ق): هذا صريحٌ في أن الرحمةَ بذاتها مُتعلَّق إرادة الحق سـبحانه، لا نفس الإرادة، وأنها راجعة إلى المنافع والنِّعم، ومُقتضَى هذا الحديث: أن الله تعالى عَلِم أن أنواعَ النعم التي يُنعِم بها على خلقه مائةُ نوع، فأرسل منها في هذه الدار نوعاً واحداً، فيه انتظمت مصالحُهم؛ كما نبَّه[2] عليها في الحديث، فإذا كان يومُ القيامة؛ كَمَّل لعباده المؤمنين ما بقي في علمه، وهو التسعة والتسعون، وعند هذا يُفهَم معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(1) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٢٧٢).

(2) في الأصل: «كائنة».

رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٤٣]؛ فإن [رحيماً] من أبنية المُبالغة، ويفهم من هذا أن الكافرين لا يبقى لهم من النار رحمةٌ، ولا ينالهم نعمةٌ، لا من جنس رحمات الدنيا، ولا من غيرها؛ إذ كَمُل كل ما عَلِم الله من الرَّحَمات للمؤمنين، ختم الله لنا بما ختم للمُؤمنين.

وما قلناه في الحديث أَوْلَى من قول مَن قال: إن المُرادَ به التكثيرُ؛ لأنه لم تجر عادتُهم بذلك في مائة، وإنما جرت بالسبعين، ولو جرت بذلك؛ لكان ذلك مجازاً، وما ذكرناه حقيقةٌ، فكان أَوْلَى[1].

* **قوله ﷺ: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مئة رحمة»:**

(ق): معنى «**خلق**» هاهنا: قَدَّر، وهو أصل هذا اللفظ؛ كما قال زُهيرٌ:

ولأَنْتَ تَفْرِي ما خَلَقْتَ وبَعْـ ... ـضُ القَوْمِ يَخلُقُ ثُمَّ لا يَفْري

أي: يُقدِّر، ويكون معناه: أن الله أظهر تقديرَه لتلك الرَّحَمات؛ أي: عِلمَه بها يومَ أظهر تقديرَه لاختراع السَّماوات، ويصح أن يقال: معنى (خلق): اخترع وأوجد[2].

وقوله: «**كل رحمة طباق بين السماء والأرض**» المُراد به التكثيرُ، وقد جاء هذا [الإغيَاءُ بهذا] النوع كثيراً في الشرع واللغة.

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) المرجع السابق، (٧/ ٨٤).

٤٢١ ـ وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ، فِيمَا يَحكِي عَن رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قال: «أَذْنبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فقالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي، فقالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقال: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لي ذَنْبِي، فقالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنبَ، وَيَأْخُذُ بالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقال: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لي ذَنْبِي، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ»، متفقٌ عليه.

وقولُه تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ»: أَيْ: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا، يُذْنِبُ، وَيَتُوبُ، أَغْفِرُ لَهُ؛ فَإِنَّ التَّوبةَ تَهدِمُ ما قَبْلَها.

(الإشارة)

(ق): في هذا الحديث دلالةٌ على فائدة الاستغفار، وعلى عِظَم فضل الله تعالى، وسَعة رحمته، وحِلْمِه، وكَرَمه، ولا شكَّ في أن هذا الاستغفار ليس هو الذي يُنطَق باللِّسان، بل الذي يثبت معناه في الجَنان، فيحُلُّ به عُقدةَ الإصرار، ويَندمُ معه على ما سَلَف من الأَوْزَار، فإذاً؛ الاستغفار ترجمةُ التوبة، وعبارةٌ عنها؛ ولذلك قال: «خِيَارُكُم كُلُّ مُفتَّنٍ تَوَّابٍ»[1]،

(١) رواه البزار في «مسنده» (٧٠٠)، من حديث علي رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٤١).

قيل: هو الذي يتكرر منه الذنبُ والتوبة، فكُلَّما وقع في الذنب؛ عاد إلى التوبة:

وفيه: أن العَوْدَ إلى الذنب وإن كان أقبحَ من ابتدائه؛ فالعَوْدُ إلى التوبة أَحسنُ من ابتدائها؛ لأنه انضاف إليها مُلازمةُ الإلحاح بباب الكريم؛ فإنه لا غافرَ للذنب سِواهُ[1].

(ط): الفاء في «فاغفر لي» سَببيةٌ، جُعل اعترافهُ بالذنب سبباً للمغفرة؛ حيث أوجب الله تعالى المغفرةَ للتائبين المُعترفين بالسَّيِّئات على سبيل الوعد.

والهمزة في «أعلم عبدي؟» يجوز أن تكون استخباراً من الملائكة، وهو أعلم بهم؛ للمُباهاة، وأن تكون استفهاماً؛ للتقرير والتعجيب، والتفاتاً، عدَلَ من الخطاب، وهو (أعلم عبدي) إلى الغَيْبة؛ شكراً لصَنِيعه إلى غيره، وإِحْمَاداً له على فعله[2].

«فليفعل ما شاء» معناه: لو تكرر الذنب مائةَ مَرَّة، أو ألفَ مَرَّة وأكثر، وتاب في كل مَرَّة؛ قُبلت توبتُه، وسقطت ذنوبُه، ولو تاب عن الجميع توبةً واحدة بعد جميعها؛ صَحَّت توبتُه.

(ق): هذا الأمر يحتمل أن يكون معناه الإكرامَ، فيكون من باب قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾[ق: ٣٤]، وآخرُ الكلام خبرٌ عن حال المُخاطَب؛ بأنه مغفورٌ له ما سلف من ذنبه، ومَحفوظٌ إن شاء الله فيما يُستَقبَل من شأنه[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٦).

(تو): (فليفعل ما شاء) كلام يستعمل تارة في مَعرِض السَّخْطة والنَّكير، وطوراً في صورة التلَطُّف والحَفَاوة، وليس المُرادُ منه في كلتا الصورتين الحَثَّ على الفعل، أو الترخُّصِ فيه، وعلى السَّخْطة والنَّكير ورد قولُه تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[فصلت: ٤٠]، وعلى الحَفَاوة والتلَطُّف ورد هذا الحديثُ، وذلك مثل قولك لمَن تَودُّه، وترى منه الجفاءَ: اعمل ما شئت، فلستُ بتارك لك، وقوله ﷺ في حَقِّ حَاطِب بن أبي بَلْتَعةَ: «لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ، وقال: اعمَلُوا ما شِئْتُم؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»(١).

* * *

٤٢٢ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تَعالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»، رواه مسلم.

٤٢٣ ـ وعَنْ أَبي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زيدٍ، ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَوْلا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللهُ خَلقاً يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُم»، رواه مسلم.

(الحادي عشر)

*** قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم»:**

(ق): هذا خبرٌ من الله تعالى عن مُمِكن مُقدَّر الوُقوعِ، مع علم الله

---

(١) رواه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤/ ١٦١)، من حديث علي ﷺ.

تعالى بأنه لا يقع، فحصَل منه أن الله تعالى يعلمُ الحالَ المُقدَّرَ الوُقوعِ؛ كما يعلم حال المُحقَّق الوُقوعِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

وقد عَبَّر بعضُ العلماء عن هذا؛ بأن قال: إن الله تعالى يعلم ما كان، وما يكون، وما لو كان؛ كيف يكون، وحاصل هذا الحديث: أن الله تعالى سبق في علمه أن يخلُقَ من يَعصيه، فيغفرَ له، ويُظهِرَ ما تضمَّنه اسمُه الغَفَّار[1].

(تو): لم يَرِدْ هذا الحديثُ مَورِدَ تسلية المُنهَمِكين في الذنوب، وقِلَّة احتفال منهم بمُواقعة الذنوب على ما يتوهَّمه أهلُ الغِرَّة؛ فإن الأنبياء صلوات الله عليهم إنما بُعثوا؛ ليردعوا الناس عن غِشْيان الذنوب، بل ورد مَورِدَ البيان لعفو الله عن المذنبين، وحُسن التجَاوُز عنهم؛ ليُعظموا الرغبةَ في التوبة والاستغفار.

والمعنى المُراد من الحديث: هو أن الله تعالى؛ كما أحبَّ أن يُحسِن إلى المُحسِن؛ أَحبَّ أن يتجاوز عن المُسيء، وقد دل على ذلك غيرُ واحد من أسمائه؛ الغَفَّار، الحَلِيم، التوَّاب، العَفُو، لم يكن ليجعل ذلك شأناً[2] واحداً؛ كالملائكة مجبولين على التنزُّه من الذنوب، بل يخلق فيهم مَن يكون بطبعه مائلاً إلى الهوى، مُفْتَتَناً بما يقتضيه طبعُه، ثم يكلِّفه التوقِّيَ عنه، ويُحذِّره عن مُداناته، ويُعرِّفه التوبةَ بعد الابتلاء، فإن وَفَى؛ فأجرُه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨١).

(٢) في الأصل: «بنانا»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤١).

على الله، وإن أخطأ الطريقَ؛ فالتوبة بين يديه، فأراد النبيُّ ﷺ: إنكم لو كنتم مَجبُولين على ما جُبِلَت عليه الملائكةُ؛ لجاء الله بقوم يتأتَّى منهم الذنبُ، فيتجلَّى لهم بتلك الصِّفات على مُقتضى الحِكمة؛ فإن الغَفَّارَ يستدعي مغفوراً؛ كما أن الرَّزَّاق يستدعي مرزوقاً.

(ط): تصدير الحديث بالقَسَم رَدٌّ لمَن يُنكر صُدورَ الذنب عن العباد، ويَعدُّه نقصاً فيهم مُطلقاً، وأن الله لم يُرِدْ من العباد صُدورَه؛ كالمُعتزلة، ومَن [سلك] مَسْلَكهم، فنظروا إلى ظاهره، وأنه مَفسدةٌ صِرفةٌ، ولم يقفوا على سِرِّه أنه مُستجلِبٌ للتوبة والاستغفار الذي هو مَوقِعُ محبة الله تعالى، ولعل السِّرَّ في هذا إظهارُ صفة الكَرَم، والحِلْم، والغفران، ولو لم يوجد؛ لانْثلَم طرفٌ من صفات الألُوهية[1].

* * *

٤٢٤ ـ وعَنْ أَبي هريرةَ، ﷺ، قالَ: كُنَّا قُعُوداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُوَ بكْرٍ وَعُمَرُ ﭭ في نفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، ففَزِعْنا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ. وَذَكَرَ الحَديثَ بِطُولِهِ إِلَى قَوْله: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤١).

(الثاني عشر)

سيأتي هذا الحديثُ بتمامه في (الباب الخامس والتسعين).

الجَماعةُ المعنيُّون بكونهم من وراء الحائط هم النفَرُ الذين كان منهم أبو بكر وعمر، وكانوا قد اجتمعوا لطلب النبيِّ ﷺ، ولا شَكَّ أن أولئك كانوا من أهل الجنة، وهذا ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يكون ذلك القيدُ مُلغىً، والمراد هم وكلُّ مَن شاركهم في التلفُّظ بالشهادتين، واستيقان القلب بهما.

(ن): معناه: أَخبِـرْهم أنَّ مَن كانت هـذه صفتَهُ؛ فهو من أهل الجَنَّة، وإلا؛ فأبو هريرة لا يَعلمُ استيقانَ قلوبهم، وفي هذا الحديث: دلالةٌ ظاهرة لمذهب أهل الحق؛ أنه لا ينفع اعتقادُ التوحيد دون النُّطق، ولا النُّطقُ دون الاعتقاد، بل لابُدَّ من الجمع بينهما[1].

(ق): «اليقين»: هو العلم الرَّاسِخُ في القلب، الثابتُ فيه، يقال: يَقِنْتُ الأمرَ بالكسر يقيناً، وأَيقَنْتُ، واستَيقنْتُ، وتيَقَّنتُ، كُلُّه بمعنىً واحد، وقيل: هو السُّكون مع الوُضوح، يقال: يَقِنَ الماءُ؛ أي: سكن، وظهر ما تحته[2].

(ن): ذكر القلب هاهنا؛ للتأكيد، ونفي توهُّم المَجاز، وإلا؛ فالاستيقانُ لا يكون إلا بالقلب[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٧).

٤٢٥ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ تلا قَوْلَ اللهِ ﷻ في إِبْرَاهِيم ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[إبراهيم: ٣٦]، وَقَوْلَ عيسى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْه، وقال: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فقال الله ﷻ: «يا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إلى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ: مَا يُبْكِيهِ؟»، فَأَتَاهُ جِبرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِمَا قال: وَهُوَ أَعْلَمُ، فقال الله تعالى: «يا جِبريلُ! اذهَبْ إلى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ في أُمَّتِكَ وَلاَ نَسُوءُكَ»، رواه مسلم.

(الثالث عشر)

* قوله: «وقال عيسى»:

(ن): «قال» هاهنا اسم للقول، لا فعل، يقال: قال قَوْلاً، وقالاً، وقِيلاً، كأنه قال: وتلا قولَ عيسى[1].

(ق) إن إبراهيم وعيسى عليهما السلام لم يجزما في الدُّعاء لعصاة أُمَّتيهما، ولمَّا فهم نبينا ﷺ ذلك؛ انبعث بحُكم ما يَجِدُه من شِدَّة شفقَته، ورأفته، وكثرة حِرْصِه على نجاة أُمَّته جازماً في الدُّعاء، مجتهداً فيه لهم، مُتضرِّعاً، باكياً، مُلِحّاً، يقول: «أُمَّتي أُمَّتي» فِعْلَ المُحِبِّ المُستَهتر بمَحبُوبه[2]؛ ثم لم يزل كذلك حتى أجابه اللهُ فيهم، وبَشَّره بما يَسُرُّه من مآل حالهم؛ حيث

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧٨).

(٢) أي: المولَع بمحبوبه.

قال: «إنا سنرضيك في أمتك» وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥].

قال بعضُ العلماء: والله؛ ما يرضى مُحمَّدٌ، وواحد من أُمَّته في النار، وهذا كلُّه يدل على أنه ﷺ خُصَّ من كرم الخُلق، ومن طِيب النفس، ومن مقام الفُتوَّة بما لم يُخَصَّ [به] غيره، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤][1].

(ط): لعله ﷺ أتى بذكر الشَّفاعة التي صدرت عن الخليل ورُوح الله عليهما السلام بتقدير الشَّرط والصِّيغة الشرطية وعَقَّبه بقوله: **«اللهم؛ أمتي أمتي»**؛ ليبيِّنَ الفرق بين الشفاعتين، وتحريره: أن قوله: (أمتي أمتي) مُتعلِّق بمحذوف؛ إما أن يُقدَّر: شفعّني في أُمَّتي وأرضني فيها، أو: أُمَّتي ارحمهم، وأرضني بالشفاعة فيهم، والحذف؛ لضيق المقام، وشدة الاهتمام، وهذا يدل على الجزم، والقطع، والتكريرُ؛ لمزيد التقرير، ومِن ثَمّةَ أُجيب بـ «إنا سنرضيك»؛ حيث أتى بـ (إنّ)، وضمير التعظيم، وسين التوكيد، ثم أتبعه بقوله: **«ولا نسوءك»**؛ تقريراً بعد تقرير على الطَّرْد والعَكس، وفي التنزيل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥]، زيد لام الابتداء على حرف الاستقبال، ولفظ ﴿رَبُّكَ﴾، وجمع بين حرفي التأكيد والتأخير، فيكون المعنى: ولأنت سوف يُعطيك ربُّك وإن تأخَّر العَطاءُ[2].

* **قوله: «وربك أعلم»** من باب التتميم؛ صيانة عَمَّا لا ينبغي أن يُتوهَّم.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٢٥).

(ق): أمر الله تعالى جبريل بأن يسأل نبيَّنا عليه الصلاة والسلام عن سبب بكائه؛ ليعلم جبريلُ عليه السلام تمكُّنَ نبينا في مقام الفُتُوَّة، وغايةَ اعتنائه بأُمَّته[1].

(ن): هذا الحديث مُشتملٌ على أنواع الفوائد؛ منها: بيانُ كمال شفَقَة النبيِّ ﷺ على أُمَّته، واعتنائه بمَصالحهم، واهتمامه بأمرهم، ومنها: استحبابُ رفع اليدين في الدُّعاء، ومنها: البِشَارة العظيمة لهذه الأُمَّة زادها الله شرفاً بما وعدها الله تعالى، وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأُمَّة، أو أرجاها، ومنها: بيانُ عَظيم منزلة النبيِّ ﷺ عند الله، وعَظِيم لُطفِه سبحانه به ﷺ.

والحِكمةُ في إرسال جبريل عليه السلام لسؤاله ﷺ إظهارٌ لشرفه ﷺ، وأنه بالمَحَلِّ الأعلى، فسَيُرضى ويُكرَم بما يُرضيه، وأما قوله: (ولا نسوءك): فقال صاحب «التحرير»: هو تأكيد للمعنى؛ أي: لا يَحزُنك؛ لأن الإرضاء قد يحصل في البعض بالعفو عنهم، ويدخل الباقي النارَ، فقال تعالى: نُرضيك، ولا نُدخل عليك حُزناً، بل ننجي الجميع[2].

* * *

٤٢٦ ـ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قال: كُنْتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حِمار، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلى الله؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ حَقَّ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧٨).

اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شَيئاً»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا»، متفقٌ عليه.

(الرابع عشر)

(ن): **(الردف)**: بكسر الراء وإسكان الدال، وحُكي فتح الراء وكسر الدال، وهو الراكب خلف الراكب، يقال منه: رَدِفْتُه أَرْدَفُه بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المضارع: إذا ركبتَ خلفه، وسبق في (الحديث الرابع) من هذا الباب، و**«عفير»** بعين مهملة مضمومة، ثم فاء مفتوحة، وهو الحِمار الذي كان له ﷺ، قيل: إنه مات في حَجَّة الوَداع[1].

(ق): «عفير» تصغير أَعفرَ تصغيرَ الترخيم؛ كسُوَيد تصغير أسود، والعُفْرةُ: بياضٌ يخالطه صُفرة؛ كعُفْرة الأرض والظِّبَاء، وفيه: جواز ركوب الاثنين على الحِمار، وعلى تواضعه ﷺ[2].

* **قوله ﷺ: «أتدري ما حق الله؟»:**

(ط): **«الدراية»**: المعرفة، قال الزمَخشريُّ: هي معرفة تحصُل بنوع من الخداع؛ ولذلك لا يوصف الباري تعالى بها[3].

(ن): قال صاحب «التحرير»: اعلم أن الحَقَّ: [كلُّ] موجود مُتحقِّق، أو ما سيوجد لا مَحالة؛ فالله تعالى هو الحق الموجود الأزليُّ، الباقي الأَبديُّ،

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٠، ٢٣٢).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٢).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٣).

والمَوت، والسَّاعة، والجَنَّة، والنار حَقٌّ؛ لأنها واقعة لا مَحالةَ، وإذا قيل للكلام الصِّدْق: حقٌّ؛ فمعناه: أن الشيء المُخبَر عنه بذلك الخبر واقعٌ مُتحقِّق لا تردُّدَ فيه، وكذلك الحَقُّ المستحق [على] العبد[1] من غير أن يكون فيه تردُّد وتحيرٌ، فحَقُّ الله على العباد معناه: ما يستَحِقُّه عليهم، وجعله مُتحتِّماً عليهم، وحَقُّ العباد على الله معناه: أنه مُتحقِّق لا مَحالةَ، وقال غيره: إنما قال: (حقهم على الله تعالى) على جهة المُقابلة لحَقِّه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حَقُّك واجبٌ عليَّ؛ أي: مُتأكِّد قيامي به ومنه الحديث: «حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ أن يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبعَةِ أيَّامٍ»[2].

وقوله: «**ولا يشركوا به شيئاً**» إنما ذكره بعد العبادة؛ لأن الكُفار كانوا يعبدون معه أوثاناً يَزعُمون أنها شركاءُ، فنفى هذا.

(ط): قد يتَّخِذ أمثالَ هذه الأحاديث المُبطِلةُ والمُباحيّة ذريعـةً إلى طرح التكاليف، ورفع الأحكام، مُعتقدين أن الشهادةَ وعدمَ الإشراك كافٍ، ورُبَّما يتمسَّك به المُرجئة، وهذا الاعتقاد يستلزم طيَّ بسَاطِ الشريعة، وإبطالَ الحُدود والزَّوَاجر السَّمعية، ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب والترهيب غيرَ مُتضمِّن طائلاً[3]، وبالأصل باطلاً، بل يقتضي الانخلاع عن رِبقَة الدِّين والمِلَّة، والانسلال عن قيد الشريعة والسُّنَّة، والخُروج عن الضَّبْط، والوُلوج في الخَبْط، وترك الناس سُدىً مُهملين يموج بعضُهم في بعض، [مُعطَّلينَ] من غير مانع ولا دافع، وذلك

---

(١) في الأصل: «حق المستحق الغير».

(٢) رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩/ ٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٢).

(٣) في الأصل: «دلائلاً»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٧).

يُفضي إلى خراب الدنيا بعد أن أفضى إلى خراب الأُخرى، والتشبُّث بهذا الحديث ونظائره ساقطٌ؛ فإن قولَه: **«يعبدوه»** يتضمَّن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: **«لا تشركوا»** يشتمل كلا قِسْمَي الشِّرك الجَليِّ والخفِيِّ.

قال أهل التحقيق: العبادة لها ثلاث درجات:

الأُولى: يعبد الله؛ طمعاً في الثواب، وهرباً من العقاب، وهذا هو المُسمَّى بالعبادة، وهذه درجة نازلة جداً؛ لأن مَعبودَه بالحقيقة هو ذلك الثواب، وقد جعل الحَقَّ وسيلةً.

الثانية: أن يعبد الله لأجل أن يتشرَّف بعبادته، وبقبول تكاليفه، وبالانتساب إليه، وهذه أعلى من الأُولى، إلا أنها ليست بخالصة؛ لأن المَقصودَ بالذات غيرُ الله، وهذا هو المُسمَّى بالعُبودية.

الثالث: أن يعبد الله؛ لكونه إلهاً وخالقاً، ولكونك عبداً له، والإلهية توجب الهيبة[1] والعِزَّة، والعبودية توجب الخضوعَ والذِّلَّة، وهذا أعلى المقامات، وأعلى الدرجات، وهذا هو المُستحِقُّ بأن يُسمَّى العبودة[2]، وإليه الإشارة بقول المُصلِّي في أول صلاته: أُصلِّي لله، فإذا قال: أُصلي لثواب الله، أو للهرب من عقاب الله؛ بطلت صلاته[3].

---

(١) في الأصل: «الإلهية».

(٢) في الأصل: «العبودية».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٠٢). وفي هذا الكلام نظر، كيف وقد وصف سبحانه عباده الخلَّص بقوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾[الإسراء: ٥٧]، وقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[الإنسان: ٧]، وقال في وصف أنبيائه: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[الأنبياء: ٩٠]، وغير ذلك كثير، فكيف تكون هذه درجة نازلة، وقد وصف بها الأنبياء عليهم السلام؟!.

فقوله ﷺ: «حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؛ أن لا يعذبهم» إشارةٌ إلى أن هذا لا يَستعِقبُ إلا رفعَ العِقاب، وأما حصولُ الدرجات السَّنِيّة؛ فلا يصل إليها إلا العاملون، ولا يشرب من عينها العَذْبةِ إلا المُقرَّبون، فالشقِيُّ يستصعبها، والسعيد يسعى إليها[1].

قوله: «أفلا أبشر الناس؟»:

(ط): **(البِشَارة)**: إيصال خير إلى أحد، يظهر السُّرور منه على بشرته، وأما قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣٤]: فمن الاستعارة التهكُّمِيَّة، والاتكال: الاعتمادُ على الشيء؛ من الوَكْلَ، والوُكْلَةِ، ومنه الوَكالة، وأما إخبار مُعاذ الناسَ مع هذا النهي: فقد سبق الجواب عنه في (الحديث الرابع) من هذا الباب[2].

* * *

٤٢٧ ـ وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنْ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[إبراهيم: ٢٧]»، متفقٌ عليه.

(الخامس عشر)

*** قوله ﷺ: «إذا سئل»:**

(ط): المَسؤول عنه مَحذوفٌ؛ أي: عن رَبِّه ونبيِّه، والفاء في **«فذلك»**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٧٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٧٣).

سببية، ولفظ (ذلك) إشارة إلى سرعة الجواب التي يعطيها جَعْلُ الظرف مَعمولاً لـ «يشهد» يعني: إذا سُئل؛ لم يتلعثم، ولم يتحيّر كالكافر، بل يُجيب بديهاً بالشهادتين، وذلك دليلٌ على ثباته عليه، واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا، ورُسوخها في قلبه؛ ولذلك أتى بلفظ الشهادة؛ لأنها لا تَصدُر إلا عن صَمِيم القلب، ومُطابقة الظاهر الباطن.

ونظير هذه الفاءِ الباءُ في قوله تعالى: ﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم: ٢٧]، والتعريف فيه إشـــارةٌ إلى قولـــه تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[إبراهيم: ٢٤]، وهي كلمة التوحيد، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: شهادة أن لا إله إلا الله، وثبوتُها تمكُّنها في القلب، واعتقاد حقيقتها، واطمئنان القلب بها، وتثبيتهم في الدنيا: أنهم إذا فُتِنوا؛ لم يَزِلُّوا عنها، وإن أُلقوا في النار، ولم يرتابوا بالشُّبُهات، وتثبيتُهم في الآخرة: أنهم إذا سُئلوا في القبر؛ لم يتوقفوا في الجواب، وإذا سُئلوا في الحشر وعند مَوقف الإشهاد؛ لم يُبْهَتُوا من أهوال الحشر، وأعاد الجارَّ في قوله: ﴿وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾؛ ليدُلَّ على استقلاله في التثبيت؛ فإن قلت: ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن، فما معنى ما ورد في الصَّحيح: أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر؟

قلت: لعله غَلَّب فتنة الكافر على فتنة المؤمن؛ ترهيباً وتخويفاً، ولأن القبر مقام الهَوْل والوَحْشة، ولأن مُلاقاةَ الملَكين مِمَّا يُهِيبُ المُؤمنَ، انتهى.

أو يقال: مُراده: أن هذه الآية بتمامها نزلت في عذاب القبر؛ فإن الإضلالَ

مُستَعقِبٌ للعذاب، فإن قيل: أي مناسبة لهذا الحديث بباب[1] الرجاء؟

يقال: يستفاد ذلك من وجهين:

أحدهما: وعده الحق، وهو قوله: ﴿يُثَبِّتُ﴾[إبراهيم: ٢٧]؛ أي: هو فاعل ذلك لا مَحالةَ، فيُثبِّتهم في هذه الدار المَشحُونة بالأكدار على التوحيد والإيمان، وفي البرزخ حتى يجعل قبرَهم روضةً من رياض الجنان.

ثانيهما: أنه رتَّب التثبيتَ للمؤمنين بالقول الثابت في الدارين على مُجرَّد الإيمان، ولم يُقيِّده بحصول عمل صالح معه، فأفاد أن مَن صدق عليه أنه من الذين آمنوا؛ يُرجى أن يُثبَّت[2].

* * *

٤٢٨ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﵁، عن رَسُولِ الله ﷺ، قال: «إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنيَا، وَأَمَّا المُؤْمِنُ، فَإِنَّ الله تَعَالَى يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِه في الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً في الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وفي روايةٍ: «إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا في الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا في الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ للهِ تعالى في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَة، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»، رواه مسلم.

---

(١) في الأصل: «بيان».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٨٧).

(السادس عشر)

(ن): أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يُجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا مُتقرِّباً به إلى الله تعالى مِمَّا لا يفتقر صِحَّتُه إلى النية؛ كصلة الرَّحِم، والصدقة، والعِتْق، والضِّيافة، وسُبُل الخيرات ونحوها؛ من فَكِّ الأسير، وإنقاذ الغريق، وأما المؤمن: فيُدَّخَر له حسناتُه وثوابُ أعماله إلى الآخرة، ويُجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا، ولا مانع من جزائه في الآخرة، وقد ورد الشرع به، فيجب اعتقاده، انتهى.

هذا الحديث كأنه تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦][1].

* **قوله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة»:**

(ق): معناه: لا يترك مُجازاتِه بشيء من حسناته، والظُّلمُ يطلق بمعنى النَّقْص، وحقيقة الظلم مُستحيلةٌ على الله، ومعنى **«أفضى إلى الآخرة»**: صار إليها[2].

(حس): **«لا يظلم»**؛ أي: لا ينقص، وهو يتعدى إلى مفعولين، أحدهما **«مؤمناً»** والآخر **«حسنة»**[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٥٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ١٣١).

(ط): تحرير المعنى: أن المؤمن يجزيه الله الجزاءَ الأَوْفى في الآخرة؛ ولذلك قال: «**يجزى بها**»، وما يناله في الدنيا من رَغَد العَيْش المُشار إليه بقوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[النحل: ٩٧] هو فضلٌ من الله وإحسان؛ ولذلك قال: «**يعطى**»، وأما الكافر: فيجزيه الله الجزاءَ الأَوفَى في الدنيا، وماله في الآخرة من نصيب، وإليه نظر قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[الشورى: ٢٠][١].

* * *

٤٢٩ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، رواه مسلم.

«الغَمْرُ»: الكَثِيرُ.

(غب): «**النهر**»: مَجرى الماء الفائض، وجمعه أنهار[٢].

(ن): «**الغمر**» بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم، وقوله: «**على باب أحدكم**» إشارةُ إلى سهولته، وقُرب متناوله[٣].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٣).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٠٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٠).

(ك): فائدة هذا التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمَحسوس[١].

(ق): ظاهر الحديث: أن الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، وليس كذلك لما ثبت: في الصحيح: أن الصلاة إلى الصلاة مُكفِّراتٌ لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر[٢]، فدل ذلك على أن المُكفَّر بالصلوات هي جميعُ الصغائر إن شاء الله تعالى[٣].

* * *

٤٣٠ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُون رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، رواه مسلم.

(الثامن عشر)

(ن): في رواية لمسلم: «مَا مِنْ مَيتٍ يُصلِّي عليه أُمَّةٌ من المُسلمين يبلغون مئةً، كُلُّهم يَشفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فيهِ»[٤]، وفي حديث آخر «ثلاثةُ صُفوفٍ»، رواه أصحابُ «السنن»[٥].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٢٣٣/ ١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٤).

(٤) رواه مسلم (٩٤٧/ ٥٨)، من حديث عبدالله بن يزيد رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، من حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٢٢٠).

قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أَجوبةً لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كلَّ واحد عن سؤاله هكذا، ويحتمل أن يكون ﷺ أُخبر بشفاعة مائة، فأخبر به، ثم بقَبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف، وإن قَلَّ عدَدُهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهومُ عدد، ولا يَحتجُّ به جماهيرُ الأُصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قَبول شفاعة مائة مَنْعُ ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كلُّ الأحاديث مَعمولٌ بها[1].

(ق): سببُ هذا الاختلاف اختلافُ السُّؤال؛ إذ سُئل عن مائة، ثم عن أربعين، ولو سُئل عن أقلَّ من ذلك؛ لقال ذلك، والله أعلم؛ إذ قد يُستجاب دُعاءُ الواحد، ويقبل استشفاعُه[2].

(تو)[3]: السبيل في هذا المقام: أن يكون الأقل من العددين متأخراً؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة في المعنى الواحد مرتين، وإحداهما أيسرُ من الأُخرى؛ لم يكن من سُنَّته أن يَنقُصَ من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه؛ فضلاً منه وتكرُّماً على عباده.

* * *

٤٣١ ـ وعَنِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠٥).

(٣) في الأصل: «ن»، والكلام للتوربشتي.

قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعينَ، فقال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قال: «أَتَرْضَونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَم، قالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْداءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ»، متفقٌ عليه.

(التاسع عشر)

* قوله: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة» إلى أن ذكر الثُّلثَ، ثم الشَّطْرَ، ولم يقل أولاً: شطر أهل الجنة؛ فلفائدة حسنة، وهي أن ذلك أَوْقَعُ في نفوسهم، وأبلغ في إكرامهم؛ فإن إعطاءَ الإنسان مَرَّةً بعد أُخرى دليلٌ على الاعتناء به، ودوام مُلاحظته مَرَّةً بعد أُخرى، وفيه أيضاً: حملهم على تكرُّر شُكر الله، وتكبيره وحمده على كثرة نِعَمِه.

واعلم أنه ثبت في حديث آخر أن أهلَ الجَنَّة عشرون ومائة صَفٍّ، هذه الأمة منها ثمانون صفاً، فهذا دليل على أنهم يكونون ثُلثي أهل الجنة، فيكون النبيُّ ﷺ أخبر أولاً بحديث الشَّطْر، ثم تفضَّل الله سبحانه بالزيادة، فأعلمه بحديث الصُّفوف، فأخبر به النبيُّ ﷺ بعد ذلك، ولهذا نظائر كثيرة.

(ق): قوله ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة» هذه الطَّمَاعِيَةُ قد حُقِّقت له بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥]، وبقوله: «إنا سنرُضيكَ في أُمَّتِكَ»[1]؛ كما تقدم، لكن علَّق هذه البُشرى

(١) رواه مسلم (٢٠٢/ ٣٤٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

على الطَّمَع ؛ أدباً مع الحضرة الإلهية، ووقوفاً مع أحكام العُبودية[1].

* * *

٤٣٢ ـ وعن أَبي مُوسى الأشعريِّ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

وفي روايةٍ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللهُ لَهُم»، رواه مسلم.

قوله: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهودِيّاً أَوْ نَصرانِيّاً، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ» مَعْنَاهُ: مَا جَاءَ في حديث أبي هريرة ﷺ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنزِلٌ في الجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ في النَّارِ، فَالمُؤْمِنُ إذَا دَخَلَ الجَنَّةَ، خَلَفَهُ الكَافِرُ في النَّارِ؛ لأنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذلِكَ بِكُفْرِهِ»، وَمَعنى «فِكَاكُكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضاً لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذا فِكَاكُكَ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَداً يَمْلَؤُهَا، فَإِذا دَخَلَهَا الكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِم، صَارُوا في مَعْنى الفِكَاكِ لِلمُسْلِمينَ، والله أعلم.

(العشرون)

*** قوله ﷺ: «دفع الله إلى كل مسلم»:**

(ق): يعني: مسلماً مذنباً؛ بدليل الرواية الأخرى: «يَجِيءُ نَاسٌ من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٢).

المُســـلِمِينَ بذُنُوبٍ أمثالِ الجِبَالِ، فيَغفِرُها اللهُ لهــم، ويَضَعُها على اليَهُودِ والنَّصَارى»[1]؛ أي: أن الله يغفر للمسلم ذنوبَه، ويضاعف لليهود والنصارى عذابَ ذنوبهم، حتى يكون عذابُهم بقدر جُرمِهم، وجُرمِ مذنبي المُسلمين لو أُخِذوا بذلك، وإنما احتجنا إلى التأويل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، ولقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩]، ولقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾[فاطر: ١٨]، ولقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إلا على نفْسِه»[2]، ومثله كثير، وعلى الجملة: فهي قاعدة معلومة من الشرع لا يُختلف فيها[3].

(ن): (الفكاك) بكسر الفاء وفتحها، والفتح أفصح وأشهر، وهو الخَلاصُ والفِداءُ، جاء عن عمر بن عبد العزيز، والشافعيِّ رحمهما الله أنهما قالا: هذا الحديث أَرْجَى حديث للمُسلمين، وهو كما قالا؛ لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم، وتَعمِيم الفِداء، ولله الحمد، انتهى[4].

روى الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»: أن عمر بن عبد العزيز قال لأبي بُرْدَةَ: اللهِ الذي لا إلهَ إلا هو؛ لأنتَ سَمِعْتَ أباك يُحدِّث هذا الحديثَ عن رسول ﷺ؟ فقال: اللهِ الذي لا إلهَ إلا هُوَ؛ لَحدَّثنيه؛ أي: أنه سمع من

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦٧/ ٥١).

(٢) رواه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٨٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨٦).

رسول ﷺ، فرأيت عمر بن عبد العزيز خرَّ لله شُكراً ثلاثَ سَجَدات[1].

* * *

٤٣٣ ـ وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سَـــمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «يُدْنَى المُؤْمِنُ يَوْمَ القِيامَةِ مِن ربِّـهِ حتَّى يَضعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِـهِ، فيَقُولُ: أتعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتعْرِفُ ذَنْبَ كَذا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، قال: فَإِنِّي قَدْ سَتَرتُها عَلَيْكَ في الدُّنيا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليومَ، فَيُعطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ» متفقٌ عليه.

كَنَفُهُ: سَتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

(الحادي والعشرون)

*** قوله ﷺ: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه»:**

(ق): هذا إدناءُ تقريب وإكرام، لا إدناء مسافة ومكان[2]، وقوله: «حتى يضع عليه كنفه»؛ أي: سِتْرَه وجناحَ إكرامِه ولُطفِه، فيخاطبه خطابَ المُلاطفة،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٠).

(٢) الذي كان عليه السلف الصالح في مثل هذا الحديث: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه...»، وفي حديث آخر في «الصحيح»: «ثم دنا الجبار رب العزة...»، وقوله في حديثٍ مرَّ قريباً: «كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش...»، وغيرها من الأحاديث: هو قبولها كما جاءت، ولا نحرفها، ولا نكيفها، ولا نعطلها، ولا نتأولها، وعلى العقول لا نحملها، وبصفات الخلق لا نشبهها، ولا نُعمل رأينا وفكرنا فيها، ولا نزيد عليها، ولا ننقص منها، بل نؤمن بها، ونكِلُ علمها إلى عالمها، كما فعل السلف الصالح، وهم القدوة لنا في كل علم. وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٨٥).

ويناجيه مُناجاةَ المُصَافاة والمُحادثة، فيقول: هل تعرف؟ فيقول بلسان الفرح: ربِّ أعرف، فيقول الله ممتناً عليه: إني سترتها عليك في الدنيا؛ أي: لم أفضحك بها بين الخلائق، ولم أُطلِعْهم على شيء منها، ويحتمل أن يكون سَتْره إياها تركَ المُؤاخذة عليها؛ إذ لو آخذه بها؛ لفضَحَتِ العقوبةُ الذنبَ؛ كما افتُضحت ذنوبُ الأُمَم السَّالفة بسبب العُقوبات التي وقعت بهم[1].

(قض): «كنفه» حفظه وسَتْره عن أهل الموقف، وصَوْنُه عن الخِزْي والتفضيح، مُستعارٌ من كَنَف الطائر، وهو جناحه، يصون به نفسَه، ويستر به بيضَه، فيحفظه، وأصله الجانب، يقال: كَنَفْتُ الرجلَ: إذا صُنتَه، وقوله: «فيقرره»؛ أي: يجعله مُقِرًّا؛ بأن أظهر له ذُنوبَه حتى ألجأه إلى الإقرار بها، انتهى[2].

قوله: **«قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»** فيه: البِشَارةُ بأن مَن ستر الله عن الخلق مَساويَه في الدنيا؛ فهو أكرم من أن يُبديَها ويَكشِفَها في الآخرة، رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: أُقسِمُ على ذلك من غير أن أستثنيَ؛ لا يستر اللهُ على عبد فيفضحُه غداً، ذكره الترمذيُّ الحكيم في «النوادر»[3].

أَنشدَ بعضُهم:

سَتَرْتَ عُيُوبي كُلَّها عَن عُيُونِهم ... وألبَسْتَني ثَوْباً جَمِيلاً مِنَ السَّتْرِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٥٩).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٣٩٩).

فَـلا تَفْـضَحَنِّي فـي القِيَامـة بينَهُــم وَلا تُخْزِني يا رَبِّ فِي مَوْقِفِ الحَشْرِ

رُئِي بعضُ الصالحين في المنام بعد وفاته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: أعطاني صحيفتي، فمررت بَزلَّة استَحْيَيْتُ أن أقرأَها، فقلت: إلهي؛ لا تفضحني، قال: حين فعلتَها ولم تستحي ما فضحتُك، فأفضحك وأنت تستحيي؟!

وروي أن آخِرَ ما قاله محمودٌ الوَرَّاقُ في مرضه الذي مات فيه:

حُسْنُ ظَنِّي بحُسْنِ عَفْوِكَ يَا ربِّ جَمِيلٌ وأَنْتَ مَالِكُ أَمْرِي

صُنْتُ سِرِّي عَنِ القَرابَةِ والأَهْـ ـلِ جَمِيعاً وأَنْتَ مَوضِعُ سَتِري

ثِقَةً بالَّذِي لَدَيْكَ مِنَ السَّتْـ ـرِ فَلا تُخْزِني بِهِ يومَ نَشْري

يَوْمَ هَتْكِ السُّتُورِ عَنْ حُجُبِ الغَيْـ ـبِ فَلا تَهْتِكَنَّ للنَّاسِ سَتْرِي

* * *

٤٣٤ ـ وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[هود: ١١٤]، فقالَ الرجلُ: أَلِي هَذَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ»، متفقٌ عليه.

٤٣٥ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله! أَصَبْتُ حدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي

أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فيَّ كتابَ الله، قال: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلاةَ؟»، قال: نَعَم. قال: «قد غُفِرَ لَكَ»، متفقٌ عليه.

وقوله: «أَصَبْتُ حَدّاً» معناه: مَعْصِيَةً تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيسَ المُرَادُ: الحَدَّ الشَّرْعِيَّ الحَقِيقِيَّ؛ كَحَدِّ الزِّنَا والخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا؛ فإِنَّ هَذِهِ الحُدودَ لا تَسْقُطُ بِالصلاةِ، ولا يجوزُ لِلإمامِ تَرْكُهَا.

٤٣٦ ـ وعنه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَليها، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَليها»، رواه مسلم.

«الأَكْلَــةُ» بفتح الهمــزة، وهي: المرةُ الواحدةُ مِنَ الأكلِ؛ كَالغَدْوَةِ والعَشْوَةِ، والله أعلم.

٤٣٧ ـ وعن أَبي موسى رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قـال: «إِنَّ اللهَ تَعالَـى يَبْسُطُ يَـدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِـيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِـهَا»، رواه مسلم.

(الثاني والعشرون) إلى (الخامس والعشرون)

* قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[هود: ١١٤]:

(ق): إقامة الصلاة: القيامُ بفعلها وسُنَّتها، والمُثابرةُ عليها[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٧).

(ن): اختلفوا في المُراد بالحَسَنات هنا، فنقل الثعلبيُّ عن أكثر المُفسِّرين أنها الصَّلواتُ الخمسُ، واختاره ابن جرير وغيرُه من الأئمَّة، وقال مجاهد: هي قولُ العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله لا الله، والله أكبر[1]، ويحتمل أنَّ المُرادَ الحسَناتُ مُطلقاً[2].

* وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[هود: ١١٤] هي ساعاته، ويدخل في صلوات طرفي النهار الصُّبحُ والعصر، وفي ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ المَغربُ والعشاءُ[3].

(ق): (الزلف) بفتح اللام: الساعات المُتقاربة[4].

قوله: ﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤]؛ أي: اتِّعاظٌ لمَن اتعظ[5].

قوله: «ألي هذا؟»:

(ط): «هذا» مبتدأ، و«لي» خبرُه مُقدَّم، وحرف الاستفهام؛ لإرادة التخصيص؛ أي: أمختصٌّ لي هذا الحُكمُ، أو عامٌّ؟ فأجاب بقوله: «**لجميع أمتي كلهم**»؛ أي: هذا لهم وأنت منهم، فلا يُقدَّر المبتدأ مؤخراً في الجواب؛ كيلا يختلَّ المعنى، أو يصير التقدير مُختصّاً بجميع المسلمين، فهو خُلْفٌ من القول؛ لأنه لا يقال: مُختصٌّ بهم، بل يقال: عامٌّ فيهم[6]، روى الترمذيُّ

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧٩).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٨٧).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٧).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٢٤٦).

(٦) في الأصل: «فيه».

عن أبي اليسرِ: قال أتتني امرأةٌ تبتاع تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أطيبَ منه، فدخلت معي في البيت، فأَهْوَيتُ إليها، فقَبَّلتُها، ثم تركتها نادماً، فجاء باكياً إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنا الصَّلاةَ؟» فقال: نعم، فقال: «قد غُفِرَ لَكَ»، وقيل: إنها كانت صلاةَ العصر[1].

* **قوله: «إني أصبت حداً»:**

(ق): هو القُبْلة التي عناها في الرواية الأُخرى[2].

* **قوله: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها»:**

سبق شرحه في (الباب الثالث عشر).

* **قوله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل؛ ليتوب مسيء النهار»:**

سبق في (الباب الثاني).

* * *

٤٣٨ ـ وعَنْ أَبي نجيحٍ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ـ بفتحِ العين والباء ـ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قال: كنتُ وَأَنَا في الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلى ضَلالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا على شيءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلى رَاحِلَتي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَآءُ عليهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٦٥)، والحديث رواه الترمذي (٣١١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيرُه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٨٧).

عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْتَ؟ قال: «أَنَا نَبِيٌّ»، قلتُ: وما نَبِيٌّ؟ قال: «أَرْسَلَني اللهُ»، قُلْتُ: وبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قالَ: «أَرْسَلني بِصِلَةِ الأَرْحامِ، وكَسْرِ الأَوْثانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قلت: فمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذا؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، ومعهُ يَوْمَئِذٍ أبو بكرٍ وبلالٌ ﭬ، قلت: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قال: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذا؛ أَلَا تَرَى حَالي وَحَالَ النَّاسِ؟ ولَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بي قد ظَهَرْتُ، فَأْتِني»، قال: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وكنتُ في أَهْلي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ المدينةَ، حَتَّى قَدِمَ نفَرٌ مِنْ أَهْلي المدينةَ، فقلتُ: مَا فَعَلَ هذا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِراعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُه قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ المدينةَ، فَدَخَلتُ عليهِ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَتَعرِفُني؟ قال: «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَني بِمَكَّةَ»، قال: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَخبِرْني عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْني عَنِ الصَّلاةِ؟ قالَ: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَرْتَفعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُد لها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ مَحْضورةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ، فَصَلِّ؛ فإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ اقْصُرْ

عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرنَيْ شيطانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ»، قـال: فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ! فالوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ؟ فقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِه وفِيهِ وخَياشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، إلاَّ خَرَّتْ خطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، إِلاَّ خَرَّتْ خطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الماءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ تعالى، وأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وفَرَّغَ قَلْبَه للهِ تَعالى، إِلاَّ انصَرَفَ مِنْ خطيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فحـدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَـةَ بِهَذَا الحـديثِ أَبَا أُمَامَةَ صاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ له أَبو أُمَامَةَ: يا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ! انْظُرْ ما تَقُولُ! في مَقامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقالَ عَمْرٌو: يا أَبَا أُمامَةَ! لقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، ورَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَـلي، وما بِي حَـاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ تعالى، ولا على رَسُولِ الله ﷺ، لو لم أَسْمَعْهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثاً، حَتَّى عَدَّ سَـبْعَ مَرَّاتٍ، ما حَدَّثْتُ أَبَداً بِهِ، ولَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، رواه مسلم.

قولُه: «جُرآءُ عليهِ قومُهُ»: هو بجيمٍ مضمومة، وبالمدِّ، على وزنِ: عُلماءَ؛ أي: جاسِرُونَ مُستطيلونَ غيرُ هائِبينَ، هذه الرواية المشهورةُ، ورواه الحُمَيْدِي وغيرهُ: «حِراءٌ» بكسر الحاء المهملة، وقال: معناه: غِضابٌ ذَوُو غَمٍّ وهَمٍّ، قد عِيْلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ في أَجْسامِهِمْ، من قوْلِهم: حَرَى جِسْمُهُ يَحْرَى: إذا نَقَصَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ غَمٍّ ونحوِهِ، والصَّحيحُ أَنَّهُ بالجيمِ.

قوله ﷺ: «بين قَرنَي شيطانٍ»؛ أَيْ: ناحيتي رأسِه، والمرادُ: التَّمثيلُ، معناهُ: أنه حينئذٍ يَتحَرَّكُ الشَّيطانُ وشِيعتُه، وَيَتَسَلَّطُونَ.

وقولُه: «يُقَرِّبُ وَضُوءَه» معناه: يُحْضِرُ الماءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ به.

وقوله: «إلاَّ خَرَّتْ خَطايا» هو بالخاء المعجمة: أَيْ: سَقَطَت، ورواه بعضُهُم: «جَرَتْ» بالجيم، والصحيحُ بالخاءِ، وهو رواية الجُمهور.

وقوله: «فَيَنْتَثِرُ»: أَيْ: يَسْتَخرجُ ما في أَنفِهِ مِنْ أَذًى والنَّثْرَةُ: طَرَفُ الأَنْفِ.

(السادس والعشرون)

* قوله: «جُرآءُ»:

(ق): مرفوع على أنه خبرٌ مُقدَّم، و«قومه» مبتدأ على مذهب البصريين[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٠).

* قوله: «ما أنت؟»:

(ن): إنما لم يقل: مَن أنت؛ لأنه سأله عن صِفته، لا عن ذاته[1].

(ق): قوله: «وما نبيّ؟» سؤال عن النبوَّة، وهي مِن جنس ما لا يُعقَل؛ لأنها معنىً من المعاني[2].

* قوله ﷺ: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحَّد الله»:

(ن): فيه: دلالةٌ ظاهرة على الحَثِّ على صلة الأرحام؛ لأنه ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له جُزئيّات الأُمور، وإنما ذكر مُهِمَّاتِه وبدأ بالصِّلةِ[3].

* قوله: «ومعه يومئذٍ أبو بكر وبلال»:

(ن): فيه: دليلٌ على فضلهما، وقد يَحتجُّ به مَن قال: إنهما أوَّل مَن أسلم[4].

(ق): لم يذكر علياً ﷺ؛ لصِغَره؛ فإنه أسلم وهو ابنُ سبع، وقيل: عشر، ولا خديجةَ رضي الله عنها؛ لأنه إنما فُهِم عنه أنه سأله عن الرجال، ويشكل هذا الحديث بحديث سعد بن أبي وَقَّاص، فإنه قال: ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مَكَثْتُ سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام[5]، فسكوته ﷺ عن سعد إما ذهولاً عنه، وإما لأن سعداً لم يكن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) رواه البخاري (٣٧٢٧).

حاضراً إذ ذاك بمَكَّةَ، وإما لأمر آخر[1].

* **قوله: «إني متبعك. . .» إلى آخره:**

(ن): أي: على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك، فقال: **«لا تستطيع ذلك»**؛ لضعف شَوْكة المُسلمين، ويُخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرُك؛ فابقَ على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمِرَّ على الإسلام في مَوْضِعك حَتَّى تعلمَني ظهرتُ فأتني، وفيه: معجزة للنبيِّ ﷺ، وهي: إعلامُه بأنه سيَظهر[2].

(ق): لم يردَّ عليه إسلامَه، وإنما رَدَّ كونهَ معه[3].

* **قوله ﷺ: «أنت الذي لقيتني بمكة؟، قلت: بلى»:**

(ن): فيه: صِحَّةُ الجواب بـ (بلى)، وإن لم يكن قبلها نفيٌ، وصِحَّة الإقرار بها، وهو الصحيح، وشرط بعضُ أصحابنا أن يتقدَّمها نفيٌ[4].

* **قوله: «أخبرني مما علمك الله»:**

(ن): معناه: أخبرني عن حِكمَته وصِفَته، وبيـِّنه لي[5].

(ق): **«أخبرني عن الصلاة»** سؤال عن تعيين الوقت الذي لا يجوز، والذي يجوز؛ إذ لو كان سؤاله عن غير ذلك؛ لَما كان جوابُه مُطابقاً للسُّؤال،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقوله: «ثم اقصر»؛ أي: كُفَّ عن الصلاة[1].

* **قوله: «حتى تطلع الشمس حتى ترتفع»:**

(ن): فيه: أن النهيَ عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بُدَّ من الارتفاع.

قال القاضي: والمُراد بالطلوع في الروايات الأُخَر: ارتفاعُها، وإشراقُها، وإضاءَتُها، لا مُجرَّد ظهور قُرصها، والمراد بقَرْنَي الشيطان: حِزْبُه وأتباعه، وقيل: قُوَّته وغلبته، وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وإنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه: أنه يُدني رأسَه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون السَّاجدون لها من الكُفَّار كالساجدين له في الصُّورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلُّطٌ ظاهر، وتَمكُّن أن يَلبِّسُوا على المُصلِّين صلواتِهم، فكُرهت الصلاة حينئذ؛ صيانةً لها؛ كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان[2].

(نه): كل هذا تمثيلٌ لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأنَّ الشيطان سَوَّل له ذلك، فإذا سجد لها؛ كان كأن الشيطان مُقترنٌ بها[3].

(ن): سُمِّي شيطاناً؛ لتمرُّدِه وعُتُوِّه، وكلُّ مارد عاتٍ شيطانٌ، والأظهر: أنه مُشتقٌّ من شَطَن: إذا بَعُد؛ لبعده من الخير والرَّحمة، وقيل: مُشتقٌّ من شاط: إذا هلَكَ واحترق[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٥٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٢).

وقوله: «**محضورة**»؛ أي: يحضرها الملائكة، فهي أقربُ إلى القَبول وحُصول الرَّحمة.

(ط): أي: يشهدها، ويحضرها أهلُ الطاعة من سُكَّان السماوات والأرض، ورُوي: مشهودة مكتوبة[1]؛ أي: يشهدها الملائكةُ، فتكتب أجرَها للمُصلِّين، وهذه الرواية أحسنُ[2].

* **قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح»:**

(ن): أي: يقوم مُقابلَه في جهة الشَّمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المَشرق، وهذه حالة الاستواء[3].

(ق): أي: يكون ظِلُّه قليلاً، كأنه قال: حتى يقِلَّ ظلُّ الرُّمح، والباء زائدة؛ كقوله: ﴿بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾[الحج: ٢٥]، وقد روى الخُشَنيُّ لفظَ «كتاب مسلم»: «حتى يَستقِلَّ ظلُّ الرُّمح»[4]؛ أي: يقوم ولا تظهر زيادته[5].

(نه): أي: حتى يبلغ ظل الرُّمح المغروس في الأرض أدنى غاية القِلَّة والنَّقْص؛ لأن ظلَّ كل شخص في أول النهار يكون طويلاً، ثم لا يزال يَنقُص حتى يبلغ أقصرَه، وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس؛ عاد الظل يزيد، وحينئذ يدخل وقتُ الظهر، وتجوز الصلاة، ويذهب وقت

---

(١) رواه أبو داود (١٢٧٧)، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ. وهو حديث إسناده صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١١٥٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

(٤) رواه مسلم (٨٣٢/ ٢٩٤).

(٥) انظر «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٢).

الكراهة، وهذا الظلُّ المُتناهي في القِصَر هو الذي يُسمَّى الزوالَ؛ أي: الظل الذي تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة، فقوله: «يستقل الرمح بالظل» هو من القِلَّة، لا من الاستقلال والإقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد، يقال: تقلَّل الشيءَ واستقلَّه وتَقالَّه: إذا رآه قليلاً[1].

(تو): فيه: تحريف، وصوابه: يَستقِلّ الرمح بالظل.

(ط): ما وقع في «مسلم» له مَحامِلُ؛ أحدها: أن معنى (يستقل الظل بالرمح): أنه يرتفع معه، ولا يقع منه شيء على الأرض؛ من قولهم: استقَلَّت السماء: ارتفعت.

وثانيها: أن يكون المُضافُ محذوفاً؛ أي: يعلم قِلَّة الظل بواسطة ظل الرُّمح.

وثالثها: أن يكون من باب: عَرضْتُ الناقةَ على الحوض، و:

[كمـــا] طَيَّنـــتُ بالفَـــدَنِ الـــسِّيَاعا

والسِّياع: الطين، والفَدَن: القَصْر.

قال «صاحب المفتاح»: ولا يُشجِّع على القلب إلا كمالُ البلاغة، مع ما فيه من المُبالغة بأن الرُّمح صار بمنزلة الظل في القِلَّة، والظلَّ بمنزلة الرُّمح[2].

(ن): في الحديث: التصريح بالنَّهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٠٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١١٩).

الشمس، واستثنى الشافعيُّ حالة الاستواء يوم الجمعة، وللقاضي عياض في تفسير هذا الموضع كلامٌ عَجِيبٌ، نبَّهت عليه؛ لئلا يغترَّ به، و**«جهنم»** قيل: عربي مُشتقٌّ من الجُهومة، وهي كراهية المَنظر، وقيل: من قولهم بئرٌ جِهِنَّامٌ؛ أي: عميقة، فعلى هذا: لم يُصرف؛ للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية مُعرَّبة، وامتنع صَرفُها؛ للعلمية والعُجمة[1].

(غب): **«السجر»**: تهييج النار، يقال: سجرت النار، ومنه ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾[الطور: ٦][2].

(ق): اسم (إن) محذوف، وهو ضمير الأمر والشأن، تقديره: فإنه حينئذ تسجر[3].

(ط): قيل: لا يحذف ضمير الشأن؛ لأن المقصود من الكلام المُصدَّر به التعظيمُ والفخامة، فلا يلائمه الاختصار، وأُجيب بأن ضميرَ الشأن إنما يُنبئ عن التعظيم؛ لإبهامه، وحَذْفُه أَدلُّ على الإبهام، وقيل: اسم (إن) **«تسجر»** على إضمار (أن)؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلۡبَرۡقَ﴾[الروم: ٢٤][4].

* **قوله: «فإذا أقبل الفيء»:**

(ن): ظهر إلى جهة المَشرق، والفَيْءُ يختص بما بعد الزوال، وأما

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٧).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٢٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٠).

الظل: فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وفي قوله: **«حتى تصلي العصر»** دلالةٌ على أن النهيَ لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يُكره لكل إنسان بعد صلاته العصرَ حتى لو أخَّرها عن أول الوقت؛ لم يكره التنفُّل[1].

وقوله: «يقرب وضوءه» بضم الياء، وفتح القاف، وكسر الراء المُشدَّدة؛ أي: يُدنيه، و**«الوَضوء»** بفتح الواو، وهو الماء الذي يُتوضَّأ به، والمراد بالخطايا: الصَّغائِرُ؛ لقوله ﷺ: «ما اجتنُبت الكبائر» و**«الخياشيم»**: جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، وقيل: الخياشم: عِظامٌ رِقَاق في أصل الأنف، بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك.

«إلا خرَّت» خبر (ما)، والمستثنى منه مُقدَّرٌ؛ أي: ما منكم رجلٌ مُتَّصِف بهذه الأوصاف كائنٌ على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة، وعلى هذا المعنى: يُنزَّل سائر الاستثناء، وإن لم يصرح بالنفي فيها؛ لكونها في سياق النفي بواسطة (ثم) العاطفة.

*** قوله: «فإن هو قام»:**

(ط): (إن) شرطية، والضمير المرفوع بعدها رافعُه فعلٌ مُضمَر يُفسِّره ما بعده، فلما حُذف؛ أُبرز الضمير المُستكِنُّ فيه، وجواب الشرط محذوف، وهو المُستثنى منه؛ أي: فلا ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خطيئته [كهيئته] يومَ ولدته أُمُّه، وجاز تقدير النفي؛ لما مَرَّ أن الكلام في سياق النفي، أما ابن الحاجب: فيُجوِّزه في الإثبات؛ كما يقال: قرأت

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٧).

إلا يوم كذا[1].

*** قوله: «ففرَّغ قلبه لله»:**

(ق): أي: مِمَّا يشغله عن الصلاة؛ كما قال: «لا يُحدِّث فيها نفسَه»، وقوله: «**كيوم ولدته أمه**»؛ أي: لا يبقى عليه شيءٌ، لا صغيرة ولا كبيرة، وهذا ظاهرُه، لكن عارضه النصوص الصَّحيحة الصَّريحة في أن المُراد به الصَّغائرُ[2].

*** قوله: «حتى عد سبع مرات»:**

(ن): معناه: لو لم أَتحقَّق وأَجزِمْ به؛ لَما حَدَّثت، وذكر المَرَّات؛ بياناً لصورة حاله، ولم يُرِدْ أن ذلك شَرطُه[3].

* * *

٤٣٩ ـ وعن أَبي مُوسَى الأشعَريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أرادَ اللهُ تعالى، رَحْمَةَ أُمَّةٍ، قَبَضَ نبِيَّهَا قَبْلَها، فَجَعَلَهُ لَها فَرَطاً وسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْها، وإذا أرادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبها ونبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وهوَ حَيٌّ يَنْظُرُ، فأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلاكِها حِينَ كَذَّبُوهُ وعَصَوا أَمْرَهُ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٨).

(ن): **«الفرط»** بفتح الفاء والراء، والفارط: هو الذي يتقدم الواردَ؛ ليُصلِحَ لهم الحِياضَ، والدِّلاءَ، ونحوَها[١].

(نه): سَلَفُ الإنسان: مَن تقدمه بالموت من آبائه، وذوي قرابته؛ ولهذا سُمِّي الصَّدْر الأول من التابعين بالسَّلَف الصَّالح، انتهى[٢].

فموقع الرجاء من هذا الحديث: أنه ﷺ قُبِـضَ قبل أُمَّته، وهو نِعْم الفَرَطُ والسَّلَفُ لهم، فتكون هذه الأُمَّة مِمَّن أراد الله رحمتَها، فهي أُمَّة مَرحُومة.

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٩٠).

٥٢ ـ باب
فضلِ الرجاءِ

* قال الله تعالى إخباراً عن العبدِ الصَّالحِ: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٤٤ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ﴾ [غافر: ٤٤ ـ ٤٥].

(الباب الثاني والخمسون)

(في فضل الرجاء)

* قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٤٤ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ﴾[غافر: ٤٤ ـ ٤٥]، هذا العبد الصالح عوَّل في دفع تخويفهم وكَيْدِهم ومَكرِهم على الله تعالى، وهو إنما تعلَّم هذه الطريقةَ من موسى عليه السلام؛ فإن فرعون لمَّا خوَّفه بالقتل؛ رجع موسى في دفع ذلك الشرِّ إلى فضل الله تعالى، فقال: ﴿إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ﴾ [غافر: ٢٧]، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[غافر: ٤٤] عالمٌ بأحوالهم، ومَقادير حاجاتهم، ثم إن الله تعالى حَقَّق رجاءه، ورد عنه كيدَ الكافرين قال مُقاتل: قصدوا قتلَه، فهرب منهم إلى الجبل، فطلبوه، فلم يقدروا عليه[1].

(قض): قيل: فرَّ إلى الجبل، فاتبعه طائفةٌ، فوجدوه يُصلِّي، والوحوش

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٦٣).

صُفوفٌ حوله، فرجعوا رُعْباً[1].

* * *

٤٤١ ـ وعن جابرِ بنِ عبدِالله ﵄: أَنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يقولُ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ»، رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»:**

(ن): أن يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حال الصِّحَّة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجحَ، فإذا دنت أَمَاراتُ الموت؛ غلَّب الرَّجاءَ، أو مَحَّضَهُ؛ لأن المقصود من الخوف الانكفافُ عن المعاصي، والحِرْصُ على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تَعذَّر ذلك، أومُعظمُه في هذا الحال، فاستُحِبَّ الظنُّ المُتضمِّن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له[2].

(ق): أي: استصحبوا الأعمال الصَّالحةَ، والآدابَ الحَسَنة التي يرتجي العاملُ [لها] قَبُولَها، ويتحقَّق ظَنُّه برحمة ربه عند فعلها؛ فإن رحمة الله قريب من المُحسنين، وحُسن الظنِّ بغير عمل غِرَّةٌ؛ كما قال ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دانَ نفسَهُ، وعَمِلَ لِمَا بعدَ المَوْتِ، والفَاجِرُ مَنْ أَتْبَعَ نفسَهُ هَواها وتَمَنَّى على اللهِ»[3]، وهذا إنما يكون في حال الصِّحَّة، وأما في

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢١٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس ﵁، وفيهما «العاجز» بدل: «الفاجر». وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٣٠٥).

حال حُضور الموت: فليس ذلك الوقتُ وقتاً يَقدِرُ فيه على استئناف عمل غير الفِكْرِ في سَعة رحمة الله، وعِظَمِ فضله، وأنه لا يتَعاظمُه ذنبٌ يغفرُه، وأنه الحَلِيمُ الكريم، الغَفور الشَّكُور، المُنعِمُ الرَّحيم، ويتذكر أحاديثَ الرُّخَص وآياتِها؛ لعل ذلك يقع بقلبه، فيُختم عليه بذلك، فيلقى اللهَ تعالى وهو مُحِبٌّ لله، فيَحشُره في زُمرة المُحبِّين بعد أن كان في زُمرة الخاطئين، ويشهد له قوله ﷺ: «يُبعَثُ كُلُّ عَبدٍ على ما مَاتَ عَلَيْهِ»[1]، انتهى[2].

أَنشد بعضُهم:

يـا كَـرِيمَ الـصَّفْحِ يـا ذَا المِـنَنِ	إنَّ ظَنِّـــي فِيـــكَ أَنْ تَرْحَمَنِـــي
غَــافرَ الــذَّنْب إليـكَ المُـشْتَكَى	مِــنْ ذُنــوبٍ ذِكْرُهــا أَمْرَضَــنِي

ذكر الغزاليُّ رحمــه الله: أن يحيى بن أكثمَ رُئي في النوم، فقيل لــه: ما فعل الله بك؟ قال: أوقفني بين يديه، وقال: يا شيخ؛ فعلتَ وفعلتَ، قال: فأخذني من الرُّعْبِ ما يعلم الله، ثم قلت: يا ربِّ؛ ما هكذا حُدِّثتُ عنك! فقال: وما حُدِّثتَ عني؟ فقلت: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أنس، عن نبيِّك ﷺ: «أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي؛ فليَظُنَّ بي ما شَاءَ»[3]، وكنتُ أظنُّ بك أن لا تُعذِّبَني، فقال: صدق نبيِّي، وصدق أنسٌ، وصدق الزُّهريُّ، وصدق مَعْمَرٌ، وصدق عبد الرزاق، وصدقت، قُمْ وامشِ بين يدي

---

(١) رواه مسلم «٢٨٧٨/ ٨٣»، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٤٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩١)، من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ. ورجاله ثقات. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣١٨).

الوِلدَان إلى الجنة، فقلت: يا لها مِن فَرحة![1]

* * *

٤٤٢ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «قالَ اللهُ تعالَى: يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني، غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالي، يَا بْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني، غَفَرْتُ لَكَ، يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِـهَا مَغْفِرَةً»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«عَنَانُ السَّــماءِ» بفتح العين: قيل: هو مَا عَنَّ لَكَ منها؛ أَي: ظَهَرَ إذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وقيلَ: هو السَّــحَابُ، و«قُرَابُ الأرض» بضم القاف، وقيلَ بكسرها، والضم أصح وأشهر، وهو: ما يُقارِبُ مِلأَهَا، والله أعلم.

*** قوله: «ما دعوتني»:**

(ط): أي: ما دُمتَ تدعوني، وترجو مغفرتي، ولا تَقنَطُ من رحمتي؛ فإني أغفر لك، ولا تَعظُم عليّ مَغفرتُك، وإن كانت ذُنوبُك كثيرةً، وفي عدم المُبالاة معنى قولِه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣][2].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ١٤٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٥).

(نه): «العنان» بالفتح: السَّحَاب، والواحدة عَنانة، وقيل: ما عَنَّ لك منها؛ أي: اعترض، وبدا لك إذا رفعت رأسَك، ويرُوى: (أَعْنَان السَّماء)[1]؛ أي: نواحيها، واحدها عَنَنٌ وعَنٌّ[2].

(تو): «العَنان»: السَّحَاب، وإضافته على هذا المعنى إلى السَّحاب غيرُ فَصِيح، وأرى الصَّوابَ: (أعنان السماء)، وهي صَفائِحُها، وما اعترض من أقطارها.

(ط): يحتمل أن يجعل من [باب] قولـــه: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ١٩]؛ فإن فائدةَ ذكر السَّماء والصيِّب لا يكون إلا منها: أنه جيء بها مَعرفةً، فنفي أن يتصوَّبَ من سماء؛ أي: من أُفق واحد من بين سائر الآفاق؛ لأن كلَّ أُفق من آفاقها سماءٌ[3].

وقوله: «خطايا» تمييزٌ من الإضافة؛ نحو قولك: مِثْلُ الإناء عسلاً.

* وقوله: «ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً»:

(ط): «ثم» هاهنا للتراخي في الإخبار، وأن عدمَ الشِّرْكِ منه مطلوبٌ أَوْلى؛ ولذلك أعاد (لقيتني)، وعَلَّقه به، وإلا؛ لكان يكفى أن يقال: لو لقيتني بقُراب الأرض خطايا لا تُشرك بي[4]، وسبق معناه في أول (باب الرجاء).

---

(١) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٩٩)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣١٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

٥٣ ـ باب
الجمعِ بينَ الخوفِ والرجاءِ

اعْلَمْ أَنَّ المُخْتَارَ لِلعَبْدِ في حَالِ صِحَّتِه أَنْ يَكُونَ خائِفاً راجِياً، ويَكونَ خَوْفُهُ ورجاؤُه سَـــواءً، وفي حالِ المَرَضِ يُمَحِّضُ الرَّجَاءَ، وقواعِدُ الشَّرْعِ مِن نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغيْرِ ذلكَ مُتظاهِرَةٌ على ذلك.

* قـال الله تعـالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

* وقال تعـالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

* وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

* وقال تعـالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

* وقال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤].

* وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾[القارعة: ٦ ـ ٩].

والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ. فَيَجْتَمعُ الخوْفُ والرَّجاءُ في آيتَيْنِ مُقْتَرِنتَيْنِ، أو آيات، أو آية.

(الباب الثالث والخمسون)

(في الجمع بين الخوف والرجاء)

قال تعالى مُخوِّفاً من مُخالفة أوامره، والتجرؤ على زواجره: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف: ٩٩]؛ أي: بأسَه، ونقْمَتَه، وقُدرتَه عليهم، وأَخْذَه إياهم في حال سَهْوِهم وغَفْلَتهم، قال الحسن البصريُّ: المُؤمن: مَن يعمل بالطاعات، وهو مُشفِقٌ وَجِلٌ خائف، والفاجر: يعمل بالمَعاصي وهو آمِنٌ[1].

* قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٧]؛ أي: لا يقطع الرَّجاءَ، ويقع في الإياس من الله ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧]، انتهى[2].

فيُستفاد من هاتين الآيتين: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون خائفاً وَجِلاً من مَعاصيه، لا يأمن مكرَ الله، ولا يقطع رجاءَه من رَوْحِ الله.

* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]؛ يعني: يومَ القيامة تَبيضُّ وجوهُ أهل السُّنة والجماعة، وتَسوَدُّ وجوهُ أهل

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٧٣).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٦٦).

البِـدْعة والفُرْقةِ[1].

(قض): ﴿يَوْمَ﴾ نُصِبَ بما في ﴿لَهُمْ﴾ من معنى الفعل، أو بإضمار: اذكر، وبياضُ الوجه وسَوادهُ كنايتان عن ظهور بهجة السُّرور، وكآبة الخوف فيه، وقيل: يُوسَم أهل الحَقِّ ببياض الوَجه والصَّحيفة، وإشراق البَشَرة، وسَعْي النُّور بين يديه، وبيمينه، وأهل الباطل بأضداد ذلك[2].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾[الأنعام: ١٦٥]، ترهيبٌ وترغيبٌ أَنَّ عقابَه سريع مِمَّن عصَاه، وخالف رُسُلَه، ﴿وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ لمَن وَالاه واتبع رُسُلَه، وكثيراً ما يُقرَنُ في القرآن بين هاتين الصفتين[3].

(م): وصف العِقابَ بالسُّرعة؛ لأن ما هو آتٍ قريبٌ[4].

(قض): أو لأنه يسرع إذا أراده، وصف العِقابَ، ولم يضفه إلى نفسه، ووصف ذاته بالمغفرة، وضَمَّ إليه الوصفَ بالرحمة، وأتى ببناء المُبالغة، واللام المُؤكِّدة؛ تنبيهاً على أنه تعالى غفورٌ بالذَّات مُعاقِبٌ بالعَرَض، كثيرُ الرحمة، مُبالِغٌ فيها، قليل العُقوبة، مُسامِحٌ فيها[5].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣]، روى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما سَمَّاهُم اللهُ الأَبْرَارَ؛ لأنَّهم بَرُّوا

---

(١) المرجع السابق (٣/ ١٣٩).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٧٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٩).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ١٢).

(٥) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٧٢).

الآباءَ والأبناءَ»(1).

* قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾[القارعة: ٦]:

(قض): بأن ترجَّحت مقاديرُ أنواع حسناته؛ ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] ذاتُ رِضاً؛ أي: مرضية، ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾[القارعة: ٨]؛ بأن لم يكن له حسنةٌ يُعبأ بها، أو ترجَّحت سيئاتُه على حسناته، ﴿ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾[القارعة: ٩] فمأواها النار، والهَاويةُ من أسمائها، انتهى(2).

(ابن كثير): قيل: معناه: فهو ساقط بأُمِّ رأسه في نار جهنم، وعَبَّر عنه بأُمِّه؛ يعني: دماغَه، رُوي هذا عن ابن عباس، وعِكرمة، وأبي صالح، قال قتادة: يَهوِي في النار على رأسه، قال ابن جرير: إنما قال: أُمه؛ لأنه لا مَأوى له غيرُها(3).

* * *

٤٤٣ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ، ما طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»، رواه مسلم.

* قوله: «لو يعلم المؤمن»:

(مظ): ورد الحديث في بيان كثرة عُقوبته ورحمته؛ لئلا يغترَّ مُؤمنٌ

---

(1) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٩٩)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٢٢١).

(2) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٥٢٢).

(3) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٣٩).

برحمة؛ فيأمن عذابَه، ولا ييئس كافر من رحمته[1].

(ط): سياق الحديث في بيان صِفَتي القَهْر والرحمة لله، وكما أن صفاتِ الله غيرُ مُتناهية لا يبلغ كُنْهَ معرفتها أحدٌ؛ كذلك عُقوبته ورحمتُه، فلو فُرض أن مؤمناً وقف على كُنْهِ صفة القَهَّارية؛ لَظَهر منها ما يُقنِّط من ذلك الناسَ طُرًّا، فلا يطمع بجنَّتِه أحدٌ، ويجوز أن يُرادَ بالمؤمن الجِنسُ على سبيل الاستغراق، فالتقدير: أحدٌ منهم، ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر، وهو: أن المُؤمِنَ قد اختُصَّ بأن يطمع في الجَنَّة، فإذ انتفى الطَّمَع منه؛ فقد انتفى عن الكُلِّ، وكذلك الكافر اختُصَّ بالقُنوط، فإذا انتفى القُنوط عنه؛ فقد انتفى عن الكُلِّ[2].

(ق): يعني: لو علم ذلك، وجَرَّد النظرَ إليه، ولم يلتفت إلى مُقابله، فأما إذا نظر إلى مُقابل كل واحد من الطرفين؛ فالكافر ييئس من رحمة الله، والمؤمن يرجو رحمة الله، ويخاف عقابَه؛ كما قال بعضهم: لو وُزن خَوفُ المؤمن ورجاؤه؛ لاعتدلا[3].

* * *

٤٤٤ ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، واحْتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وَإِنْ كانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٧٤).

قالَتْ: يا وَيْلَها! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بها؟ يَسْــمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنْسانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ، صَعِقَ»، رواهُ البخاري.

* قوله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة»:

(نه): «الجنازة» بالفتح والكسر: المَيِّت بسريره، قيل: بالكسر: السَّرير، وبالفتح: المَيِّت[1].

* قوله: «واحتملها الرجال»:

(ن): قالوا: لا يحملها إلا الرِّجال، وإن كانت الميتة امرأةً؛ لأنهم أقوى لذلك، والنساء ضعيفاتٌ، وربما انكشف من الحامل بعضُ بدنه[2].

(ك): قال ابن بطال: قوله: «قدموني»؛ أي: إلى العمل الصالح الذي عملته؛ يعني: إلى ثوابه، وفي لفظ «يسمع» دلالةٌ أن القول هنا حقيقة لا مجاز، وأنه تعالى يُحدِثُ النُّطقَ في الميت إذا شاء، وقوله: «يا ويلها»؛ لأنها تعلم أنها لم تقدِّم خيراً، وأنها تقدَمُ على ما يسوءها، فتكره القُدومَ عليها[3].

(ط): كلُّ مَن وقع في هَلَكَة؛ دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني، ويا هلاكي، ويا عذابي؛ احضُر، فهذا وقتك، وأوانك، وأضاف الويلَ إلى ضمير الغائب؛ حملاً على المعنى، وعدل عن حكايــة قــول الجنــازة: (يا ويلي)؛ كراهيةَ أن يُضيفَ المُتكلِّمُ الويلَ إلى نفسه[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٠٤).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩١).

(ك): أضاف إلى الغائب؛ حملاً على المعنى، كأنه لمَّا أبصر نفسَه غيرَ صالحة؛ نفَر عنها، وجعلها كأنه غيرُه، والضمير في «**لو سمعه**» راجع إلى دُعائه بالويل على نفسها؛ أي: تصيح بصوت مُنكَر لو سمعه الإنسانُ؛ لغُشِي عليه[1].

(نه): (**الصعق**): أن يُغشَى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استُعمل في الموت منه كثيراً، انتهى[2].

روى ابن أبي الدنيا عن عليٍّ بن الحسين رضي الله عنهما: أنه كان يذكر أن العبدَ إذا احتُمل إلى قبره؛ نادى حَمَلَتَهُ إذا بُشِّر بالنار، فيقول: يا إخوتاه؛ أما عَلِمتم ما عاينتُ بعدَكم؛ إن أخاكم بُشِّر بالنار، وغضَبِ العزيز الجَبَّار، فحَلَّ به الذُّلُّ والصَّغَار، ألا وإني أُحذِّرُكم دنيا غرَّتني، وبماذا صرعتني، فسُلبت المالَ، وحللت دار البوار، وتبرَّأ مني كلُّ نسيب وجار، فيا حسرتاه على ما فرَّطت في جنب الله، ويا طولَ ثُبوراه، يا إخوتاه؛ احذروا مثلَ ما لقيتُ، فقد خُزِيت، وشَقِيت، أَنشُدُ بالله كلَّ ولد وجار، أو صديق، أو أخ، إلا أجلسني من قبري؛ فإنه ليس بين صاحبكم وبين النار إلا أن تُواروه في التراب والطين، يا غُوْثَاه بالله، والملائكة ينادون: امضِ عدوَّ الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾[الزخرف: ٧٦].

قال أبو جعفر: كان علي بن الحسين رضي الله عنهما إذا ذكر هذا الحديثَ؛ بكى حَتَّى يرثي له كلُّ صديق.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٠٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٢).

وذكر أنه إذا دنا من حُفرته؛ نادى ما لي مِن شفيع يُطاع، ولا صديق حَميم، وعند ذلك يُنادَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تَزْعُمُونَ﴾[الأنعام: ٩٤]، ثم إذا أدخِل القبرَ؛ ضُرب ضربة تُذعَر لها كلُّ دابة غيرَ الإنس والجِنِّ.

وأما وليُّ الله: فإنه إذا احتُمل إلى قبره، وبُشِّر بالجَنَّة؛ نادى حملَتَه: يا إخوتاه! أما علمتم أني بُشِّرتُ بعدكم برضاً من الله، والجَنَّة، والنجاة من سُخْط الله، والنار، فعَجِّلُوني إلى حُفرتي؛ فإن أوَّلَ حِبائي الجَنَّةُ، وإن حِباءكم المغفرة، ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾[يس: ٢٦ ـ ٢٧]، والملائكة يُنادون: امضِ وليَّ الله إلى ربٍّ كريم، يُثِيبُ بالشيء اليسير الجَزِيلَ العظيمَ، اللهم؛ اجعل غُدوَّه أو رواحه[1] إلى الجنة، فإذا أُدخِل القبرَ؛ يلقى بحُزمة من رَيحان يَجِدُ رُوْحَها كلُّ ذي رُوح غيرَ الجِنِّ والإنس.

* * *

٤٤٥ ـ وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»، رواه البخاري.

*** قوله ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله»:**

(نه): (الشِّراك) أحدُ سُيور النعل التي تكون على وجهها[2].

---

(١) في الأصل: «روحه».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٧).

(ط): ضرب القُرْبَ مثلاً بالشِّراك؛ لأن سببَ حصول الثواب والعقاب إنما هو بسعي العبد، وتحرِّي السَّعْي بالأقدام، وكلٌّ من عمل خيراً؛ استحق الجنة بوعده، ومن عمل شرًّا؛ استحقَّ النار بوعيده، وما وعد وأوعد مُنجزان، فكأنهما حاصلان، وقوله: «ذلك» إشارةٌ إلى المذكور؛ أي: النار مثل الجنة في كونها أقربَ من شِراك النَّعْل[1].

(ك): وفيه: دليلٌ واضح على أن الطاعاتِ مُوصِلةٌ إلى الجنة، والمعاصي مُقرِّبةٌ من النار، وقد يكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمؤمن أن لا يزهدَ في قليل من الخير، ولا يَستقِلَّ قليلاً من الشرِّ، فيحَسبه هَيِّناً، وهو عند الله عظيم؛ فإن المؤمن لا يعلم الحسنةَ التي يرحمه الله بها، والسَّيئةَ، التي يَسْخَطُ الله عليه بها[2].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٦١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١١).

٥٤ـ باب
فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

* قال الله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

* قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٠].

(الباب الرابع والخمسون)

(في فضل البكاء من خشية الله)

* قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ [الإسراء: ١٠٩]:

(م): قال الزجّاج: «الذّقن» مَجْمَع اللَّحْيين، وكلما يبتدئ الإنسان بالخُرور للسجود؛ فأقرب الأشياء من وَجْه الأرض الذَّقن.

عن صالح المُرِّيّ قال: قرأت القرآن على رسول الله ﷺ في المَنام، فقال لي: يا صالحُ؛ هذه القراءةُ، فأين البكاء؟!

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا قرأتم سجدة (سُبحان)؛ فلا تعجلوا بالسُّجود حتى تبكوا؛ فإن لم تبك عينُ أحدكم؛ فليَبْكِ قلبُه[١].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٢٠٠).

(قض): كرر (يخرون)؛ لاختلاف الحال والسَّبب؛ فإن الأول للشُّكر عند إنجاز الوَعْد، والثاني لِمَا أثَّر فيهم من مواعظ القرآن حالَ كونهم باكين من خَشْيَة الله، واللام فيه لاختصاص الخرور به، ﴿وَيَزِيدُهُمْ﴾ سماعُ القرآن ﴿خُشُوعًا﴾، كما يزيدهم علماً ويقيناً بالله[1].

الواحدي: قال عبد الأعلى التَّيْمِيُّ: مَن أُوتي مِن العـــلم ما لا يُبكيه لَخليقٌ أن لا يكون أُوتي علماً ينفعه؛ لأن الله تعالى نعتَ العُلماءَ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[الإسراء: ١٠٧] إلى قوله: ﴿خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]؛ أي: يزيدهم القرآن تَواضُعاً.

* قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾[النجم: ٥٩ ـ ٦١]؛ أي: من القرآن تعجبون؛ إنكاراً، وتضحكون؛ استهزاءً، ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ لاهون غافلون، وقيل: أَشِرُون بَطِرُون[2].

(قض): ﴿سَٰمِدُونَ﴾؛ أي: مستكبرون؛ من سَمَد البعيرُ في مَسِيره: إذا رفع رأسَه، أو مُغَنُّون؛ ليشغلوا الناسَ عن استماعه؛ من السُّمود، وهو الغِناءُ[3].

(الثعلبي): عن أبي هريرة ﷺ قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾[النجم: ٥٩ ـ ٦٠] بكى أهل الصُّفَّة حتى جرت دموعُهم على خُدودهم، فلمَّا سمع رسولُ الله ﷺ خَنِينَهم؛ بكى معهم، فبكينا ببكائهم، فقال عليه الصلاة السلام: «لا يَلِجُ النَّارَ البَكَّاءُ مِن خَشْيَةِ الله، ولا يَدخُل الجَنَّةَ مُصِرٌّ على مَعصِيَة الله، ولو لم تذْنِبُوا؛ لَجَاءَ اللهُ

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٤٧١).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٦٢).

بقَومٍ يُذنِبُونَ، فَيغفِرُ لَهُم»[1].

روي أن النبيَّ ﷺ: نزل عليه جبريل، وعنده رجل يبكي، فقال: مَنْ هذا؟ فقال: فلان، فقال جبريل: إنا نَزِنُ أعمالَ بني آدم كلَّها إلا البُكاءَ؛ فإن الله ﷻ لَيُطفِئُ بالدَّمعة بُحوراً من نار جَهنَّم[2].

وعن عبدالله بن السَّائب قال: قدم علينا سعدُ بن أبي وَقَّاص بعد ما كُفَّ بصَرُه، فأتيته مُسلِّماً عليه، فانتسبني، فانتسبتُ، قال: مرحباً يا بن أخي، [بلغني] أنك حَسَنُ الصوت بالقُرآن، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا القُرآنَ نزلَ بحُزْنٍ، فإذا قَرأتُمُوهُ؛ فابكُوا، وإن لم تَبْكُوا؛ فتَباكُوا»[3].

وعن صالح أبي الخليل قال: لمَّا نزلت ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾[النجم: ٥٩ ـ ٦٠]؛ ما رُئي النبيُّ ﷺ ضاحكاً[4].

* * *

٤٤٦ ـ وعَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ»، قلتُ: يا رَسُولَ الله أَقْرَأُ عليْكَ، وعَليْكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فقرأْتُ عليه سورةَ النِّسَاءِ، حتَّى جِئْتُ إلى هذهِ الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ

(١) حديث موضوع بهذا السياق، لكن الفقرة الأولى والثالثة لهما شواهد صحيحة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٦٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٢٧) من طريق أبي الجراح عن رجل من أصحابهم يقال له: خازم، عن النبي ﷺ، وإسناده منقطع.

(٣) ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٢٥).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٨).

بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ الآية [النساء: ٤١]، قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فالتفتُّ إِلَيْهِ، فإذا عيناه تَذْرِفان، متفق عليه.

(الأول)

* قوله ﷺ: «إني أحب أن أسمعه من غيري»:

(ق): أي: أستَطِيبُ؛ وذلك أن السَّامعَ قد يكون أحضرَ من القارئ؛ لاشتغال القارئ بالقراءة وكيفيتها، ويحتمل أن يكون معنى «أحب» بيانَ سُنَّة قراءة الطالب على الشيخ، وبكاؤه ﷺ كان لتعظيم ما تضمَّنته هذه الآيةُ من هَوْل المَطْلَع وشِدَّة الأمر[١].

(ن): فيه: استحبابُ استماع القراءة، والإصغاء لها، والبُكاء عندها، وتدبُّرها، واستحبابُ طلب القراءة من غيره، وهو أبلغ في التفهُّم والتدبُّر من قراءته بنفسه، وفيه: تواضعُ أهل العلم والفضل، ولو مع أتباعهم[٢].

(ق): في قوله: «حسبك» دليلٌ على جواز الوقف الكافي من الآيِ والمقاطع؛ لأن الكلامَ حيث قال له: (حَسْبُكَ) غيرُ تامٍّ، بل تمامُه فيما بعده، وقيل: إن قوله ﷺ لعبدالله: (حَسْبُكَ) تنبيهٌ على ما في الآية، لا أنه وقَفَهُ هناك[٣].

(نه): يقال: ذرَفت العين تَذرِف: إذا جرى دمعُها[٤].

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٥٩).

٤٤٨ ـ وعَنْ أَبي هريرةَ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبارٌ في سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الثالث)

* **قوله ﷺ: «حتى يعود اللبن في الضرع»**: عَظَّم ﷺ أمرَ البُكاء مِن خشية الله، فقال: إن الباكيَ من خشية الله تعالى مُحرَّم على النار تحريماً مُؤكَّداً؛ بحيث يستحيل دخولُه النارَ كاستحالة عَوْد اللَّبَن إلى الضَّرْع، وهذا كما يقال: لا يكون هذا حتى يَشيبَ الغُرابُ، ويَبْيَضَّ القَارُ، ويلج الجمل في سَمِّ الخياط.

وللبُكاء منزلة عظيمة لا تُنال بغيره، ورُوي أن القَطْرةَ من الدمع تُطفِئُ بُحوراً من النار.

وفي «سنن ابن ماجه» عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن عَبْدٍ مُؤمنٍ يَخرجُ من عَيْنَيهِ دُموعٌ، وإن كانَ مثلَ رَأْسِ الذُّبابِ مِن خَشْيَةِ الله، ثُمَّ تُصِيبُ شيئاً من حُرِّ وَجْهِهِ؛ إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ»[1].

وفي قوله ﷺ: «لا يجتمع على عبد غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم» مبالغةٌ أيضاً في تحريم المُجاهد على النار؛ وذلك أن مَن حضر الوَقْعةَ لا يُصيبه دُخانُ جَهنَّم، ولا يَقربُ من النار، فيكيف بمَن باشـر الحُروبَ، وجاهد مع

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٩٠).

أعداء الله، وقاتل وقُتل؟!

ويُروى أن عبدالله بن المبارك كتب إلى الفُضيل بن عِياض رحمهم الله:

يـا عَابِـدَ الحَـرَمَيْنِ لَـو أَبْـصَرْتَنا ... لَعَلِمْتَ أَنَّـك فـي العِبَـادةِ تَلعَـبُ

مَنْ كَانَ يَخْـضِـبُ خَـدَّهُ بدُمُوعِـه ... فَنُحُورُنـــا بـــدمائنا تتَخَـــضَّبُ

أَو كَـانَ يُتعِـبُ خَيْلَـهُ فـي بَاطِـلٍ ... فخُيُولُنَـا يـومَ الـصَّبيحَةِ تَتْعَـبُ

رِيحُ العَبِيرِ لَكُـم ونَحْـنُ عَبِـيرُنا ... رَهْجُ السَّنَابِـك والغُبَـارُ الطَّيِّـبُ

وَلقَـدْ أَتانَـا عَـنْ مَقَـالِ نَبِيِّـنا ... قَـوْلٌ صَـحِيحٌ صَـادِقٌ لا يَكْـذِبُ

لا يُجْمَعَـنَّ غُبَـارُ خَيْـلِ الله فِـي ... قَلْبِ امْرِئٍ ودُخَانُ نـارِ تلْهَـبُ[1]

* * *

٤٤٩ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نَشَأ في عِبادَةِ الله تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ، فقال: إنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، متفقٌ عليه.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٤٩).

(الرابع)

سبق في (الباب السادس والأربعين).

* * *

٤٥٠ ـ وعن عبدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وهُوَ يُصَلِّي، ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ، حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي في «الشَّمائِلِ» بإسنادٍ صحيح.

(الخامس)

(نه): **«أزيز»**؛ أي: خنين بالخاء المعجمة، وهو صوت البُكاء، وقيل: هو أن يَجِيشَ جَوْفُه ويَغلي بالبُكاء[1].

(تو): «أزيز المرجل»: صوت غَلَيَانه، وقيل: المِرْجَل: القِدْرُ من حديد، أو حجر، أو خزف؛ لأنه إذا نُصِبَ كأنه أُقيم على رِجْل وفيه: دليلٌ على أن البُكاءَ لا يبطل الصلاة.

* * *

٤٥١ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ أمَرَني أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١] قالَ: وَسَمَّاني؟ قالَ: «نعمْ»، فَبَكى أُبَيٌّ، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكي.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٥).

(السادس)

* قوله ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]»:

(ن): سببه أن تستَنَّ الأُمَّة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل، ويتعلموا آدابَ القراءة، ولا يأنفَ أحدٌ من ذلك، وقيل: للتنبيه على جلالة أُبَيّ، وأهليته لأَخْذِ القُرآن عنه، وكان يُعدُّ رأساً وإماماً في إقراء القرآن، ويتضمَّن مُعجزةً له ﷺ[1].

(تو): إنما خُصَّ به أُبيٌّ؛ لمَا قَيَّض الله له من الأمانة في هذا الشأن، فأمر الله نبيَّه ﷺ أن يقرأ عليه؛ ليأخذ عنه رَسْمَ التِّلاوة؛ كما أخذ نبيُّ الله عن جبريل، ثم يأخذهُ على هذا النَّمَط الآخِرُ عن الأوَّل، والخلَفُ عن السَّلَف، انتهى.

وقيل: لأن أُبيّاً ﷺ كان أسرعَ أخذاً لألفاظ رسول الله ﷺ، فأراد أن يأخذ أُبيٌّ ألفاظَه ويقرأ كما سَمِع منه، ويُعلِّمَ غيره.

(ق): إنما كان ذلك؛ ليُلقن عنه أُبيٌّ كيفيةَ القراءة، وصِفتَها، وليبين طريق تحميل الشيخ للراوي بقراءته عليه، وفي حديث ابن مسعود [الذي] سبقَ: قراءة التلميذ على الشيخ، وكلاهما صحيح، وتخصيص (سورة لم يكن)؛ لما تَضمَّنته من ذكر الرِّسالة، والصُّحف، والكتب في قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٢ ـ ٣]، وهو مناسب لحالهما[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٦).

(مظ): إذ فيها قِصَّة أهل الكتاب، وأُبيٌّ كان من عُلماء اليهود؛ ليعلم أُبيٌّ حال أهل الكتاب، ويعلم خطابَ الله معهم[1].

(ن): لأنها وَجِيزةٌ جامعة لقواعدَ كثيرة من أُصول الدِّين، وفُروعه، ومُهِمَّاته في الوَعْد والوَعيد، والإخلاص، وتطهير القُلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، انتهى[2].

أو لأنها مُختصَّة بفضيلة ليست لسائر السُّوَر، روى أبو نعيم الحافظُ في كتاب «أسماء الصحابة» عن [أحد بني] فُضيل قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ لَيسْمَعُ قراءةَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، فيقول: أَبشِرْ عَبْدِي، [فوَعِزَّتي]؛ لأمَكِّنَنَّ [لكَ] في الجَنَّة حتَّى تَرْضَى»[3]، قال الحافظ عمادُ الدِّين ابن كثير: هذا حديث غريبٌ جِدًّا[4].

* **قوله: «وسماني لك؟»:**

(ق): استبعد أُبيٌّ ﷺ ذلك؛ لأن تَسمِيَتَهُ تعالى له، وتعيينه ليقرأ عليه النبيُّ ﷺ تشريفٌ عظيم، وتأهيل لم يَحصُل مثلُه لأحد من الصحابة[5].

(ن): سببه: أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبيَّ ﷺ أن يقرأ على رجل من أُمَّتِه، ولم يَنُصَّ على أُبيٍّ فأراد أُبيٌّ أن يتحقَّق هل نصَّ عليه، أو

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٦).

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٥٠). وقال: وهو عندي إسناد منقطع. وقال ابن منده كما في «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ١٢٣): هذا حديث منكر.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٢٢).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٦).

قال: على رجل؟ ففيه: الاسِتثْباتُ في المُحتَمِلات، انتهى[1].

وأما سبب بكائه: فكأنه استشعرَ في نفسه ما مضى من هَفَواتِه، وفَرَطَاتِه، وما سبق من تقصيره وزَلاَّته، وقام بقلبه عَظمةُ مولاه، وما يليق بعِزِّ جَنَابِ كبريائه وعُلاه، فاستصغر واستحقر نفسه حيث سَمَّاه؛ كما في بعض روايات «الصحيحين»: وقد ذُكِرْتُ عندَ رَبِّ العَالَمِين؟ قال ﷺ: «نعم»[2]، زاد أبو نُعيم الحافظ، والطبرانيُّ: «نعم، باسْمِك ونَسَبِـكَ في المَلأ الأَعْلَى»[3]، فأخذ في البكاء؛ سُروراً بنَيْل هذه المنزلة الرَّفيعة، والمنقَبَة العظيمة، وزاد أيضاً الإمامُ أحمدُ في «مسنده»: فقلت له: يا أبا المُنذر؛ فَفرحتَ بذلك؟ قال: وما يمنعني، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]؟![4]

ويُستحسَنُ الاستشهاد في هذا المَقام بقول القائل:

أَهَلاً بمَا لَـم أَكُـنْ أَهـلاً لمَوْقِعِـه ... قَوْلِ المُبَشِّرِ بعـدَ اليَـأْسِ بـالفَرَجِ

لكَ البِـشَارَةُ فاخْلَعْ مَا عَلَيْكَ فقَد ... ذُكِرْتَ ثَمَّ عَلَى مَا فِيكَ مِنْ عِـوَجِ

(ط): قوله: «سماني لك؟!» فيه تعجُّبٌ؛ إما هَضْماً لنفسه؛ أي: أنى لي هذه المنزلة؟! أو استلذاذاً؛ لذلك قال:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩/ ٢٤٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أبـو نعيم في «حليـة الأوليـاء» (١/ ٢٥١)، والطبرانـي في «المعجم الكبير» (٥٣٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣١٢): رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤) بأسانيد، ورجال الرواية وثقوا.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢٣).

بلـــى سَـــرَّني أنِّـــي خطـــرتُ ببالِـــكِ

وقوله في رواية: (وقد ذُكِرتُ عندَه؟!) تقريرٌ للتعجُّب بعد تقرير، و(عند) هاهنا كنايةٌ عن الذَّات وعَظمَتِه؛ كقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾ [الرحمن: ٤٦]؛ أي: عَظمتَه وجَلالَه[1].

(ن): في هذا الحديث فوائدُ جَمَّةٌ؛ منها: استحبابُ قراءة القرآن على الحُذَّاق فيه، وأهل العلم به والفَضْل، وإن كان القارئ أفضلَ من المَقروء عليه، ومنها: هذه المَنْقَبةُ الشَّريفة لأُبيٍّ بقراءة النبيِّ ﷺ، ولا يُعلم أحدٌ من الناس شاركه فيها، ومنها: مَنقبةٌ أُخرى له بذكر الله له، ونَصِّه عليه في هذه المنزلة الرفيعة، ومنها البُكاء للسُّرور بما يُبشَّر الإنسان به ويُعطاه من معالي الأُمور[2].

* * *

٤٥٢ ـ وعنـهُ، قـالَ: قـالَ أَبـو بَكْرٍ لِعُمـرَ رضي الله عنهما بعدَ وفـاةِ رسُـولِ الله ﷺ: انْطَلِـقْ بِـنا إِلَى أُمِّ أَيْمَـنَ رضي الله عنها نَزُورُها كما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزُورُها، فَلَمَّا انتَهيْنَا إِلَيْها، بَكَتْ، فَقالا لها: ما يُبْكِيكِ؟ أَمَـا تعْلَمِينَ أَنَّ ما عِنْدَ اللهِ تَعالـى خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ قالَتْ: إِنِّي لاَ أَبْكِي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، ولَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّماءِ؛ فَهَيَّجَتْهُما عَلى البُكاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيانِ مَعَهَا، رواهُ مسلم، وقد سبق في باب: زيارَةِ أهل الخير.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٦).

(السابع)

سبق في (الباب الخامس والأربعين).

* * *

٤٥٣ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: لمَّا اشْـــتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ، قيلَ لَهُ في الصَّلاةِ، فقال: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنّاسِ»، فقالتْ عائشـــةُ رضيَ الله عنها: إِنَّ أَبا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقيقٌ، إِذَا قَرأَ القُرآنَ، غَلَبَهُ البُكاءُ، فقال: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ».

وفي روايةٍ عن عائشَةَ رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قامَ مَقَامَكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، متفقٌ عليه.

(الثامن)

* **قولها: «أن أبا بكر رجل رقيق»:**

(ق): أي: رَقِيقُ القلب، كثير الخَشْيَة، سريع الدمعة[١].

(ن): فيـــه: فضيـــلةٌ لأبـي بكـــر رضي الله عنه، وتنبيهٌ على أنـه أَحقُّ بخلافة رسول الله ﷺ من غيره، وفيه: أن الإمامَ إذا عَرض له عذرٌ عن حضور الجماعة؛ استخلف مَن يُصلِّي بهم، وأنه لا يَستخلِفُ إلا أفضلَهم[٢].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٧).

٤٥٤ ـ وعَنْ إبراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ ﷺ أُتيَ بِطَعامٍ، وكانَ صائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ ﷺ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ إِنْ غُطِّيَ بها رَأْسُهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ، وإنْ غُطِّيَ بها رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيا ما بُسِطَ ـ أَوْ قالَ: أُعْطِينا مِنَ الدُّنْيا مَا أُعْطِينَا ـ قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنا عُجِّلَتْ لنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ، رواهُ البخاري.

(التَّاسِع)

* قوله: «وهو خير مني»:

(ك): فإن قيل: هو من العشرة المُبشَّرة، فكيف يكون مُصعب خيراً منه؟

قلت: قاله؛ تواضُعاً، وهَضْماً لنفسه؛ كقوله ﷺ: «لا تُفضِّلُوني على يُونُسَ»[١].

قال ابنُ بَطَّال: إنما استحَبَّ رسول الله ﷺ [له] التكفينَ في تلك البُرْدَة؛ لأنه قُتل فيها، وفيها يُبعث، وفي ذكر عبد الرحمن حالَه وحالَ نفسه دلالةٌ على أن العالِم ينبغي له أن يذكرَ سِيَرَ الصَّالحين، وتقلُّلَهم من الدنيا؛ لتقِلَّ رغبتَه فيها، وإنما كان يبكي؛ شفقةً أن لا يلحق بمن تقدَّمَه، وحُزناً على تأخُّره عنهم.

وفيه: أنه ينبغي للمَرء أن يتذكرَ نِعَمَ الله، ويعترفَ بالتقصير عن أداء

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٧٤).

شُكره، ويتخَوَّف عن أن يُقاصَّ بها في الآخرة، ويُذهبَ بتنعمه فيها، وفيه: بيان ما كان عليه صَدْرُ هذه الأُمَّة؛ وفيه: أن الصبرَ على مُكابدة الفقر وصُعوبته من منازل الأبرار[1].

(ط): «عجلت لنا»؛ يعني: خشينا أن ندخل في زُمرة [من قيل في] حقه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[الإسراء: ١٨] يعني: من كانت العَاجِلةُ هَمَّه، ولم يُرِدْ غيرَها؛ تفضَّلنا عليه مِن منافعها ما نشاء لمن نريد.

وقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[الأحقاف: ٢٠]؛ يعني: أذهبتم ما كُتب لكم من الطيِّبات؛ أي: أصبتموه في دنياكم، فلم يبقَ لكم بعد استيفاء حَظِّكم شيءٌ منها، والمُراد بالحَظِّ: الاستمتاعُ والتنعُّم الذي يشغل الرجلَ لالتذاذه به عن الدِّين وتكاليفه، حَتَّى يعكفَ هِمَّته على استيفاء اللذَّات، ولم يَعِشْ إلا ليأكلَ الطيِّبَ، ويلبسَ الليِّنَ، ويقطعَ أوقاته باللَّهو والطَّرَب، ولا يَعبأُ بالعلم والعمل، ولا يُحمِّل نفسَه مشاقَّهما.

فأما مَن تمتَّع بنعمة الله وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده، ويتقوَّى بها على دراسة العلم، والقيام بالعمل، وكان ناهِضاً بالشُّكر، فهو عن ذلك بمَعزِلٍ، رُوي أن النبيَّ ﷺ أكل هو وأصحابُه تمراً، وشربوا عليه ماءً، فقال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسَقانا، وجعلنا مسلمين»[2].

* * *

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٨٩)، والحديث رواه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وسنده ضعيف. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (١/ ٤٤٨).

٤٥٥ ـ وعن أَبي أُمامةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلانَ الباهِلِيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْـيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ في سَبيلِ اللهِ. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبِيلِ اللهِ تَعَالى، وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالى»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(الإعشار)

* **قوله ﷺ: «قطرة دموع»:**

(ط): أي: قطراتها، فلمَّا أُضيفَت إلى الجمع؛ أُفردت؛ ثقةً بذِهْن السامع؛ نحو:

كُلُـوا فِـي بَعْـضِ بَطْـنِكُمُ تَعِفُّـوا

وإنما أَفرد الدَّمَ، وجمع الدَّمعَ؛ تنبيهاً على تفضيل إِهْرَاق الدَّمِ في سبيل الله على تَقاطُر الدُّموع بُكاءً[١].

(قض): **(الأثـر)** بفتحتين: ما بقـي من الشـيء دالاً عليه، والمُراد بالأثرين: آثارُ خُطا الماشي في سبيل الله، والسَّاعي في فريضة من فرائضه، أو ما يبقى على المُجاهدين من أثرَ الجِراحات، وعلى السَّاعي المُتعَب في أداء الفرائض والقيامِ بها والكَدِّ فيها؛ مِن علامة ما أصابه فيها؛ كاحتراق الجَبْهة من حَرِّ الرَّمْضَاء التي يسجد عليها، وانفطار الأقدام من بَرْد الماء

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٥٢).

الذي يتوضَّأ منه[1].

* * *

٤٥٦ ـ حديثُ العِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ ﷺ، قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَت مِنْهَا العُيُونُ.

(الحادي عشر)

سبق في (الباب الثامن عشر).

❐❐❐

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٩٤).

٥٥ ـ باب
فضلِ الزهدِ في الدنيا، والحثِّ على التقلُّلِ منها، وفضلِ الفقرِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

* وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥ ـ ٤٦].

* وقال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

* وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾[آل عمران: ١٤].

* وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾[فاطر: ٥].

* وقال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ① حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ② كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ③ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ④ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ١ ـ ٥].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[العنكبوت: ٦٤].

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

(الباب الخامس والخمسون)
(في فضل الزهد في الدنيا والحَثِّ على التقلُّل منها وفضل الفقر)

قال أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ: **الزُّهد**: هو عُزوفُ النفس عن الشيء، والاجتناب له، والزُّهد في الحرام فرضٌ، وفي الحلال نفلٌ.

وتكلم المشايخُ في الزهد على حسَب أحوالهم، قال الجُنَيدُ: الزُّهد: استصغارُ الدُّنيا، ومَحْوُ آثارها من القلب.

قال أبو عُثمانَ: الزُّهد: أن تترك الدنيا رأساً، ثم لا تُبالي مَن أخذها.

وقال مُحمَّد بن خَفِيف: الزُّهد: سُلُوُّ القلب عن الأسباب، ونَفْضُ الأيدي من الأملاك، وقال أيضاً: وُجود الراحة في الخروج من المُلك.

وقيل: الزُّهد خَلْعُ الراحة، وبَذْل المجهود، وقطع الآمال.

وقال أبو سُفيان بن مِسْعَر، وأبو رَوْحٍ وغيرهما مِن البَصريين: الزُّهد في الدنيا: معرفة صِغَر قَدْرها، ثم لا يَضرُّك التنعُّم بها إذا كنت عارفاً بقَدْرها، ولا يضرُّك أخذُها وتركُها، فسَمَّوا معرفةَ صِغَر قدرها زُهداً.

وقال سُفيان الثوريُّ: الزهد في الدنيا: قِصَرُ الأَمَل، ليس بأكل الغَليظ، ولا لُبس العَباء.

وقيل: الزَّاهد لا يفرح بمَوجود من الدنيا، ولا يأسَفُ على مفقود منها.

وقال رجل ليحيى بن معاذ: متى أدخل حانوتَ التوكُّل، وألبس رِداءَ الزَّاهد، وأقعد مع الزَّاهدين؟ فقال: إذا صرت من رياضتك لنفسك في السِّرِّ إلى حَدٍّ لو قطع الله عنك الرِّزقَ ثلاثة أيام؛ لم تَضعُف في نفسك، فأما ما لم تبلغ هذه الدرجةَ: فجُلوسُك على بساط الزاهدين جَهلٌ، ثم لا آمَنُ أن تفتَضَحَ، انتهى[1].

(الغزالي): الانقطاعُ عن الدنيا، إما بانزواء الدنيا عن العبد، ويُسمَّى ذلك فقراً، وإما بانزواء العبد عن الدنيا، ويُسمَّى زُهداً، ولكل واحد منهما

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص: ١١٥).

درجةٌ في نيْل السَّعادات، وحَظٌّ في الإعانة على الفوز والنجاة[1].

قال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية: الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورَع: ترك ما يخاف ضرَرُه في الآخرة، وهذه العبارة مِن أحسن ما قيل في الزُّهد والورَع، وأَجمَعِها[2].

* **قوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[يونس: ٢٤] الآيةَ، ضرب الله تبارك وتعالى مثلاً لزهرة الحياة الدنيا، وزينتها، وسرعة انقضائها وزوالها بالنبات الذي أخرجه الله من الأرض بما أنزل اللهُ مِن السَّماء من الماء؛ من زُروع وثمار على اختلاف أنواعها وأصنافها، وما تأكل الأنعام من أَبٍّ وقَضْبٍ، وغير ذلك، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾[يونس: ٢٤]؛ أي: زينتَها الفانية، ﴿وَٱزَّيَّنَتْ﴾[يونس: ٢٤]؛ أي: حَسُنَت بما خرج في رُباها من زُهور نَضِـرةٍ مُختلفة الأشكال والألوان، ﴿وَظَنَّ أَهْلُهَآ﴾ الذين زرعوها وغرسوها ﴿أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ﴾ أي: على جَدَادها وحَصادها، فبيناه كذلك؛ إذ جاءتها صاعقةٌ، أو ريح باردة، فأيبست أوراقَها، وأتلفت ثمارَها، ﴿فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا﴾؛ أي: يَبَساً بعد تلك الخُضرة والنَّضارة ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾؛ أي: كأنها ما كانت حِيناً قبل ذلك، وقال قتادة: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ﴾ كأن لم تنعم[3] ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾؛ أي: نُبيِّـن الحُجَجَ والأدِلَّة ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فيعتبرون بهذا المَثل في زوال الدنيا عن أهلها سريعاً، مع اغترارهم وتمسُّكهم بمَواعِدِها، ونقلَتِها عنهم؛ فإن من طبعها الهَربَ ممَّن

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ١٩٠).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١٠).

(٣) في الأصل: «تنغمر».

طلبها، أو الطلب لمَن هرب منها[1].

(الوَاحِديُّ): ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾؛ أي: كأن لم يكن أمسِ، ولم تقِم على الصِّفة التي كانت قبلُ؛ من قولهم: غَنِيَ القومُ بالمكان: إذا أقاموا به، وقال الزَّجَّاج: كأن لم تُعْمَر بالأمس، والمَغاني: المنازل التي يَعمُرها أهلها بالنزول.

(قض): ﴿بِٱلْأَمْسِ﴾؛ أي: فيما قُبيله، وهو مَثلٌ في الوقت القريب، والمُمَثَّل به مضمونُ الحكاية، وهو زوال خُضرة النبات فجأةً، وذهابه حُطاماً بعدما كان غَضّاً، والتفَّ وزَيَّن الأرضَ، حتى طمع فيه أهلُه، وظَنُّوا أنه قد سلم من الجوائح، لا الماء، وإن وَلِيَه حرفُ التشبيه؛ لأنه من التشبيه المُركَّب، وخَصَّ المُتفكِّرين؛ فإنهم الذين ينتفعون به، انتهى[2].

قال الحافظ أبو الفرج بن الجَوزيِّ: الحِكمةُ في تشبيه الدنيا بالماء عشرةُ أقوال:

أحدها: أن الماء يجري بالطَّبْع، ولا يستَقِرُّ، كذلك الدنيا لا تَستقِرُّ.

الثاني: أن قليل الماء يكفي، وكثيره يُهلك؛ كذلك الدنيا قليلُها يكفي، وكثيرها يلهي.

الثالث: أن الماء إذا طال حَبْسُه؛ تغيَّر وفسد، واستحال في حَقِّ مُتناوِله سُقْماً؛ كذلك الدنيا لِمُمْسِكها بَلاءٌ وأَذىً.

الرابع: أن الماء إذا سقى الشَّجرَ؛ أبان عن جوهرها بإظهار ثمرها؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ١٩٣).

كذلك الدنيا تبرز جواهرَ الرِّجال من كريم ولئيم.

الخامس: أن الماءَ يستر عيبَ الأرض، والمال يستر عيبَ الشخص.

السادس: أن المطرَ لا يأتي بحَوْل مُحتال؛ كذلك المال لا يُجتلَبُ بغير الأقدار.

السابع: أن الإنسان لا يقدر على دفع المطر؛ كذلك لا يقدر على رَدِّ ما قُسِم له من الدنيا.

الثامن: أن الزرعَ يفسد إذا أُكثر عليه الماءُ؛ كذلك القلبُ يفسد بالمال والتكاثُر.

التاسع: أن الماء يُطهِّر الأنجاسَ؛ كذلك التصدُّق بالمال يُزيل الأوساخَ.

العاشر: أن المال إذ اجتمع؛ سال؛ كذلك الدنيا إذا تمَّت؛ مرَّت.

* قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف: ٤٥]:

أي: في زوالها، وفَنائها، وانقضائها؛ ﴿كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: بما فيها من الحَبِّ، فشَبَّ وحَسُن، وعلاه الزهرُ والنَّوْرُ والنُّضرةُ، ثم بعد هذا كُلِّه أصبح هَشِيماً يابساً ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾؛ أي: تُفرِّقه وتطرحه ذاتَ اليمين وذاتَ الشمال، وكثيراً ما ضرب اللهُ مثلَ الحياة الدنيا بهذا المَثَل؛ كما في (سورة الزمر): ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[الزمر: ٢١] الآيةَ، وفي (سورة الحديد): ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[الحديد: ٢٠] الآيةَ[1].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٤١).

* وقوله: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[الكهف: ٤٦]؛ أي: الإقبال على عبادة الله، والتفرُّغ لطاعته خيرٌ لكم من اشتغالكم بهم، والجَمْعِ لهم، والشَّفَقة المُفرطة عليهم، ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ﴾ من الصلوات الخمس، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير وقالا أيضاً: هُنَّ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وكذا قال سعيد بن المُسيَّب، ومجاهدُ، والحسنُ، ورُوي مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، وروى عليُّ بن طلحة عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾[الكهف: ٤٦]، قال: هي ذكر الله؛ قولُ: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسُبحان الله، والحمد لله، وتبارك الله، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، وأستغفر الله، وصلى الله على رسول الله، والصِّيام، والصَّلاة، والحَجُّ، والصَّدَقة، والعِتْقُ، والجهاد، والصِّلَة، وجميع أعمال الحَسَنات؛ إذ هُنَّ الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة ما دامت السماواتُ والأرض[1].

* قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ﴾[الحديد: ٢٠]، يقول تعالى مُوَهِّناً أمرَ الحياة بأنها لعبٌ، وزِينةٌ، وتفاخُرٌ، وتكاثر، ثم ضرب لها مثلاً في أنها زَهرةٌ فانية، ونِعمةٌ زائلة، فقال: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ﴾[الحديد: ٢٠]، هو المطر الذي يأتي بعد قُنوط الناس، فيُعجِبُ الزُّرَّاعَ نباتُ ذلك الزرع الذي ينبت بالغَيْث، وكما يُعجِبُ ذلك؛ كذلك تُعجِبُ الحياةُ الدنيا الكفّارَ؛ فإنهم أَحرصُ شيء عليها، وأَمْيَلُ الناس إليها، ثم يَهيجُ ذلك الزرع، فتراه مُصفرّاً بعد ما كان أخضرَ نَضِراً، ثم يكون بعد ذلك كلُّه يَبَساً مُتحَطِّماً؛ كذلك الحياة الدنيا تكون أولاً شابّةً، ثم تَكْتَهِلُ، ثم تكون عجوزاً شَوْهاء، والإنسان كذلك يكون في أَوَّل عُمره غَضّاً طَرِيّاً بَهِيَّ المَنظر، ثم يشرع في

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٤٢).

الكُهولة، فتتغير طِبَاعُه، ويفقد بعض قِوَاهُ، ثمَّ يَكبَرُ، فيصير شيخاً كبيراً، ضعيفَ القِوى، قليلَ الحركة، يُعجِزه الشيءُ اليسير، ولمَّا كان هذا المثلُ دالاً على زوال الدنيا وانقضائها؛ رَغَّبَ فيما في الآخرة من الخير، وحَذَّر من عذابها، فقال: ﴿وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الحديد: ٢٠]؛ أي: ليس في الآخرة القريبة إلا إما هذا وإما هذا.

﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[الحديد: ٢٠]؛ أي: هي مَتاع، فإن عاد لمَن رَكَن إليه؛ فإنه يَغترُّ بها، ويُعجِبُه، حتى يعتقدَ أنه لا دارَ سِواها، وهي حقيرةٌ قليلة بالنسبة إلى الدار الآخرة.

روى ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَوضعُ سَوْطٍ من الجَنَّة خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها؛ اقرؤوا: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]»[1].

* **قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾**[آل عمران: ١٤]، يخبر تعالى عَمَّا زُيِّن للناس في هذه الدُّنيا من أنواع المَلاذِّ؛ من النساء، والبنين، فبدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهِنَّ أشدُّ؛ كما في الصَّحيح: أنه ﷺ قال: «ما تَركْتُ فِتْنةً أَضرَّ على الرِّجَالِ من النِّساءِ»[2]، فأما إذا كان القَصْدُ بهنَّ الإعفافَ، وكثرةَ الأولاد: فهذا مَطلوبٌ مَرغوبٌ فيه، وحُبُّ البنين يكون [تارة] للتفاخُر والزِّينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير أُمَّة مُحمَّد ﷺ مِمَّن يعبد اللهَ وحدَه، فهذا ممدوحٌ مَحمودٌ، وكذلك حُبُّ المال تارةً يكون

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٤٢٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠/ ٩٧)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

للفَخْر والخُيَلاء، والتكبُّر على الضُّعفاء، فهذا مَذمومٌ، وتارةً يكون للنفقة في القَرابات، وصِلَة الأرحام، ووجود البرِّ والطاعات، فهذا مَحمودٌ شرعاً، والقِنْطارُ: المالُ الجَزيل، وقيل: ألف دينار، وقيل: ألف ومئة دينار، وقيل: اثنا عشر ألفاً وقيل: أربعون ألفاً، وقيل: ستون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً، وقيل ثمانون ألفاً.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «القِنْطَارُ: اثنا عشرَ أَلفَ أُوقِيَة؛ كلُّ أُوقِيَّةٍ خَيرٌ مِمَّا بينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»[1].

وفي «مستدرك الحاكم» عن أنس بن مالك قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾[آل عمران: ١٤]؟ قال: «القِنْطَارُ: أَلْفا أُوقِيَّةٍ»، صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه[2].

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: القِنْطَارُ: مِلءُ مَسْكِ الثور ذهباً[3].

وحُبُّ الخَيْل على ثلاثة أقسام:

أحدها: للجهاد في سبيل الله.

وثانيها: أن تُربطَ فخراً ونِواءً لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزرٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٧٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٣١) وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤١٤٣).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٣٤٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٥٩) وقال العيني في «عمدة القاري» (٢٣/ ٤٨): وروي مرفوعاً والموقوف أصح.

وثالثها: للتعفُّف، واقتناء نَسْلِها، ولم ينس حقَّ الله في رِقابها، فهذه لصاحبها سَتْرٌ؛ كما ثبت في الصَّحيح، قال ابن عباس: المُسوَّمة: الراعية، وقال مَكحولٌ: الغُرَّة والتَّحْجِيلُ[1].

وفي «مسند أحمد» عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ مِنْ فَرَسٍ عَربيٍّ إلاَّ يُؤذَنَ لهُ معَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بدَعْوَتين؛ يَقولُ: اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ خَوَّلتَني مَنْ خَوَّلتني مِن بَني آدمَ؛ فاجْعَلْنِي مِن أَحَبِّ أَهْلهِ ومَالهِ إلَيْهِ»[2].

وقوله: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمِ﴾؛ يعني: الإبلَ، والبقر، والغنم، ﴿ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ أي: إنما هذه زهرةُ الحياة الدنيا، وزينتُها الفَانيةُ الزائلة[3].

(الكشاف): المُزيِّنُ هو الله سُبحانه؛ للابتلاء؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ﴾[الكهف: ٧]، ويدلُّ عليه قراءةُ مجاهد (زَيَّنَ) على تسمية الفاعل، وجعل الأعيانَ التي ذكرها شهواتٍ؛ مُبالغةً في كونها مُشتهاةً مَحْرُوصاً على الاستمتاع بها، والوَجْه: أن يَقصِدَ تخسيسَها، فيُسمِّيها شَهواتٍ؛ لأن الشهوة مُسترذلة عند الحُكَماء، مَذمُومٌ مَن اتبعها، شاهدٌ على نفسه بالبَهيميَّة، وقال: ﴿حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[آل عمران: ١٤]، ثم فسَّرها بهذه الأجناس؛ ليكون أقوى لتَخْسِيسها، وأدلَّ على ذَمِّ مَن يَستعظِمُها، ويتهالك عليها، ويَرجحَ طلبُها على طلب ما عند الله.

و﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ مبنية من لفظ القِنطار؛ للتوكيد؛ كقولهم أَلفٌ مُؤلَّفة،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٦/ ٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٠) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٥١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١).

وبَدْرَةٌ مُبدَّرةٌ، و﴿ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾: المُعلَّمة؛ من السُّومَة، وهي العلامة، أو المَرْعِيَّة؛ من أسام الدابَّةَ، ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمِ﴾: الأزواج الثمانية[1].

* قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [فاطر: ٥]؛ أي: المَعادُ كائنٌ لا مَحالةَ، فلا يغرنكم العِيشَةُ الدَّنِية بالنسبة إلى ما أعدَّ الله لأوليائه، وأَتباع رُسُله من الخير العظيم، فلا تلتهوا عن ذلك الباقي بهذه الزَّهرة الفانية، و﴿ٱلْغَرُورُ﴾: الشيطان، قاله ابن عباس؛ أي: لا يَفتِنكُم الشيطانُ، ويَصْرِفنَّكم عن اتباع رُسل الله، وتصديق كلماته؛ فإنه غَدَّارٌ كذَّابٌ أفَّاكٌ[2].

* قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١ ـ ٢]؛ أي: أَشغلَكُم حُبُّ الدُّنيا ونَعيمِها وزَهرتِها عن طلب الآخرة وابتغائها، وتمادى بكم ذلك حَتَّى جاءكم الموتُ، وزُرتم المقابرَ، وصِرتُم مِن أهلها، وروى ابن أبي حاتم عن [ابن] زيد بن أَسلمَ عن أبيه قال: قال ﷺ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾: عن الطَّاعةِ، ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾: حَتَّى يَأتيكُم المَوتُ»[3]، وقال الحَسنُ البصريُّ: أَلْهَاكُم التكاثرُ في الأموال والأولاد[4].

وفي «مسند أحمد» عن مُطرِّف بن عبدالله [بن] الشِّخِّير، عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يقول: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾؛ يقولُ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٣٠٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٥٩)، وهو مرسل.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٤٢).

ابنُ آدمَ: مَالي مَالي، وهل لكَ مِن مَالِكَ إلاَّ ما أَكَلْتَ فَأَفْنَيْت، أو لَبِسْتَ فأَبْلَيْتَ، أو تَصدَّقتَ فأَمْضَيتَ»[1]، زاد مسلم في «صحيحه»: «ومَا سِوَى ذلكَ؛ فذَاهِبٌ وتَارِكُه للنَّاسِ»[2]، وذكر الحافظ ابن عساكر عن الأَحنَف بن قَيْس: أنه رأى في يد رجل درهماً، فقال: لمَن هذا الدِّرهمُ؟ فقال الرجل: لي، فقال لرجل: إنما هو لك إذا أنفقتَه في أَجْرٍ، وابتغاء شُكر، ثم أنشد:

أَنْتَ لِلمَالِ إِذا أَمْسَكْتَهُ ... فَإذا أَنفقْتَهُ فالمَالُ لكَ[3]

* قوله: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾[التكاثر: ٣ ـ ٤]، قال الحسن: هذا وَعيدٌ بعدَ وعيد، وقال الضَّحَّاك: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾؛ يعني: الكُفَّارَ، ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾؛ يعني: أيها المؤمنون.

قوله: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾[التكاثر: ٥]؛ يعني: لو علمتم حَقَّ العلم؛ لما ألهاكم التكاثر عن طلب الدار الآخرة، حَتَّى صِرْتُم إلى المَقابر.

وقوله: ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴾[التكاثر: ٦]: تفسيرٌ للوَعيد المُتقدِّم، وهو قوله: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ توعَّدهم بهذا الحال، وهو رُؤْية النار.

قوله: ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾[التكاثر: ٨]؛ أي: عن شُكر ما أنعم الله به عليكم؛ من الصِّحَّة، والأَمْن، والرِّزق، وغير ذلك[4].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن جابر قال: أكلَ رسولُ الله ﷺ، وأبو

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٩/ ٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٤٥).

بكر، وعمر رضي الله عنهما رُطَباً، وشربوا ماءً، فقال النبيُّ ﷺ: «هَذا منَ النَّعِيمِ الذي تُسأَلُونَ عَنْهُ»[1].

وفي «سنن الترمذي» عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن أوَّل ما يُسْأَلُ عنهُ ـ يعني: يومَ القيامة العَبْدَ ـ [من] النَّعِيمِ أَن يُقالَ له: ألم نُصِحَّ لكَ جِسْمَكَ، ونَرْوِيكَ مِنَ المَاءِ البَارد؟!»[2].

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: لمَّا نزلت هذه الآية؛ قالت الصَّحابة: يا رسولَ الله؛ وأيُّ نعيم نحن فيه، وإنما نأكل في أنصاف بُطوننا خُبزَ الشَّعير؟! فأوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ: قل لهم: أَلَيسَ يَحْتَذُونَ النِّعَالَ، ويَشْرَبُونَ المَاءَ البَارِدَ؟! فهذا من النَّعيم[3]. وروى أيضاً عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[التكاثر: ٨]، قال: الأَمْنُ والصِّحَّة[4]، وقال زيد بن أَسْلَمَ عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: يعني: شِبَعَ البُطون، وباردَ الشَّراب، وظِلالَ المَساكِن، واعتدالَ الخَلْق، ولَذَّةَ النوم[5]، وقال مُجاهدٌ: عن كُلِّ لَذَّة من لَذَّات الدنيا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما فوقَ الإزارِ، وظِلُّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠٠١).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٠٢٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٦٢)، وهو مرسل.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٤٦١).

(٥) حديث مرسل، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٤٩).

الحَائِط، وخُبْزٌ[1] يُحاسَبُ العَبْدُ به يومَ القِيامةِ، أو يُسألُ عنه»، رواه البزَّار[2].

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «يَقولُ اللهُ ﷻ لابنِ آدمَ: حَمَلْتُكَ على الخَيْلِ والإِبِـل، وزَوَّجْتُكَ النِّسَاءَ، وجَعلتُكَ تَرْبَعُ وتَرْأَسُ، فأَيْنَ شُكْرُ ذلك؟!»[3].

(الكشاف): ﴿كَلَّا﴾ رَدْعٌ وتنبيهٌ على أنه لا ينبغي للناظر أن تكون الدنيا جميعَ هَمِّه، ولا يهتمُّ لدينه، ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ إنذارٌ؛ ليخافوا، فينتبهوا عن غَفْلَتِهم، والتكرير تأكيدٌ للرَّدْع والإنذار، و﴿ثُمَّ﴾ دلالةٌ على أن الإنذار الثاني أبلغُ من الأول وأشدُّ؛ كما تقول: أقول لك، ثم أقول لك: لا تفعل، المَعنى: سوف تعلمون الخطأَ فيما أنتم عليه إذا عاينتم ما قُدَّامَكم من هَوْل لقاء الله، وجواب ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ محذوفٌ؛ أي: لو تعلمون مابين أيديكم علمَ الأمر اليقين؛ كعلمكم ما تَسْتَيْقِنُونه؛ لفعلتم ما لا يُوصَفُ ولا يُكْتَنَهُ، ولكنكم ضُلاَّلٌ جَهلةٌ، واللام في ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ جواب قَسَم محذوف، والقَسَم؛ لتوكيد الوعيد؛ وأن ما أوعد به؛ لا مَدخلَ للرَّيْبِ فيه، وكرره معطوفاً بـ (ثم)؛ تغليظاً بالتهديد، وزيادةً في التَّهْويل.

والنعيم الذي يسأل عنه الإنسانُ: هو نعيم مَن عكف هِمَّته على استيفاء اللذَّات، فأما مَن تَقَوَّى بها على العلم والعمل، وكان ناهضاً بالشكر؛ فهو

---

(١) كذا في «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٥٠)، والصواب: «فضل» مكان: «وخبز» كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٦٧)، و«الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٧٨).

(٢) حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٢)، ورواه مسلم (٢٩٦٨/ ١٦).

من ذلك بمَعْزِل[1].

* قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾[العنكبوت: ٦٤] الآيةَ، يُخبر تعالى عن حَقارة الدنيا، وزوالها وانقضائها، وأنها لا دوامَ لها، وأن غاية ما فيها لَهْوٌ ولَعِبٌ، ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾؛ أي: الحياةُ الدائمة الحَقُّ الذي لا زوالَ له، ولا انقضاءَ، بل هي مُستمِرَّة أبدَ الآباد، وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت: ٦٤]؛ أي: لو علموا؛ لآثروا ما بقي على ما يفنى[2].

* * *

وأمَّا الأحاديثُ، فأكثرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَنُنَبِّهُ بطَرَفٍ مِنها على ما سواه.

٤٥٧ ـ عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأنصاريِّ، ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ﷺ إلى البَحْرَيْنِ يَأتي بِجِزْيَتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنصارُ بِقُدُومِ أَبي عُبَيْدَةَ، فَوافَوْا صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قالَ: «أَظُنُّكُمْ سَـــمِعْتُم أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ؟»، فقالوا: أَجَل يا رَسُولَ الله، فقال: «أَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ! ما الفَقْرَ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٩٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٥٢٩).

أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا؛ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

(غب): «الجزية»: ما يُؤخذ من أهل الذمَّة، وتسميتها بذلك؛ لاجتزائها في حَقْن دَمِهم[1].

* قوله: «فوافوا»:

(ك): من المُوافاة، يقال: وافيت القومَ: أَتيتُهم[2].

(ق): أي: جاؤوا فاجتمعوا عند صلاة الصُّبح معه؛ ليَقسِمَ بينهم ما جاء به أبو عُبيدة؛ لأنهم أرهقتهم الحاجةُ والفَاقةُ التي كانوا فيها، لا الحِرْصُ على الدُّنيا، والرَّغبة فيها؛ ولذلك قال لهم رسولُ الله ﷺ: «أبشروا وأَمِّلوا ما يسرُّكم»، وهذا تَهوينٌ منه عليهم ما هم فيه من شِدَّة، وبشَارةٌ لهم بتعجيل الفتح عليهم.

وقوله: «ما الفقر» منصوبٌ على أنه مفعول مُقدَّم، وفيه ما يدُلُّ على أن الفقرَ أقربُ إلى السلامة، والاتساع في الدنيا أقربُ إلى الفتنة، نسأل الله الكَفافَ والعَفافَ[3].

(ط): فإن قلت: ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الأولى دون

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٩٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٢).

الثانية؛ يعني: قوله: **«أخشى أن تبسط الدنيا عليكم»**؟

قلت: فائدتُه: الاهتمامُ بشأن الفقر؛ لأن الأب المُشفِقَ [إنما يكون] اهتمامُه بشأن الولد [و]ضَياعه، وإعدامِه المالَ، كأنه ﷺ يقول: حالي معكم خِلافُ حال الوالد؛ فإني لا أخشى الفقرَ؛ كما يخشاه الوالد، ولكن خَوفي من الغِنى، ثم التعريف في **«الفقر»** إما أن يكون للعهد، فهو الفقر الذي كانت الصَّحابةُ عليه؛ من الإعدام والقِلَّة، والبَسْط: هو ما بَسطَ الله تعالى عليهم؛ من فَتْح البلاد، وإما للجنس، وهو الفقر الذي يعرفه كلُّ أحد ما هو، والبسط الذي يعرفه كل أحد[1].

(نه): **(التنافس)** مِن المُنافسة، وهي الرَّغبة في الشيء، والانفراد به، وهو من الشيء النفيس الجَيِّد في نوعه، ونافست في الشيء مُنافسةً ونِفَاساً: إذا رَغِبْتَ فيه، ونُفس بالضم نِفاساً: إذا صار مرغوباً فيه، ونَفِسْتُ به بالكسر؛ أي: بخلت[2].

(ط): حذف إحدى التائين من **«تنافسوها»**؛ تخفيفاً؛ والضمير في (تنافسوها) منصوبٌ بنزع الخافض، وأصلُه: تنافسوا فيها، معناه: ترغبون فيها، وتشتغلون بجمعها، وتَحرِصُون على إمساكها، فَتطغَوْنَ بها فتَهلِكُون، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[العلق: ٦ ـ ٧]، ويحتمل أن يكون هلاكُهم من أجل أن المال مرغوبٌ، فيطمع الناس فيه، ويتوقَّعون منه، فمنعه منهم العداوة بينهم، ويفضي ذلك إلى المقاتلة[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٩).

(ق): معنى «تلهيكم»: تشـــغلكم عن أُمور دينكم، وعن الاستعداد لآخرتكم[1].

* * *

٤٥٨ ـ وعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى المِنبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فقالَ: إنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِن زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، متفقٌ عليه.

(الثَّانِي)

(ق): «زهرة الدنيا»: زينتها، وما يُزهِرُ منها؛ مأخوذٌ من زهر الأشجار، وهو ما يَصفَرُّ من نُوَّارها، والنَّوْرُ هو الأبيض منه، هذا قول ابن الأعرابي، وحكى أبو حنيفة أن النَّوْرَ والزَّهر سواءٌ، وقد فَسَّرها ﷺ [بأنها] بركات الأرض؛ أي: ما تُزهر به الأرض من الخيرات والخِصْب، انتهى[2].

بقية الحديث: فقال رجل: أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ يا رسول الله؟ فسكت عنه رسولُ الله ﷺ، فقيل له: ما شأنُك تُكلِّم رسولَ الله ﷺ، ولا يُكلِّمك؟ قال: ورأينا أنه يُنزَلُ عليه، فأفاق يمسح الرُّحَضَاء، وقال: «أين هذا السائل؟»، وكأنه حَمِدَهُ، وقال: «إنَّه لا يأتي الخَيرُ بالشرِّ، وإنَّ ممَّا يُنبِـتُ الرَّبيعُ يَقتُلُ حَبَطاً، أو يُلِمُّ، إلاَّ آكِلَةَ الخَضِـرِ؛ فإنَّها أَكلَتْ حَتَّى إذا امتَلأَتْ خاصرتاها؛ استَقْبلَتِ الشَّمْسَ، فثَلَطَتْ وبَالَتْ، ثم رتَعَتْ، وإنَّ هذا المَالَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٣).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٩٦).

خَضِـرٌ حُلْوٌ، ونِعْمَ صَاحِبُ المُسلِم هو لِمَن أَعْطَى منهُ المِسْكينَ، واليَتِيمَ، وابنَ السَّبِيل، أو كَما قالَ رسولُ الله ﷺ، وإنه مَن يَأخُذه بغَيْرِ حَقِّهِ؛ كانَ كالَّذي يَأكلُ ولا يَشبَعُ، ويَكونُ عليه شَهِيداً يومَ القِيَامَةِ»، هذا لفظ مسلم[1].

(ن): [معناه]: أنه ﷺ حَذَّرهم مِن زهرة الدُّنيا، وخاف عليهم منها، فقال هذا الرجل: إنما يَحصُل لنا ذلك من جهة مُباحة؛ كغنيمة وغيرها، وذلك خيرٌ، وهل يأتي الخيرُ بالشُّرور؟! وهو استفهام إنكار واستبعاد؛ أي: يبعد أن يكون الشيءُ خيراً، ثم يترتَّبُ عليه شرٌّ، فقال له النبيُّ ﷺ: أما الخَير الحقيقي: فلا يأتي إلا بخير، زاد في بعض روايات مسلم: «أو خير هو»[2] معناه: أن هذا الذي يَحصُل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة؛ لما يُؤدِّي إليه من المنافسة، والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة.

ثم ضرب لذلك مثلاً: «إن مما ينبت الربيع...» إلى آخره، ومعناه: أن نبات الربيع وخَضِـرَه يقتل حَبَطاً بالتُّخمة؛ لكثرة الأكل، «أو يُلِمُّ»؛ أي: يقاربُ القتلَ، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتَصدة؛ فإنه لا يضُرُّ، وهكذا المال، وهو كنبات الربيع مُستحسَنٌ تطلبه النفوس، وتميل إليه، فمنهم مَن يستكثر منه، ويستغرق فيه غيرَ صارف له في وجوهه؛ فهذا يُهلِكُه، أو يُقارب إهلاكه، ومنهم مَن يقتصر فيه؛ فلا يأخذ كثيراً، فإن أخذ كثيراً؛ فرَّقَه في وجوهه؛ كما تَثْلِطُه الدابة؛ فهذا لا يضرُّه، هذا مُختصَر معنى الحديث.

---

(1) رواه مسلم (١٠٥٢/ ١٢١).

(2) رواه مسلم (١٠٥٢/ ١٢١).

قال الأزهريُّ: فيه مثلان، أحدهما: للمُكثر من الجمع، المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله: «إن مِمّا يُنبِتُ الربيعُ».

والثاني: للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله: «إلا آكِلةَ الخَضِر».

قال القاضي: معناه: أنتم تقولون: نبات الربيع خيرٌ، وبه قِوامُ الحيَوان، وليس هو كذلك مُطلقاً، بل منه ما يَقتُل، أو يُقارِب القتل، فحالة المَبْطُون والمَتْخُوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه.

ثم ضرب مثلاً لمَن ينفعُه إكثارُه، وهو التشبيه بآكلة الخَضِر، وهذا التشبيه لمَن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه التشبيه: أن هذه الدابة تأكل من الخَضِر حتى تمتلئ خاصِرتُها، ثم تَثْلِط، وهكذا من يجمعه، ثم يَصرِفُه[1].

(ط): قال في «الفائق»: **«الرُّحَضَاء»**: عَرَقُ الحُمَّى، كأنها ترحَضُ الجسدَ؛ أي: تغسله[2].

(نه): **«الحبط»** بالتحريك: الهَلاك، يقال: حَبِطَت الدَّابّة تحبَط حَبَطاً بالتحريك: إذا أصابت مرعىً طيِّباً، فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت؛ وذلك أن الربيع يُنبِتُ أَحْرَارَ البُقول [و]العُشب، فتستكثر منها الماشية، **«والخَضِر»** بكسر الضاد: نوعٌ من البُقُول ليس من أحرارها وجَيِّدها، وإنما ترعاها المواشي إذا لم تجد سواها، فلا تُكثِرُ من أكلها، و**«الثَّلْط»**: الرَّجيعُ الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل، والبقر، والفيلة[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣١)، (٢/ ٤٠)، (١/ ٢٢٠).

(ق): الخَضِر ليست من أحرار البُقول التي يُنبتها الربيع، ولكنها من الجَنْبَة التي ترعاها المواشي بعد هَيْج البُقول، قال الأزهريُّ: هو هاهنا ضَرْبٌ من الجَنْبَة، وهي من الكَلأ ما له أصل غَامِضٌ في الأرض، واحدها خضِرَة[1].

(شف): فيه: أن المُقتَصِدَ المَحمود العاقبة، وإن جاوز حَدَّ الاقتصاد في بعض الأحيان، وقَرُبَ من السَّرف؛ لغلبة الشَّهوة المركُوزة في الإنسان، وهو المَعنيُّ بقوله: «أكلت حتى إذا امتدَّت خاصرتاها» لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحَدِّ المَذموم، ولا يثبت عليه، بل يلجأ إلى الدلائل النيِّرة، والبراهين الواضحة، الدافعة للحِرص المُهلك، القَامِعَة له، وهو المَدلول [عليه] بقوله: «استقبلت عينَ الشمس وثَلَطت وبالت»، وفيه: إشارةٌ إلى أن المَحمُودَ العَاقبةِ وإن تكرَّر منه الخُروجُ عن حَدِّ الاقتصاد؛ يمكنه أن يَبعُدَ بمشيئة الله تعالى عن الحَدِّ المَذموم، ويَقرُب من الاقتصاد.

(ط): فعلى هذا: الاستثناء في قوله: «إلا آكلةَ الخَضِر» مُتَّصل، لكن يجب التأويل في المستثنى، المعنى: أن من جملة ما يُنبِتُ الربيع شيئاً يقتل آكلَه إلا الخَضِر منه إذا اقتَصدَ فيه آكِلُه، وتحرَّى دفعَ ما يُؤدِّيه إلى الهلاك[2].

(قض): «آكلة» نصب على أنه مفعول (يقتل)، والاستثناء مُفرَّغ، والأصل أن مِمَّا يُنبت الربيع ما يقتل آكلَه إلا آكلةَ الخَضِر على هذا الوجه، وإنما صَحَّ الاستثناء المُفرَّغ من المُثبَت؛ لقصد التعميم فيه، ونظيره: قرأت

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٥).

إلا يوم كذا[1].

(ط): الأظهر أن الاستثناءَ مُنقطعٌ؛ لوقوعه في الكلام المُثبَت، وهو غير جائز عند صاحب «الكشاف» إلا بالتأويل، ولأن ما يقتل حَبَطاً بعض ما يُنبِتُ الربيعُ؛ لدلالة (من) التبعيضية عليه، والتقسيم في قوله: (إلا آكلة الخَضِـر)؛ لأن الخَضِـر غيرُ ما يقتل حَبَطاً[2].

قال أبو حامد الغزاليُّ: مثال المال مثال الحَيَّة التي فيها تِرْياقٌ نافع، وسُمٌّ ناقع، فإن أصابها المُعَزِّمُ الذي يعرف وجهَ الاحتراز عن شَرِّها، وطريقَ استخراج تِرْيَاقِها النافع؛ كانت نعمةً، وإن أصابها السَّواديُّ الغبيُّ؛ فهي عليه بلاءٌ مُهْلِكٌ[3].

وقوله ﷺ: **«كالذي يأكل ولا يشـبع»** ذكـر في مُقابله قولَه: «فنعم المعونة»، ومعناه: أن آخِذ المال بغير حَقِّه؛ بأن جمعَه من الحرام، ومن غير احتياج إليه، ولم يعرف منه حَقَّه الواجبَ فيه؛ يكون ذلك وبالاً عليه، لا مَعُونةً له، فيصير كالدَّاء العُضَال الذي يُهْلِك صاحبَه، وهو الحِرْصُ الباعث على مَن به جوعُ الكلب؛ فإن مَصِيرَه إلى الهلاك.

وقوله: **«ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»**؛ أي: حُجَّةً عليه يشهد على حِرْصِه وإسرافه، وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى، ولم يُؤدِّ حُقوقَه[4].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٦).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ١٠٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٨).

(ق): يحتمل البقاء على ظاهره، وهو أنه يُجاء بماله يوم القيامة، فينطق الصَّامتُ منه بما فعل، أو يُمثَّل له أمثالَ حيَوانات؛ كما جاء في مال مانع الزكاة؛ من أنه يتمثَّل له مالُه شُجاعاً أقرعَ، أو يشهد عليه المُوكَّلون بكَتْب الكَسْب، والإنفاق، وإحصاءِ ذلك، والله أعلم[1].

* * *

٤٥٩ ـ وعنهُ: أن رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِـرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ تَعالَى مُسْتَخْلِفُكُم فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، رواه مسلم.

(الثَّالِثُ)

سبق في (الباب السادس).

(ط): «خضرة حلوة» كنايةٌ عن كونها غرَّارةً يُفتَن الناسُ بلونها وطعمها، وليس تحتها طَائِلٌ[2].

(خط): أي: أن صُورةَ الدنيا ومتاعها حَسَنةٌ مُؤْنِقَةٌ تُعجب الناظر، ولذلك أُنِّث، والعرب تُسمِّي الشيءَ المَشرق الناضر خَضِـراً؛ تشبيهاً له بالنبات الأخضر، ويقال: إنما سُمِّيَ الخَضِـرُ عليه السلام خَضِـراً؛ لحُسنه، ولإشراق وجهه[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٨).
(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٥).
(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٧١١).

٤٦٠ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ»، متفقٌ عليه.

(الرابع)

(غب): (العيش): الحياة المُختصَّة بالحيوان، وهو أخصُّ من الحياة؛ لأن الحياة تقال في الحيَوان، وفي الباري تعالى، وفي المَلَك، ويُشتَقُّ منه المَعيشةُ لِمَا يُتعيَّش منه، انتهى[1].

أي: العَيْشُ المَحبوبُ المَرغوب فيه عَيْشُ الآخرة الذي لا تنغيصَ فيه، ولا نفادَ له، ولا تعتريه الآفاتُ، ولا يَشُوبه ما يشوب عيشَ الدنيا؛ من سُرعة النفاد، ومُزاحمة الأضداد.

* * *

٤٦١ ـ وعنهُ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قال: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»، متفقٌ عليه.

(الخامس)

سبق في (الباب الحادي عشر).

* * *

٤٦٢ ـ وعنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٥٣).

الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يا بْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا والله! يا ربِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً في الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يا بْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فيقولُ: لا، وَالله! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»، رواه مسلم.

(السَّادِسُ)

(مظ): الباء في «بأنعم» للتعدية، و(أنعم) أفعلُ التفضيل من النعمة، وهي الطِّيبُ؛ أي: يُجاء يوم القيامة بمَن هو أنعمُ عيشاً، وأَطيبُ حالاً في الحياة الدنيا، فإذا أُدخل النار؛ يُنسيه شِدَّةُ العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا، وكذلك الذي يدخل الجنة يُنسيه نعيمُ الجنة ما مضى من سُوء الحال وضِيق البال[1].

(نه): **«يصبغ في النار صبغة»**؛ أي: يُغمَسُ في النار غمسةً؛ كما يُغمَس الثوبُ في الصِّبغ[2].

(ن): **«البؤس»** بالهمزة: هو الشِّدَّة[3].

* * *

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ٢٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٤٩).

٤٦٣ ـ وعَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟»، رواه مسلم.

(الشَّارِح)

(ن): ضبطوا **«ترجع»** بالتاء المثناة فوق، والمثناة تحت، [والأول أشهر، ومن رواه بالمثناة تحت]؛ أعاد الضمير إلى «أحدكم»، والمثناة فوق أعاده على الإصبع، ومعناه: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قِصَر مدتها، وفناء لذتها، ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلَقُ بالإصبع إلى باقي البحر، **«أشار يحيى بن يحيى بالسبابة»** قال القاضي: هذا أشبهُ بالتمثيل، وأظهرُ من رواية الإبهام؛ لأن العادة الإشارة بها[(١)].

(ط): قوله: **«بم يرجع»** وضع موضع قوله: فلا يرجع بشيء، كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالةَ في مُشاهدة السَّامع، ثم يأمره بالتأمُّل، والتفكُّر؛ هل يرجع أم لا؟! هذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا؛ فأين [المناسبة بين] المُتناهي وغير المتناهي؟![(٢)]

(ق): وجه هذا التمثيل: أن القدر الذي يتعلَّق بالإصبع من ماء البحر لا قدرَ له ولا خطَرَ، فكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة[(٣)].

* * *

---

(١) المرجع السابق، (١٧/ ١٩٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٦).

٤٦٤ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، وَالنَّاسُ كَنفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيتٍ، فتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟»، فقالوا: ما نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثم قال: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ قالُوا: وَاللهِ! لَوْ كَانَ حَيّاً، كَانَ عَيْباً أَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهو مَيتٌ؟! فقال: «فَوَاللهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»، رواه مسلم.

قوله: «كَنَفَتَيْهِ»: أَيْ: عن جانبيه، و«الأَسَكُّ»: الصَّغِيرُ الأُذُنِ.

(الثَّامِن)

(نه): «أسك»؛ أي: مُصْطَلَم الأُذنين، مَقطُوعهما[1].

(ط): «الأسك»: الصغير الأذن، ويقال للذي لا أُذنَ له[2].

قوله: «أيكم يحب» في هذا الاستفهام إرشادٌ منه صلوات الله عليه، وتنبيهٌ على إلقاء السمع للخطاب الخطير، وشهود القلب لما يُعنى به، وهو هَوانُ الدنيا؛ ليُوطِّنَ ذلك في قلوبهم مزيدَ توطين، وهو على منوال قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(ق): «الدنيا» فُعْلَى، وياؤها للتأنيث، وهي من الدُّنُوِّ بمعنى القُرب، وهي صفة لموصوف محذوف؛ أي: الدار الدنيا، أو الحياة الدنيا، التي

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٢).

يقابلها الدار الأُخرى، غير أنه قد كثر استعمال الأسماء، فاستُغني عن مَوصُوفها؛ كما في هذا الحديث.

معنى هَوانِ الدنيا: أن الله لم يجعلها مَقصُودةً لنفسها، بل جعلها طريقاً مُوصِلة لما هو المَقصُود لنفسه، وأنه لم يجعلها دارَ إقامة، وإنما جعلها دارَ رِحْلَة وبلاء، وأنه مَلَّكها غالباً الكفرةَ والجُهَّال، وحماها الأنبياءَ، والأولياء، والأبدال، وقد أُوضِحَ هذا المعنى بما جاء في الحديث: «لَو كَانتِ الدُّنيا تَعْدِلُ عندَ الله جَناحَ بَعُوضَةٍ؛ ما سَقَى الكافرَ مِنْهَا شَرْبةً»[1]، وحَسْبُك بها هواناً أن الله قد صَغَّرها، وحَقَّرها، وذَمَّها، وأبغضها، وأبغض أهلَها، ومُحِبِّيها، ولم يرضَ لعاقل إلا بالتزوُّدِ منها، والتأهُّب للارتحال عنها، ويكفيك منها قولُه ﷺ: «الدُّنيا مَلعُونةٌ مَلعُونٌ ما فيها، إلا ذِكْرَ اللهِ، أو مَا والاهُ، أو عَالِمٌ، أو مُتَعلِّمٌ»[2] انتهى[3].

فإن قيل: ما الحكمة في أخذه ﷺ أُذني الشاة بيديه الكريمتين؟

يقال: لعل فيه إشارةً منه ﷺ إلى أن تصرَّفه ﷺ في الدنيا ليس إلا بحسَب الضَّرورة، والاكتفاء على قدر الحاجة، مع تَنفُّر النفس عنها، وتَقزُّز الطبع لها؛ كما أنه آخِذٌ بأُذُن هذه الميتة، ومُكتَفٍ منه على هذا القدر؛ زيادةً لتقرير هَوان الدنيا، واستحضاراً لفَهْمِهم حتى تَتنبَّهُوا غايةَ التنبُّه، وفيه: دليلٌ على أن المَلاقيَ للجامد النَّجِس لا يَتنجَّسُ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٨).

زاد البزار في «مسنده»: «والله للدُّنيا أَهْوَنُ على الله مِن هذه السَّخْلَة على أَهْلِها، فلا أُلفِينَّها أَهْلَكَتْ أحدَكُم»[1].

* * *

٤٦٥ ـ وعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ، قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ في حَرَّةٍ بالمدينةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقالَ: «يا أَبَا ذَرٍّ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، فقال: «مَا يَسُرُّني أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهباً تمْضِي عَلَيَّ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللهِ هَكَذَا، وهَكَذَا، وهَكَذَا» عن يَمِينِه، وعن شماله، وعن خلفه، ثم سارَ فقالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القيامَةِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذا وهَكَذا، وهَكَذا» عن يمينِه، وعن شمالِهِ، ومِنْ خَلْفه، «وَقَليلٌ مَا هُمْ»، ثم قال لي: «مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، ثم انْطَلَقَ في سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قولَهَ: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، فلم أَبْرَحْ حَتَّى أَتاني، فَقُلْتُ: لقد سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ منه، فَذَكَرْتُ له، فقالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟»، قلت: نعَم، قال: «ذَاكَ جِبريلُ أَتاني فَقالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئاً، دَخلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٤١١٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٧): رجاله ثقات.

قالَ: وَإن زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

(التاسع)

(ن): «الحرة»: هي الأرض المُلْبَسةُ حجارةً سوداء[1].

قوله ﷺ: «إلا أن أقول به في عباد الله هكذا»:

(نه): العرب تجعل القول عبارةً عن جميع الأفعال، وتُطلِقه على غير الكلام واللِّسان، تقول: قال بيده؛ أي: أخذ، وقال برجله؛ أي: مشى:

وقالَتْ لَهُ العَيْنانِ سَمْعاً وطَاعةً

أي: أومأت، وكل ذلك على المجاز والاتساع، انتهى[2].

* قوله ﷺ: «إن الأكثرين هم الأقلون»؛ أي: المُكثرون من الأموال في الدنيا همُ الأقلُّون ثواباً ودرجةً في الآخرة، إلا مَن وفقه الله للإنفاق فيما أمكنه من وجوه البِرِّ؛ وذلك أن كثرة المال سببُها الغالب الجمعُ والمَنعُ الدالين على شِدَّة الحِرص، وهو مانعٌ عن اكتساب سعادة الدارين، وقوله: «قليل ما هم»؛ إذ المال كما وصفه ﷺ خَضِرٌ حُلْوٌ لا يقدر على إنفاقه فيما أمر به من المصارف الواجبة والمُستحبَّة مع طِيب النفس، وطَلاقَةِ الوجه إلا الشَّاذُّ النادر.

(ن): فيه: الحَثُّ على الصدقة في جميع وجوه الخير والبِرِّ متى حضر أمرٌ مُهِمٌّ، وفيه: مُناداة العالم والكبير صاحبَه بكُنيته إذا كان جليلاً،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٧٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٢٤).

وفيه: دلالة لمذهب أهل الحَقِّ؛ لأنه لا يُخلَّد صاحبُ الكبيرة في النار، خلافاً للخوارج والمُعتزلة، وخُصَّ الزِّنا والسرقة بالذِّكر؛ لكونهما من أفحش الكبائر، وهذا الحديث داخل في أحاديث الرَّجاء، انتهى[1].

وفيه: الاعتناء برعاية الأدب، وتعظيم أمر العالم المقتدى [به]، وإن عَنَّ له أن المصلحةَ في مُخالفة أمره؛ يتهم رأيَهُ؛ فإن الموفَّقَ لرعاية الأدب هو الواصلُ عن قريب إلى شَأْوِ العُلى، وقيل: ما وصل مَن وصل إلا بالأدب، وفيه: أن المؤمن قد يسمع صوتَ الملَك.

* * *

٤٦٦ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عنْ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّني أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وَعِندي مِنْهُ شَيءٌ، إلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»، متفقٌ عليه.

(الغَشَارُ)

(ط): «لسرني» جواب (لو) الامتناعية، فيفيد أنه لم يسرُّه المذكور بعده؛ لما أنه لم يكن عنده مثلُ أُحُد ذهباً، وفيه: مُبالغة، وذلك أنه ﷺ لم يَسرُّه كثرةُ مال ينفعه ديناً ودُنيا، فكيف بما لا منفعة فيه؟! وفي التقييد بقوله: «ثلاث ليال» تتميم ومُبالغةٌ في سُرعة الإنفاق، فلا تكون (لا) في قوله: «أن لا تمر» زائدةً، وقوله: «أرصده»؛ أي: أُعِدُّه وأحفظه، استثناءٌ من قوله: «شيء»، وجاز؛ لأن المُستثنى مطلقٌ عامٌّ، والمُستثنى منه مُقيَّد

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٧٥).

خاصٌّ، ووجه رفعه: أن المُستثنى منه في سياق النفي؛ لِمَا مرَّ أن جوابَ (لو) هاهنا في تقدير النفي، على أنه يجوز أن يُحمل على نفي الصَّريح في (أن لا يمر)، وعلى حمل (إلا) على الصفة، انتهى[1].

فيه: الاعتناءُ بأداء الدَّيْن، وأنه لا يضرُّ المتوكل إدِّخارُ مقدار ما يُؤدِّي دَيْنَهُ.

* * *

٤٦٧ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُم، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى منْ هُوَ فَوْقَكُم، فَهُوَ أَجْدَرُ أن لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلمٍ.

وفي روايةِ البخاريِّ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

(الحادي عشر)

(ط): **«في الخلق»**؛ أي: في الخَلِيقة والصُّورة[2].

(نه): **(الازدراء)**: الاحتقار، والانتِقَاصُ، والعَيْبُ، وهو افتعال؛ من زريت عليه زِرايةً: إذا عِبْتَه، وأَزْرَيْتُ به إزراءً: إذا قَصَّرت به، وتهاونت، وأصل (ازدريت): ازتريت، قُلبت التاء دالاً؛ لأجل الزاي[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٢).

(٢) المرجع السابق، (١٠/ ٣٣١٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٠٢).

(ن): قال ابن جرير وغيره: هذا الحديث جامعٌ لأنواع من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى مَن فُضِّل عليه في الدنيا؛ طلبت نفسُه مثلَ ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحَرِص على الازدياد؛ ليلحقَ بذلك، أو يُقاربَهُ، فأما إذا نظر في أُمور الدنيا إلى مَن هو دُونه فيها: ظهرت له نعمةُ الله، فشكرها، وتواضع، وفعل فيه الخير[1].

(ق): مَن نظر إلى من فُضِّل عليه رُبَّما حمله ذلك إلى أن تمتدَّ عينُه إلى الدنيا، فيُنافس أهلَها، وتتقطَّعَ نفْسُه بحَسْرة فوتها، ويَحسُد أهلَها، وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة، وقوله: **«هو أجدر»** الضمير عائد إلى مصدر (انظروا)، وأجدر؛ أي: أَحَقُّ وأَوْجَبُ[2].

(ك): هذا فيما يتعلق بزينة الدنيا، وأما في الدِّين وما يتعلق بالآخرة: فينظر إلى مَن هو فوقَه؛ لتزيد رغبتُه في اكتساب الفضائل، انتهى[3].

أنشد بعضُ الأدباء:

مَنْ شَاءَ عَيْشاً هَنِيئاً يَستَفِيدُ بهِ ... فِي دِينهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إِقْبَالا

فَلينْظُرَنَّ إلى مَنْ فَوْقَهُ أَدَباً ... وَلينْظُرَنَّ إِلى مَنْ دُونَهُ مَالا

قال بعضُ العلماء: **«أسفل منكم»** نصِبَ صفةً لمحذوف هو ظرف؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡۚ﴾[الأنفال: ٤٢]، تقديره: والرَّكْب ثابتٌ مكاناً أسفلَ منكم، والمعنى: لا يَطمحَنَّ نظرُكم إلى

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٩٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٦).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١٢).

الأغيار، وسَعة أموالهم؛ فإنكم إذا نظرتم إليهم؛ حَقَّرتُم نعمةَ الله عليكم، وليست أهلاً للاحتقار، ولعل الله تعالى يعلم في ذلك من المصالح ما لا تعلمونه، فإن في[1] عباد الله مَن لا يستصلحه إلا الفقرُ، وبالعكس، وقد أخذ هذا المعنى محمودُ بن الحسن الوَرَّاق، فقال[2]:

لا تَنْظُـــرَنَّ إلَـــى ذَوِي الـــ ... ـــمَالِ المُؤَثَّـــلِ والرِّيَـــاشْ

فتَظَـــلَّ مَوْصُـــولَ النَّهَـــارِ ... بحَـــسْرَةٍ قَلِـــقَ الفِـــرَاشْ

وانْظُـــرْ إلـــى مَـــنْ كـــانَ مِثْـــ ... ـــلَكَ أَوْ نَظِيـــرَكَ فـــي المَعَـــاشْ

تَقْنَـــعْ بعَيْـــشِكَ كيـــفَ كـــا ... نَ وَتَـــرْضَ مِنْـــهُ بانتِعَـــاشْ

* * *

٤٦٨ ـ وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إنْ أُعْطِيَ، رَضِيَ، وَإنْ لَمْ يُعْطَ، لَمْ يَرْضَ»، رواه البخاري.

(الثاني عشر)

بقية الحديث «تَعِسَ وانتُكِسَ، وإذا شِيكَ؛ فلا انتَقَش، طُوبَى لعَبْدٍ آخِذٍ بعِنَانِ فَرَسِه فِي سَبِيلِ الله، أَشْعَثَ رَأسُهُ، مُغبرَّةٍ قَدَمَاهُ، إن كانَ في الحِرَاسَةِ؛ كانَ فِي الحِرَاسَةِ، وإن كانَ في السَّاقَةِ؛ كانَ في السَّاقَةِ، إن استَأْذَنَ؛ لم يُؤذَنْ

---

(١) في الأصل: «فادعى».

(٢) في الأصل: «يقال».

لَهُ، وإن شَفَعَ؛ لم يُشفَّعْ»، رواه البخاريُّ[1].

(نه): تَعِسَ يَتْعَسُ: إذا عثرَ وانكَبَّ لوجهه، وهو دعاء عليه بالهلاك، **«وانتكس»**؛ أي: انقلب على رأسه، وهو دعاءٌ عليه بالخَيْبَة؛ لأن مَن انتكس في أمره؛ فقد خاب وخَسِر، **«وإذا شيك»**؛ أي: شاكته شوكة، فلا يقدر على انتقاشِها، وهو إخراجها بالمِنقاش.

و«القطيفة»: كِسَاء له خَمَلٌ، وعبدُها: هو الذي يعمل لها، ويهتم بتحصيلها.

و**«الخميصة»**: هي ثوبُ خَزٍّ أو صُوف مُعْلَم، وقيل: لا تُسمَّى خَمِيصةً إلا أن تكون سَوداءَ مُعْلَمةً، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخَمَائِص[2].

(ط): خَصَّ العبدَ بالذِّكر؛ ليُؤذن بانغماسه في مَحبَّة الدنيا وشهواتها؛ كالأسير الذي لا خلاصَ له عن أَسْرِه، ولم يقل: مالك الدِّينار، أو جامعه؛ لأن المَذمُومَ من الدنيا الزيادةُ على قدر الحاجة[3].

وقوله: **«إن أُعطي رضي، وإن لم يُعط؛ لم يرض»** يؤذن بشدة حِرْصِه في جَمْع الدنيا، وطمعه فيما في أيدي الناس، وفي قوله: **«تعس وانتكس»** صيغةُ التَّرْدِيد مع الترقِّي، أعاد التَّعْسَ الذي هو الانكباب على الوجه؛ ليضمَّ

(١) رواه البخاري (٢٧٣٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٩٠)، (٥/ ١١٤)، (٢/ ٥١٠)، (٤/ ٨٤)، (٢/ ٨١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٤).

معه الانتكاسَ الذي هو الانقلاب على الرأس؛ ليترقَّى في الدُّعاء عليه من الأهون إلى الأغلظ، ثم ترقَّى منه إلى قوله: «**وإذا شيك؛ فلا انتقش**» على معنى أنه إذا أُوقِع في البلاء؛ فلا يُترحَّم عليه؛ فإن مَن وقع في بلاء إذا تَرحَّم له الناس؛ ربما هان الخَطْبُ عليه، ويتسلَّى بعضَ التسلِّي، وهو بخلافه، بل يزيد غيظُهم بفرح الأعداء، وشَمَاتتهم، وإنما خَصَّ انتقاشَ الشَّوْك بالذِّكر؛ لأن الانتقاشَ أسهلُ ما يُتصوَّر من المُعاونة لمَن أصابه مكروهٌ، فإذا نفى ذلك الأهونَ؛ فيكون ما فوق ذلك منفياً بالطريق الأَوْلَى.

* **قوله: «إن كان في الحراسة»**:

(**تو**): أراد بالحِراسة الحِرَاسةَ من العَدُوِّ وأنْ يهجمَ عليه، وذلك يكون في مُقدِّمة الجيش، و«**الساقة**» مُؤَخِّرة الجيش، والمعنى: ائتماره لِما أُمر، وإقامته حيث أُقيم، لا يَبْعُد مِن مكانه بحال، وإنما ذكر الحِراسةَ والسَّاقَةَ؛ لأنهما أشدُّ مَشقَّة، وأكثر آفةً، الأوَّل عند دُخولهم دارَ الحرب، والآخر عند خُروجهم منها.

(**ط**): قد تقرَّر في علم المعاني أن الشَّرطَ والجزاءَ إن اتحدا؛ دلَّ على فخامة الجَزاء، وكماله والشَّرطيتان مؤكدتان للمعنى السابق؛ فإن قوله: «**آخذ بعنان فرسه**» يدل على اهتمامه بشأن ما هو فيه من المُجاهدة في سبيل الله، وليس له هَمٌّ سواه، لا الدِّرهم والدِّينار، فتراه أشعثَ رأسُه، مُغبَرَّةً قدماه، وإذا كان في الحِرَاسة؛ يبذل جُهدَه فيها، لا يفتُر عنها بالنوم والغَفْلة ونحوهما؛ لأنه ترك نصيبَه من الراحة والدَّعَة، وإن كان في سَاقَةِ الجيش؛ لا يخاف الانقطاعَ، ولا يهتمُّ إلى السَّبْق، بل يُلازم ما هو لأجله.

فعلى هذا: هذه القرينة إلى آخرها جاءت مُقابلةً للقرينة الأُولى، فدَلَّت الأُولى على اهتمام صاحبها بعَيْش العَاجلة، والثانية على اهتمام صاحبها بعَيْش الآجلة[1].

(تو): في قوله: «لم يؤذن»، و«لم يشفع» إشارةٌ إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأربابها؛ بحيث يفنى بكُلِّيته في نفسه لا يبتغي مالاً ولا جاهاً عند الناس، بل يكون عند الله وجيهاً، ولم يقبل الناسُ شفاعتَه، وعند الله شفيعاً مُشَفَّعاً.

* * *

٤٦٩ ـ وعنهُ، ﷺ، قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِين مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِداءٌ، إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»، رواه البخاري.

(الثالث عشر)

* **قوله: «لقد رأيت سبعين من أهل الصفة»** كانت في شِماليِّ مسجده ﷺ، ينزل بها الغُرباء الذين ليس لهم أهلٌ وأصحابٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يكن أهل الصُّفَّة ناساً بأَعيُنِهم يلازمون الصُّفَّةَ، بل كانوا يَقِلُّون تارةً، ويكثرون أُخرى، ويقيم الرجل بها أياماً، ثم ينتقل منها، والذين ينزلون بها هم من جنس سائر

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٥).

المسلمين، ليس لهم مَزِيةٌ في علم ولا دين، بل فيهم من ارتدَّ عن الإسلام وقتله ﷺ؛ كالعُرنيِّين، ونزلها من خِيَار المُسلمين سعدُ بن أبي وَقَّاص، وهو أفضلُ مَن نزل بالصُّفَّة، ثم انتقل عنها، ونزلها أبو هريرة، وغيره، وقد جمع أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ تاريخَ مَن نزل بالصُّفَّة، وقد رُوي أنه كان بها غلامُ المُغيرة بن شعبة، وأن النبيَّ ﷺ قال: «هذا وَاحِدٌ من السَّبعَةِ»، وهذا الحديثُ كَذِبٌ باتفاق أهل العلم[1].

(نه): «الرداء»: هو الثوب، أو البُرْدُ الذي يضعه الإنسان على عاتقه، وبين كتفيه فوق ثيابه[2].

(ط): أي: لم يكن له ثوبٌ يَتَرَّدى به، بل كان له إما إزارٌ فحَسْبُ، أو كساء فحَسْبُ، وتأنيث الضمير في «منها» باعتبار الجمعية في الأَكسِية والأُزُر، وتعدُّد المُكْتَسِين، والإفراد في «بيده» باعتبار الرَّجُل المذكور[3].

* * *

٤٧٠ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»، رواه مسلم.

(ن): كون الدنيا سِجْنَ المؤمن: معناه أن المؤمن مَسجونٌ ممنوعٌ في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ١٦٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١٢).

الدنيا عن الشَّهَوات المُحرَّمة والمكروهة، مُكلَّفٌ بفعل الطاعات الشاقَّة، فإذا مات؛ استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله له من النعيم الدائم، والرَّاحة الخالصة[1].

(ق): لأن المؤمن مُقيَّد فيها بقيود التكاليف، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمِحَن، والمُكابدات من الهُموم، والغُموم، والأنداد، والعِيال، والأولاد، فأشدُّ الناس بلاءَ الأنبياءُ، ثم الأولياء، وثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرَّجلُ على حسَب دينه، ثم هو في هذا السجن على غاية الخَوْف والوَجَل؛ إذ لا يدري بماذا يُختَم له من عمل، وهو يتوقَّع أمراً لا شيء أعظم منه، ويخاف هلاكاً لا هلاكَ فوقه، والكافر مُنفَكٌّ عن تلك التكاليف، آمِنٌ من تلك المَخاويف، مُقبلٌ على لذَّاته، مُنهَمِكٌ في شهواته، مُغتَرٌّ بمُساعدة الأيام، يأكل ويتمتَّعُ كما تفعل الأنعام، وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام، ويَحصُل في السِّجن الذي لا يُرام، نسأل الله السَّلامةَ من أهوال يوم القيامة[2].

(فا)[3]: أو أراد أن الدنيا للمؤمن كالسِّجن في جَنْب ما أُعِدَّ له من المَثُوبة، وللكافر كالجنة في جَنْب ما أُعِدَّ له من العُقوبة، انتهى[4].

ويؤيد هذا التأويلَ ما رُوي أن يهودياً تعرَّض للحسن بن علي رضي الله عنهما،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٩٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٩).

(٣) رمزٌ لكتاب «الفائق» للزمخشري، ونبهنا عليه؛ لأنه لم يذكره في المقدمة.

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ١٧٥).

وهو في شَظَف من حاله، والحسن ﷺ راكبٌ على بغلة فَارِهَة، عليه ثيابٌ حسَنةٌ، فقال: جَدُّك يقول: «الدُّنيا سِجْنُ المُؤمن، وجَنَّةُ الكَافِر»، فأنا في السِّجن، وأنت في الجنة، فقال: لو علمت ما لك وما ترتَّب لك من العذاب؛ لعلمت أنك مع هذا الضُّرِّ هاهنا في الجنة، ولو نظرت إلى ما أُعِدَّ لي في الآخرة؛ لعلمتَ أني مُعذَّب في السِّجن هاهنا، أنشد منصورٌ الفقيهُ:

جَنَّـــــةُ الكَـــــافِرِ دُنْيَـــــا ... هُ كَـــــذا قـــــالَ الرَّسُـــــولُ

وَهْـــــيَ للمُـــــؤْمِن سِـــــجْنٌ ... حُزْنُـــــه فِيـــــهِ يَطُـــــولُ

(ط): لمَّا مات داودُ الطائيُّ؛ ســمع هاتفاً يَهتِفُ: أُطلق داودُ من السِّجن، قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السُّــهْروَرْديُّ: إن السجنَ والخروج منه يتعاقبان على قلب المؤمن على توالي الساعات، ومُرور الأوقات؛ لأن النفس كلَّما ظهرت بصِفَاتها؛ أظلم الوقت على القلب حتى ضاقَ وانكمَد، وهل السِّجن إلا تضييقٌ وحَجْرٌ من الخُروج والوُلوج؟! وكُلَّما هَمَّ القلب بالتبرُّز عن مَشائِم الأهواء الدُّنيوية، والتخلُّص عن قيود الشَّهَوات العاجلة؛ تسبُّباً إلى الآجلة، وتنزهاً في فضاء المَلَكُوت، ومُشاهدة الجمال الأزَليِّ؛ حَجَرهُ الشيطان المَردودُ عن هذا الباب، المَطرودُ بالاحتجاب، فتدلَّى بحَبْل النفس الأمَّارة إليه، فكدّر صَفْوَ العَيْش عليه، وحال بينه وبين مَحبُوب طبعه، وهذا من أعظم السُّجون وأَضيَقِها؛ فإن مَن حِيلَ بينه وبين مَحبُوبه؛ ضاقت عليه الأرضُ بما رَحُبَت، وضاقت عليه نفسُه؛ ولهذا المعنى أخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة حيث

تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في بعض الغزوات[1].

* * *

٤٧١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَنْكِبَيَّ، فقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وكَانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول: إذَا أَمْسَيْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ منْ صِحَّتِكَ لمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوتِكَ، رواه البخاري.

قالوا في شرح هذا الحديث معناه: لا تَرْكَنْ إِلَى الدُّنْيا، وَلاَ تَتَّخِذْهَا وَطَناً، وَلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلاَ بالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلاَ تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إلاَّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بهِ الغَرِيبُ في غيرِ وَطَنِهِ، وَلاَ تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لا يَشْتَغِلُ بِهِ الغَرِيبُ الَّذي يُرِيدُ الذَّهَابَ إلى أَهْلِه، وَبالله التَّوْفِيقُ.

(الخامس عشر)

* قوله: «أخذ بمنكبي»: فائدته إظهار المُلاطفة، وأنه من بِطانته وخَواصِّه، وليزيد تنبُّهه، ويستعدَّ لفهم ما يُلقى إليه.

(ك): «كأنك غريب» كلمة جامعة لأنواع النصائح؛ إذ الغريبُ لقِلَّة

---

(١) يعني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨]، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٢).

معرفته بالناس قليلُ الحَسَد، والعَداوة، والحِقْد، والنِّفاق، وسائر الرَّذائل التي منشؤها الاختلاط بالخلائق، ولقِلَّة إقامته قليلُ الدَّار، والبُستان، والمزرعة، والأهل، والعِيال، وسائر العَلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق.

وقوله: «أو عابر سبيل» من باب عطف العامِّ على الخاصِّ، وفيه: نوع من الترقِّي والترغيب إلى الآخـــرة، والتوجُّه إليها، وأنها هي المَرجِعُ ودار القَرار، انتهى[١].

قال الترمذيُّ الحَكِيم: الغريب نازعٌ قلبُه إلى الوطن، شَاخِصٌ أملُه متى يُنادَى بالرحيل؛ فيرتحل، فكُلَّما قطع مرحلة؛ خَفَّ ظهرُه، وهاج شَوقُه، ينتظر نفاد المَراحل، ونهايةَ المسافة، فإذا بلغ آخرَ مرحلة؛ قلق وضاق ذَرْعاً، فإذا وقع بصرُه إلى وطنه؛ رَقَّ ودمَعت عيناه، فبكى مِن طُول الغُربة، ومُقاساة الوحْشة، ثم بكى؛ فرحاً بوصوله إلى الوطن، ونظره إلى الأحباب والأُلاَّف.

فعلى هذه الصفة دلَّه رسولُ الله ﷺ؛ أن يكون نازعَ القلب إلى دار السَّلام شاخصاً عينَه إلى دعوة السيِّد المَنَّان، ينتظر متى يُدعى؛ فيطير، فكُلَّما قطع يوماً من عُمره؛ خَفَّ ظهرُه، وهاج شَوْقُه، ينتظر نفاد الأيام واللَّيالي، فإذا بلغ آخر يومه؛ قلق وضاق ذَرْعاً؛ لخوف الخَطَر الذي رَكبه، لا يدري بم يُختَم له؟! فإذا كُشِف الغِطاء عنه، وبُشِّر بالسَّلام[٢]، ورأى مكانَه من وطنه؛ رَقَّ وبكى مِن طول الغُرْبة، ومُقاساة جَهْدِ النفس، ثم بكى؛ فرحاً بلقاء مولاه، ووُصوله إليه[٣].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٩٤).

(٢) في الأصل: «الإسلام».

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٧٣ ـ ٧٤).

فقوله: **«كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»** كلاهما قريب المعنى؛ إذ الغريب لا يَهْنأُ بعيش، وحدانِيٌّ مُنكسر القلب، وإن كان في سَعَةٍ من العيش، وعابرُ السبيل لا يتوجَّع لِما يَنوبُه في سفره، ولا يجزع لِمَا يُقاسي من الشدَّة، يعلم أن سفره مُنقطِعٌ.

زاد في رواية أُخرى: «وعُدَّ نفسَك من أهل القُبور»[1]؛ أي: الذي قطع الأمل، يقول ساعة بعد ساعة: الآن يَحضُرني أمرُ الله، فيَعُدُّ نفسَه منهم لا من الأحياء، فيبادر العملَ، ويُصحِّح الأمورَ؛ مخافةَ أن يُحال بينه وبين ذلك، ويبادر طَيَّ الصَّحِيفة.

سئل داوُد الطائيُّ عن الرَّمْيِ وتعليمه، فقال: إنما هي أيامك؛ فاقطعها بما شئت[2].

(أو عابر سـبيل) الأحسن فيه: أن تكون (أو) بمعنى (بل)؛ كما في قول الشاعر:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ في رَوْنَقِ الضُّحَى
وصُورَتِها أَوْ أَنتَ فِي العَيْنِ أَمْلَحُ

قال الجوهري: يريد بل أنت[3].

شبه النَّاسِكَ السَّالكَ أولاً بالغريب الذي ليس له مَسكنٌ يُؤْويه، ولا سَكَنٌ

(١) رواه الترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٧٩).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٧٥)، (مادة: أو).

يُسلِّيه، ثم ترقَّى وأضرب عنه بقوله: (أو عابر سبيل)؛ لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغُربة، ويُقيم بها، بخلاف عابر السبيل، القاصد للبلاد الشاسعة، وبينها وبينه أوديةٌ مُرْدِيةٌ، ومَفاوِزُ مُهْلِكةٌ، وهو بمَرصَدٍ من قُطَّاع طريقه، فهل له أن يقيمَ لحظة، أو يَسكُن لمحةً؟! ولهذا عَقَّبَه في بعض الرِّوايات: «وعُدَّ نفسَك من أصحاب القبور»، وعَقَّبه ابن عمر في رواية بقوله: (إذا أمسيتَ؛ فلا تنتظر الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ؛ فلا تنتظر المَساءَ)؛ أي: سر دائماً، فلا تَفتُر من السَّيْر ساعة؛ فإنك إن قَصَّرت في السَّير؛ انقطعتَ عن المقصود، وهلكت في الأودية، هذا معنى المُشبَّه والمُشبَّه به.

وقوله: **«خذ من صحتك لمرضك»**؛ أي: عُمُرك لا يخلو من الصِّحَّة والمرض، فإذا كنت صحيحاً؛ سر سَيْرَك القَصْدَ، بل لا تقنع به، وزِدْ عليه ما عسى أن يَحصُلَ لك الفتورُ [عنه] بسبب المرض.

وفي قوله: **«ومن حياتك لموتك»** إشارةٌ إلى أخذ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفُتور من السُّقْم؛ يعني: لا تقعد في المرض عن السَّيْر كلَّ القُعود، بل ما أمكنك منه؛ فاجتهد فيه، حَتَّى تنتهيَ إلى لقاء الله.

انظر أيها المُتأمِّل في هذا الكلام الجامع، وانتهز الفُرصةَ؛ كيلا تندمَ، ونِعْمَ ما قيل:

إذَا هبَّت رِيَاحُكَ فَاغْتَنِمْهَا ... فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونُ
وَلا تَغْفَلْ عَنِ الإحْسَانِ فِيهَا ... فَلا تَدْرِي السُّكُونُ متَى يكُونُ
إذا ظَفِرَتْ يَدَاكَ فَلا تُقَصِّرْ ... فَإِنَّ الدَّهْرَ عَادَتُه يَخُونُ

* * *

٤٧٢ ـ وعنْ أَبي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! دُلَّني على عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّني اللهُ، وَأَحَبَّني النَّاسُ، فَقالَ: «ازْهَدْ في الدُّنْيا، يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبَّكَ النَّاسُ»، حديثٌ حسنٌ، رواه ابن مَاجَه وغيرُه بأسانيدَ حسنةٍ.

(السادس عشر)

(ط): قيل: الزهد في الدنيا عبارةٌ عن عُزوف النفس عنها مع القُدرة عليها؛ لأجل الآخرة، ولا يُتصَّور الزهد مِمَّن ليس له مالٌ ولا جَاهٌ.

قيل لابن المبارك: يا زاهد، قال: الزاهد عمر بن عبد العزيز؛ إذ جاءته الدنيا راغمةً، فتركها، أما أنا ففي ماذا إذا زهدت؟!

وفي قوله: **«يحبك الله»** دليلٌ على أن الزُّهد أعلى المَقامات وأفضلها؛ لأنه جعله سبباً لمَحبَّة الله تعالى[١].

(نه): سُئل الزُّهريُّ عن الزهد في الدنيا، فقال: هو أن لا يغلبَ الحَلالُ شُكرَهُ، ولا الحرامُ صَبرَهُ، أراد أن لا يعَجِز ويَقصُرَ شُكرُهُ على ما رزقه الله تعالى من الحَلال، ولا صَبرُه عن ترك الحرام، انتهى[٢].

قيل: ازهد في الدنيا الدنية، تكن مطيعاً لله تعالى؛ لأنه صَغَّرها، وحَقَّرها، ونهاك عن التلبُّس بها، فإذا أطعتَ الله تعالى؛ أَحبَّك، وازهد

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٢١).

فيما في أيدي الناس؛ يُحِبُّوك؛ إذ لم ترزأهم شيئاً؛ فإن البُخلَ معذر[1] فيهم؛ ولذلك قيل: وَجْهُ أخي الحاجةِ مَمْلُول.

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله: هل يجوز للعبد أن يُحِبَّ حَمْدَ الناس له بالصَّلاح، وحُبَّهم إياه بسببه، كما ذكر في هذا الحديث؟

فنقول: حُبُّك لحُبِّ الناس لك قد يكون مُباحاً، وقد يكون محموداً، وقد يكون مَذموماً، فالمَحمود: أن تحبَّ ذلك، لتعرفَ به حُبَّ الله تعالى لك؛ فإنه سبحانه إذا أحب عبداً؛ حَبَّبه إلى عباده، والمَذموم: أن تحب حُبَّهم وحَمْدَهم على صلاتك، وحَجِّك، وغَزْوك، وعلى طاعة بعينها؛ فإن ذلك طلبُ عِوَض على طاعة الله تعالى من غير الله، والمُباح: أن تحب أن يحبوك بصفاتٍ مَحمودةٍ سوى الطاعات المحمودة المُعيَّنة، فحُبُّك ذلك كحُبِّك للمال، لأن مُلكَ القلوب وسيلةٌ إلى الأغراض؛ كملك الأموال، فلا فرق بينهما[2].

* * *

٤٧٣ ـ وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ﷺ، مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَظَلُّ اليَوْمَ يَلْتَوي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ، رواه مسلم.

«الدَّقَلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رَدِيءُ التَّمْرِ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المعنى من المُعْذِر، وهو الذي له عُذْرٌ، فكأن البخل متأصل فيهم إلى درجة أنه أصبح كالطبع الذي يعذرون به.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٢١).

(السابع عشر)

(ق): «الدقل» أردأ التمر، وقيل: هو جنس من النخل له تمر، وهو كبير، له نَواة مُدوَّرةٌ مقدارَ الجَوْزَة، يُشبه نوى التمر، فإذا يَبِس، صار عليه مثلُ اللِّيفة، وكان النبيُّ ﷺ لم يكن يُدِيمُ الشِّبَع، ولا الترفُّهَ في العيش، لا هو، ولا مَن حوته بيوتُه، ولا آلُه، بل كانوا يأكلون مِمَّا خَشُن من المَأكَل العَلَق ويقتصرون منه على ما يَسُدُّ الرَّمَق، مُعرضين عن متاع الدنيا، مُؤثرين ما يبقى على ما يفنى، مع إقبال الدنيا عليهم، واجتماعها بحذافيرها لديهم[1].

* * *

٤٧٤ ـ وعنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا في بَيْتِي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِـدٍ إلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي، فأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَال عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، ففَنِي، متفقٌ عليه.

«شَطْرُ شَعيرٍ»: أَيْ: شَيْءٌ مِنْ شَعيرٍ، كَذَا فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الثامن عشر]

(نه): «الرّف»: خشبة ترفع عن الأرض إلى جنب الجدار، يُوقَّى به ما يوضع عليه، وجمعه: رُفوفٌ، ورِفَافٌ[2].

(ق): قيل: هي الغرفة[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٧).

(نه): «شطر من شعير» أراد نصفَ مَكُّوك، وقيل: نصف وَسْق[1].

* قولها: «فكلته ففني» وفي «صحيح مسلم» عن جابر: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يَستَطعِمُه، فأطعمه شَطْرَ وَسْق شعير، فما زال الرجلُ يأكل منه، وامرأتُه، وضيفُهما حَتَّى كَالَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: «لو لم تَكِلْهُ؛ لأكَلْتُم مِنهُ، ولَقَامَ لَكُم»[2].

(ن): قال العُلماء: الحِكمةُ في ذلك أنَّ كَيْلَها يُضادُّ التسليمَ والتوكُّل على رزق الله تعالى، ويَتضمَّن التدبيرَ، والأخذَ بالحَوْل والقُوَّة، وتكلُّف الإحاطة بأسرار حِكَم الله تعالى وفضله، فعوقب فاعلُه بزواله، وفيه: أن البركة أكثرُ ما تكون في المَجهولات والمُبهَمات، وأما الحديث الآخر: «كِيلُوا طَعامَكُم؛ يُبارَكْ لَكُم فِيه»[3]: قالوا: المُراد: أن يكيلَه عند إخراج النفقة منه، بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ولا يكيل ما يُخرجه؛ لئلاً يخرجَ أكثر من الحاجة أو أقلَّ[4].

(ق): سببُ رفع البركة ـ والله أعلم ـ: التفاتُ النفس إليه بعين الحِرْص، والمَيْل إلى الأسباب المُعتادة عند مُشاهدة خَرْق العادة، وهذا نحوُ ما جرى لبنى إسرائيل في التِّيهِ لمَّا أُنزل عليهم المَنُّ والسَّلوى، وقيل لهم: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[البقرة: ٥٧]، فأطاعوا حِرْصَ النفس، فادَّخروا للأيام، فَخَنِزَ اللحمُ،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٨١/ ٩).

(٣) رواه البخاري (٢١٢٨)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠٧).

وفسد الطعامُ، فيستفاد من قوله: «لو لَمْ تَكِلْهُ، لَقامَ لَكُم» أن مَن أُدِرَّ عليه رزق، وأُكرم بكرامة، أو لُطِف به في أمر ما؛ فالمتعيِّن عليه موالاة الشُّكر، ورُؤية المِنَّة لله تعالى، بأن يعلمَ أن ذلك بمَحْض فَضْله وكرَمِهِ، لا بحَوْلنا واستحقاقنا، ولا يُحدِثُ مُغيِّراً في تلك الحالة، ويتركها على حالها[1].

(ط): الكَيْلُ عند البيع والشِّراء مأمورٌ به؛ لإقامة القِسْط والعَدْل، وفيه: الخير والبركة، وعند الإنفاق إحصاءٌ وضَبْطٌ، وهو منهيٌّ عنه قال ﷺ: «أَنفِقْ بلالُ، ولا تَخْشَ مِن ذِي العَرْشِ إقْلالاً»، انتهى[2].

حديث بلال ﷺ لا يدلُّ بمَنطوقه، ولا بمَفهُومه على النهي عن الإحصاء والضبط عند الإنفاق، والإحصاءُ بالكيل والوزن واجبٌ في إخراج الصدقة المفروضة؛ لتحقيق سِهام الأصناف الثمانية، مُستحبٌّ للتسوية بين أفراد كُلِّ صنف، فكيف ينهى عنه في الصدقة المستحبة؟!

* * *

٤٧٦ ـ وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ تَعالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥١)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٦١).

وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، متفقٌ عليه.

«النَّمِرَةُ»: كسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ.

وقوله: «أَيْنَعَت»: أَيْ: نَضِجَتْ، وَأَدْرَكَتْ.

وقوله: «يَهْدِبُهَا» هو بفتح الياءِ وضم الدال وكسرها، لُغَتَان: أَيْ: يَقْطِفُهَا، وَيَجْتَنِيهَا، وَهذِهِ اسْتِعَارَةٌ لمَا فَتَحَ الله تعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَتَمَكَّنُوا فيهَا.

(العشرون)

* قوله: «لم يأكل من أجره شيئاً»:

(ك): أي لم يَكسِبْ من الدنيا شيئاً، ولا اقتناه، وقصَر نفسَه عن سؤالها؛ لينالها مُوفَّرةً في الآخرة، ومنا مَن كَسَب المالَ، ونال من عَرَض الدنيا.

قال ابن بَطَّال: فيه: أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أَوْلَى من رجليه؛ لأنه أفضلُ[1]، وسبق شرحُ هذا الحديث في الباب قبله.

* * *

٤٧٧ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَاعِدِيِّ ﷺ، قال: قالَ

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٧٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الحادي والعشرون]

* **قوله ﷺ: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة؛ ما سقى منها كافراً شربة ماء»:**

(ط): «جناح بعوضة» مثل في القِلَّة والحَقارة؛ أي: لو كان لها أدنى قَدْرٍ؛ ما مُتِّع الكافرُ منها أدنى تَمتُّع، انتهى[1].

وذلك؛ لأن الكافر لا يَستحِقُّ النعيمَ الحقيقيَّ، والنعيمَ الخالصَ الذي لا يَشوبُه كَدَرٌ، والنِّعَم الدُّنيوية لا قدرَ لها، ولا خَطَر، يأكل منها البَرُّ والفاجرُ، والمُؤمن والكافر، لكن المؤمن يتزوَّد، والكافر يتمتع، وهي مَلعونةٌ [ملعون] ما فيها، لم ينظر إليها منذ خلقها، منعها الأنبياءَ، والأولياءَ، والأبرار، ومنحها في الغالب الكفرةَ، والأشقياء، والفُجَّار، فينبغي للمُؤمن أن لا يَرْكَنَ إليها، ولا يُعرِّجَ عليها إلا بمقدار أخذ الزَّاد، والاستعداد للمَعاد، ولقد أحسن القائل:

إذا كانَ شيءٌ لا يُساوِي جَميعُه ... جناحَ بَعُوضٍ عند مَن أنت عبدُه
وأشْغَلَ جُزءٌ منهُ كُلَّكَ ما الَّذي ... يكونُ على ذا الحالِ قَدْرُكَ عندَه

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٥).

٤٧٨ ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ تَعالَى، وَمَا وَالاهُ، وَعَالِماً وَمُتَعَلِّماً»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

[الثاني والعشرون]

* قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة»:

(ق): لا يفهم من هذا الحديث إباحةُ لعن الدنيا وسَبِّها مُطلقاً؛ لما رويناه من حديث أبي موسى الأشعريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسبُّوا الدُّنيا، فنِعْمَتْ مَطيَّةُ المُؤمِن، عليها يَبْلُغُ الخَيْرَ، وبها يَنْجُو منَ الشَّرِّ، إنه إذا قالَ العبدُ: لَعنَ اللهُ الدُّنيا، قالت الدُّنيا: لَعنَ اللهُ أَعْصَانا لرَبِّه»[1] خرَّجه الشريفُ أبو القاسم زيدُ بن عبدالله بن مسعود الهاشميُّ.

وهذا يقتضي المنعَ مِن لَعْن الدنيا وسَبِّها، ووجه الجمع بينهما: أن المُباحَ لعنُه من الدنيا ما كان مُبعِداً عن الله، وشاغلاً عنه؛ كما قال بعضُ السَّلف: كلُّ ما شغلك عن الله؛ من مال وولد؛ فهو عليك مَشؤوم، وأما ما كان من الدنيا يُقرِّبُ من الله، ويُعين على عبادة الله؛ فهو المَحمودُ بكُلِّ لسان، المَحبوبُ لكل إنسان، فمِثْل هذا لا يُسَبُّ، بل يُرغَّب فيه، ويُحَبُّ، وإليه الإشارةُ بالاستثناء حيث قال: **«إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً أو متعلماً»**، وهو المْصرَّح به بقوله: «فإنَّها نِعْمَتْ مَطيَّةُ المُؤمن؛ عليها يَبلغُ الخَيْرَ، وبها

---

(١) رواه الشاشي في «مسنده» (٣٨٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٠) بنحوه من حديث سعد بن طارق عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال: صحيح الإسناد.

يَنْجُو منَ الشرِّ»، وبهذا يرتفع التعارضُ بين الأخبار، والله أعلم، انتهى[1].

قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ رحمه الله: كلُّ ما لك فيه حَظٌّ وغرَضٌ ونصيبٌ وشهوة ولذَّةٌ في عاجِل الحال قبل الوفاة؛ فهو الدنيا في حَقِّك، إلا أن جميعَ ما لك إليه مَيْلٌ، وفيه نصيبٌ وحَظٌّ؛ فليس بمَذموم، بل هي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يَصحَبُك في الآخرة، ويبقى معك ثمرتُه بعد الموت، وهو شيئان: العِلمُ النافع، والعملُ الصَّالح فقط، وقد يأنس العَالِمُ بالعلم، حتى يصير ذلك أَلَذَّ الأشياء عنده، فيهجرَ النومَ والمَنْكَحَ، والمَطْعَمَ، فقد صار حَظّاً عاجلاً في الدُّنيا، لكنا إذا ذكرنا الدُّنيا المَذمُومةَ؛ لم نعُدَّ هذا من الدنيا أصلاً، بل قلنا: إنه من الآخرة، وكذلك العابدُ يَأنَسُ بالعبادة، فيَستلِذُّها؛ بحيث لو مُنع عنها؛ كان من أعظم العقوبات عليه، حتى قال بعضُهم: ما أخافُ من الموت إلا من حيثُ إنه يَحُولُ بيني وبين قيام الليل، وكان الحسنُ يقول: اللَّهُمَّ؛ ارزقني قوةَ الصلاة، والركوع، والسجود في القبر، فهذا قد صارت الصلاة من حُظوظه العاجلة، وكل حظٍّ عاجل، فاسمُ الدنيا ينطلق عليه من حيث الاشتقاقُ من الدُّنُوِّ، ولكنا لسنا نعني بالدنيا المَذمومة ذلك، فنقول: هذه ليست من الدنيا.

القسم الثاني ـ وهو المُقابل له على الطرف الأقصى ـ: كلُّ ما فيه حَظٌّ عاجل، ولا ثمرةَ له في الآخرة أصلاً؛ كالتلذُّذ بالمعاصي كلها، والتنعُّم بالمُباحات الزائدة على قدر الضَّرورات والحاجات، الداخلة في جُملة الرفاهية والرُّعونات؛ كالتنعُّم بالقناطير المُقنطرة من الذهب والفِضَّة،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠٩).

والخيل المُسوَّمة، والأنعام، والحَرْث، والغِلمان، والجَواري، والقُصور، ورقيق الثياب، ولذائذ الأطعمة، فحَظُّ العبد من هذه كلها هي الدنيا المذمومةُ، وفيما يعَدُّ فُضولاً، وفي مَحَلِّ الحاجة نظرٌ طويل.

القسم الثالث ـ وهو مُتوسِّط بين طرفيها ـ: كلُّ حَظٍّ في العاجل مُعِين على أعمال الآخرة، كقَدْر القُوت من الطعام، والقميص الواحد الخَشِن، وكل ما لا بُدَّ منه؛ ليتأتّى للإنسان البقاءُ والصِّحَّة التي يُتوصَّل بها إلى العلم والعمل، وهذا من الدنيا كالقسم الأول؛ لأنه مُعِينٌ على القسم الأول، ووسيلةٌ إليه.

فقد عرفت أن كل ما هو لله؛ فليس من الدنيا، وقَدْرُ ضرورة القُوت، وما لا بدَّ منه من مسكن وملبس؛ فهو لله إن قُصِدَ به وجهُ الله، والاستكثار منه تَنَعُّم، وهو لغير الله، وبين التنعُّم به والضرورة درجةٌ يعبَّر عنها بالحاجة، ولها طرفان وواسطة، طرف يَقرُب من حَدِّ الضرورة، فلا يضرُّ؛ فإن الاقتصار على حَدِّ الضرورة غيرُ مُمكن، وطرفٌ يزاحمُ جانبَ التنعُّم ويَقرُب منه، فينبغي أن يُحذَر، وبينهما وسائطُ متشابهة، ومَن حامَ حول الحِمَى؛ يُوشِكُ أن يقعَ فيه.

فإذاً؛ حَدُّ الدنيا: كلُّ ما أظلته الخضراءُ، أو أقلَّته الغبراء، إلا ما كان لله ﷻ من ذلك، وضِـدُّ الدنيا الآخرةُ، وهو كلُّ ما أُريد به اللهُ ﷻ من ذلك؛ ممَّا يُؤخذ بقدر الضرورة من الدنيا؛ لأجل قوة طاعة الله، فذلك ليس من الدنيا، وتبيينُ ذلك بمثال، وهو أن الحاجَّ إذا حلف أنه في طريق الحَجِّ: لا يشتغل بغير الحَجِّ، بل يتجرَّد له، ثم اشتغل بحفظ الزاد وعَلَف الجمل، وخَرْزِ الراوية، وكل ما لا بُدَّ للحَجِّ منه؛ يَحْنَثُ في يمينه، ولم يكن مشغولاً

بغير الحَجِّ، فكذلك البدن مركب النفس، تُقطَعُ به مسافةُ العُمر، فتَعهُّد البدن بما تبقى به قُوَّته على سلوك الطريق بالعلم والعمل هو من الآخرة لا من الدنيا.

نعم؛ إذا قصد تلذُّذَ البدن وتنعُّمَه بشيء من هذه الأسباب؛ كان مُنحرفاً عن الآخرة، ويُخشى على قلبه القسوةُ.

قال الطنافسيُّ: كنتُ على باب بني شَيْبَةَ في المسجد الحرام سبعةَ أيام طاوياً، فسمعت الليلة الثامنةَ مُنادياً بين اليقظة والنوم: ألا إن مَن أخذَ من الدنيا أكثرَ مِمَّا يحتاج إليه؛ أعمى الله تعالى عينَ قلبه، فهذا بيان حقيقة الدنيا[1].

*** قوله: «وما والاه»:**

(مظ): أي: ما يحبه الله في الدنيا، والمُوالاة: المَحبَّة بين الاثنين، وقد تكون من واحد، وهو المراد هاهنا؛ يعني: مَلعونٌ ما في الدنيا إلا ذكرَ الله، وما أحبَّه الله مِمَّا يجري في الدنيا، وما سواه مَلعونٌ[2].

(شف): هو من المُوالاة، وهي المُتابعة، يجوز أن يراد ما يُوالي ذكرَ الله طاعتُه، واتباعُ أمره، واجتنابُ نَهْيِهِ؛ لأن ذكرَ الله تعالى يقتضي ذلك.

*** قوله: «وعالماً ومتعلماً»**

وقع في بعض نسخ الترمذيِّ بالرفع.

(مظ): **«أو عالم أو متعلم»**: هكذا هو مرفوعٌ، واللهجة العربية تقتضي أن يكون عطفاً على **«ذكر الله»**؛ فإنه منصوبٌ مُستثنىً من المُوجَب.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٨٣).

(ط): الرفع فيه على التأويل، كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمد منها إلا ذكرُ الله، وعالمٌ ومُتعلِّم، وكان من حق الظاهر أن يكتفيَ بقوله: (وما والاه)؛ لاحتوائه على جميع الخيرات، لكن ذكرهما؛ تخصيصاً بعد التعميم، وتفخيماً لشأنهما صريحاً، بخلاف ذلك التركيب؛ فإن دَلالتَه عليه بالالتزام، وليُؤذِنَ بأن جميعَ الناس سوى العالم والمتعلم هَمَجٌ، وليُنبِّه على أن المعنيَّ بالعالِم والمُتعلِّم العُلماءُ بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجُهَّال، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومَن تعلم علمَ الفُضول، وما لا يتعلق بالدِّين.

وفي حَديثٍ: أنَّ ذكرَ الله رأسُ كلِّ عبادة وسعادة، بل هو كالحياة للأبدان والرُّوح للإنسان، وهل للإنسان عن الحياة غنىً؟! وهل له عن الرُّوح مَعِدلٌ؟! وإن شئت؛ قلت: به بقاءُ الدنيا، وقيام السماوات والأرض، قال ﷺ: «لا تقُومُ السَّاعةُ على أَحدٍ يقولُ: اللهُ اللهُ» رواه مسلم[1]، فالحديث إذاً؛ مِن كُنوز العلم، وجوامع الكلم التي خُصَّ بها هذا النبيُّ المُكرَّم، صلواتُ الله عليه؛ لأنه دلَّ بالمَنطُوق على جميع الخِلال الحَميدة، وبالمَفهُوم على رَذائلها[2].

* * *

٤٧٩ ـ وعن عَبْدِاللهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيعَةَ، فَتَرْغَبُوا في الدُّنْيَا»، رواه الترمِذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

(١) رواه مسلم (١٤٨/ ٢٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٥).

[الثالث والعشرون]

* قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة»:

(نه): «الضيعة» في الأصل: المَرَّة من الضَّيَاع، وضَيْعَةُ الرجل: ما يكون منه مَعاشُه؛ كالصنعة، والتجارة، وغير ذلك، انتهى(1).

(الجوهري): (الضيعة): العَقَار، والجمع ضِيَاعٌ، وضِيَعٌ؛ مثل بَدْرَة وبِدَر، وأَضاع الرجلُ: إذا فشَتْ ضِياعُه وكَثُرت، فهو مُضِيعٌ، وتصغير الضيعة ضُيَيْعة(2).

(ط): المعنى: لا تُوغِلُوا في اتخاذ الضَّيْعة، فيلهيكم عن ذكر الله، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٣٧] الآيَةَ، انتهى(3).

ويستثنى منها ما كان عَوْناً للمَرء في سَيْره؛ كما ستقف عليه آخرَ (الباب الستين).

* * *

٤٨٠ ـ وعن عبدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄، قالَ: مَرَّ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ، وَنَحْنُ نعالِجُ خُصّاً لَنَا، فقال: «ما هذا؟»، فَقُلْنَا:

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٠٨).

(2) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٥٢)، (مادة: ضيع).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٦).

قَدْ وَهَى، فَنَحْنُ نُصْلِحُه، فقالَ: «ما أَرَى الأَمْرَ إلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»، رواه أبو داودَ، والترمذي بإسنادِ البخاريِّ ومسلمٍ، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الرابع والعشرون]

* قوله: «نعالج خصاً لنا»:

(نه): (المعالجة)[1]: ممارســة العمل، و(الخُصُّ): بيت يُعمل من الخشــب والقصَــب، جمعه خِصَاص وأَخْصَــاص، سُمِّي به، لما فيه من الخِصَاص، وهي الفُرَج والأثقاب[2].

* قوله ﷺ: «الأمر أعجل»:

(ط): أي: كوننا في الدنيا؛ كعابر سبيل أو مُستَظلٍّ تحتَ شجرة أسرعُ مِمَّا أنت فيه من اشتغالك بالبناء[3].

* * *

٤٨١ ـ وعن كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتي المَالُ»، رواه الترمذي، قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) في الأصل: «الحاجة».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٣)، (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٤).

[الخامس والعشرون]

* **قوله ﷺ: «فتنة أمتي المال»:**

[(نه)]: (الفتنة): الاختبار والامتحان، وقد كثُر استعمالُها فيما أخرجه الاختبار للمَكروه، ثم كثر حتى استُعمل بمعنى الإثم، والكُفر، والقتال، والإحراق، والإزالة، والصَّرف عن الشيء، انتهى[1].

قيل: معناه: بلاءُ أُمَّتي المال؛ فإنه يمنعهم من العبادة، ويُذهِلُهم جمعُه عن جميع ما يجب عليهم، وتمكَّن تحته الشَّيطانُ، فيأخذُ برقابهم، ويُسوِّل لهم الفقرَ، ويُخيِّل إليهم أنهم إن لم يجمعوا معاشَهم؛ هلكوا، فينبغي للمُؤمن إذا اجتمع عنده شيء؛ أن يمزقه يميناً وشمالاً حتى لا يكونَ عليه وبالاً[2]، وما أحسن قولَ أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ: لك في مالك شريكان: الحادث، والوارث، فلا تكن أخسَّ الثلاثة نصيباً، ونظمه بعضُهم فقال:

مَالُكَ لِلحَادِثَاتِ نَهْبٌ ... أَوْ لِلَّذي حَازَهُ وِرَاثَةْ
أو لَكَ إن تتَّخِذْهُ ذُخْراً ... فَلا تَكُنْ أَعْجَزَ الثَّلاثَةْ

* * *

٤٨٢ ـ وعَنْ أَبِي عَمْرٍو، ويقالُ: أبو عبدِالله، ويقال: أَبُو لَيْلى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوَى

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤١١).

(٢) وهذا ليس على إطلاقه كما هو ظاهر الكلام، فإن كثيراً من الصحابة ملكوا المال الكثير ولم يمزقوه، كما منع النبي ﷺ من التصدق بأكثر من الثلث، وقال لسعد ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». رواه البخاري (١٢٣٣).

هَذِهِ الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الخُبزِ، وَالمَاءُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

قالَ الترمذيُّ: سَمِعْتَ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَالِمٍ البَلْخِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ يقولُ: الجِلْفُ: الخُبزُ لَيْسَ مَعَهُ إدَامٌ، وقالَ غَيرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الخُبزِ، وقَالَ الهَرَوِيُّ: المُرَادُ بِهِ هُنَا: وِعَاءُ الخُبز؛ كالجَوَالِقِ، وَالخُرْجِ، والله أعلم.

[السادس والعشرون]

* قوله ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال»:

(قض): أراد به ما لم يكن تَبِعة ولا حِسابٌ إذا كان مُكتسباً من وجه حلال، والمراد بالخِصَال: ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من الأموال[1].

(نه): «الجلف»: الخبز وحدَه لا إدام معه، وقيل: الخبز الغليظ اليابس، ويُروى بفتح اللام، جمع جِلْفَة، وهي الكِسْرة من الخبز[2].

(مظ): «جلف الخبز» بكسر الجيم وسكون اللام: الظَّرْف مثل الجَوالق والخُروج؛ يعني: ينبغي له أن يطلبَ بيتاً، وثوباً، وظرفاً يضع فيه الخبز والماء، ولا يُضيِّعَ عمره في تحصيل المال، انتهى[3].

(الجَوهريُّ): قال أبو عمرو: «الجلف» بكسر الجيم وسكون اللام:

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٨٥).

كلُّ ظَرْف ووِعاء، وجمعه جُلوف[1].

(قض): ذكر الظرفَ، وأراد المظروف؛ أي: كِسْرةُ خبز، وشَرْبة ماء، انتهى[2].

فعلى هذا: «الماء» معطوف على «جلف» معربٌ بإعرابه رفعاً أو جَرّاً.

* * *

٤٨٣ - وعنْ عبدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ - بكسر الشين والخاءِ المشددةِ المعجمتين - رضي الله عنه: أنَّهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، قال: «يَقُولُ ابنُ آدَمَ: مَالي، مَالي، وَهَل لَكَ يَا بنَ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!»، رواه مسلم.

[السَّابعُ والعشرون]

* قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]:

(ق): يعني: شغلكم الإكثارُ من الدنيا ومن الالتفات إليها عَمَّا هو الأَوْلى بكم من الاستعداد للآخرة، وهذا خطابٌ للجمهور؛ إذ جنس الإنسان على ذلك مَفطورٌ؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٣٩)، (مادة: جلف).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٣).

﴿ٱلْآخِرَةَ﴾[القيامة: ٢٠ ـ ٢١]، وكما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾[آل عمران: ١٤][١]، وسبق تفسير السُّورة في أول هذا الباب.

* **وقوله: «مالي مالي»:**

(ق): أي: يغترُّ بنسبة المال إليه، وكونه في يده حتى رُبَّما يعجَبُ به ويفخَر به، ولعله مِمَّن تعبَ هو في جمعه، ويصل غيرُه إلى نفعه، ثم أخبر بالأوجه التي يُنتفَع بالمال [فيها]، وافتتح الكلام بـ «إنما» التي هي للتحقيق والحصر؛ كما في رواية لمسلم: «إنما له [من ماله] ثلاثٌ: ما أَكلَ فَأَفْنى، أو لَبِسَ فأَبْلَى، أَو أَعْطَى فَاقْتَنى، وما سوى ذلك؛ فهو ذاهبٌ وتاركُه للنَّاسِ»[٢].

(ق): هكذا وقع هذا اللفظ: «فاقتنى» عند جمهورهم، ووجهه: أعطى الصدقةَ فاقتنى الثوابَ لنفسه، وقد رواه ابن ماهان: «فأقنى» بمعنى: أَكْسَبَ غيرَه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾[النجم: ٤٨][٣].

(نه): **«فأمضيت»**؛ أي: أنفذت فيه عطاءَك، ولم تتوقَّفْ فيه، انتهى[٤].

قيل: المعنى في الحديث إنفاده إلى آخره، وحاصله: أن ما يُملك لا يخلو من هذه الوجوه؛ إما أن تأكله ومآلُهُ يُعلم إلامَ يعود، أو تلبسه، وعاقبته إلى البِلَى والتلاشي، أو تجعله في رضا ربِّ العالمين صدقةً وخيراً، فهو الذي تنفِذُه إلى القيامة؛ ليغيثك حيث لا مُغِيثَ إلا حُسْن الفِعَال،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٩/ ٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٣٩).

وتَقْدَمُ عليه غداً يوم لا يُغني مولىً عن مولىً شيئاً، أنشد أبو العَتاهِيَة:

مَــاذَا تُؤَمِّــلُ لا أَبَــا لــكَ مِــنْ ... مَــالٍ تَمُــوتُ وَأنــتَ تُمْــسِكُهُ

مَــا المَــالُ إلاَّ مَــا تُقَــدِّمُ لَيْــ ... سَ المَــالُ مــا تَمْــضِي وتَتْرُكُــهُ

مَــا لَــمْ يَكُــنْ لــكَ فِيــهِ مَنْفَعــةٌ ... مِمَّــا اســتَفَدْتَ فلــستَ تَمْلِكُــهُ

ولغيره:

يَقُولُ الفَتَى ثَمَّرتُ مَالِي وَإنَّمـا ... لوَارِثِــهِ مَــا ثمَّــرَ المَــالَ كَاسِــبُهْ

يُحَاسِــبُ فِيــهِ نفــسَهُ فــي حَيَاتــهِ ... ويَتْرُكُــه نَهْبــاً لمَــنْ لا يُحَاسَــبُهْ

فكُلْــهُ وَأَطْعِمْــهُ وَخَالِــسْهُ وَارِثــاً ... شَــحِيحاً وَدَهْــراً تَعْتَرِيــكَ نَوَائِبُــهْ

يَخِيبُ الفَتَى مِنْ حَيْثُ يُرزَقُ غَيْرُهُ ... ويُعْطَى المُنَى مِن حَيْثُ يُحَرمُ صَاحِبُهْ

* * *

٤٨٤ ـ وعن عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قال: قالَ رَجُلٌ للنَّبيِّ ﷺ: يا رَسُولَ الله! واللهِ! إِنِّي لأُحِبُّكَ، فقال: «انْظُرْ ماذا تَقُولُ؟»، قال: واللهِ! إنِّي لأُحِبُّكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فقــال: «إنْ كُنْتَ تُحِبُّني، فأَعِدَّ لِلفَقْرِ تِجْفَافاً؛ فإنَّ الفقرَ أَسْـرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّني مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهاهُ»، رواه الترمِذِيُّ وقال حديثٌ حسنٌ.

«التِّجْفَافُ» بكسرِ التاءِ المثناةِ فوقُ وإســكانِ الجِيم وبالفاءِ المكررة، وَهُوَ: شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الفَرَسُ، لِيُتَّقَى بِهِ الأَذَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ.

(ط): «انظر ما تقول»، أي: رُمْتَ أمراً عظيماً، وخَطْباً خطيراً، فتفكَّر فيه؛ فإنك تُوقِع نفسَك في خطَرٍ وأيِّ خطرٍ، تشهد فيها غَرَضاً لسِهَام البلايا والمصائب، فهذا تمهيدٌ لقوله: **«فأعد للفقر تجفافاً»**، استُعير للصبر وتَحمُّل المَشاقِّ التِّجْفافُ على الاستعارة التخييلية، وشَبَّه الفقرَ بالقَرْنِ الذي له سِهامٌ وأَسِنَّة، وأخرجه مخرجَ الاستعارة المَكنِية، والقرينة الاستعارةُ التخييلية، يريد رشْقَه بالبلايا وطعْنَه بالمَصائب، فيستعِدَّ له من الصبر والقناعة والرِّضا تِجْفافاً، ثم ترقَّى منه إلى الاستعارة بالسَّيْل؛ دلالةً على أن تلك البلايا والمصائب لاحقةٌ به بُسرعة؛ كالسَّيْل إلى منتهاه، فلا خلاصَ ولا مَناصَ، هذا على معنى قوله ﷺ «المَرْءُ معَ مَنْ أَحبَّ»[1]، وقوله في جواب مَنْ سأل: أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟: «الأنبياءُ، ثم الأمثل فالأمثل»[2]، وهو سيد الأنبياء، فيكون بلاؤه أشدَّ من بلائهم، وفيه أن الفقر أشدُّ البلايا، انتهى[3].

قال الشيخ أبو بكر محمدُ بن إسحاقَ الكَلابَاذِيُّ رحمه الله: قوله ﷺ: «فأعد الفقر تجفافاً» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يراد به الفقرُ المَعروف، الذي هو قِلَّة المال، والضُّرُّ، فمعنى (أعد له تجفافاً)؛ أي: تَعِدُّ له ما تَصُونه به، وتدفع عنه ما يقدح فيه، من الجَزَع فيه، والنُّكْرِ له؛ فإن الفقر جائزةُ الله لمَن أحبني، وخِلعتُه عليه،

---

(١) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠/ ١٦٥)، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١٦).

وبـِرُّه به؛ لأنه زِيُّ الأنبياء، وحِلْيَةُ الأولياء، وزينةُ المؤمنين، وشِعار الصالحين، قاله؛ تعظيماً للفقر، وإجلالاً لقَدره.

ثانيهما: أن يكون تنبيهاً له، وحَثًّا على العمل، واستعداداً لفقر يوم الحساب، كأنه يقول: لا تتَّكِل على ذلك، واعمل؛ كيلا يأتيَ يومُ القيامة، وليس لك عملٌ صالح، ويدل على هذا قوله: تجفافاً؛ إذ التِّجْفاف إنما يكون لردِّ الشيء، وأن يحول بينه وبينك، وفقر الدنيا لمَن أحبَّ رسول الله ﷺ جائزةٌ من الله، وعطاءٌ وعطاؤه لا يُردُّ، انتهى[1].

لكن يشكل هذا الاحتمال الثاني بقوله ﷺ: «**فإن الفقر إلى من يحبني أسرعُ من السيل إلى منتهاه**»؛ وذلك أن المعرفةَ المُعادةَ عينُ الأولى، سواء كان الألف واللام للجنس، أو العهد، كما في قوله: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]، فإن كان المُرادُ بالفقر المذكور أولاً الفقرَ الأُخرويَّ؛ وجب أن يكون الثاني أيضاً كذلك، ولا يصِحُّ أن يُسرعَ الفقرُ الأُخرويُّ إلى مُحبِّيه، ويمكن أن يُجابَ عنه؛ بأن القاعدة النَّحْوية في كون المعرفة المُعادة عينَ الأولى؛ حيثُ لا قرينةَ هناك، فإن كانت قرينةٌ صارفةٌ؛ لا يكون كذلك؛ كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وهاهنا القرينة في المُغايرة ظاهرة.

* * *

٤٨٥ ـ وعَنْ كَعْبِ بْنِ مالكٍ، رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) انظر: «معاني الأخبار» للكلاباذي (ص: ٨٥).

«مَا ذِئْبَانِ جَائِعانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ، لِدِينِهِ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[التاسع والعشرون]

* قوله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا» الحديثَ:

(ط): «ما» بمعنى ليس، «ذئبان» اسمُها، و«جائعان» صفةٌ له، و«أرسلا» صفةٌ بعد صفة، و«بأفسد» صفة لـ (ما)، والباء زائدة، وهو أفعل التفضيل؛ أي بأشدَّ فساداً، والضمير في «لها» للغنم، واعتبر فيه الجنسية؛ ولهذا أُنِّث، وقوله: «من حرص المرء» هو المفضَّل عليه لاسم التفضيل، والمراد بالشَّرف: الجَاهُ.

وقوله: «لدينه» اللام فيه بيانٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٤]، كأنه قيل: يُرضعن لمَن؟ قيل: [لمن] أراد، وكذلك هاهنا، كأنه قيل: بأفسدَ لأيِّ شيء؟ قيل: (لدينه)، ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغَنم بأشدَّ إفساداً لتلك الغنم من حِرْص المَرء على المال والجاه؛ فإن إفسادَه لدينِ المَرْء أشدُّ من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغَنم إذا (أُرسلا) فيها، وفي أُرسلا تتميم في غاية من الرِّقَّة واللُّطف؛ فإن الإرسالَ مسبوقٌ بالمنع، والممنوع أشدُّ حرصاً مِمَّا لم يمنع، ونظيره في المعنى قول الشاعر:

كَأنِّي وضَوْءُ الصُّبْحِ يَستَعجِلُ الدُّجَى
نُطِيرُ غُرَاباً ذَا قَوَادِمَ جُونِ

راعى معنى الاستعجال في قوله: (نطير غراباً)؛ لأن الغراب إذا أُزعج؛ كان أسرعَ في الطيران.

أما المال: فإفساده: أنه نوعٌ من القدرة يُحرِّك داعيةَ الشهوات، ويجرُّ إلى التنعُّم في المباحات، فيصير التنعُّم مألوفاً، وربما يشتدُّ أُنسُه بالمال، ويَعجِزُ عن كَسْب الحَلال، فيقتحم في الشُّبُهات مع أنها مُلهِيةٌ عن ذكر الله تعالى.

وأما الجَاه: فكفى به إفســاداً؛ لأن المال يُبذلُ للجاه، وهو الشِّركُ الخفيُّ، فيخوض في المُرَاءاة، والمُداهنة، والنِّفاق، وسائر الأخلاق الذَّميمة، انتهى[1].

قال يحيى بن معاذ الرازيُّ رحمه الله: حُبُّ الرِّياسة سيفُ إبليس في بني آدم، قطع به العُبودية، ومَن وضع تاجَ الرِّياسة على رأسه؛ فقد خُذِل مع المَخذُولين، وحُبُّ الرِّياسة يخرج الرجلَ من إخلاص العبادة، مكتوبٌ في الحِكمة: أربعة كُنَّ في أربعة: السَّلامةُ في السُّكوت، والعافية في ترك الرِّياسة، والشَّرف في التقوى، والمَحبَّة في ترك الفُضول.

وقيل: مَن طلب الرِّياسةَ بغير حَقٍّ؛ حُرم الطاعة بحَقٍّ، ولبعضهم:

رياسَــاتُ الرِّجَــالِ بغَيْــرِ عِلْــمٍ ... ولا تَقْـوَى الإلَـهِ هـيَ الخَسَاسَةْ

وأَشْــرَفُ مَنْــزِلٍ وأَعَــزُّ عِــزٍّ ... وخَيْــرُ رِيَاسَــةٍ تَــركُ الرِّيَاسَــةْ

قال الحافظ أحمدُ بن رجب البغداديُّ الحنبليُّ: هذا المثل العظيم يتضمَّن غايةَ التحذير من الحِرْص على المال، والشرف في الدنيا، والحِرْصُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٧).

على المال نوعان:

أحدهما: شِدَّة مَحبَّة المال، مع طلبه من وجوهه المُباحة، وقد ورد أن سببَ هذا الحديث كان وقوعَ بعض أفراد هذا النوع؛ كما خرَّجه الطبرانيُّ من حديث عاصم بن عديٍّ قال: اشتريت مائة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ ظَلا في غَنَمٍ أَضاعَها ربُّها بأَفْسَدَ مِن طَلَبِ المُسْلِمِ المَالَ والشَّرفَ لدينه»[1]، ولو لم [يكن] في الحِرْص على المال إلا تضييعُ العُمر الشريف، الذي لا قيمة له في طلب رزق يتركه لغيره، ويبقى الحساب عليه؛ لكفى بذلك ذَمًّا للحِرْص.

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: الرِّزق مَقسومٌ، والحريصُ مَحرومٌ، ابنَ آدم؛ إذا أفنيت عُمُرك في طلب الدنيا؛ فمتى تطلب الآخرة؟!

أنشد بعضُهم:

الحِـــرْصُ داءٌ قَـــدْ أَضـــرَّ بمَـــنْ تَـــرى إلاَّ القَلِـــيلا

كَـــمْ مِـــن عَزيـــزٍ قَـــدْ رَأَيْـــتُ الحِـــرْصَ صَـــيَّرهُ ذَلِـــيلا

وتَجنَّـــبِ الـــشَّهَواتِ واحْـــذَرْ أَنْ تَكُـــوَن لهـــا قَتِـــيلا

فَلَـــرُبَّ شَـــهْوَةِ سَـــاعَةٍ قَـــدْ أَورثَـــتْ حُزْنـــاً طَـــوِيلا

النوع الثاني من الحِرْص على المال: أن يطلبَه من الوجوه المُحرَّمة ويمنع حُقوقَه الواجبة، فهذا من الشُّحِّ المَذموم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣١٧)، وهو حديث حسن. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٢٥٠).

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩]، وقد قيل: إن المعاصيَ كُلَّها من الشحِّ، وأما حرصُ المَرء على الشَّرف: فهو أشدُّ هلاكاً من الحِرص على المال؛ إذ المالُ يبذل في طلب الرِّياسة والشرف، والحِرصُ على الشَّرف قسمين:

أحدهما: طلبُ الشرف بالولاية والسُّلطان، وهو في الغالب يمنع خيرَ الآخرة وشرفَها.

والثاني: طلبه بالأُمور الدِّينية؛ كالعلم، والعمل، والزُّهد، وهذا أفحشُ من الأول، وأشدُّ فساداً، وأخطر؛ ففي «السنن» عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ طلبَ العِلْمَ ليُمَارِي به السُّفَهاءَ، أو ليُجَارِيَ به العُلماءَ، أو يَصْرِفَ به وُجوهَ النَّاسِ إِلَيه؛ أَدخلَهُ اللهُ النَّارَ»(١).

وما أحسن قولَ أبي الفتح البُسْتِيِّ:

أَمْـرَانِ مُفترقـانِ لَـسْتَ تَراهُمـا ... يَتَـشوَّفَانِ بِخُلْطَـةٍ وتَلاقِـي

طَلبُ المَعَادِ معَ الرِّياسَـةِ والعُـلاَ ... فـدَعِ الَّـذِي يَفْنَـى لمَـا هُـوَ بَـاقِي

* * *

٤٨٦ ـ وعن عبدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قال: نَامَ رَسُولُ الله ﷺ على حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً! فقَالَ: «مَا لي وَلِلدُّنْيَا؟! مَا أَنَا في الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وتَرَكَهَا»، رواه الترمذي،

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك ﵁، وابن ماجه (٢٥٣) من حديث ابن عمر ﵄. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٨٣).

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الثلاثون]

* **قوله ﷺ: «ثم راح وتركها»:**

(ط): أي: ليس حالي مع الدنيا إلا كحال راكب مُستَظلٍّ، وهو من التشبيه التمثيليِّ، ووجه التشبيه سُرعةُ الرحيل، وقِلَّة المُكْثِ، ومِن ثَمَّ خُصَّ الرَّاكبُ، واللام في «وللدنيا» مُقحَمةٌ؛ للتأكيد، إن كان الواو بمعنى (مع)، وإن كان للعطف؛ فتقديره: مالي وللدنيا، وما للدنيا معي؟! انتهى[1].

قيل: هذا الكلام منه ﷺ تحقيرٌ للدنيا؛ أي: مَثلي ومَثلُ الدنيا كالمُسافر نزل في حَميم الهَاجرة تحت شجرة يستظلُّ بها، ثم راح وتركها غيرَ مُلتَفِت إليها، فينبغي للمُوفَّق أن لا يكترث بها بأكثرَ من المَقِيل تحتَها.

قال الأوزاعيُّ: ما بقيَ من الدنيا إلا كذَنَب العقرب فيها سُمُّها وحُمَتُها.

أنشد بعضُهم:

ألا إنَّمـا الـدُّنْيا مَقِيـلٌ لعَـابرٍ ... قَضَى وَطَراً مِنْ حَاجَةٍ ثُـمَّ هَجَّـرا

* * *

٤٨٧ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، قـال: قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٩٠).

* قوله: «بخمس مئة عام»:

(شف): فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث[1] وبين قوله ﷺ: «إن فُقَراءَ المُهَاجِرينَ يَسبِقُونَ الأَغْنِياءَ يومَ القِيامَةِ إلى الجَنَّةِ بأَرْبَعينَ خَرِيفاً»، رواه مسلم؟[2]

قلت: يمكن أن يكون المراد من الحديث الصحيح: أغنياءُ المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً، ومن الحديث الآخر: الأغنياءُ الذين ليسوا من المهاجرين، فلا تناقض.

وقال في: «جامع الأصول»: الجمع بينهما: أن الأربعين أراد بها تقدُّمَ الفقير الحَريص على الغنيِّ الحريص، وأراد بـ «خمسمائة» تقدُّمَ الفقير الزاهد على الغنيِّ الراغب، فكان الفقير الحريصُ على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، ولا يظنَّ أن هذا التقديرَ وأمثاله يجري على لسان النبيِّ ﷺ جُزافاً، ولا بالاتفاق، بل لسِرٍّ أدركه، ونِسْبَةٍ أحاط بها علمُه؛ فإنه ﷺ ما يَنطِقُ عن الهوى[3].

(ق): وجه الجمع: أن يقال: يدخل الجنةَ فقراءُ كل فريق قبل أغنيائهم بالمقدار المذكور، فيدخل فقراءُ المُهاجرين قبل أغنياء المُهاجرين بأربعين خريفاً، ويدخل فُقراءُ المُسلمين من كل قَرْنٍ قبل أغنيائهم

---

(1) في الأصل: «الحديثين».

(2) رواه مسلم (٢٩٧٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(3) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

بخمسمائة عام، ويحتمل أن يقال: بأن سُبَّاقَ الفقراء يسبقون سُبَّاق الأغنياء بأربعين عاماً، وغير سُبَّاق الأغنياء بخمسمائة عام؛ إذ في كل صنف من الفريقين سُبَّاق.

هذا الحديث فيه حُجَّةٌ واضحة على تفضيل الفقر على الغِنى، ويتقرر ذلك من وجهين:

أحدُهما: أن النبيَّ ﷺ قال هذا؛ ليَجبُرَ [كسرَ] قُلوبِ الفقراء ويُهِّونَ عليهم ما يجدونه من مَرارة الفقر وشدائده بمَزيَّة تحصل لهم في الدار الآخرة على الأغنياء؛ عِوَضاً لهم عمَّا حُرموه من الدنيا.

وثانيهما: أن السَّبْقَ إلى الجنة ونعيمها أَوْلَى من التأخُّر عنها، ومن المُقام في تلك الأهوال بالضَّرورة، فهو أفضل، فلا يُلتفت إلى قول من قال إن السَّبقَ إلى الجنة لا يدل على أفضلية السابق، وزَخرف ذلك؛ بأن النبيَّ ﷺ أفضلُ الخليقة، ومع ذلك؛ فدُخوله الجنة مُتأَخِّرٌ عن دخول هؤلاء؛ إذ هو في أرض القيامة تارة عند الميزان، وتارة عند الصِّراط، وتارة عند الحَوْض؛ كما صَحَّ ذلك عنه، وهذا قولٌ باطل صدر عَمَّن هو بالنقل جاهل، فكأنه لم يسمع قولَه ﷺ: «أنا أَوَّلُ مَن يَقْرَعُ بابَ الجَنَّةِ»، فيقول الخَازِنُ: مَن أنت؟ فأقول: «أنا مُحمَّدٌ»، فيقول الخَازِنُ: بك أُمِرْتُ، لا أفتحُ لأحدٍ قبلكَ[1].

وعلى هذا: فيدخل هو ﷺ الجَنَّةَ، ويُبوِّئ الفُقراءَ منازلَهم، ثم يرجع إلى أرض القيامة، ليُخلِّصَ أُمَّته؛ لما جعل الله في قلبه من الشَّفقة عليهم، والرَّأفة بهم، وهو مع ذلك [في] أعلى نَعِيم الجَنَّة، والجَاه الذي لم ينله

(١) رواه مسلم (١٩٧) من حديث أنس ﷺ.

غيرُه؛ من المَقام المَحمُود.

قال القاضي عِياضٌ: ويحتمل أن هؤلاء السابقين إلى الجنة يَتنعَّمون في أَفْنِيَتها وظِلالها، ويتلذَّذون بما هُم فيه إلى أن يدخل مُحمدٌ ﷺ بعد تمام شفاعته، ثم يدخلونها معه على قَدْر منازلهم وسَبْقِهم.

قلت: ولا يُحتاج إلى هذا التقدير؛ لأن الذي هو فيه من التنعُّم بما ذكرناه أعلى وأشرفُ مِمَّا هم فيه، فلا يكون سَبْقُهم لأدنى النعيمين أَشرفَ مِمَّن سبق إلى أعظمها، وهذا واضح[1].

(ش): تختلف مُدَّة السَّبْق بحسَب أحوال الفقراء والأغنياء، فمنهم مَن يسبق بأربعين خريفاً، ومنهم من يسبق بخمسمائة عام، كما يتأخر مُكْثُ العُصاة من المُوحِّدين في النار بحسَب جزائهم، ولكن هاهنا أمرٌ يجب التنبيهُ عليه، وهو: أنه لا يلزم من سَبْقِهم في الدخول ارتفاعُ منازلهم عليهم، بل قد يكون المُتأخِّر أعلى منزلةً، وإن سُبق في غير الدخول، والدليل على هذا أن مِن الأُمَّة مَن يدخل الجنة بغير حساب، وهم سبعون ألفاً، قد يكون بعضُ مَن يُحاسب أفضلَ من أكثرهم، والغنيُّ إذا حُوسب على غناه، فوُجدَ قد شكر اللهَ فيه، وتقرَّب إليه بأنواع البِرِّ والخير، والصَّدقة والمعروف؛ كان أعلى درجةً من الفقير الذي سبقه في الدخول، ولم يكن له تلك الأعمالُ لا سيَّما إذا شاركه الغنيُّ في أعماله وزاد عليه فيها، والله لا يُضيعُ أجرَ مَن أحسن عملاً، فالمَزيَّة مزيتان؛ مَزيَّة سَبْق، ومَزيَّة رِفْعَة، وقد يجتمعان، وينفردان، فيحصل للواحد السَّبْقُ والرِّفعةُ، ويُعدَمهُما آخرُ ويحصل لآخر السَّبْقُ دون الرِّفعة،

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٧).

ولآخرَ الرِّفعةُ دون السَّبْق، وهذا بحسَب المُقتضِي للأمرين، أو لأحدهما، وعَدمِه، وبالله التوفيق(١).

* * *

٤٨٨ ـ وعـن ابنِ عبَّاسٍ، وعِمْـرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَـاءَ»، متفقٌ عليه من رواية ابن عباسٍ.

ورواه البخاري أيضاً من روايةِ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ.

[الثاني والثلاثون]

*** قوله ﷺ: «اطلعت في الجنة»:**

(ط): ضَمَّن «اطلعت» معنى: (تأملت)، و(رأيت) بمعنى علمت؛ ولذا عَدَّاه إلى مفعولين، ولو كان بمعناه الحقيقيِّ؛ كفاه مفعولٌ واحد، انتهى(٢).

*** قوله ﷺ: «فرأيت أكثر أهلها النساء»:**

وورد في الصَّحيح في صفة أهل الجَنَّة: لكُلِّ واحد منهم زوجتان، وسيأتي وجهُ الجَمْعِ بينهما في آخر باب من هذا الكتاب.

* * *

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٨١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١٠).

٤٩٠ ـ وعن أَبي هُريـرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قـال: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلا اللهَ بَاطِلُ»، متفقٌ عليه.

[الثالث والثلاثون]

* قوله ﷺ: «أصدق كلمة»:

(ن): المُراد بالكلمة هاهنا: القطعةُ من الكلام، والمراد بالباطل: الفاني المُضْمَحِلّ، وفيه مَنْقبةٌ للَبِيد، وهو لَبِيدُ بن ربيعة، صحابيٌّ ﷺ(١).

(ط): إنما كان أصدقَ؛ لأنه مُوافقٌ لأصدق الكلام، وهو قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦](٢).

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٩٩).

٥٦ ـ باب

فضلِ الجوعِ وخشونةِ العيشِ والاقتصارِ على القليلِ من المأكولِ والمشروبِ والملبوسِ وغيرِها من حظوظ النفسِ وتركِ الشهواتِ

* قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٥٩ ـ ٦٠].

* وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ۝٧٩ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [القصص: ٧٩ ـ ٨٠].

* وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

* وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾ [الإسراء: ١٨].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معْلُومةٌ.

(الباب السادس والخمسون)

(في فضل الجُوع وخُشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حُظوظ النفس وترك الشهوات)

* قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾[مريم: ٥٩]، لما ذكر حِزْبَ السُّعداء، وهم الأنبياء عليهم السلام، ومن اتبعهم من القائمين بحُدود الله؛ ذكـر أنه خلف من بعـدهم خَلْف؛ أي: قُرونٌ أضاعوا الصلاةَ، وإذا أضاعوها؛ فهم لما سواها من الواجبات أَضْيَعُ؛ لأنها عِمادُ الدِّين وقِوامُه، وأقبلوا على شهوات الدنيا ومَلاذِّها، ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها، فهؤلاء سَيلقَوْن غَيّاً؛ أي: خساراً يوم القيامة.

واختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة، فقيل: تركها بالكُلِّية، واختاره ابن جرير، وقيل: هي إضاعة المواقيت، ولو كان تركاً كان كفراً، وقرأ عمر ابن عبد العزيز هذه الآيةَ، فقال: لم يكن إضاعتُهم تركَها، ولكن أضاعوا الوقتَ، وقال مُجاهد في هذه الآية: عند قيام الساعة، وذهاب صالحي أُمَّة محمد ﷺ يَنزُو بعضُهم عـلى بعض في الأزِقَّة، وقـال الحـسنُ البصريُّ: عَطَّلُوا المساجدَ، ولزموا الضَّيْعَات.

وقيل: أوحى الله إلى داود عليه السلام: يا داود؛ حَذِّر وأنذر أصحابَك أكلَ الشَّهَوات؛ فإن القلوبَ المُعلَّقة بشهوات الدنيا عُقولُها عَنِّي محجوبةٌ، وإن

أهونَ ما أصنع بالعبد من عبيدي إذا آثرَ شهوةً من شهواته عليَّ؛ أَن أَحْرِمَه طاعتي.

وقال ابن عباس: ﴿غَيًّا﴾؛ أي: خُسـراناً، وقال قتادة: شراً، وروي عن ابن مسعود أنه واد في جهنم بَعِيدُ القَعْر، خبيث الطَّعْم.

روى ابن جرير عن أبي أُمامةَ: أن رسـولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ صَخْرةً زِنةَ عَشرةِ أَوَاقٍ قُذِفَ بها من شَفِير جَهنَّمَ؛ ما بلغت قَعْرَها خَمسِينَ خَرِيفاً، ثم تَنْتَهِي إلى غَيٍّ وأثَامٍ»، قلت: وما غَيٌّ وأثامٌ؟ قال: «بِئرَانِ في أَسْفَلِ جَهنَّمَ، يَسيلُ فِيهمَا صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وهُما اللَّذان ذَكرَهُما اللهُ في كتابه ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩]، وقولـه في (الفرقان): ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨]، هذا حديث غريبٌ، ورفعه مُنكرٌ[١].

وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[مريم: ٦٠]؛ أي: إلا مَن رجع عن ترك الصلاة، واتباع الشهوات؛ فالله يقبل توبتهَ، ويُحسِنُ عاقبتَه؛ وذلك أن التوبةَ تجُبُّ ما قبلها، وأن التائب من الذنب كمَن لا ذنبَ له، ولا يُنقَص هؤلاء التائبون من أعمالهم التي عملوها شيئاً، ولا قُوبلوا بما عملوا بعدها من المعاصي؛ لأن [ذلك] ذهب هَدْراً، وتُرِكَ نَسْياً؛ من كرم الكريم، وحِلْم الحليم.

(م): يقال في عَقِب الخير: خلف بفتـح اللام، وفي عَقِب الشرِّ: خَلْف بالسُّكون[٢].

وقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾[مريم: ٥٩]، قال ابن عباس: هم اليهود،

---

(١) رواه ابن جريـر الطبري في «تفسيره» (١٦/ ١٠٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢١٤٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٢٠١).

تركوا الصلاة المفروضة، وشــربوا الخمرَ، واستحَلُّوا نكاحَ الأُختِ من الأب.

* قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[القصص: ٧٩]، يقول تعالى مُخبراً عن قارونَ: إنه خرج ذات يوم على قومه في زينة عظيمة، وتَجمُّل بَاهر؛ من مراكبَ وملابسَ عليه، وعلى خَدَمِه وحَشَمِه، فلما رآه من يُريد الحياةَ الدنيا، ويَميلُ إلى زُخرفها وزينتها؛ تمنَّوا أَنْ لو كان لهم مثلُ الذي أُعطي، وقالوا: إنه لذو حَظٍّ وافر من الدنيا، فلمَّا سمع مَقالتَهم أهلُ العلم النافع، قالوا لهم: ﴿وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[القصص: ٨٠]؛ أي: جزاءُ الله لعباده المؤمنين الصالحين في الدار الآخرة خيرٌ مِمَّا ترَوْنَ، وما يُلقَّى الجنةَ إلا الصابرون، قاله السُّدِّي، وكأنه جعل ذلك من تمام كلام الذين أُوتوا العلم، وقال ابن جرير: وما يُلقَّى هذه الكلمةَ إلا الصابرون عن محبة الدنيا، الراغبون في الدار الآخرة، وكأنه جعل ذلك مقطوعاً من كلام أُولئك، وجعله من كلام الله ﷻ، وإخباره بذلك.

(الكشاف): ﴿فِى زِينَتِهِۦ﴾ قال الحسنُ: في الحُمرة والصُّفرة، وقيل: خرج على بَغْلةٍ شَهْباء، عليه الأُرْجُوان، وعليها سَرْجٌ من ذهـب، ومعه أربعة آلاف على زِيِّه وقيل: عليهــم وعلى خيولهــم الدِّيـباج الأحمرُ، وعن يمينه ثلاثمائة غلام، وعن يســاره ثلاثُمائة جاريةٍ بيضٍ، عليهن الحُليُّ والدِّيباج، وقيل: في تسعين ألفاً، عليهم المُعَصْفَراتُ، وهو أول [يــوم] رُئِيَ فيه المُعصفَر، و**«الحظ»** الجَدُّ، وهو البَخْت، يقال: ما الدُّنيا إلا أَحَاظٌ وجُدود، **«ويلك»**: أصله الدعاء بالهلاك، ثم اســتُعمل في الزَّجْر والرَّدْع والبَعْث على

ترك ما لا يُرتضى[1].

* **قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[التكاثر: ٨]، سبق في الباب قبله. **قوله تعالى:** ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، يخبر تعالى أنه ما كُلُّ مَن طلب الدنيا وما فيها مِن النعيم؛ يحصُل له، بل إنما يحصل لمَن أراد الله ما يشاء ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ﴾؛ أي: في الدار الآخرة، ﴿يَصْلَىٰهَا﴾[الإسراء: ١٨]؛ أي: يدخلها حتى تَغمُره من جميع جوانبه ﴿مَذْمُومًا﴾ على سُوء تصرُّفه وصنيعه؛ إذ اختار الفانيَ على الباقي، ﴿مَّدْحُورًا﴾ مُبعَداً، مَقْصِيّاً، حقيراً، ذليلاً، مَهيناً.

وفي «مسند أحمد» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّنيا دَارُ مَنْ لا دارَ لَهُ، ومَالُ مَن لا مَالَ لَهُ، ولها يَجْمَعُ مَن لا عَقْلَ لَهُ»[2].

(الكشاف): قيد بقيدين، أحدُهما: تقييد المُعجَّل بمشيئته، والثاني: تقييد المُعجَّل له بإرادتـــه، وهكذا الحـــال، ترى كثيراً من هؤلاء يتمنَّون ما يتمنَّون، ولا يُعطَوْن إلا بعضاً منه، وكثيراً منهم يتمنَّون ذلك البعضَ، وقد حُرموه، فاجتمع عليهم فقرُ[3] الدنيا، وفقرُ الآخرة، وأما المؤمن التقي: فقد اختار غِنى الآخرة، فما يبالي أُوتي حَظًّا من الدنيا، أم لم يُؤتَ، فإن أُوتيَ فيها، وإلا؛ فربما كان الفقرُ خيراً له، وأعونَ على مُرداه.

وقوله: ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾[الإسراء: ١٨] بدلٌ مِن ﴿لَهُۥ﴾، وهو بدل البَعض

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧١)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠١٢).

(٣) في الأصل: «فقراء» في الموضعين، والمثبت من «الكشاف».

من الكُلِّ؛ لأن الضمير يرجع إلى ﴿مَّن﴾، وهو في معنى الكَثْرةِ[1].

* * *

٤٩١ ـ وعنْ عائشـــةَ رضي الله عنهـا، قالت: مَا شَبـعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِـعَيْنِ حَتَّى قُبِـضَ، متفقٌ عليه.

وفي رواية: مَا شَبـعَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِباعاً حَتَّى قُبِـضَ.

٤٩٢ ـ وعَنْ عـُرْوَةَ، عَنْ عائشـــةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا بْنَ أُخْتِي! إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ: ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ في أَبيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَارٌ، قُلْتُ: يَا خَالَةُ! فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالمَاءُ، إلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جيرانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلبَانها، فَيَسْقِينا، متفق عليه.

٤٩٣ ـ وعَنْ أَبي سَـــعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وقـــال: خَرجَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعيرِ، رواه البخاري.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣١٦).

«مَصْلِيَّةٌ» بفتحِ الميم: أَيْ: مَشْوِيَّةٌ.

٤٩٤ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِـيُّ ﷺ على خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مرقَّقاً حَتَّى مَاتَ، رواه البخاري.

وفي روايةٍ له: وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٤٩٥ ـ وعنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ ﷺ، قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِـيَّكُمْ ﷺ، ومَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ، رواه مسلم.

الدَّقَلُ: تَمْرٌ رَدِيءٌ.

٤٩٦ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سعدٍ ﷺ، قال: ما رَأَى رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعالَى، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قالَ: ما رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ، وَنَنْفُخُهُ، فَيَطيرُ ما طارَ، وما بَقِيَ ثَرَّيْناهُ، رواهُ البخاري.

قوله: «النَّقِيّ»: هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء، وهُوَ: الخُبْزُ الحُوَّارَى، وَهُوَ: الدَّرْمَكُ.

قوله: «ثرَّيْناهُ»: هُوَ بثاءٍ مُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ راءٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ ياءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تحت ثمَّ نون: أَيْ: بَلَلْنَاهُ وَعَجَنَّاهُ.

* **قوله: «ثلاث ليالي تباعاً»:**

(ك): أي: مُتواليات[1]، وذلك إما لفقرهم، وإما لإيثارهم على الغير، وإما لأنه مَذمومٌ.

(ن): **«يعيشكم»** بفتح العين وكسر الياء المشددة، وفي بعض النسخ المعتمدة: «فما كان يُقِيتكم؟»[2].

(نه): **«الأسودان»** هما التمر والماء، أما التمر: فأسودُ، وهو الغالب على تمر المدينة، فأضيف الماء إليه، ونُعت بنَعْته، إتباعاً، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان، فيسمان معاً باسم الأَشهَر؛ كالقَمرين، والعُمرين[3].

(تو): هذا قول أصحاب الغريب: وقد بقيت عليهم [بقيةٌ]؛ وذلك أنهم لم يُبيِّنوا وجهَ التسوية[4] بين الماء والتمر في العَوَز؛ كما في الحديث المتفق عليه: «تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، وما شَبِعْنَا منَ الأَسْوَدَيْنِ»[5]، ومن المعلوم أنهم كانوا في سَعةٍ من الماء، وإنما قالت ذلك؛ لأن الرِّيَّ من الماء لم يكن

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤١٩).

(٤) في الأصل: «التسمية»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٤٩).

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٢٩٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري: «حين شبعنا...».

ليحصل لهم من دون الشِّبَع من الطعام؛ فإن أكثر الأُمم لا سيَّما العربِ يرون شُرْبَ الماء على الرِّيق بالغاً في المَضرَّة، فقَرَنت بينهما؛ لعَوَزِ التمتُّع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر، وعبرت عن الأمرين؛ أعني: الشِّبَعَ والرِّيَّ بفعل واحد؛ كما عَبَّرت عن التمر والماء بوصف واحد.

* **قولها: «كانت لهم منائح»:**

(ق): (المنيحة): عطيةُ ذَوات الألبان؛ لينتفع المُعطى له باللبن، ثم يَردُّ المَحْلوبَ[1].

(نه): «شاة سميطاً»؛ أي: مشوية، فعيل بمعنى مفعول، وأصل السَّمْط: أن يُنزعَ صُوف الشاة المذبوحة بالماء الحَارِّ، وإنما يفعل ذلك في الغالب؛ لتُشوى، **«الخوان»:** ما يُوضَع عليه الطعام عند الأكل، انتهى[2].

قال في «ديوان الأدب»: وهو الخِوان بكسر الخاء، والضمُّ لغةٌ فيه.

(تو): الأكل عليه من دَأْبِ المُترَفين، وصَنيع الجَبَّارين؛ لئلا يفتقروا إلى التَّطأطُؤ عند الأكل.

(نه): «المرقق»: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رَقيقٌ ورِقاق؛ كطويل وطِوال[3].

و**«الدَّقَل»:** رديءُ التمر، ويابسُه، وما ليس له اسمٌ خاص، فتراه ليَبَسِه

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٥).

(2) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٠)، (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(3) المرجع السابق (٢/ ٢٥٢).

ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً[1].

(ن): في هذه الأحاديث بيان ما كان عليه النبيُّ ﷺ وكبارُ أصحابه؛ من التقلُّل من الدنيا، وما ابتُلوا به من الجُوع، وضِيق العَيْش في أوقات، وزعم بعضُ الناس أن هذا كان قبل فتح الفُتوح والقُرى عليهم، وهذا زعمٌ باطل؛ فإن راويَ بعض هذه الأحاديث أبو هريرة، ومَعلومٌ أنه أسلم بعد فتح خيبر، فإن قيل: لا يلزمُ من كونه رواه أنه أدرك القَضيَّة، فلعله سمعها من غيره.

والجواب: أن هذا خلافُ الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصَّوابُ خلافُه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلَّب في اليَسار والقِلَّة حتى تُوفِّيَ ﷺ، فتارة يُوسِر، وتارة يَنفَدُ ما عنده؛ لإخراجه في طاعة الله؛ من وُجوه البرِّ، وإيثار المُحتاجين، وضِيافة الطارقين، وتجهيز السَّرايا، وغير ذلك.

وهكذا كان خُلُق صاحبيه، بل أكثر أصحابه ﷺ، وكان أهلُ اليَسار من المُهاجرين والأنصار مع بِرِّهم له ﷺ، وإكرامهم إياه، وإتحافه بالطُّرَف وغيرها؛ رُبَّما لم يعرفوا حاجتَه في بعض الأحيان؛ لكونهم لا يعرفون فراغَ ما عنده من القُوت بإيثاره، ومَن علم ذلك منهم؛ ربما كان ضَيِّقَ الحال في ذلك الوقت؛ كما جرى لصاحبيه.

ولا نعلم أحداً من الصحابة علم حاجةَ النبيِّ ﷺ، وهو مُتمكِّن من إزالتها؛ إلا بادر إليها، لكن كان ﷺ يَكتمُها عنهم؛ إيثاراً لتحمُّل المشاقِّ، وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوتَ رسول الله ﷺ،

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٢٧).

أَعرِفُ فيه الجُوعَ إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا جابرٌ، وأبو شُعيب الأنصاريُّ، وأشباه هذا كثيرةٌ في الصحيح مشهورة، وكذلك كانوا يُؤثِرُ بعضُهم بعضاً، ولا يَعلمُ أحدٌ ضرورةَ صاحبه؛ إلا سـعى في إزالتها، وقد وصفهم الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩][1].

(ق): هذه الأحاديث تدلُّ على شِدَّة حال النبيِّ ﷺ وأصحابه في أول أمرهم، وسبب ذلك: أن أهل المدينة كانوا في شَظَفٍ من العَيْش عندما قدم عليهم النبيُّ ﷺ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فَرُّوا بأنفسهم، وتركوا أموالَهم وديارَهم، فقدموا فُقراءَ على أهل شِـدَّة وحاجة، مع أن الأنصار واسَوْهُم، وشَرَكُوهم فيما كان لهم، ومَنَحُوهم، وهَادَوهم، غيرَ أن ذلك ما كان لِيسُدَّ خَلاَّتِهم، ولا يرفع فَاقاتِهم، مع إيثارهم الضرَّاء على السَّرَّاء، والفقر على الغِنى، ولم يزل ذلك دأبَهُم إلى أن فتح الله عليهم واديَ القُرى، وخيبرَ، وغير ذلك، فاستَغْنَوا بما فتح الله عليهم، ومع ذلك فلم يزل عيشُهم شديداً، وجُهدهم جَهِيداً حتى لقوا اللهَ مُؤثرين بما عندهم، صابرين على شِدَّة عَيْشِهم، مُعرضين عن الدنيا، وزَهرتِها ولَذَّتِها، مُقبلين على الآخرة ونَعِيمها، وكراماتها، فحمَاهُم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه، حشرنا الله في زُمرتهم، واستعملنا بسُنَّتِهم[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٥).

٤٩٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، فَإذا هُوَ بأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ، فقالَ: «ما أَخْرَجَكُما مِنْ بُيُوتِكُما هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قالا: الجُوعُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «وَأَنا، والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ! لأَخْرَجَني الَّذِي أَخْرَجَكُما، قُومَا»، فقاما مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ، فَإذا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ، قالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، فقال لها رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْنَ فُلانٌ؟»، قالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الماءَ، إذْ جاءَ الأَنْصارِيُّ، فَنَظَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قالَ: الحَمْدُ للهِ، ما أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْـرَمَ أَضْيافاً مِنِّي، فانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ ورُطَبٌ، فقالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ المُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ العِذْقِ، وشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبي بكْرٍ وعُمَرَ ﷺ: «وَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعيمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»، رواهُ مسلم.

قَوْلُها: «يَسْتَعْذِبُ»: أَيْ: يَطْلُبُ الماءَ العَذْبَ، وهُوَ الطَّيِّبُ. و«العِذْقُ» بكسر العين وإسكان الذال المعجمة، وَهوَ: الكِباسَةُ، وهِيَ الغُصْنُ. و«المُدْيَةُ» بضم الميم وكسرِها: هي السِّكِّينُ. و«الحَلُوبُ»: ذاتُ اللبنَ.

وَالسـؤالُ عَنْ هذا النعِيمِ سُؤالُ تَعْدِيدِ النِّعَمِ، لا سُؤالُ توْبيخٍ وتَعْذِيبٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

وهذا الأنصــارِيُّ الّذِي أَتَوْهُ هُوَ أَبُو الهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّـهانِ ﷺ، كذا جاءَ مُبَيَّناً في روايةِ الترمذيِّ وغيرِه.

(السَّابِع)

* قوله ﷺ: «ما أخرجكما»:

(ن): معناه: أنهما ﷺ لِما كانا عليه من مُراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعرَض لهما هذا الجوعُ الذي يُزعِجُهما، ويُقلِقُهما، ويَمنعُهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذُّذ بها؛ سعَياً في إزالته بالخُروج في طلب سَببٍ مُباح يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المُراقبات، وقد نُهي عن الصلاة مع مُدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام تتوق النفسُ إليه، وفي ثوب له أعلامٌ، وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مِمَّا يُشغَل به قلبُه، وفيه: جواز ذكر الإنسان ما ينالهُ من ألم ونحوه، لا على التشكِّي وعدم الرِّضا، بل للتسلية والتصبير؛ كقوله ﷺ هاهنا، ولالتماس دُعاء، أو مساعدة على التسبُّب[1] في [إزالة][2] ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، وإنما يُذَمُّ ما كان تشكِّياً، وتَسخُّطاً، وتَجزُّعاً.

وقوله ﷺ: «فأنا» هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها بالواو، وفيه: جواز الحَلِف من غير استحلاف، وقوله: «قوموا» هكذا هو في الأُصول

---

(١) في الأصل: «التشبيه».

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٢).

بضمير الجمع، وهو جائزٌ بلا خلاف، لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مَجازٌ، وآخرون يقولون: حقيقةٌ[1].

(ق): أَمرٌ بالقيام لطلب العَيْش عند الحاجة، وهو دليلٌ على أن مَن غلب عليه الجوعُ؛ تعيَّن أن يرتادَ ما يردُّ جوعَه[2].

* **قوله: «فأتى رجلاً»:**

(شف): إفراد الضمير، وإسناده إلى النبيِّ ﷺ بعد قوله: **«قوموا فقاموا»** إيذانٌ بأنه ﷺ هو المُطاع، وأنهما كانا مُطيعين له مُنقادَين؛ كمَن لا اختيارَ له.

(ن): **«التيهان»** بفتح التاء المثناة فوق، وتشديد المثناة تحت، مع كسرها، فيه: جواز الإدلال على الصاحب الذي يُوثَق به، وفيه: مَنقبَةٌ لأبي الهيثم؛ إذ جعله النبيُّ ﷺ أهلاً لذلك، وفيه: استحبابُ إكرام الضَّيْفِ بقوله: **«مرحباً وأهلاً»**، معناه: صادفتَ رُحْباً وسَعةً، وأهلاً تأنس بهم وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية، ومُراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمَن علمت علماً مُحقَّقاً أنه لا يَكرهُه؛ بحيث لا يخلو بها الخلوةَ المُحرَّمة[3].

* **قوله: «يستعذب لنا الماء»:**

(ن): أي: يأتينا بماء عَذْب، وهو الطيِّب، وفيه: جوازُ استعذابه وتَطييبه[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٤) المرجع السابق (١٣/ ٢١٣).

(ق): فيه: دليلٌ على جواز المَيْل للمُستطابات؛ من الماء وغيره[1].

(ط): قوله: «إذ جاء الأنصاري»؛ أي: هم في ذلك؛ إذ جاء الأنصاري[2].

* قوله: «الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني»:

(ق): قولٌ صِدْقٌ، ومَقالٌ حَقٌّ؛ إذ لم تُقِلَّ الأرضُ، ولا أظلَّت السماء في ذلك الوقت أفضلَ من أضيافه، ولمَّا تَحقَّق الرجلُ عِظَمَ هذه النعمة؛ قابلها بغاية مَقدُوره من الشُّكر[3].

(ن): فيه: جواز حمد الله عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يُستحبُّ عند اندفاع نِقْمَةٍ كانت متوقعةً، وفي غيرها من الأحوال، وقد جمعتها في كتاب «الأذكار».

وفيه: استحباب إظهار البِشْرِ والفرح بالضَّيْف في وجهه، وحمد الله، وهو يسمع، والثناء على ضيفه إن لم يخف فتنةً، فإن خاف؛ لم يُثْنِ عليه في وجهه، وهذا طريقُ الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، وقد بسطت الكلام فيها في «الأذكار»، وفيه: دليلٌ على كمال فضيلة هذا الأنصاريِّ، وبلاغته، وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مُختصَر بديعٍ في الحُسن في هذا المَوطِن[4].

* قوله: «فانطلق فجاءهم بعذق»:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٦٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٢).

(ن): (العذق) هنا بكســـر العين: الكِبَاسَـةُ، وهي الغُصْنُ من النخل، وإنما أتى بهذا العِذْق المُلوَّن؛ ليكون أطرفَ، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطِيبُ لبعضهم هذا، ولبعضهم الآخر.

وفيه: دليل على اســـتحباب تقديم أكل الفاكهة على الخُبز واللَّحـم وغيرهما، وفيه: استحباب المُبادرة إلى الضَّيف بما يتيسَّر به، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، لاسيما إن غلب على ظَنِّه حاجتُه في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديدَ الحاجة إلى التعجيل، وقد يشُقُّ عليه انتظار ما يُصنع له؛ لاستعجاله للانصراف.

وقد كره جماعة من السَّلف التكلُّفَ للضيف، وهو محمول على ما يَشُق على صاحب البيت مَشقَّة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص، وكمال السُّرور بالضيف، وربما ظهر شيء من ذلك، فيتأذى به الضيفُ لشفقته، وكل هذا مُخالفٌ لإكرام الضيف؛ لأن أكملَ إكرامه إراحةُ خاطره، وإظهار السُّرور به، وأما فعلُ الأنصاريِّ وذبحُه الشاةَ: فليس مما يَشُق عليه، بل لو ذبح أغناماً، بل أجمالاً، وأنفق أموالاً في ضيافته ﷺ وصاحبيه؛ كان مَسرُوراً بذلك مَغْبُوطاً فيه[1].

* **قوله: «وأخذ المدية»:**

(ن): **«المدية»** بضم الميم وكسرها: هي السِّكِّين، و**«الحَلوب»** ذات اللبن، (فَعول) بمعنى (مفعول)؛ كرَكُوب[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) المرجع السابق (١٣/ ٢١٤).

(ق): في قوله: «فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق» دليلٌ على جواز جمع طعامين فأكثرَ على مائدة[١].

* قوله: «فلما أن شبعوا ورووا»:

(ن): فيه: دليلٌ على جواز الشِّبَع، وما جاء في كراهة الشِّبَع محمولٌ على المُداومة عليه؛ لأنه يُقَسِّي القلبَ، ويُنسِي المُحتاجين[٢].

(ق): كراهة الشِّبَع إنما هي في الشِّبَع المُثْقِل للمَعِدة، المُبْطِئ بصاحبه عن الصلوات والأذكار، المُضِرِّ بالإنسان بالتُّخَم وغيرها، الذي يفضي بصاحبه إلى البَطَر، والأَشَر، والنوم، والكسَل، فهذا هو المَكروهُ، وقد يُلحق بالمُحرَّم إذا كثُرت آفاتُه، وعَمَّت بلياتُه[٣].

(ط): «أخرجكم من بيوتكم...» إلى آخره مُستأنفةٌ بيانٌ لمُوجِب السؤال عن النعيم؛ يعني: حيث كنتم مُحتاجين إلى الطعام مُضطرِّينَ إليه، فنِلْتُم غايةَ مطلوبكم من الشِّبَع والرِّيِّ؛ يجب أن تُسألوا، ويقال: هل أدَّيتم شُكرَها أم لا؟![٤]

* وقوله: «لتسألن عن هذا النعيم»:

(ق): أي: سؤال العَرْض، وإظهار التفضُّل والمِنَن، لا سؤالُ مُناقشة يقتضي المُعاتبةَ، والمِحَن، و«النعيم» كلُّ ما يُتنعَّم به؛ أي: يُستطاب ويُتلذَّذ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٧).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٦٨).

به، وإنما قال ﷺ هذا؛ استخراجاً للشُّكر على تلك النِّعَم، وتعليماً لذلك[١].

(ن): قال القاضي: المراد سؤالُ القيام بحَقِّ شُكرها، والذي نعتقده أن السؤال هاهنا سؤال تَعدادِ النِّعَم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهارِ الكَرامة، وإشاعتها، لا سؤال تَقريعٍ وتَوْبيخٍ.

[يدل عليه] ما خَرَّجه الإمام أحمد والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن أبي عَسِيب قال: خرج رسول الله ﷺ، فمَرَّ بي، فدعاني، فخرجت إليه، ثم مَرَّ بعمر، فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: أطعمنا بُسْراً، فجاء بِعِذْق، فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابُه، ثم دعا بماء فشرب، فقال: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هذا النَّعِيمِ يومَ القِيَامَةِ»، قال: فأخذ عمرُ العِذْقَ، فضرب به الأرض حتى تناثر البُسْرُ قِبَل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسولَ الله؛ إنا لمَسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: خِرْقَةٍ كَفَّ بها الرَّجُل عَورَتَهُ، وكِسْرَةٍ سَدَّ بها جَوْعتَهُ، أو حَجَرٍ يتدَخَّلُ فيه مِنَ الحَرِّ والقَرِّ»[٢].

* * *

٤٩٨ ـ وعن خالدِ بْنِ عُمَيْرٍ العَدَوِيِّ، قال: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وكانَ أَمِيراً عَلى البَصْرَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٤)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠١)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٢٢١).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الدُّنيا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، ووَلَّتْ حَذَّاءَ، ولَمْ يَبْقَ مِنهَا إلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبابَةِ الإِناءِ يَتَصابُّها صاحِبُها، وإِنكُمْ مُنْتَقِلونَ مِنْها إِلَى دارٍ لا زَوَالَ لهَا، فانتَقِلُوا بخَيْرِ ما بِحَضْرتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فيها سَبْعِينَ عاماً، لا يُدْرِكُ لها قَعْراً، واللهِ! لَتُمْلأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟! ولَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ما بَيْنَ مِصْراعَيْنِ مِنْ مَصاريعِ الجَنَّةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عاماً، وَلَيَأْتِينَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحام، وَلَقَدْ رَأَيْتُني سابعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، مالَنا طَعامٌ إلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْداقُنا، فَالتَقَطْتُ بُرْدَةً، فَشَقَقْتُها بَيْني وبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مالك، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِها، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصفِها، فَما أَصْبَحَ اليَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إلاَّ أَصْبَحَ أَمِيراً عَلى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ باللهِ أَنْ أَكُونَ في نَفْسِي عَظِيماً، وعِنْدَ الله صَغِيراً، رواهُ مسلم.

قوله: «آذَنَتْ»: هُوَ بمَدِّ الأَلِفِ: أَيْ: أَعْلَمَتْ.

وقوله: «بِصُرْمٍ»: هو بضم الصاد؛ أي: بِانْقِطاعِها وفَنائِها.

وقوله: «وَوَلَّتْ حَذَّاءَ»: هو بحاءٍ مهملةٍ مفتوحَةٍ، ثمَّ ذال معجمة مشدَّدة، ثمَّ ألف ممدودة: أي: سَرِيعَةً، وَ«الصُّبَابَةُ» بضم الصاد المهملة: وهي: البَقِيَّةُ اليَسِيرَةُ.

وقولُهُ: «يَتَصَابُّها»: هو بتشديد الباءِ قبل الهاءِ: أيْ: يجْمَعُها.

و«الكَظِيظُ»: الكَثيرُ المُمْتَلِئُ.

وقوله: «قَرِحَتْ»: هو بفتحِ القاف وكسر الراءِ: أي: صارَتْ فِيها قُرُوحٌ.

(الثَّامِنُ)

(ق): «عتبة بن غزوان» مَازنيٌّ قديم الإسلام، أسلم سابعَ سبعة، وهاجر، وشهد بدراً والمشاهد كلَّها، أمَّره عمرُ على جيش، فتوجَّه إلى العراق، ففتح الأُبلَّة، والبَصرة، ووليها، وبنى مسجدَها الأعظمَ بالقَصَب، ثم إنه حَجَّ فاستعفى عمرَ عن ولاية البصرة، فلم يُعْفِه، فقال: اللَّهُمَّ؛ لا تردَّني إليها، فسقط عن راحلته، فمات سنة سبع عشرة، وهو مُنصَرفٌ من مكَّةَ إلى البصرة بموضع يقال له: مَعْدِن بني سُلَيْم، قاله ابنُ سعد، ويقال: بالرَّبَذة، قاله المَدائنيُّ[1].

* قوله: «فانتقلوا بخير ما بحضرتكم»:

(ق): أي: انتقلوا إلى الآخرة بخير ما بحضرتكم من أعمال البرِّ، جعل المُتمكِّن منه كالحاضر، وقوله: «فإنه قد ذكر لنا»؛ يعني: أنه ذكر له عن رسول الله ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يُعرف إلا مِن جهة [النبي ﷺ، فكأنه لم يسمعه هو من النبي ﷺ][2] سمعه من غيره، فسكت عنه؛ إما نسياناً، أو لأمرٍ يسوِّغ له ذلك، ويحتمل أن يكون هو سمعه من النبيِّ ﷺ، وسكت عن

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(2) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٣).

رفعه؛ للعلم بذلك[1].

«وشفير جهنم»: حرفها الأعلى، وحرف كل شيء شَفِيرُه، و**«مِصْرَاع الباب»**: ما بين عِضادتيه، وجمعه مصاريع، وهو ما يَسُدُّه الغَلَق.

*** قوله: «قرحت أشداقنا»:**

[(ن)]: أي: بسبب خُشونة الورَق الذي نأكله وحرارته، و**«سعد بن مالك»** هو ابن أبي وَقَّاص[2].

*** قوله في آخر الحديث: «إنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت، حتى يكون آخرها ملكاً»:**

(ق): يعني: أن زمانَ النبـــوة يكون الناس فيه يعمـــلون بالشَّرع، ويقومون بالحَقِّ، ويزهدون في الدنيا، ويرغبون في الآخرة، ثم إنه بعد انقراضهم، وانقراض خلفائهم يتغيَّرُ الحال، ثم لا يزال الأمر في تناقُصٍ وإدبار إلى أن لا يبقى على الأرض مَن يقول: الله الله، فيرتفع ما كان الصَّدرُ الأول عليه، وهذا هو المُعبَّر عنه بالتناسُخ؛ فإن النسخَ هو الرَّفعُ والإزالة، وقوله: **«حتى يكون ملكاً»**؛ يعني: أنهم يعدلون عن سُنن النبوة وخلفائهم إلى الإقبال على الدنيا، واتباع الهوى، وهذه أحوال أكثر الملوك، إلا من سلك منهم سبيلَ الصَّدْر الأول؛ كعمر بن عبد العزيز، انتهى[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

٤٩٩ ـ وعن أَبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قال: أَخْرَجَتْ لَنا عائِشَةُ رضيَ الله عنها كِساءً وَإِزاراً غَلِيظاً، قالَتْ: قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ في هَذَيْنِ، متفقٌ عليه.

[التَّاسِع]

* قولها: «قبض رسول الله ﷺ في هذين»: فيه استحبابُ التواضع في اللِّباس، والاقتصار على الغليظ منه، واليسير في اللباس والفِراش ونحوهما، وفيه: بيانُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الزَّهادة في الدنيا، والإعراض عن مَلاذِّها، ومَتاعها، وشَهواتها، وفاخِر لباسها، ونحوه، واجتزائه بما يَحصُل به أدنى التجزئة، وفيه: الندبُ إلى الاقتداء به.

* * *

٥٠٠ ـ وعَنْ سَعدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قالَ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، وَلَقَدْ كُنا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مالَنَا طَعامٌ إلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهذا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ كانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ ما لَهُ خِلْطٌ، متفقٌ عليه.

«الحُبْلَةِ» بضم الحاء المهملة وإسكانِ الباءِ الموحدةِ، وهيَ والسَّمُرُ نَوْعانِ مَعْرُوفانِ مِنْ شَجَرِ البَادِيَةِ.

[العَاشِر]

* قوله: «إني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله»:

(ن): فيه: مَنْقَبَةٌ ظاهرة له، وجواز مدح الإنسان نفسَه عند الحاجة، و«الحُبْلَة» ثمرة العِضَاه، وهذا يظهر على رواية البخاري: «إلا الحُبْلَة وورق السَّمُر»، وفيه: بيانُ ما كانوا عليه من الزُّهد في الدنيا، والتقلُّل منها، والصبر في طاعة الله على المَشاقِّ الشديدة(١).

* * *

٥٠١ ـ وعَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»، متفقٌ عليه.

قالَ أَهْلُ اللغَةِ وَالغَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتاً»: أَيْ: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

[الحادي عشر]

*** قوله ﷺ: «اللهم؛ اجعل رزق آل محمد قوتاً»:**

(ن): قيل: كفايتهم من غير إسراف، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: «كَفافاً»، وقيل: هو سَدُّ الرَّمَق(٢).

(ق): يعني به: ما يقوت الأبدان، ويَكُفُّ عن الحاجة والفاقة، ولا يكون في ذلك أيضاً فُضول يخرج إلى الترفُّه والتبسُّط في الدنيا، والرُّكون إليها(٣).

(ط): قيل: سُمِّي قوتاً؛ لحصول القوة منه، سلك ﷺ طريق الاقتصاد

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠١).

(٢) المرجع السابق (١٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٠).

المَحمود؛ فإن كثرة المال تلهي، وقِلَّته تنسي، فما قَلَّ وكفى؛ خيرٌ مِمَّا كَثُر وألهى.

وفي دُعاء النبيِّ ﷺ إرشادٌ لأُمَّته كلَّ الإرشاد إلى أن الزيادة على الكَفاف لا ينبغي أن يتعب[1] الرجل في طلبه؛ لأنه لا خيـرَ فيه، وحُكم الكَفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وهو غير مُقدَّر، ومِقدَاره غير مُعيَّن، إلا أن المَحمُودَ ما يحصل به القُوَّةُ على الطاعة[2].

(ق): فيه: حُجَّة لمن قال: إن الكفاف أفضلُ من الفقر والغنى؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما يدعو لنفسه بأفضل الأحوال، وأيضاً؛ فإن الكَفافَ حالةٌ مُتوسِّطة بين الغِنى والفقر، وخير الأُمور أَوسَطُها، وأيضاً؛ فإن هذه حالةٌ سَليمة من آفات الغِنى وآفات الفقر، فكانت أفضلَ منها، ثم إن حالة صاحب الكَفاف حالةُ الفقير؛ إذ لا يترفَّهُ في طيبات الدنيا، ولا في زهرتها، فكانت حالُه إلى الفقر أقربَ، فقد حصل له ما حصل للفقير؛ من الثواب على الصَّبر، وكُفي مَرارتهُ وآفاتِه.

لا يقال: فقد كانت حالُ رسول الله ﷺ الفقرَ الشديد المُدْقِع؛ كما دل عليه أحاديثُ هذا الباب وغيرُها، ألا ترى أنه كان يطوي أياماً، ولا يشبع يومين مُتواليين، ويَشُدُّ على بطنه الحجرَ من شِدَّة الجُوع، والحَجرين، ولم يكن له سوى ثوبٍ واحد، فإذا غسله؛ انتظره إلى أن يَجِفَّ، وربما خرج وفيه بُقَعُ الماء، ومات ودِرْعُه مَرهونةٌ في شعير لأهله، ولم يخلِّفْ ديناراً

---

(١) في الأصل: «يبعث».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٧٩).

ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا حالةَ في الفقر أشدُّ من هذه؟!

وعلى هذا: فلم يكن حالُه الكفافَ، بل الفقر، فلم يُجبْه الله تعالى في الكَفاف؛ لعلمه بأن الفقرَ أفضلُ له.

لأنا نقول: إن النبيَّ ﷺ قد جُمِع له حالُ الفقر والغِنى والكَفاف، فكانت أوَّلُ أحواله الفقرَ؛ مُبالغةً في مُجاهدة النفس وفِطامها عن مألوفات عاداتها، فلمَّا حصلت له [ملكةٌ] مَلكَها، وتَخلَّصت له خُلاصة سَبكها؛ خَيَّره الله تعالى في أن يجعل له جبالَ تِهَامةَ ذهباً تسير معه حيث سار، فلم يلتفت إليها، وجاءته فُتوحات، فلم يُعرِّج عليها، بل صرفها وانصرف عنها، حتى قال: «مَا لي مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَيْكُم إلاَّ الخُمُسُ، والخُمُسُ مَردُودٌ فِيكُم»(١).

هذه حالة الغنيِّ الشاكر، ثم اقتصر من ذلك كُلِّه على قدر ما يردُّ ضَرُوراتِه، وضَرُوراتِ عياله، ويردُّ حاجتَهم، فاقتنى أرضَه بخَيْبرَ فكان يأخذُ منه قُوتَ عياله، ويدَّخِره لهم سنة، فاندفع عنهم الفقرُ المُدْقِع، وحصل لهم الكَفافُ الذي دعا به، ثم إنه لمَّا احتُضر؛ وقف تلك الأرضَ على أهله؛ ليَدُومَ لهم ذلك الذي دعاه لنفسه، ولتظهرَ إجابةُ دعوته حتى في أهله من بعده، وعلى ذلك المَنهج نهجَ الخُلفاء الراشدون على ما تدلُّ عليه سِيرتُهم وأخبارُهم.

وعلى هذا فأهلُ الكَفاف هم صَدْرُ كتيبة الفُقراء الداخلين قبل الأغنياء

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٤١٣٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٢٤٠).

بخمسمائة عام؛ لأنهم وَسَطُهم، والوسَطُ العَدْل، وليسوا من الأغنياء؛ كما قررناه، فاقتضى ذلك ما ذكرناه[1].

* * *

٥٠٢ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: واللهِ الَّذي لا إِلَهَ إلاَّ هُوَ! إنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلى بَطْني مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً على طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بيَ النبيُّ ﷺ، فَتبَسَّمَ حِينَ رَآني، وَعَرَفَ مَا في وَجْهي، وَمَا في نفْسِي، ثُمَّ قال: «أَبَا هِرّ!»، قُلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «الْحَقْ»، وَمَضَى، فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فقالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»، قالوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ ـ أَوْ فُلانَةٌ ـ قال: «أَبا هِرٍّ!»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، قال: «الحَقْ إِلى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لي»، قال: وَأَهْلُ الصُّفَّة أَضْيَافُ الإِسْلامِ، لا يَأْوُونَ عَلى أَهْلٍ، ولاَ عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ، بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَني ذلكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هذَا اللَّبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطاعَةِ رَسُولِه ﷺ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قال: «يا أَبا هِرٍّ!»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، قال: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الآخَرَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ، فَوَضَعَهُ على يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فقال: «أَبَا هِرٍّ!» قلتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، قال: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قلتُ: صَدَقْتَ يا رَسُولَ الله، قال: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فقالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ! مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قال: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ تَعالَى، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الفَضْلَةَ»، رواه البخاري.

(الثَّانِي عَشَرَ)

(ك): «إن كنت» مخففة من الثقيلة، وفائدة شَدِّه الحجرَ على البطن المُساعدة على الاعتدال، والانتصاب على القيام، أو المنع من كثرة التحَلُّل من الغذاء الذي في البطن؛ لكونها حجارةً رِقاقاً بقَدْر البطن، ربما تشُدُّ طرفَ الأمعاء، فيكون الضَّعْفُ أقلَّ، أو تقليل حرارة الجُوع ببرودة الحَجر، أو الإشارة إلى كَسْر النفس وإلقامها الحَجر، وأنه لا يملأ جوفَ ابن آدم إلا الترابُ[1].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢١٧)

(خط): أشكل الأمرُ في شَـــدِّ الحَجر على البطن من الجُوع على قوم حتى توهَّموا أنه تصحيفٌ، فزعموا أنه إنما هو الحُجَز جمع الحُجْزة التي يَشُدُّ الإنسان [بها] وسطه، ومَن أقام بالحجاز، وعرف عاداتِ القوم؛ علم أن الحجر واحدُ الحجارة، وذلك أن المجاعةَ تُصيبهم كثيراً، فإذا خَوَى البطنُ؛ تَهزَّم، فلم يمكن معه الانتصابُ، فيَعمِد حينئذ إلى صفائحَ رِقَاق في طول الكَفِّ وأَشَفَّ منها، فيربطها على البطن، وتشَدُّ بحُجْزة فوقها، فتعتدل قامة الإنسان بعضَ الاعتدال[1].

* **قوله: «ما في وجهي»:**

(ك): أي: من صُفرة اللون، ورَثاثة الهيئة، **«وما في نفسي»**؛ أي: من الجُوع وطلب الطعام، انتهى[2].

ويحتمل أن يكون المُراد ما في وجهي من أثر الجوع والضُّرِّ، والإنسان إذا جاع جدّاً؛ تَبِينُ آثارُه على الوجه، وما في النفس من مُقاساة الصبر على ذلك، وإخفاء الحال، وإرادة أن يَسْتَتْبِعَني أحدٌ إلى بيته ويُزيلَ عني ما أجدُه من ألم الجُوع من غير طلب مني.

(ك): **«دخل»** الثاني تكرارٌ للأول، أو **«دخـــل»** الأول بمعنـــى أراد الدخول، فالاستئذان يكون لنفسه ﷺ، انتهى[3].

أو يقال: المُراد: دخـــول البيت، والغالب أن البيت مُشتملٌ على

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٨٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٢١٧).

(٣) المرجع السابق (٢٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

مَرافِقَ وحُجُرات، فـ (دخل) الثاني أراد به دخولَ بعض الحُجُرات، ويُؤيِّد ما ذكرناه أنه ﷺ أَذِن لأصحاب الصُّفَّة، ولأبي هريرة في الدُّخول، والظاهر أن ذلك الموضعَ كان خالياً عن أهله.

* **قوله: «يروى»**:

(ك): بفتح الواو، نحو رضى يرضى، انتهى[1].

* **قوله: «فنظر إلي فتبسم»** يحتمل أن يكون سببُ التبسُّم ما خطر بقلب أبي هريرة أولاً أنه أحقُّ بهذا اللَّبَن، وكونُه ساءه طلبُ أصحاب الصُّفَّة، ولم يعلم ما في طَيِّ ذلك؛ من نُزول البَركة السَّماوية، وظهور المُعجزة، وسَدِّ خَلَّةِ جِلَّةٍ من صَفْوة أهل الصُّفَّة، ثم فوزه بحاجته بعد انتظار؛ فإنه أحلى؛ كما قيل: المَوجُودُ بعد الطَّلَب أعزُّ من المُسَاق بلا تعب.

(ك): **«فحمد الله»**؛ أي: على البركة، وظُهور هذه المُعجزة، **«وسَمَّى»**؛ أي: بسمل، وفيه: أن كِتْمانَ الحاجة أولى من إظهارها، وإن جاز له الإخبارُ بباطن أمره لمَن يرجو منه كشفَ ما فيه، واستحبابُ الاستئذان، وإن كان في بيت أهله، والسُّؤال من الوارد إلى البيت، وتشريك الفقراء فيه، وشُربُ السَّاقي، وصاحبِ الشراب أخيراً، والحمد على الخير، والتسمية عند الشرب، وامتناعُه ﷺ من الصدقة، وأكلُه من الهَدِيَّة، انتهى[2].

وفيه: فضيلة الجُوع؛ فإنه كثيرُ الفوائد، جليلُ العَوائد، لا يُؤثره على الشِّبَع إلا الواحدُ بعد الواحد، وفيه: فضيلةُ رعاية الأدب مع الشيخ، وفيه: أن

---

(١) المرجع السابق (٢٢/ ٢١٨).

(٢) المرجع السابق (٢٢/ ٢١٩).

الخادمَ إذا سَنح ما يخالف أمرَ شيخه أو أُستاذه؛ يتَّهم رأيَهُ ويمضي على وَفْق مَرسُومه؛ فإن الخير كُلَّه في الاتباع، والله سبحانه جاعل له من ذلك فَرَجاً ومَخرَجاً.

وفيه: فضيلة خدمة الفقــراء، ورعاية الأدب، وفيه: جواز أن يأكل المَرْءُ حتى يشبع، ويشربَ حتى يَرْوَى، والمَكروهُ اتخاذُ ذلك غالبَ عادته؛ فإنه يورث الأَشَر والبَطَر، وقسوةَ القلب، وتبلُّدَ [الذِّهن][1]، ويَجلِبُ كثرةَ المنام، ويُورِث الأَسْقامَ، وفيه: استحباب تنشيط الضيف، وترغيبه في الأكل؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة: «اشرب» مراراً، لكن لا يزيد على ثلاث مرات؛ فإن ذلك إلحاحٌ وإفْرَاطٌ، «كان ﷺ إذا خُوطب في شيء ثلاثاً؛ لم يُراجَع بعد ثلاث»، حديثٌ حسنٌ، رواه الإمام أحمد[2].

* * *

٥٠٥ ـ وعَنْ أَنَــسٍ ﷺ، قــالَ: رَهَنَ النَّبيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعيرٍ، وَإهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلا أَمْسَى»، وَإِنَّهُم لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ، رواه البخاري.

«الإِهَالَةُ» بكسـر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السَّنِخَةُ» بِالنون والخاءِ المعجمة، وَهيَ: المُتَغَيِّـرَةُ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) روى نحوه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٨ و٤٢٣)، من حديث جابر وابن أبي حدرد ﷺ، والأول إسناده صحيح كما ذكر محققو المسند.

[الخامس عشر]

* قوله: «وإهالة سنخة»:

(نه): «السنخة»: المُتغيِّرة الرِّيح، ويقال: (زَنِخَة) بالزاي أيضاً[1].

(ط): «ولقد سمعته» ضمير المفعـــول عائدٌ إلى (أنس)، والفاعل لراوي أنس[2].

* * *

٥٠٦ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، ما مِنْهُم رَجُلٌ عَلَيْه رِداءٌ، إمَّا إزَارٌ، وَإمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْناقِهم مِنهَا ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنهَا ما يَبلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ، رواه البخاري.

(السادس عشر)

سبق في الباب قبله.

* * *

٥٠٧ ـ وعَـنْ عائشـــةَ رضـي الله عنهـا، قالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ، رواه البخاري.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١١).

(السابع عشر)

* قوله: «حشوة ليف»:

(ن): فيه: جواز اتخاذ الفُرش والوَسائد؛ للنوم عليها، والارتفاق، بها وجواز المَحْشُوِّ، وجواز اتخاذ ذلك من الجُلود، وهي الأَدَم، انتهى[1].

وفي قوله: «حشوه ليف» إشارةٌ إلى استحباب التواضُع فيه، وترك زِيِّ المُترَفين وأهل الترفُّه؛ بأن يُحشى قُطناً، أو حريراً، أو نحوَه، قال بعضُ المُترَفين: أَمرتُ خادماً أن تَحشُوَ لي فُرُشاً من حرير ومِخَدَّة بوَرْدٍ نثِير، وإني لنائم؛ وإذا بقِمْع وردة تركها الخادِم، فقمت إليها فأوجعتُها ضرباً، ثم نمتُ على مَضْجَعي بعد إخراج القِمْع من المِخَدَّة، فأتاني آتٍ في منامي في صورة فَظِيعةٍ فهزَّني، فقال: أَفِقْ من غشْيَتِك وأَبصِر من حَيْرَتِك، ثم أنشأ يقول:

يَا خَدُّ إنَّكَ إنْ تُوسَّدْ لَيِّناً ... وُسِّدْتَ بعدَ المَوْتِ صُمَّ الجَنْدَلِ

فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحاً تَسْعَدْ بِهِ ... فَلَتَنْدمَنَّ غَداً إذا لَمْ تَفْعَلِ

قال: فانتبهتُ فَزِعاً مَرعُوباً، فخرجت هارباً إلى ربِّي.

* * *

٥٠٨ ـ وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فقالَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٨).

رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الأَنْصَـــارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ؟»، فقالَ: صَالحٌ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُم؟»، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ، وَلاَ قَلانِسُ، وَلاَ قُمُصٌ، نَمْشِي في تِلْكَ السِّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَولِهِ حَتَّى دنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ، رواه مسلم.

[الثَّامِن عَشَر]

* قوله ﷺ: «من يعوده منكم؟»:

(ن): فيه: استحبابُ عيادة المريض، وعيادة الفاضل المَفضُولَ، وعيادة الإمام والقاضي والعالم أَتباعَه، وفيه: ما كانت الصحابة عليه من الزُّهد في الدنيا، والتقلُّل منها، واطِّرَاح فُضولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللِّباس ونحوه، وفيه: جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام المريضَ مع أصحابه[1].

(ق): في قوله ﷺ: «كيف أخي سعد؟» دليلٌ على حُسن التعاهُد وتفقُّد الإخوان، والسُّؤال عن أحوالهم إذا فُقِدوا، وعلى الاستلطاف في السُّؤال عنهم، وفي الحديث حَضٌّ على عِيادة المَرضى، وهي مَندوبةٌ، وقد تجب إذا خِيفَ [على] المريض؛ فإن التمريضَ واجبٌ على الكفاية[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٨).

٥٠٩ ـ وعَنْ عِمْـرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنـه قال: «خَيْرُكُمْ قَرنِي، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم»، قال عِمرَانُ: فَمَا أَدرِي قالَ النبيُّ ﷺ مَرَّتَيْن أَو ثَلاثاً، «ثُمَّ يَكُونُ بَعدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»، متفقٌ عليه.

[التاسع عشر]

* قوله ﷺ: «خيركم قرني»:

(ن): قال المُغيرة: القَرْنُ: الصحابةُ، «ثم الذين يلونهم»: أبناؤهم، الثالث: أبناء أبنائهم، قال شمر: قَرْنه: ما بقيت عينٌ رأته، والثاني: ما بقيت عينٌ رأت مَن رأته، ثمَّ كذلك، وقيل: القَرْن: كلُّ طبقة مُقترنين في وقت، وقيل: كلُّ مُدَّة بُعِثَ فيها نبيٌّ طالت مُدَّته أم قَصُرت.

وذكر الحربي الاختلافَ في قَدْره بالسِّنين؛ من عشر سنين إلى مائة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيءٌ واضح، ورأى أن القَرن كلُّ أُمَّة هلكت، فلم يبق منها أحدٌ.

وقال الحسن وغيره: القَرْن عشر سنين، وقال قتادة: سبعون، وقال النخعيُّ: أربعون، وقال زُرارة بن أَوْفَى: مائة وعشرون، وقال عبد الملك بن عُمَير: مائة، وقال ابنُ الأعرابيِّ: هو الوقت، هذا آخر نَقْلِ القاضي، والصَّحيح: أن قَرْنَهُ ﷺ الصَّحابةُ، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٥).

(ق): «القرن» بسكون الراء: أهل كل زمان واحد، قال الشاعر:

إذا ذَهَبَ القَرْنُ الَّذِي أَنَـت فِـيهِمُ   وخُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأنتَ غَرِيـبُ[1]

(ن): المُراد منه: جملة القُرون، ولا يلزم منه تفضيلُ الصحابيِّ على الأنبياء عليهم السلام، ولا أفراد النساء على مريمَ، وآسِيَةَ، وغيرهما، بل المُراد جملة القُرون بالنسبة إلى كل قَرْن بجُملته[2].

(ق): يعني: أن هذه القُرونَ الثلاثة أفضلُ مَمَّا بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القُرون في أنفُسها مُتفاضِـلةٌ، فأفضلها الأوَّلُ، ثم الذي بعده، ثم الذي بعده[3].

* قوله: «ولا يستشهدون»:

(ن): ظاهر هذه الحديث مُخالفٌ للحديث الآخر: «خَيْرُ الشُّهُودِ الذِي يَأْتِي بالشَّهادَةِ قبلَ أَنْ يُسَأَلَها»[4]، والجَمْع بينهما: أن الذمَّ في ذلك لمَن بادر بالشهادة في حق آدميٍّ، هو عالمٌ بها قبل أن يسألَه صاحبُها، وأما المَدْحُ: فهو لمَن كانت عنده الشهادة لآدميٍّ لا يعلم بها صاحبُها، فيُخبره بها؛ ليستشهد بها عند القاضي إن أراد، ويلتحقُ به مَن كانت عنده شهادة حَسَنَةٌ، وهي الشهادة بحُقوق الله تعالى، فيأتي القُضاةَ، ويشهد بها، وهذا مَمدوحٌ، إلا إذا كانت الشهادة بحَدٍّ، ورأى المَصلحةَ في السَّتْرِ[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٨٦).

(٤) رواه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٧).

(ق): أي: يسبقون بأداء الشهادة قبل أن يسألوها؛ وذلك لِهَوىً لهم فيها[١].

* قوله: «**ويخونون ولا يؤتمنون**» معناه: يخونون خيانةً ظاهرة؛ بحيث لا يبقى معها أمانةٌ، بخلاف مَن خان مَرَّةً واحدة؛ فإنه يَصْدُق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المَواطِن.

* وقوله: «**وينذرون**»: هو بكسر الذال وضمها، لغتان، وفيه: وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجبٌ بلا خلاف، وإن كان ابتداءُ النذر منهياً عنه.

* قوله: «**ويظهر فيهم السمن**»:

(ن): المُراد هنا كثرةُ اللَّحْم، معناه: أنه يَكثُر ذلك فيهم، وليس معناه أن يَتمحَّضوا سماناً، قالوا: والمَذمومُ منه مَن يستكسبه، فأما مَن هُو فيه خِلْقةً: فلا يدخل في هذا، والمُكتَسِب له: هو المُتوسِّع في المَأكول والمَشروب زائداً على المُعتاد، وقيل: المُراد بالسِّمَن هنا: أنهم يَتكثَّرون بما ليس فيهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشَّرَف وغيره، وقيل: المراد جمعهم الأموال[٢].

(ق): أي: يغلب عليهم النَّهَم والشَّهَوات، ويكثرون الأكل، فيظهر عليهم السِّمَنُ، وقد يأكلون ليَسْمَنوا؛ فإنهم مَحبوبٌ لهم، ومَن كان هذا حالَه؛ خرج عن الأكل الشَّرعيِّ، ودخل في الأكل الشَّرِّيِّ الذي قيل فيه:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٨٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٦ ـ ٨٧).

«مَا مَلأَ آدَميٌّ وعاءً شَرّاً مِن بَطْنٍ»[1].

* * *

٥١٠ ـ وعَنْ أَبي أُمامةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَن تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[العشرون]

* **قوله ﷺ: «يا بن آدم! إنك أن تبذل»** هو بفتح همزة (أن) معناه: إن بذلت الفاضلَ عن حاجتك وحاجة عِيالك؛ فهو خيرٌ لك، وإن أمسكتَه؛ شرٌّ لك؛ لأنه إن أمسك عن الواجب؛ استحقَّ العِقابَ، وإن أمسك عن المندوب؛ فقد نقصَ ثوابَه، وفوَّت مصلحةَ نفسه في آخرته، وهذا كلُّه شرٌّ، ومعنى **«لا تلام على كفاف»**: أن قدر الحاجة لا لومَ على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجَّه على الكفاف حقٌّ شرعيٌّ؛ كمَن كان له نِصابٌ زكَويٌّ، ووجبت فيه الزكاة بشروطها، وهو مُحتاج إلى ذلك النصاب لكفاية؛ وجب عليه إخراجُ الزكاة، ويُحصِّل كفايتَه من وجه مُباح.

(ق): يُفهَمُ من هذا بحُكم دليل الخطاب أن ما زاد على الكَفاف؛

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، والحديث رواه الترمذي (٢٣٨٠) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح.

يتعرَّضُ صاحبُه للَّوْم[1].

(نه): (**الكفاف**): هو الذي لا يَفضُل عن الشيء، ويكون بقَدْر الحاجة إليه[2].

قال في «الفائق»: إنما سُمِّي كَفافاً؛ لأنك تكْفُّ به وجهَك عن الناس[3].

(**ط**): فإن قلت: قوله: «**ابدأ بمَن تعول**» إن تعلَّق بقَدْر حاجة العِيال وكَفافهم؛ فيَلْزم منه أن ما يَفضُل عنهم يُنفَق عليهم.

قلت: الوجه أن يُفسَّر الفضلُ بما يزيد على ما يَحصُل به الكَفاف، فحينئذ يبدأ بالأهمِّ فالأهم، ويؤيد هذا التأويلَ حديثُ أبي هريرة: «خَيْرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عَن ظَهْرِ غِنىً، وابْدأْ بمَن تعُولُ»[4]، وعلى هذا: يَحسُن قولُه: «**ولا تلام على كفاف**»؛ أي لا تُذمُّ إن حفظت رأسَ مالٍ تُنفِقُ من ربحه، وكأنه ﷺ رخَّصَ في هذا القدر من المال لمَن لا قُوَّةَ له في التوكُّل التامِّ[5].

ومعنى قوله: «ابدأ بمن تعول» سبق في آخر (الباب السادس والثلاثين).

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩١).

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٧٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (١٠٣٤).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٤).

٥١١ ـ وعن عُبَيدِالله بن مِحْصَنٍ الأَنْصَاريِّ الخُطْمِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً في سِرْبِهِ، مُعَافىً في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَومِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِها»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«سِرْبِهِ» بكسر السين المهملة: أي: نَفْسِهِ، وَقِيلَ: قَوْمِهِ.

[الحادي والعشرون]

* قوله: «آمناً في سربه»:

(نه): «في سربه»؛ أي: في نفسه، يقال: فلان واسع السِّرْب؛ أي: رَخِيُّ البال، ويروى بالفتح، وهو المَسْلكُ والطريق، يقال: خَلِّ له سَرْبَه؛ أي: طريقَه[1].

(تو): أبى بعضُهم إلا (السَّرَب) بفتح السين والراء، ولم يذكر فيه روايةً ولو سُلِّم له قولُه: أن يُطلقَ السَّرَبُ على كل بيت؛ كان قوله هذا حَرِيّاً بأن يكون أقوى الأقاويل، إلا أن السَّرَبَ يقال للبيت الذي هو في الأرض، و«الحِيَازةُ»: الجَمْعُ والضمُّ، انتهى.

(الحذافير): بفتح الحاء المهملة، قال الجَوهريُّ: حذافير الشيء: أعاليه ونواحيه، يقال: أعطاه الدنيا بحَذافيرها؛ أي: بأَسْرِها، الواحدة حِذْفَار[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٦)، (مادة: حذفر).

قيل: هذا الحديث واردٌ مَورِدَ تعظيم أمر العافية، والأمن، والكِفاية، وأنَّ مَن مُتِّع بذلك؛ فكأن الدنيا في حُكمِه؛ وذلك لأن الدنيا لو كانت تحت يده حقيقة؛ لَما انتفع إلا بمثل ذلك، فمَن عُوفيَ في بدنه من الأمراض والأَسْقام، وأُسقِط في مسقط رأسه ومحلِّ إيناسه مُرفَّهاً، آمِناً، مُسَلَّماً، ساكناً عنه ما يُتعلَّل به بياضَ يومه؛ لأن غداً ليس في حِسَابه، ولا يَستيقِنُ أن يكون من عُمُره، فكأنما الدنيا بأَسْرِها له، أنشد الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيليُّ رحمه الله:

وَاهاً لِدُنْيَاً ولمَغْرُورِها ... كَمْ شَابتِ الصَّفْوَ بتَكْدِيرِهَا

أَيُّ امْرِئٍ أُمِّنَ فِي سِربهِ ... ولَمْ يَنَلْهُ سُوء تَقْدِيرِهَا

وكَانَ فِي عَافِيَةٍ جِسْمُهُ ... مِنْ مَسِّ بَلْوَاها وتَغْييرِهَا

وَعِنْدَهُ بُلْغَةُ يَوْمٍ فَقَدْ ... حِيزَتْ إِلَيْهِ بحَذَافِيرِهَا

وأنشد منصور بن محمد بن محمد الأَزْديُّ لنفسه:

مَنْ نَالَ أَمْنَ السِّرْبِ فِي دَعَةٍ ... وأَصَابَ عَافِيةً مِنَ البَلْوَى

وَأَتاهُ قُوتُ اليَوْمِ فِي سَعَةٍ ... فَكأنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا

ولآخرَ:

إذا القُوتُ تَأَتَّى لَـ ... ـكَ والصِّحَّةُ والأَمْنُ

وأَصْبَحْتَ أخَا حُزْنٍ ... فَلا فَارقَكَ[1] الحُزْنُ

* * *

(١) في الأصل: «فارق».

٥١٢ ـ **وعَنْ عبدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْــلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ الله بِمَا آتَاهُ»، رواه مسلم.**

[الثاني والعشرون]

* **قوله ﷺ: «قد أفلح من أسلم»:**

(ط): (**الفلاح**): هو الفوز بالبُغْية في الدارين، والحديث قد جمع بينهما، والمُراد بالرِّزق الحَلالُ منه؛ لأنه ﷺ مدح المَرزوق، وأثبت له الفلاحَ، وذكر أمرين، وقيَّد الثاني بـ (قنع)؛ أي: رُزق كفافاً، وقَنَّعه الله بالكَفاف، فلم يطلب الزيادةَ، وأطلق الأول؛ ليشمل جميعَ ما هو الإسلام مُتناوِلٌ [له]؛ كما قال تعالى لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

قال الرَّاغِبُ: الإسلام في الشرع على ضَرْبين: أحدهما: دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يُحقَن الدَّمُ، حصل الاعتقادُ أو لم يحصل.

والثاني: فوق الإيمــان، وهو أن يكــون مع الاعتراف اعتقادٌ بالقلب، ووفاءٌ بالفعل، واستســلام لله تعالى في جميع ما قضى وقَدَّر؛ كما ذكر عن إبراهيم ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، فالحديث كما ترى جامعٌ للحُسنَيين، حائزٌ لنعمة الدارين، فحقيق أن يقال له: إنه من الجَوامع(١).

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٠).

(ن): (الكفاف): الكفاية بلا زيـــادة ولا نقْص، وقد يَحتجُّ به مَن يقول: الكَفافُ أفضل من الفقر والغِنى[1].

* * *

٥١٣ ـ وعَنْ أَبي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُــدِيَ إِلَى الإِسْـلامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً، وَقَنِعَ»، رواه الترمــذي، وقــال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الثالث والعشرون]

* قوله ﷺ: «طوبى لمن هُدي إلى الإسلام» قيل: دعا ﷺ لمَن وُفِّق للدين الحَنِيفيِّ الذي هو خيرُ الأديان، وكان وَجْهُ مَعاشه القَدْرَ الذي يَكفُّه عن التوجُّه إلى ما يَشِين وجه مُروءته، ويَثلِمُ عِصْمةَ دِيانته، وفيه: تفضيلُ الكَفاف، والعَفاف، والقَناعة، المُغنية عن الاستكفاف.

* * *

٥١٤ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِـعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

[الرابع والعشرون]

* **قوله: «طاوياً»:**

(نه): يقـــال: طَوِيَ من الجُـــوع يَطْوَى طَوىً، فهو طـاوٍ، أي: خالي البَطْن، جائعٌ لم يأكل، وطَوَى يَطْوِي: إذا تعمَّد ذلك، انتهى[1].

* **وقوله: «لا يجدون عشاء»** أراد الرَّاوي أنه ﷺ كان يَطْوِي الليالِيَ المُتتابعةَ، وإذا وجد شيئاً من القُوت؛ بذله لأهله، فرُبَّما لم يجدوا عَشاءً، والإنسان إذا تغدَّى؛ أمكنه أن يُزَجِّي[2] بقيةَ يومه.

* * *

٥١٦ ـ وعَنْ أَبي كَرِيمَةَ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ؓ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»، رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«أُكُلاتٌ»: أَيْ: لُقَمٌ.

[السادس والعشرون]

* **قوله ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن»:**

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٦).

(٢) أي: يتبلَّغ بقليل القوت ويجتزئ به. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣٨/ ٢١٣)، (مادة: زجى).

(ط): جعل البطنَ وعاءً كالأوعية التي تُتخذُ ظروفاً لحوائج البيت، توهيناً لشأنه، ثم جعله شرَّ الأوعية؛ لأنها استُعملت فيما هي له، [والبطن خُلق لأن يتقوَّم به الصُّلْب][1] بالطعام، وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا، فيكون شرًّا منها[2].

وقوله: «**فإن كان لا محالة**»؛ أي الحَقُّ الواجب أن لا يُجاوز ما يقيم به صُلْبَه؛ ليتقوى به على طاعة الله تعالى، فإن أراد البتة التجاوزَ؛ فلا يَتعدَّى عن القَسْمِ المذكور.

وقوله: «**فثلث**» مبتدأ؛ أي: ثلث منه للطعام، واللام مقدرة بقرينة قوله: «**وثلث لنفسه**».

(ش): مراتب الغذاء ثلاثة: الحَاجة، والكِفاية، والفَضْلة، فأخبر ﷺ أنه: يكفيه لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فلا تسقُط قُوَّتُه، ولا يَضعُف معها، فإن تجاوزها؛ فليأكل في ثُلث بطنه، ويدع الثلثَ الآخر للماء، والثالثَ للنَّفَس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب؛ فإن البطن إذا امتلأ من الطعام؛ ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشرابُ؛ ضاق عن النَّفَس، وعرَض له الكَرْبُ والتعبُ بحَمْله بمنزلة حامل الحِمْل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسَل الجوارح عن الطاعات، وتحرُّكها في الشهوات التي يستلزمها الشِّبَعُ، فامتلاء البطن من الطعام مُضِرٌّ للقلب والبدن، انتهى[3].

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٩٢ ـ ٣٢٩٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ١٨).

قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ رحمه الله: في الجوع عشر فوائدَ:

[الأولى]: صَفاء القلب، وإيقاد القَريحة، ونفاذ البصيرة؛ فإن الشَّبَع يورث البَلادة، ويُعمي الفكرَ، ويكثر البُخار في الدِّماغ كشِبْه السُّكْر، حتى يحتويَ على مَعادِن الفكر، فيَثقُل القلبُ بسببه عن الجَريان.

الثانية: رِقَّة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لإدراك لَذَّة المُناجاة، والتأثُّر بالذِّكر.

والثالثة: الانكسار والذُّلُّ وزوال البَطَر والأَشَر، والفرح الذي هو مبدأ الطُّغيان، ولا تنكسر النفسُ بشيء، ولا تذِلُّ كما تذِلُّ بالجُوع، فعنده تَسْتكِينُ لربِّها، وتقف على عَجْزها.

الرابعة: أن لا ينسى بلاءَ الله، وعذابَه، وأهلَ البلاء؛ فإن الشَّبعان ينسى الجائعين، وينسى الجُوعَ.

قيل ليوسف عليه السلام: لمَ تجوعُ، وفي يدك خزائنُ الأرض؟! فقال: أخاف أن أشبعَ، فأنسى الجياعَ.

الخامسة ـ وهي من أكبر فوائده ـ: كَسْـرُ شهوات المعاصي كلِّها، والاستيلاء على النفس الأَمَّارة بالسُّوء، وتقليلُها يضعِفُ كلَّ شَهوة وقُوة، والسَّعادة كلُّها في أن يملك الرجل نفسَه، والشقاوة[1] كلها في أن تملكه نفسه.

قيل لبعضهم: ما بالك مع كِبَرك لا تتعهد بدنَك، وقد انْهَدَّ؟ فقال: لأنه سريعُ المَرح فاحشُ الأَشَر، فأخاف أن يجمح فيُورِّطني، ولأن أحمله

---

(١) في الأصل: «السعادة».

على الشدائد أحبُّ إليَّ من أن يحملني على الفَوَاحش.

وقال ذو النُّون: ما شبعت قَطُّ إلا وقد عَصَيْتُ، أو هَمَمْتُ بمعصية.

وقالت عائشة رضي الله عنها: أول بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ الشِّبَعُ، إنَّ القومَ لمَّا شبعت بطونُهم؛ جمحت بهم نفوسُهم إلى الدنيا.

وهذه ليست فائدةً واحدة، بل هي خزائنُ الفوائد؛ ولذلك قيل: الجوع خِزانةٌ من خزائن الله.

السادسة: دفع النوم ودوام السَّهر؛ فإن مَن شبع؛ شرب كثيراً، ومن كَثُر شُربُه؛ كثر نَومُه، وفي كثرة النوم ضياعُ العُمر، وفَوْتُ التهجُّد، وبَلادةُ الطَّبْع، وقَساوة القلب، والعُمر أنفسُ الجواهر، وهو رأسُ مال العبد، فيه يَتَّجِرُ، والنوم موتٌ، فتكثيره يُنقص من العمر.

السابعة: تيسير المُواظبة على العبادة؛ فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات؛ لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل، وربما يحتاج إلى زمان في شـراء الطعام، أو طبخه، ثم يحتاج إلى غسل اليد والخِلال، ثم يكثر تَردُّده إلى بيت الماء، ولو صرف هذه الأوقات في الذِّكر، والمُناجاة، وسائر العبادات؛ لكَثُرَ ربحُه.

قال السَّرِيُّ: رأيت مع أبي علي الجُرجانيِّ سَويقاً يَستَفُّ منه، فقلت له: ما دعاك إلى هذا؟ فقال: حَسَبْتُ ما بين المَضْغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحةً، فما مضغتُ الخُبزَ منذ أربعين سنة.

فانظر كيف أشفق على وقته، فلم يُضيِّعْهُ.

ومِن جُملة ما يتعـذَّر بكثـرة الأكل الدَّوامُ على الطهارة، ومُلازمة المسجد.

ومن جُملته الصَّوم؛ فإنه يتيسَّر لمَن يتعوَّد الجُوعَ، وما ذكرناه أرباحٌ عظيمة إنما يَستَحقِرُها الغافلون، الذين لم يعرفوا قدر الدِّين، لكن ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها ﴿ يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَـٰفِلُونَ ﴾[الروم: ٧].

الثامنة: صحَّة البدن، ودفع الأمراض؛ فإن سببها كثرةُ الأكل، وحصول فَضْلة أخلاطٍ في المَعِدة والعُروق، ثم المرض يمنع من العبادات، ويُشوِّش القلب، ويمنع من الذِّكر والفِكر، ويُنغِّص العيشَ، ويُحْوِجُ إلى الفَصْد، والحِجامة، والدَّواء، والطبيب، وكل ذلك يحتاج إلى مُؤَن وتَبِعَات لا يخلو الإنسان فيها بعد التعب من أنواع من المَعاصي، ومن اقتحام الشُّبُهات، وفي الجُوع ما يدفع كل ذلك.

التاسعة: خِفَّة المُؤنة، فإن مَن تعوَّد قِلَّةَ الأكل؛ كفاه من المال قَدْرٌ يسير، والذي تعوَّد الشِّبَع؛ صار بطنُه غَريماً مُلازماً له، يأخذه بمُخَنَّقِه كلَّ يوم، فيقول: ماذا تأكل اليوم؟ فيحتاج إلى أن يدخل المَداخلَ، فيكتسبَ من الحرام؛ فيعصي، أو من الحلال؛ فيَذلَّ ويتعبَ، وربما يحتاج إلى أن يمد عينَ الطَّمَع إلى الخلق، وهو غايةُ الذلِّ.

كان إبراهيمُ بن أدهمَ يسأل أصحابهَ عن الشيء من المأكولات، فيقال: إنه غَالٍ، فيقول: أَرخِصُوه بالتَّرك.

قال بعضُ الحكماء: إني لأقضي عامَّة حوائجي بالتَّرك، فيكون أَرْوَحَ لنفسي.

العاشرة: أن يَتمكَّن من الإيثار والتصدُّق بما فضَل من الأطعمة، فيكون يوم القيامة في ظِلِّ صدقته، فما يأكله؛ فخِزانتُه الكَنِيفُ، وما يتصدَّق به،

فخِزانتُه فَضْلُ الله.

كان الحسنُ يقول: جمعوا الأموال، ووَسَّعوا بها ديارَهم، وضَيَّقوا قُبورَهم، وأسمنوا براذينَهم، وأهزلوا دينَهم، يتَّكِئُ أحدُهم على شِماله، ويأكل من غير ماله، حتى إذا أخذته الكِظَّةُ، ونزلت [به] البِطْنَةُ؛ قال يا غلام: ائتني بشيء يَهضِم طعامي، يا لُكَعُ؛ أطعامَك تهضِمُ؟! إنما تَهضِمُ دينَك، أين الفقير؟! أين الأَرْمَلة؟! أين اليتيمُ؟! وأين المِسكينُ الذي أمركَ الله به؟!

وهذه إشارة إلى هذه الفائدة، وهو صَرْفُ فاضل الطعام إلى الفقراء ليَدَّخِرَ به الأجر(١).

* * *

٥١٧ ـ وعَنْ أَبي أُمَامَةَ إيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ الحَارِثِيِّ ﷺ، قالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تَسْمَعُونَ؟ أَلا تَسْـمَعُونَ؟ إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإيمَانِ، إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإيمَانِ»، يَعْني: التَّقَحُّلَ، رواه أبو داودَ.

«البَذَاذَةُ» بِالباءِ المُوَحَّدَةِ وَالذَّالَيْنِ المُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ: رَثَاثَةُ الهَيْئَةِ، وَتَرْكُ فَاخِرِ اللِّبَاسِ، وَأَمَّا «التَّقَحُّل» فَبالْقَافِ وَالحَاءِ، قال أَهْلُ اللُّغَة: المُتَقَحِّلُ: هُوَ الرَّجُلُ اليَابِسُ الجِلْدِ مِنْ خُشُونَةِ العَيْشِ، وَتَرْكِ التَّرَفُّهِ.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٨٤ ـ ٨٨).

* قوله ﷺ: «ألا تسمعون؟!» تنبيهٌ وحَثٌّ على الإصغاء، وإلقاء السَّمع لِما يذكر.

* وقوله: «إن البذاذة» هو بكسر الهمزة من «إن»؛ إذ استئناف كلام.

(نه): «البذاذة»: رثاثة الهيئة، يقال: بذُّ الهيئة، وباذُّ الهيئة؛ أي: رَثُّ اللِّبْسَة[1].

(تو): يعنـــي: التواضُــع في اللِّباس، والتوقِّي عن التأنُّق في الزِّينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعثُ عليه.

* * *

٥١٨ ـ وعن أَبي عبـــدِالله جـــابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بهَا؟ قال: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْها مِنَ المَاءِ، فَتَكْفِينَا يومَنَا إِلى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بالمَاءِ فنَأْكُلُهُ، قال: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلى سَاحِلِ البَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قالَ:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٠).

لا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفي سَبِيلِ الله، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالقِلالِ الدُّهْنَ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الفِدَرَ كالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ في وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ له، فقالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، فَأَرْسَلْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ، رواه مسلم.

«الجِرَابُ»: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بكَسر الجِيم وفتحها، والكسرُ أَفْصَحُ.

قولـه: «نَمَصُّهَا»: بفتحِ الميم، «والخَبَطُ»: وَرَقُ شَجَرٍ مَعْروفٍ تَأكُلُهُ الإبِـلُ، «وَالكَثِيـبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ، «والوَقْبُ» بفتحِ الواوِ وإسكان القافِ وبعدها باءٌ موحدةٌ، وَهُوَ: نُقْرَةُ العَيْنِ، «وَالقِلالُ»: الجِرَارُ، «وَالفِدَرُ» بكسـرِ الفاءِ وفتحِ الدال: القِطَعُ، «رَحَلَ البَعِيرَ» بتخفيفِ الحاءِ: أَيْ: جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ، «الوَشَائِقُ» بالشينِ المعجمةِ وَالقَاف: اللَّحْمُ الَّذي اقْتُطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْه، والله أعلم.

[الثامن والعشرون]

* **قوله: «وأمر علينا أبا عبيدة»:**

(ن): فيه: أن الجيوش لا بُدَّ لها من أمير يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأميرُ أفضلَهم، أو مِن أفضلهم قالوا: ويُستحبُّ للرُّفقة من الناس وإن قَلُّوا أن يُؤمِّروا بعضَهم، وينقادوا له.

و**«العير»**: هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره، وفيه: جواز نَهْبِ أهل الحرب، واغتيالهم، والخُروج لأخذ مالهم، و**«الجراب»** بكسر الجيم وفتحها، الكسر أفصح، و**«نمصها»** بفتح الميم وضمها، الفتح أفصح وأشهر.

وفيه: بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه؛ من الزُّهد في الدنيا، والتقلُّل منها، والصبر على الجُوع، وخُشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

و**«الكثيب»**[1] هو بالمثلثة: الرَّملُ المُستطيل المُحدَوِدبُ.

معنى الحديث: أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده: إن هذا مَيْتَةٌ والمَيْتةُ حرام، فلا يَحِلُّ لكم أكلُها، ثم تغير اجتهادُه، فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتةً؛ لأنه في سبيل الله، وقد اضطررتم، وقد أباح الله المَيْتَةَ لمَن كان مضطراً غيرَ باغ ولا عاد، فكلوا منه، وأما طلب النبيِّ ﷺ من لحمه وأكله ذلك: فإنما أراد به المُبالغةَ في تطييب نُفوسِهم في حِلِّه، وأنه لا شكَّ في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرُّكَ به؛ لكونه طُعمةً من الله تعالى خارقةً للعادة، أكرمهم الله بها.

وفيه: دليلٌ على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من صاحبه مَتاعَه؛ إدلالاً

(١) في الأصل: «بلغت».

عليه، وليس هو من الســؤال المنهيِّ عنه، إنما ذلك في حــق الأجانب؛ للتمَوُّل ونحوه، وأما هذا: فللمُؤانسة، والمُلاطفة، والإدلال.

وفيه: جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبيِّ ﷺ، كما يجوز بعده، وأنه يُستحبُّ للمفتي أن يتعاطى بعضَ المُباحات التي يشكُّ فيها المُستفتي إذا لم يكن فيه مَشقَّة على المُفتي، وكان فيه طُمأنينة للمُستفتي.

وفيه: إباحة مَيْتات البحر كلِّها، سواءٌ في ذلك ما مات بنفسه، أو باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السَّمك، قال أصحابنا: ويحرم الضِّفْدِعُ؛ للحديث في النهي عن قتلها، وفيما سوى ذلك ثلاثة أَوجُه، أصَحُّها: يحل جميعُه؛ لهذا الحديث؛ والثاني: لا يحِل، والثالث: يحل ما له نظيرٌ مأكولُ في البرِّ دون ما لا يؤكل نظيرُه في البرِّ، فيحل غنمُه، وظِباؤه، دون كلبه، وخِنزيره، وحماره، قال أصحابنا: والحمار وإن كان في البرِّ منه مَأكولٌ، لكن الغالب غيرُ المأكول، وممَّن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضِّفْدِعَ: أبو بكر الصِّدِّيقُ، وعمرُ، وعثمان، وابن عباس ﷺ، وأباح مالكٌ الضِّفدِعَ والجميعَ، وقال أبو حنيفة: لا يحِلُّ غيرُ السمك، وأما السمك الطافي، وهو الذي يموت في البحر بلا سبب: فمذهبنا إباحتُه، وبه قال جماهير العلماء؛ من الصحابة فمَن بعدهم؛ منهم: أبو بكر الصدِّيق، وأبو أيوبَ، وعطاء، ومَكحُول، والنَّخعيُّ، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم، وقال جابر بن عبدالله، وجابر بن زيد، وطاووس، وأبو حنيفة: لا يحل.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس والجمهور: صيدُه: ما صِدْتُموه، وطعامه: ما قذفه، وبحديث جابر

هذا، وبحديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤه، والحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، وهو حديث صحيح، وأما الحديث المرويُّ عن جابر رفعه: «مَا أَلْقَاهُ البَحْرُ وجَزَرَ عَنْهُ؛ فكُلوهُ، وما ماتَ فَطَفا؛ فلا تأكُلُوهُ»[2]: فحديث ضعيفٌ باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، ولو لم يعارضه شيء، كيف وهو مُعارَض بما ذكرناه؟!

فإن قيل: لا حُجَّة في حديث العَنْبَر؛ لأنهم كانوا مُضطرِّين.

قلنا: الاحتجاجُ بأكل النبيِّ ﷺ في المَدينة من غير ضَرُورة[3].

* **قوله: «حتى سمنا»:**

(ق): فيه: دليلٌ لمذهب مالك؛ أن المضطر يأكل من المَيْتة شِبَعَه، ويتبسَّط في أكلها؛ فإنها قد أُبيحت له، وارتفع تحريمُها في تلك الحال، فأشبهت الذَّكيّة، وخالفه في ذلك جماعةٌ، منهم: ابنُ حبيب، فقالوا: لا يأكل منها إلا ما يُقيم رَمَقَه، وقال عبدُ الملك: إن تَغدَّى؛ حرمت عليه يومَه، وإن تعشَّى؛ حرمت عليه ليلَه، وهذا الذي قاله هؤلاء تَعضُده القاعدة المُقرَّرة، وهي أن كلَّ ما أُبيح لضرورة؛ فيُتقدَّر بَقدْرها، على أنه يمكن أن يقال في قصة أبي عُبيدة: إن ذلك القَدْرَ كان قَدْرَ ضرورتهم؛ وذلك أنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجُوع والضَّعْف، وسقطت قِواهم، وهم مُستقبلون سفراً وعدُوًّا، فإن لم يفعلوا ذلك؛ ضَعُفوا عن عَدوِّهم، وانقطعوا عن سفرهم.

ومعنى «سمنا»؛ أي: قَوِينا، وزال ضعفُنا، وهذا كما قال في رواية

---

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، والترمذي (٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) رواه أبو داود (٣٨١٥).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٨٤ - ٨٧).

أخرى: «حَتَّى ثَابَتْ إلينا أَجْسَامُنا»[1]؛ أي: رجعت إلينا قِواناً، وإلا؛ فما كانوا سِماناً قطُّ[2].

* **قوله: «وتزودنا من لحمه وشائق»:**

(ق): هذا دليل على أنه يتزوَّد من المَيْتة إذا خاف أن لا يجدَ غيرها، فإن ارتجى وجودَ غيرها؛ لم يستصحبها، وفي قوله: **«كنا نغترف من وَقْب عينها بالقلال الدُّهْنَ»** فيه دليلٌ على أنهم كانوا يُجيزون الانتفاعَ بشُحوم المَيْتة، وبالزيت النجس؛ كما يقول ابنُ القاسم، وخالفه عبدُ الملك وغيره، وقالوا: لا ينتفع بشيء من ذلك؛ لقوله ﷺ في سَمْن الفأرة: «إن كان مائعاً؛ فلا تقربوه»[3].

* * *

٥١٩ ـ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها، قالت: كانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الرُّصْغِ، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«الرُّصْغُ» بالصادِ، وَالرُّسْغُ بالسينِ أيضاً: هوَ المَفْصِلُ بَيْنَ الكَفِّ والسَّاعِدِ.

[التاسع والعشرون]

* **قوله: «إلى الرصغ»** سيأتي شرحه في (كتاب اللباس).

* * *

(١) رواه البخاري (٤١٠٣)، ومسلم (١٩٣٥/ ١٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٢)، والحديث رواه أبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧٢٥).

٥٢٠ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قال: إنَّا كُنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدَقِ، فقال: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فقلتُ: يا رسولَ الله! ائْذَنْ لي إلى البَيتِ، فقلتُ لامْرَأَتي: رَأَيْتُ بِالنَّبيِّ ﷺ شَيْئاً ما في ذلك صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيءٌ؟ فقالت: عِندي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبحْتُ العَنَاقَ، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ في البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النبيَّ ﷺ، وَالعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، والبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ تَنْضَجُ، فقلتُ: طُعَيِّمٌ لي، فَقُمْ أَنْتَ يا رَسُــولَ اللهِ ورَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ، قال: «كَمْ هُوَ؟»، فَذَكَرْتُ له، فقــال: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قُلْ لَهَا: لا تَنْزِعِ البُرْمَةَ، ولا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّــورِ حَتى آتيَ»، فقال: «قُومُوا»، فقام المُهَاجِرُونَ وَالأنْصَــارُ، فَدَخَلْــتُ عَلَيْها، فقلْــتُ: وَيْحَــكِ! جَــاءَ النبيُّ ﷺ وَالمُهَــاجِرُونَ وَالأنْصَــارُ ومَن مَعَهُــم! قالَـــتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قلتُ: نعم، قالَ: «ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا»، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عليهِ اللحــمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ والتَّنُّــورَ إذا أَخَــذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إلى أَصْحَــابِــهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَل يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ مِنــه، فقال: «كُلِــي هَذَا، وَأَهْــدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: قـالَ جابـرٌ: لمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ، رَأَيتُ بِالنبيِّ ﷺ خَمَصاً، فَانْكَفَأْتُ إِلى امْرَأَتي، فقلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ برسولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً؟ فَأَخْرَجَتْ إِليَّ جِراباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ داجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعيرَ، فَفَرَغَتْ إِلى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا في بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْني بِرسُـولِ الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! ذَبحْنا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فتَعالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ! إِنَّ جابراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحَيَّهَلا بِكُم»، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلا تَخْبِـزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتي، فقالتْ: بِكَ وَبِـكَ! فقلتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ عَجيناً، فَبَسَقَ فِيهِ، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلى بُرْمَتِنا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قـالَ: «ادْعـي خَابِـزَةً فَلْتَخْبِـزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُم، وَلا تُنْزِلُوها»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ! لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

قَوْلُهُ: «عَرَضَت كُدْيَةٌ» بضم الكاف وإسكان الدال وبالياءِ المثناة تحت، وهي: قِطْعَةٌ غَليظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الأَرْضِ لا يَعْمَلُ فيها الفَأْسُ، «وَالكَثِيبُ»: أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالمُرادُ هُنَا: صَارَتْ تُراباً نَاعِماً، وَهُوَ

مَعْنَى «أَهْيَلَ»، و«الأَثَافيُّ»: الأحْجَارُ الَّتي يَكُــونُ عَلَيْهَا القِدْرُ، و«تَضَاغَطُوا»: تَزَاحَمُوا، و«المَجَاعَةُ»: الجُــوعُ، وهو بفتح الميم، و«الخَمَصُ» بفتحِ الخاءِ المعجمة والميم: الجُــوعُ، و«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ، و«البُهَيْمَةُ» بضم الباءِ: تَصغير بَهْمَة، وَهِيَ العَنَاقُ بفتح العين، و«الدَّاجِنُ»: هيَ الَّتي أَلِفَتِ البَيْتَ، و«السُّؤْر»: الطَّعَام الَّذي يُدْعَى النَّاسُ إليْه، وَهُوَ بالفَارِســيَّة، و«حَيَّهَلاً»: أَي: تعَالَوا، وَقَوْلُها: «بِكَ وَبِـكَ»: أَيْ: خَاصَمَتْهُ وَسَبَّتْهُ؛ لأَنَّهَا اعْتَقَدَت أَنَّ الَّذي عندَهَا لاَ يَكْفِيهم، فَاسْتَحْيَتْ، وَخَفِي عَلَيْهَــا مَا أَكْـرَمَ اللهُ سُبحَانَهُ وتعالى بِهِ نَبِـيَّهُ ﷺ مِنْ هذِهِ المُعْجِــزَةِ الظَّاهِــرَةِ، والآيَةِ البَاهِرَةِ، «بَسَقَ»: أي: بَصَقَ؛ وَيُقالُ أَيضـاً: بَزَقَ ثَلاثُ لُغَاتٍ، و«عَمَدَ» بفتحِ الميم: أي: قَصَدَ، و«اقْدَحي»: أي: اغرِفي؛ وَالمِقْدَحَةُ: المِغْرَفَةُ، و«تَغِطُّ»: أَي: لِغَلَيَانِهَا صَوْتٌ، والله أعلم.

[الثَّلاثُونَ]

* قوله: «ذواقاً»:

(نه): (الذواق): المأكول، والمشروب، فَعالٌ: بمعنى مفعول؛ من الذَّوْق، يقع على المصدر والاسم(١).

* قوله: «كثيباً أَهْيَل»:

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٧٢).

(قض): المعنى: أن الكُدْيَةَ التي عجزوا عن رَضِّها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله ﷺ كثَلٍّ من الرَّمل مَصبُوبٍ سَيَّال[1].

* **قوله: «فساررته»:**

(ن): فيه: جوازُ المُسارَّة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما المنهيُّ أن يتناجى اثنان دون الثالث.

وقوله: **«فجاء رسول الله ﷺ يَقدُم الناس»** إنما فعل هذا؛ لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له؛ كصاحب الطعام إذا دعا طائفة منهم؛ يمشي قُدَّامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يَتقدَّمهم، ولا يُمكِّنُهم من وطء عَقِبه، وفعله هنا لهذه المصلحة، ويتضمَّن هذا الحديث عَلَمين من أعلام نبوته ﷺ، أحدهما: تكثيرُ الطعام القليل، والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعامَ الذي يكفي في العادة خمسةَ أَنفُس، أو نحوهم سيَكْثُر، فيكفي ألفاً، قبل أن يَصِل إليه، وقد علم أنه صاعُ شعير وبهيمةٌ، وقد تظاهرت الأحاديث بمثل هذا؛ من تكثير الطعام القليل، ونَبْع الماء، وتكثيره، وتسبيح الطعام، وحَنِين الجذع، وغير ذلك مِمَّا هو معروفٌ حتى صار مجموعُها بمنزلة التواتر، وحصل العلم القطعيُّ به، انتهى[2].

وفي هذا الحديث جُمَلٌ من الفوائد:

منها: استحبابُ الموافقة مع الخدَم والأصحاب في الخِدْمة، وأن لا يستنكفَ الإمامُ والعالم من ذلك، وقد نزل ﷺ في الخندق في هذا الموطن، وعند نقل اللَّبِنة لبناء مسجده الكريم، وغير ذلك.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٦ ـ ٢١٨).

ومنها: فضيلة الجُوع والصَّبر على مُقاساته؛ فإنه كثير الفوائد، جليلُ العَوائد، حتى قيل: لو كان الجُوع يباع في السُّوق؛ لما كان ينبغي لطُلاَّب الآخرة إذا دخلوا أن يشتروا غيرَه، وكفاك شاهداً في فضله أن تلك العُصْبَة التي اجتمعت مع حبيب الله ﷺ كانوا صَفْوَةَ أهل الأرض، وخيرَ من تحت أَدِيم السماء، وكانوا يَطْوُون من الجُوع أياماً، وكانت خنازيرُ فارس والروم يتقلَّبون في أنواع النِّعَم والنَّعِيم، فلو كان الشِّبَع والرِّيُّ خيراً من الجُوع والطَّيِّ؛ لما مُنِعَهُما هؤلاء البررةُ الكِرام، ومُنِحَهُما أولئك الذين هم أضلُّ من الأنعام.

ومنها: معجزة ظاهرة له ﷺ، ورُوي عن كثير بن عبدالله، عن عمرو بن عَوْف، عن أبيه، عن جَدِّه قال: خَطَّ رسـولُ الله ﷺ الخندقَ عامَ الأحزاب، ثم قطع لكل عشرة أربعينَ ذراعاً، قال: فاحتَّج المُهاجرون والأنصار في سلمانَ الفارسيِّ، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سَلمانُ منا، وقال الأنصار: سلمانُ منا، فقال النبيُّ ﷺ: «**سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ**»[1].

قال عمرو بن عَوْف: كنت أنا، وسَلمانُ، وحذيفة، والنُّعمان بن مُقَرِّن، وستة من الأنصار في أربعين ذراعاً، فحفرنا، حَتَّى إذا كنا تحت ذُويَاب؛ أخرج الله مـن بَطن الخنـدق صخرةً مَرْوَةً كسـرت حديـدتنا، وشَـقَّ علينا، فقلنا: يـا سلمان، ارقَ إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبرَ هذه الصخرة، فإما أن نعدِلَ عنها؛ فإن المَعْدِلَ قريبٌ، وإما أن يأمرنا فيها بأمـر؛ فإنا لا نحب أن نجاوزَ خَطَّه، قـال: فرَقِيَ سلمانُ إلى رسول الله ﷺ، وهو ضارب عليه قُبَّة تركية، فأخبـره، قال: فهبَط رسول الله ﷺ مع سلمان الخندقَ، والتسعة على شَفَة

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٤١) وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٢٧٢).

الخندق، فأخـذ رسول الله ﷺ المِعْولَ من سلمان، فضربها ضربة صَدعها، وبرَق منها بَرْقٌ أضاء ما بين لابتيها؛ يعني: المدينةَ، حتى لكأن مصباحاً في جَوْف بيت مُظلم، فكبَّر رسول الله ﷺ تكبيرَ فَتْح، وكبَّر المسلمون، ثم ضربها رسول الله ﷺ الثانيةَ، وبرَق منها بَرْقٌ أضاء ما بين لابتيها، حتى لكأن مصباحاً في جـوف بيت مُظلم، فكبر رسول الله ﷺ تكبيرَ فَتْح، وكَبَّر المسلمون، ثم ضربها رسول الله ﷺ [الثالثة] وكَسَرها، وبرَق منها بَرْقٌ أضاء ما بين لابتيها، حَتَّى لكأن مصباحـاً في جَوْف بيت مُظلم، فكبر رسـول الله ﷺ تكبيرَ فَتْح، وكَبَّر المسلمون معه، فأخذ بيد سلمان فرَقِيَ، فقال سلمان: بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله، لقد رأيت شيئاً ما رأيت مثلَه قَطُّ، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «رَأيتُم ما يَقُولُ سَلْمَانُ؟» قـالوا: نعم يا رسـول الله، قال: «ضَرَبْتُ ضَرْبَتـي الأُولى، فبرَقَ الذي رأيتم، أَضاءَتْ لي منها قُصُورُ الحِيرَةِ، ومَدَائِنُ كِسْرى، كأنها أَنْيابُ الكِلابِ، وأَخْبَرَني جِبريلُ أنَّ أُمَّتي ظَاهِرةٌ عليها، ثم ضَربتُ ضَرْبتي الثانيةَ، فبرَق الذي رأيتُم، أضـاءت لي منها قُصـورُ الحُمْر من أرض الرُّوم، كأنها أَنيابُ الكِلاب، وأَخبرَني جِبريلُ أن أُمَّتي ظَاهِرةٌ عليها، ثم ضَربتُ ضَرْبتي الثالثةَ، فبرَق الذي رأيتُم، أَضاءَتْ لي منها قُصورُ صَنْعاءَ، كأنها أنيابُ الكِلاب، وأَخبرَني جِبريلُ أن أُمَّتي ظَاهِرةٌ عليها، فأَبْشِرُوا»، فاستبشر المسلمون، وقالوا: الحمد لله مَوعِدٌ صِدْقٌ؛ بأن[1] وعد النَّصْرَ بعد الحصْر، فقال المنافقون: ألا تعجبـون، يُمنِّيكم، ويَعِدُكم الباطلَ، ويخبـركم أنـه يُبصـر من يثرب قصورَ الحِيرَةِ، ومَدائن كسـرى. وأنها تُفتح لكـم، وأنتم إنما تحفرون الخندقَ من الفَرَق، لا تستطيعون أن تَبرُزوا؟! فنزل الفُرقان: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى

(١) في الأصل «الذي».

﴿قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾[الأحزاب: ١٢]، وأنزل الله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[آل عمران: ٢٦] الآية، ذكره الثعلبيُّ في «تفسيره»، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة»[(١)].

وروى النسائيُّ عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ: لمَّا أمر النبيُّ ﷺ بحفر الخندق؛ عرَضَتْ لهم صخرةٌ حالت بينهم وبين الحَفْر، فقام رسول الله ﷺ، وأخذ المِعْوَل، ووضع رداءَه ناحيةَ الخندق، وقال: «تَمَّتْ كَلِمةُ رَبِّكَ صِدْقاً وعَدْلاً، لا مُبدِّل لكلماته، وهو السَّمِيعُ العَلِيمُ، فَنَدر ثلثُ الحجر، وسَلمانُ الفارسيُّ قائم، فبرَق مع ضربة رسول الله ﷺ بَرْقةٌ، ثم ضرب الثانية، وقال: «تَمَّتْ كَلِمةُ ربِّك صِدْقاً وعَدْلاً، لا مُبدِّل لكلماته، وهو السَّميعُ العَليمُ» فَندَر الثلثُ الآخرُ، وبَرَقت بَرْقةٌ، فرآها سلمانُ، ثم ضربه الثالثةَ، وقال: «وتمَّتْ كلمةُ ربِّك صِدْقاً وعَدْلاً، لا مُبدِّلَ لكَلِماته، وهو السَّميع العليمُ»، فَنَدَر الثلثُ الباقي، وخرج رسول الله ﷺ، وأخذ رداءَه، وجلس، قال سلمان: رأيتك يا رسولَ الله حين ضربت ما ضربتَ ضربةً إلا كانت معها بَرْقَةٌ، قال رسـول الله ﷺ: «يا سَلْمانُ؛ رأيتَ ذلك؟» قال: إي والذي بعثك بالحَقِّ يا رسول الله، قال: «فإنِّي حينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولى؛ رُفِعَتْ لي مَدائِنُ كِسْرى، وما حَوْلَها، ومَدائِنُ كثيرةٌ حَتَّى رأيتُها بعيني» قال له مَن حَضَرهُ من الصَّحابة: ادعُ اللهَ أن يفتحها علينا، ويُغنِّمَنا ذراريَهم، ويُخْرِبَ بأيدينا بلادَهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك، «ثُمَّ ضَربتُ الضَّرْبَةَ الثانيةَ، فرُفِعَتْ لي مَدائِنُ قَيْصَرَ وما حَوْلَها حَتَّى

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمر ابن عوف، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٤٦٠): ضعيف، أفرط مَنْ نسبه إلى الكذب.

رَأيتُها بعَيْني»، قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «دَعُوا الحَبَشةَ ما وَدَعُوكُم، واتْرُكُوا التُّرْكَ ما تَرَكُوكم»[1].

ومنها: رعاية الأدب مع المتبوع إذا سنح له مُهِمٌّ، وأن لا يُفارقَه إلا بالاستئذان منه، وإن كان قَصْدُه خدمةَ متبوعه أيضاً.

ومنها: كمال محبة الصحابة للنبيِّ ﷺ، وأنه كان أحبَّ إليهم من أنفسهم؛ فإن أحدَهم كان يطوي أياماً، ويصبر على ذلك، فلمَّا علم جُوعَ النبيِّ ﷺ؛ لم يُطِق الصبرَ عليه.

ومنها: استحبابُ تصغير المَغرُوف.

ومنها: تخمير القِـدْر عند الغـرف منه؛ فإن أكثرَ نزول البركة في المَجهولات؛ كما تقدم.

ومنها: استحباب تلقي نعم الله تعالى بالأدب، ومُوالاة الشكر، ورؤية المِنَّة، وترك الحِرص والشَّرَه في تناوله؛ خُصوصاً إذا ظهر فيها خارقُ عادة؛ فإن البركاتِ السَّماوية إذا تُلقيِّت بالشَّرَه والحِرْص؛ أزالها؛ لقوله ﷺ هاهنا: **«ادخلوا ولا تضاغطوا»**، ولقوله ﷺ: «يَرْحَم اللهُ أُمَّ إسْمَاعِيلَ؛ لَوْ لَم تَغرِفْ لكانَ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً»[2]، وقوله: «لولا بنو إسْرَائيلَ؛ لم يَخْنَز اللَّحْمُ»[3]،

---

(1) رواه النسائي (٣١٧٦)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٨٤). قلنا: ولقصة الصخرة شاهد من حديث البراء ﷺ رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٦٩٤) وصححه عبد الحق في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٥١٠).

(2) رواه البخاري (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

(3) رواه البخاري (٣١٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ونظائره كثيرة.

ومنها: استحبابُ كَسْر الخُبز عند إرادة الأكل، وأن لا يترك سالماً على هيئته؛ فإن البركة في ذلك.

ومنها جواز تكلُّم العربيِّ بالفارسية، وعقد الإمامُ أبو عبدالله البخاريُّ لهذا باباً، فقال: (باب مَن تكلم بالفارسية والرَّطَانَةِ)، وساق هذا الحديثَ، وغيرَه[1].

* * *

٥٢١ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: قالَ أبو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَد سَمِعْتُ صَوتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفاً أَعرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِن شَيْءٍ؟ فقالَتْ: نعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقراصاً مِن شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَت خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبزَ بِبَعضهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوبي، وَرَدَّتْني بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْني إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبتُ بِهِ، فَوَجَدتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً في المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فقالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، فقلت: نعَم، فقال: «أَلِطَعَامٍ؟»، فقلت: نعَم، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيدِيهِم حَتَّى جِئتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ! قَد جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١١١٧).

بالنَّاس، وَلَيْسَ عِنْدَنَا ما نُطْعِمُهُم! فقالتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَه حَتَّى دَخَلا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي ما عِندَكِ يا أُمَّ سُلَيْمٍ»، فَأَتَتْ بِذلكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُــولُ اللهِ ﷺ، فَفُــتَّ، وَعَصَرَت عَلَيه أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قال فيهِ رَسُول اللهِ ﷺ ماشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قال: «ائْذَنْ لِعَشَرةٍ»، فَأَذِنَ لهُم، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجوا، ثم قالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُـمْ وَشَــبِعُوا، وَالقَــوْمُ سَــبعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فما زالَ يَدْخُلُ عَشَرَةٌ، وَيَخْرُجُ عَشَرَةٌ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَــبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فإذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْها.

وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشَرَةً عَشَرَةً، حتى فَعَلَ ذلِكَ بِثَمانِينَ رَجُلاً، ثُمَّ أَكَلَ النبيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وأَهْلُ البَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْراً.

وفي روايةٍ: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جيرَانَهُم.

وفي روايةٍ عن أَنَسٍ قالَ: جِئتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَوَجَدْتُهُ جَالِســاً مَعَ أَصحَــابِــهِ، وَقَد عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِـهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطنَهُ؟ فَقالُوا: مِنَ الجُوعِ،

فَذَهَبْتُ إلى أَبي طَلحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيمٍ بِنْتِ مِلحَانَ، فقلتُ: يَا أَبَتَاه! قد رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَصَبَ بَطنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلتُ بَعضَ أَصحَابِهِ، فقالوا: مِنَ الجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلحَةَ على أُمِّي، فقالَ: هَلْ مِن شَيءٍ؟ قالَتْ: نعم، عِندِي كِسَرٌ مِن خُبزٍ وَتَمَرَاتٌ، فإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحدَهُ، أَشْبَعنَاه، وَإِن جَاءَ آخرُ مَعَهُ، قَلَّ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيث.

[الحَادِي وَالثَّلاثُونَ]

* قولـــه ﷺ: (أرسلك أبو طلحة؟. قلت: نعم، وقوله: ألطعام؟ قلت: نعم):

(ن): هذان عَلمان من أعلام النبوة، وعلمه بأن هذا الطعام سيَكثُر عَلَمٌ ثالث، وتكثير [الطعام] عَلَمٌ رابع، وفيه وفيما تقدَّم من حديث جابر مِن ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم، والاختبار بالجُوع وغيره من المَشقَّات؛ ليصبروا، فيَعْظُم أجرُهم، ومنازلُهم.

وفيه: ما كانوا عليه من كِتْمان ما بهم، وفيه ما كانت الصحابة ﷺ عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وفيه: استحباب [بعث الهدية وإن كانت][1] قليلةً بالنسبة إلى مرتبة المَبعُوث إليه؛ فإنها وإن قَلَّت؛ فهي خيرٌ من العدَم.

(1) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٩).

وفيه: استحباب جلوس العالم لأصحابه يُفيدهم ويُؤدِّبهم، واستحباب ذلك في المساجد.

وفيه: انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضِّيفان، وخروجه ليتلقَّاهم، وفيه: مَنْقبةٌ لأُمِّ سُلَيم رضي الله عنها، ودلالةٌ على عِظَم فقهها، ورُجحان عقلها؛ لقولها: «الله ورســوله أعلم» معناه: أنه قد عرف الطعامَ، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يَعلَمْها في مجيء الجمع العظيم؛ لم يفعلها، فلا تحزن من ذلك، وفيه: فَتُّ الطعام، واختيار الثَّريد على الغَمْس باللُّقَم[1].

* **قوله: «عكة»:**

(ن): هي بضم العين وتشديد الكاف، هي وعاء صغير من جلد للسَّمْن خاصّةً.

وقوله: «فآدمته»: هو بالمَدِّ والقَصْر، لغتان؛ أي: جعلت فيه إداماً، وإنما أذن لعشرة عشرة؛ ليكون أرفقَ بهم؛ فإن القَصْعةَ التي فَتَّ فيها تلك الأقراصَ لا يتحلَّقُ عليها أكثرُ من عشرة إلا بضَرر يَلحقُهم؛ لبُعدها عنهم، وقوله: «سؤراً» بالهمزة؛ أي: بَقِيّة[2].

* **قوله: «فأكلوا حتى شبعوا»:**

(ق): فيه: دليلٌ على جواز الشِّبَع، خلافاً لمَن كرهه مُطلقاً، وهم قوم من المُتصوِّفة، لكن يكره منه ما يزيد على الاعتدال، وكونه ﷺ أكل بعدهم إنما كان؛ لأنه أطعمهم ببركة دُعائه، فكان آخرَهم أكلاً، كما قال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١٩).

(٢) المرجع السابق (١٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

في الشراب: «سَاقي القَوْمِ آخِرُهم شُرباً»[1]، وأيضاً فليَحصُلَ على درجة الإيثار؛ فإنه ﷺ كان أشدَّهم جُوعاً؛ لأنه كان قد شدَّ بطنَه بحَجَرين، ومع ذلك فقدَّمَهُم، وآثرهم بالأكل قبله.

وشَدُّ البطن بالحَجر ونحوه يُسَكِّن سَوْرَةَ الجُوع؛ وذلك أنه يَلتَصِق البطنُ بالأمعاء، والأمعاءُ بالبطن، فتلتَصِقُ المَعِدةُ بعضُها بالبعض، فيقِلُّ الجُوع[2].

❐❐❐

(١) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

٥٧ ـ باب
القناعةِ والعفافِ والاقتصادِ في المعيشةِ والإنفاقِ وذمِّ السؤالِ من غيرِ ضرورةٍ

* قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

* وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

* وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧].

(الباب السابع والخمسون)

(في فضل القناعة والعَفاف والاقتصاد في المعيشة،

وذم السؤال من غير ضرورة)

(نه): قنع بالكسر يقنَع قُنوعاً وقناعةً: إذا رضي، ومنه الحديث:

«القَناعَةُ كَنْزٌ لا يَنْفَدُ»[1]، والحديث الآخر: «عَزَّ مَنْ قَنِعَ، وذَلَّ مَن طَمِعَ»[2]؛ لأن القانع لا يُذِلُّه الطلبُ، فلا يزال عزيزاً، وقنَع بالفتح يقنَع قُنوعاً: إذا سأل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦][3].

و«العفاف»: هو الكَفُّ عن الحرام، والسؤال من الناس، والقَصْدُ من الأموال: المُعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط، والتفريط ومنه الحديث: «ما عَالَ مُقتَصِدٌ ولا يَعِيلُ»[4]؛ أي: ما افتقر من لا يُسرف في الإنفاق، ولا يفتقر[5].

* قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]، أخبر تعالى أنه مُتكفِّل بأرزاق المخلوقات من ذوي الأرض؛ صغيرها وكبيرها، بَحْريِّها وبَرِّيِّها، وأنه يعلم مُستقرَّها ومُستودَعها؛ أي: يعلم أين مُنتهى سَيْرها في الأرض، وأين تأوي إليه مِن وَكْرها، وهو مُستوَدَعُها، وعن ابن عباس: ﴿مُسْتَقَرَّهَا﴾ حيث تأوي، ﴿وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ حيث تموت، وعن مجاهد: ﴿مُسْتَقَرَّهَا﴾ في الرَّحِم، ﴿وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ في الصُّلْب، والذي ذكرناه في التفسير أشبهُ بقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

وفي «مسند أحمد» عن أبي الدَّرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ

---

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (ص: ٨٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: هذا إسناد فيه ضعف.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١٤).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير» (١٢٦٥٦)، بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥١٠٠).

(٥) في الأصل: «يقتر».

فرَغَ إلى كُلِّ عَبْدٍ مِن خَلْقِه مِن خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، ومَضْجَعِه، وأَثَرِه، ورِزْقِه»[1]، فهذا ممَّا نحن فيه؛ وذلك أن الأثرَ: هو مَمْشاه، وذهابُه، ومَجيئه، ومَضْجَعُه، حيث يَبيتُ، وينام، ويَسْكُن، وأن ذلك كلَّه بقضاء الله وتقديره، مكتوبٌ في الكتاب المُبين الذي هو اللوحُ المحفوظ.

(م): (الدابة) في اللغة: اسم لكل حيَوان يَدِبُّ على وجه الأرض، وأنواعها كثيرة، والله يُحصيها دون غيره، وروي أن موسى عليه السلام كان عند نزول الوحي عليه عَلِقَ قلبُه بأحوال أهله، فأمره الله تعالى أن يضربَ عصاه على صخرة، فانشقَّت، فخرج منها صخرةٌ ثانية، ثم ضرب عصاه عليها، فانشقَّت، وخرجت صخرةٌ ثالثة، فضربها، فخرجت منها دُودةٌ كالذَّرَّة، وفي فَمِها شيءٌ يجري [مجرى] الغذاء لها، ورفع الله الحجابَ عن سَمْع موسى عليه السلام، فسمع الدودةَ تقول: سُبحانَ مَنْ يراني، ويسمع كلامي، ويعلم مكاني، يذكرني ولا ينساني!!

وقوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]؛ أي: بحسَب الوَعْد، والفَضْل، والإحسان[2].

* قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٣]؛ يعني: المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله وإلى رسوله، وسكنوا المدينةَ، ليس لهم سببٌ يردُّون به على أنفسهم ما يُغنيهم؛ و﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٧)، من طريق الزهري عن أبي الدرداء به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

﴿فِي الْأَرْضِ﴾؛ يعني: سفراً للتسبُّب في طلب المَعاش، ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بأمرهم ومالهم أنهم أغنياء؛ من تَعفُّفِهم في لباسهم، وحالِهم، ومَقالهم؛ كما في الصَّحيح: «ليسَ المِسْكِينُ الذي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ» الحديثَ[1]، [وقوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾؛ أي بما يظهر لأولي الألباب من صفاتهم؛ كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾[الفتح: ٢٩]، وفي الحديث][2] الذي في «السنن»: «اتَّقُوا فِراسةَ المُؤمِن، فإنَّهُ يَنظُرُ بنُورِ الله»[3]، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[الحجر: ٧٥].

* وقوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]؛ أي: لا يُلِحُّون في المسألة، ولا يُكلِّفون الناسَ ما لا يحتاجون إليه؛ فإن مَن سأل وله ما يُغنيه؛ فقد ألحف في المسألة.

وفي «مسند أحمد» عن رجل من مُزينةَ: أنه قالت له أُمُّه: ألا تسألُ رسولَ الله ﷺ؛ كما يسأله الناس؟ فانطلقتُ أسأله، فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «مَنِ استعَفَّ؛ أَعفَّهُ اللهُ، ومَنِ استَغْنَى؛ أَغْنَاهُ اللهُ، ومن سألَ النَّاسَ، ولَه عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ؛ فَقَدْ سألَ النَّاسَ إِلْحَافاً»، فقلت بيني وبين نفسي: لَناقةٌ له خيرُ من خمس أَوَاقٍ، ولغُلامه ناقةٌ أُخرى، فهي خيرٌ من خمس أَوَاقٍ، فرجعت ولم أسأل[4].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٧٨).

(٣) رواه الترمذي (٣١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٢٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٨)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٢٢).

وفي رواية لأحمد: فاستقبلني [فقال]: «مَنِ استَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، ومَنِ استَعفَّ أَعفَّهُ اللهُ، ومَنِ استَكْفَى كَفاهُ الله، ومَنِ سـأَلَ ولهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ؛ فَقَدْ أَلْحَفَ»[1].

ولابن مَرْدَوَيه عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: «مَن سأَلَ ولهُ أَربعُونَ دِرْهَماً؛ فَهُوَ مُلْحِفٌ، وهُوَ مِثْلُ سَفِّ المَلَّةِ»[2]؛ يعني: الرَّمْلَ.

لمَّا تقـدمت الآيـات الكثيرة في الحَثِّ على الإنفاق، وقال بعدها: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾؛ أي: الإنفاق المَحثُوث عليه للفقراء، نزلت في فُقراء المهاجرين، وكانوا نحوَ أربعمائة، وهم أصحاب الصُّفَّة؛ لم يكن لهم مَسكنٌ، ولا عشائرٌ بالمدينة، وكانوا في المسجد يتعلمون القرآنَ، ويصومون، ويَخرُجون في كل غَزْوة، قد حبسوا أنفُسَهم للجهاد، وهذا هو المراد من قوله: ﴿أُحْصِرُواْ﴾، وقال ابن عباس: حبسهم الفقرُ عن الجهاد.

و(السِّيماء): العَلامة، قال مُجاهد: سِيماهُم التخشُّع والتواضُع، وقال السُّدِّيُّ: أَثرُ الجُهْد من الحاجة والفقر، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه يناقض قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[البقرة: ٢٧٣]، بل المُراد: أن لعباد الله المُخلِصين هيئةً ووقعاً في قلوب الخلق، كلُّ مَن رآهم تأثَّر منهم، وتواضع لهم، وذلك إنذارات رُوحانية، ألا ترى بأن الأسدَ إذا مرَّ هابته السِّباعُ بطباعها

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٢٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٣٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٤٨)، وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٨٢).

لا بالتجربة، والبَازِيّ إذا طار؛ نفَرَتْ منه الطيور الضَّعيفةُ؟!

وقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]؛ أي: لا يسألونهم البَتَّةَ، وفائدته: التنبيهُ على سُوء طريقة مَن يسأل الناسَ إلحافاً.

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾[الفرقان: ٦٧]؛ أي: ليسوا بُمبذِّرين في إنفاقهم؛ فيصرفون فوق الحاجة، ولا بُخلاءَ عن أهليهم؛ فيقَصِّرون في حَقِّهم، فلا يكفونهم، بل عَدْلاً، خياراً، وخيرُ الأُمور أَوساطُها.

وفي «مسند أحمد» عن أبي الدَّرداء عن النبيِّ ﷺ قال: «مِن فِقْهِ الرَّجُل رِفْقُه في مَعِيشَتِهِ»[١]، وفيه أيضاً عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»[٢].

وفي «مسند البزار» عن حُذيفةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ القَصْدَ في الغِنَى، وأَحْسَنَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ، وأَحْسَنَ القَصْدَ فِي العِبَادَةَ!»[٣]، وقال إياسُ بن مُعاوية: ما جاوزتَ به أمرَ الله؛ فهو سَرَفٌ، وقال غيره: السَّرَفُ: النفقة في معصية، وقال الحسن البَصريُّ: ليس في النفقة في سبيل الله سَرَفٌ، انتهى[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٣٠٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥١٠١).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٩٤٦)، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٩٨٤).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢٦).

قيل لبعض الأُدَباء: لا خيرَ في السَّرف، فقال: لا سَرَفَ في الخير.

(الكشاف): قيـل: أولئك أصحابُ محمد ﷺ كانوا لا يأكلون الطعامَ للتنعُّم واللذَّة، ولا يلبسون ثوباً لا للجَمال والزِّينة، ولكن كانوا يأكلون ما يَسُدَّ جُـوعَهم، ويُعينهم على عبادة ربِّـهم، ويلبسون مـا يستر عَوْرَاتِهم، ويُكنُّهم [من] الحَرِّ والقَرِّ، وقـال عمر ﷺ: كفى سرفاً أن لا يشتهيَ الرجل شيئاً إلا اشتراه فأكله.

و**(القوام)**: العَدْل بين الشيئين؛ لاستقامة الطرفين واعتدالهما، والمنصوبان؛ أعني ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ و﴿قَوَامًا﴾ جائزٌ أن يكونا خبرين معاً، وأن يجعل ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ لَغْواً، و﴿قَوَامًا﴾ مُستقِرًّا، وأن يكون الظرف خبراً، و﴿قَوَامًا﴾ حالاً مُؤكِّدةً[1].

(م): قال ابن عباس، ومُجاهد، وقَتادةُ، والضَّحَّاك: إن الإسرافَ الإنفاقُ في معصية الله، والإقتار مَنْعُ حق الله، وقال مُجاهد: لو أنفق مثلَ أبي قُبَيْس ذهباً في طاعة الله؛ لم يكن سَرَفاً، ولو أنفق صاعاً في المعصية؛ كان سَرَفاً[2].

* **قوله تعالى**: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]؛ أي: إنما خلقتهم؛ لآمرَهم بعبادتي، لا لاحتياجي إليهم، وقال ابن عباس: ليُقِرُّوا بعبادتي طَوْعاً وكَرْهاً، واختاره ابن جرير، وقال ابن جُريح: إلا ليعرفون، وقال الرَّبيع: إلا للعبادة، وقال السُّدِّي: من العبادة ما ينفع، ومنها ما لا ينفع، وقال الضَّحَّاك: المراد بذلك المؤمنون.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٩٥).

وقوله: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ﴾؛ أي: خلق العبادَ؛ ليعبدوه، وهو غيرُ مُحتاج إليهم، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم.

وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ابنَ آدمَ تفرَّغْ لِعبَادَتي؛ أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنىً»[١].

وفي «مسند أحمد» أيضاً من حديث حَبَّةَ وسَوَاء ابني خالد قالا: أتينا رسولَ الله ﷺ، وهو يعمل عملاً، أو يبني بناء، فأَعَنَّاه عليه، فلمَّا فرغ؛ دعا لنا [وقال]: «لا تَيْأسا منَ الرِّزْقِ ما تَهَزْهَزَتْ رُؤوسُكُمَا؛ فإنَّ الإنسانَ تَلِدُهُ أُمُّه أحْمَرَ ليسَ عَليهِ قِشْرَةٌ، ثم يعطيه الله ويَرزُقُه»[٢].

وفي بعض الكتب الإلهية: يقول الله: ابنَ آدمَ؛ خلقتك لعبادتي؛ فلا تلعب، وتكفَّلتُ برزقك؛ فلا تتعب، واطلبني؛ تَجِدْني، فإن وجدتني؛ وجدتَ كلَّ شيء، وإن فُتُّكَ؛ فاتك كلُّ شيء، وأنا أحبُّ إليك من كل شيء.

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: أقرأني رســـولُ الله ﷺ: «إني أنا الرزَّاقُ ذُو القُوَّة المَتِينُ»، رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: حَسنٌ صحيحٌ، ورواه أحمدُ، والنسائيُّ[٣].

(م): فإن قيل: لم يذكر الملائكةَ، مع كونهـم ما خلقوا إلا للعبادة؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٨)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٩)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٨١).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٩٣)، والترمذي (٢٩٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٠٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فالجوابُ من وجوه:

أحدها: أنه ﷺ كان مَبعوثاً إلى الجِنِّ والإنس، فلما قال: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات: ٥٥]؛ بيَّن ما يُذكِّر به، وهو كون الخلق للعبادة.

ثانيها: أن الكُفَّار كانوا يقولون: إن الله عظيمٌ، خلق الملائكةَ، فيعبدون الله؛ ونحن لِنُزول درجتنا نعبد الملائكةَ، فالأمر فيهم كان مُسلَّماً من القوم، فذكر المُتنازَع فيه.

ثالثها: قيل: الجِنُّ يتناول الملائكة، لأن الجِنَّ أصله من الاستتار، وهم مُستَتِرون عن الخلق، فعلى هذا: تقديم الجن؛ لدخول الملائكة فيهم، وكونهم أكثرَ عبادة وأخلصَها.

رابعها: أن بعضَ الوجوه في تَعلُّق الآية بما قبلها بيانُ قُبْح ما يفعله الكَفرةُ؛ من ترك ما خُلقوا له، وهذا مُختصٌّ بالجِنِّ والإنس، فإن قيل: فعل الله لا يُعلَّل بالأغراض؛ يقال: هذا تعليل لفظيٌّ غيرُ حقيقيٍّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣].

مثاله: الماء إذا كان مخلوقاً للتطهير والشُّرب؛ فالصافي منه أكثرُ فائدةً في تلك المنفعة، يكون أشرفَ من ماء آخر، وقيل: معناه: ليعرفون، فإن قيل: ما العبادة التي خُلقوا لها، قلنا: التعظيمُ لأمر الله، والشفقةُ على خلق الله، فإن هذين النوعين لم يَخْلُ شرعٌ منهما، فأما خُصوص العبادات: فالشرائع مختلفة فيها بالوَضْع والهَيئة، والقِلَّة والكثرة، والزَّمان والمَكان، والشرائط والأركان.

* قوله تعالى: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ﴾[الذاريات: ٥٧]، فيه جواب

سؤال، وهو أن الخَلْق لغرَض يُنبئ عن الحاجة؛ أي: لستُ كالسَّادة مع عَبيدهم؛ فإنهم إنما يملكونهم؛ ليستعينوا بهم في تحصيل مَعايشهم، بل هم الرابحون، ويحتمل أن يقال: هذا دليل لكونهم مخلوقين للعبادة؛ وذلك أن الفعل في العُرف لا بدَّ له من منفعة، لكن العبيد على قسمين: قسمٌ منهم يكون للعظمة والجَلال، يطعمهم مالكُهم، ويَسقِيهم، ويُعطيهم البلادَ من الأطراف، ويهبهم التِّلادَ والطِّرَاف، والمراد منهم تعظيمُ المثول بين يديه، ووضع اليمين على الشِّمال لديه.

وقسمٌ منهم للانتفاع بهم في تحصيل الأرزاق، أو لإصلاحها، فقال ليتفكروا هل هُم من قَبيل أن يطلب منهم تحصيلَ رزق، أو هم مِمَّن يطلب منهم إصلاحَ قُوت؛ كالطبَّاخ والخِوانيِّ الذي يُقرِّب الطعامَ، وليسوا كذلك، فما أُريد أن يطعمون، فإذاً؛ هم عبيدٌ من القسم الأول، فينبغي أن لا يتركوا التعظيمَ.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[الذاريات: ٥٨]؛ أي: ما أُريد منهم من رزق؛ فإني أنا الرزَّاق، ولا العملَ؛ فإني قويٌّ(١).

* * *

وأما الأحاديثُ، فَتَقَدَّمَ مُعظَمُهَا في البَابَينِ السَّابقَينِ، وَممَّا لم يَتَقَدَّم:

٥٢٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قـال: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»، متفق عليه.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

«العَرَضُ» بفتح العين والراء: هُوَ المَالُ.

«الأَوَّلُ»

(ق): «العرض» بفتح العين والراء: هو حُطام الدنيا ومَتاعها، وبسكون الراء: هو ما خلا العَقَارَ والحيَوانَ، وما يدخله الكيلُ والوَزْن، هذا قول أبي عُبيدَة، وفي كتاب «العين»: العرَضُ: ما نِيلَ من الدنيا، ومنه: قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[الأنفال: ٦٧]، وجمعه عُروض[١].

(ن): يعني: الغِنى المحمودَ غنى النفس، وشِبَعُها، وقِلَّة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن مَن كان طالباً للزيادة؛ لم يستغن بما معه، فليس له غِنىً[٢].

(ق): بيانه: أنَّ النفسَ إذا استغنت؛ كَفَّت عن المطامع، فَعزَّت وعَظُمت، فحصل لها من الحَظْوة، والنَّزاهة، والشَّرَف، والمَدح أكثرُ مِمَّن كان غنياً بماله، فقيراً بحِرْصِه وشَرَهِه؛ فإن ذلك يُوَرِّطه في رذائل الأُمور، وخسائس الأفعال؛ لبُخله ودَناءة هِمَّته، فيكثر ذامُّه من الناس، ويَصغُر قَدْرُه عندهم، فيكون أحقرَ من كلِّ حقير، انتهى[٣].

قيل: غنى النفس أن يكون سمحَ الأخلاق، وإن كانت ذاتُ يده قليلةً، فكم قد رأينا الفقيرَ البَذَّال[٤] القانعَ بما أعطاه الله، وهو لعَمْري

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٥).

(٤) في الأصل: «البذان»

الغنيُّ، لا المكثر المُقتِّر، قال الكِنديُّ:

وكَـائنْ تَـرَى مِـنْ أَخِـي عِـزَّةٍ عَـدِيمٍ وذِي ثَـرْوَةٍ مُفْلِـسِ
فـإنَّ الغِنـىَ فـي قُلـوبِ الرِّجَـا لِ وإنَّ التَّعَـزُّزَ للأَنفُـسِ

(شف): المراد بغِنى النفس القَناعةُ، ويمكن أن يراد به ما يَسُدُّ الحاجةَ، قال الشاعر:

غِنَى النَّفْسِ ما يَكْفِيكَ عَنْ سَدّ حَاجَةٍ فإنْ زادَ شَيْئاً عَـادَ ذَاكَ الغِنَـى فَقْـرا

(ط): يمكن أن يراد بغِنى النفس حُصول الكمالات العِلميّة والعَملية، وأنشد أبو الطَّيِّب في معناه:

ومَنْ يُنفقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْع مَالِه مَخَافـةَ فَقْـرٍ فالَّـذِي فَعَـلَ الفَقْـرُ

يعني: ينبغي أن يُنفِقَ ساعاتِه وأوقاتِه في الغِنى الحقيقيِّ، وهو طلبُ الكمالات؛ ليزيد غنىً بعد غنىً، لا في المال؛ لأنه فقر بعد فقر[1].

* * *

٥٢٣ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «قَدْ أَفلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِما آتاهُ» رواه مسلم.

(الثاني)

سبق في الباب قبله.

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨١).

٥٢٤ ـ وعَنْ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَعْطَاني، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَاني، ثم سَأَلْتُهُ فَأَعْطَاني، ثم قال: «يا حَكيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيه، وَمَن أَخَذَهُ بإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وكَانَ كَالَّذي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ؛ واليَدُ العُليَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى»، قال حَكيمٌ: فقلتُ: يا رسول الله! والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ! لا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنيَا، فَكَانَ أَبُو بكرٍ ﷺ يَدْعُو حَكيماً لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شيئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دعاهُ ليُعْطِيَهُ، فأَبَى أَن يَقبَلَهُ، فقال: يا مَعشَرَ المُسْلمينَ! أُشْهِدُكُم عَلَى حَكيمٍ أَني أَعرِضُ عَلَيه حَقَّهُ الَّذي قَسَمَهُ الله لَهُ في هذا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حكيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ، متفقٌ عليه.

«يَرْزَأُ» براءٍ ثم زاي ثم همزةٍ: أَي: لَم يَأْخُذْ مِن أَحَدٍ شَيئاً، وَأَصلُ الرُّزْءِ: النُّقصَانُ؛ أَي: لَم يَنْقُصْ أَحَداً شَيئاً بالأَخذِ مِنهُ، و«إِشْرَافُ النَّفسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُها بالشَّيْءِ، و«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هيَ عَدَمُ الإشرَاف إلى الشَّيءِ، والطَّمَعِ فيه، والمُبَالاةِ بهِ والشَّرَهِ.

(الثَّالِث)

* قوله: «سألته فأعطاني» لم يُبيِّن المَسؤول في هذا الحديث ما هو، وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ عن عُروة بن الزُّبير: أن حَكِيم بن حِزَام سأل رسولَ الله ﷺ مائةً من الإبل، فأعطاه، ثم سأله مائةً، فأعطاه، ثم قال له

رسول الله ﷺ: «يا حَكِيمُ؛ إنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، الحديثَ.

(ن): شَبَّهه في الرَّغبة فيه، والمَيْل إليه، وحِرْص النفوس بالفاكهة الخضراء المُسْتَلذَّة؛ فإن الأخضرَ مرغوبٌ فيه على انفراده، والحُلو كذلك، فاجتماعهما أشدُّ، وفيه: إشارةٌ إلى عدم بقائه؛ فإن الخَضْرَاواتِ لا تبقى، ولا ترادُ للبقاء.

وقوله: «بورك له فيه» ذكر القاضي فيه احتمالين، أحدُهما: أنه عائد إلى الآخِذ ومعناه: مَن أخذ بغير سُؤال ولا إشراف وتَطلُّع؛ بورك له فيه.

والثاني: أنه عائد إلى الدَّافع، ومعناه: مَن أخذه مِمَّن يدفعه مُنشرحاً بدفعه إليه، طَيِّبَ النفس، لا بسؤال اضطرَّه إليه، ونحوه مِمَّا لا يَطِيبُ معه نفسُ الدافع، انتهى[1].

وفيه: إثباتُ البركة لآخذ ما أُعطي بغير سؤال، ولا إشراف نفس.

(ن): قال العُلماء: إشرافُ النفس تَطلُّعها إليه، وطَمعُها فيه[2].

(ق): وقوله: «لم يبارك له فيه»؛ أي: [لا] ينتفع به صاحبُه؛ إذ لا يجد لذَّةَ نفقته، ولا ثوابَ صدقته، بل يتعب بجَمعه، ويُذَمُّ بمنعه، ولا يصل إلى شيء من نفعه، ولا شك في أن الحِرْصَ على المال، وعلى الحياة الدنيا مَذمومٌ مُفسِدٌ للدِّين؛ كما في الحديث: «ما ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرسلا في زَرِيبَةِ غَنَمٍ بأَفْسَدَ لهَا مِن حِرْصِ المَرْءِ على الشَّرَفِ والمَال لدِينِهِ»[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨١ _ ٨٢)، والحديث رواه الترمذي (٢٣٧٦) عن كعب بن مالك ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٢٠).

* قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع»:

(ن): قيل: هو الذي به داءٌ لا يشبع بسببه، [وقيل]: يحتمل أن المُراد التشبيهُ بالبَهيمة الرَّاعية، وفيه: الحَثُّ على التعفُّف، والقَناعة، والرِّضا بما تيسَّر في عَفافٍ، وإن كان قليلاً، والإجمال في الكَسْب، وأنه لا يَغترُّ الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه؛ فإنه لا يُبارك له فيه، وهو قريب من قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦][1].

(ط): لمَّا وصف المال بما تميل إليه النفسُ الإنسانية بجِبلَّتِها؛ رتَّب عليه بالفاء أمرين، أحدهما: تركها مع ما هي مجبولةٌ عليها من الحِرْص، والشَّرَه، والمَيْل إلى الشَّهَوات، وإليه أشار بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس».

وثانيها: كَفُّها عن الرغبة فيها إلى ما عنـــد الله من الثواب، وإليه أشار بقوله: «بسخاوة نفس»، فكَنَّى بالسَّخاوة عن كَفِّ النفس من الحِرْص والشَّرَه؛ كما كَنَّى في الآية بتوقِّي الأنفس من الشُّحِّ والحِرْص المَجْبُولة عليها عن السَّخاء؛ لأن من توقَّى من الشُّحِّ؛ يكون سَخِيّاً مُفلحاً في الدارين، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩][2].

* قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، سبق شرحه في (الباب السادس والثلاثين).

* قوله: «لا أرزأ أحداً بعدك»:

أي: لا أنقُص بعدك مالَ أحد بالسؤال عنه، والأخذ منه؛ من الرُّزْء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٣).

وهو النقصان، يقال: ما رَزَأْتُ مالَه؛ أي: ما نَقَصْتُه، ويمكن أن يكون معناه: بعد سؤالك، ويمكن أن يكون بمعنى غيرك.

(ك): قال ابن بَطَّال: في هذا الحديث: إعطاء السائل من مال واحد مرتين، وما كان عليه رسولُ الله ﷺ؛ من الكَرَم، وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يُعطيه، وفيه: موعظته، والحضُّ على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله، وأن الإجمالَ في الطلب مَقرونٌ بالبركة، وفضل الغِنى على الفقر إن كانت اليدُ العليا هي المُنفقةَ، وفضل التعفُّف إن كانت المُتعفِّفة، وفيه: أنه لا يستحق أحدٌ من بيت المال شيئاً إلا بعد إعطاء الإمام، وفيه: أنه لا قهرَ في الأخذ من أمثاله، وإنما أشهد عمرُ على حكيم؛ لأنه خشي سوء تأويله، فأراد أن يُبرئ ساحتَه بالإشهاد عليه[1].

* * *

٥٢٥ ـ وعن أَبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى الأشعَريِّ ﷺ، قال: خَرَجْنا مَعَ رسُـــولَ الله ﷺ في غَــزَاةٍ، ونحْن سـتَّةُ نفَرٍ بَيْنَنا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدامُنا، وَنَقِبَتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ أَظْفاري، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلى أَرْجُلِنا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ: غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ على أَرْجُلِنا من الخِرَقِ، قالَ أبو بُرِدَةَ: فَحَدَّثَ أبو مُوسَى بِهَذا الحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذلكَ، وقالَ: ما كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ! قالَ: كأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشاهُ، مُتَّفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٨).

* قوله: «نعتقبه»:

(ن): أي: يركبه كل واحد منا نَوْبتَه، وفيـه: جواز مثل هذا إذا لم يضرَّ المَركُوبَ، و«نقبت» بفتح النون وكسر[1] القاف؛ أي: قَرِحَتْ من الحَفاء.

وقولـه: «سميت ذات الرقاع لذلك» هـذا هو الصحيح في تسميتها، وقيل: سُمِّيت بـذلك بجبل هنـاك، فيه بياضٌ وسَواد وحُمْرة، وقيل: باسم شجرة هناك، وقيل: كان في ألويتهم رِقاعٌ، ويحتمل أنها سُمِّيت بالمجموع.

وفيه: استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يُكابده العبد من المَشاقِّ في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة؛ مثل بيان حُكم ذلك الشيء، أو التنبيه على الاقتداء به فيه، أو نحو ذلك[2].

(ق): فيه: بيان ما كانوا عليه من شِدَّة الصَّبر والجَلَد، وتحمُّل تلك الشدائد العظيمة، وإخلاصهم في أعمالهم[3].

* * *

٥٢٨ ـ وعَنْ أَبي سُـفْيانَ صَخْـرِ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسأَلَةِ، فَوَاللهِ! لا يَسْأَلُني أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَـيْئاً وَأَنَا لَهُ كارِهٌ، فَيُبارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»، رواهُ مسلم.

---

(١) في الأصل: «وسكون».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩٤).

* **قوله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة»:**

(ق): هكذا صحيح الرواية، [ومعناه: لا تُنْزلوا بي المسألة][1] المُلْحَف فيها؛ أي: لا تُلِحُّوا عليَّ في السؤال، وإنما نهى عن الإلحاح؛ لما يُؤدِّي إليه من الإبرام، واستثقال السائل، وإخجال المسؤول، حتى أنه إن أخرج شيئاً؛ أخرجه عن غير طِيب نفس، بل على كراهة وتَبرُّم، وما استُخرج كذلك؛ لا يُبارَك له فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه.

ثم قد كان المنافقون يُكثرون سؤالَ رسول الله ﷺ؛ ليُبخِّلوه، وكان يعطي العطايا الكثيرة بحسَب ما يُسأل؛ لئلا يتمَّ لهم غرضُهم من نسبته إلى البُخل؛ كما قال ﷺ: «إنَّ قَوْماً خَيَّروني بينَ أَنْ يَسأَلُوني بالفُحْشِ، أو يُبَخِّلُوني، ولستُ ببَاخِلٍ»[2].

(نه): «**لا تلحفوا في المسألة**»؛ أي: لا تبالغوا فيها، يقال: ألحف في المسألة يُلحِفُ إلحافاً: إذا ألَحَّ ولزمها[3].

(شف): قوله: «**فيبارك له**» بالنصب بعد الفاء على معنى الجَمْعية؛ أي: لا يُجمع إعطائي أحداً شيئاً وأنا كَارِهٌ في ذلك الإعطاء، ويُبارك الله له في ذلك الذي أعطيته إياه.

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٣)، والحديث رواه مسلم (١٠٥٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٣٧).

(ط): ولو روي بالرفع؛ لم يحتج إلى هذا التكلُّف، بل يكون رفعاً على الإشراك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات: ٣٦][١].

(ن): اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكَسْب [على وجهين]، أصحُّهما: أنه حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط؛ أن لا يُذِلَّ نفسَه، ولا يُلِحَّ في السؤال، ولا يؤذي المسؤولَ، فإن فُقِد أحدُ هذه الشروط؛ فحرامٌ بالاتفاق[٢].

* * *

٥٢٩ ـ وعن أَبي عبدِ الرحمنِ عَوفِ بنِ مالكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ، قالَ: كُنَّا عِنْدَ رسُولِ الله ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ﷺ؟»، وكُنَّا حَدِيثي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يا رَسُولَ الله، ثُمَّ قال: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟»، فَبَسَطْنا أَيْدِيَنا، وَقُلْنا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله، فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قال: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَتُطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كلمةً خَفِيَّةً: «وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٧).

(ق): أَخذُه ﷺ على أصحابه في البَيْعة أن لا يسألوا أحداً شيئاً؛ حَمْلٌ منه على مكارم الأخلاق، والترفُّع عن تحمُّل مِنَن الخلق، وتعليم الصبر على مَضِيض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعِزَّة النفوس، ولمَّا أخذَهم بذلك؛ التزموه في جميع الأشياء، وفي ما لا تلحق فيه مِنَّةٌ؛ طرداً للباب، وحَسْماً للذرائع[1].

(ن): فيه: التمسُّك بالعُموم؛ لأنهم نُهوا عن السؤال، فحملوه على عُمومه، وفيه: الحَثُّ على التنزُّه عن جميع ما يُسمَّى سؤالاً وإن كان حقيراً، انتهى[2].

وفي «مسند أحمد» عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: دعاني رسولُ الله ﷺ، وهو يشترط عليَّ أن لا تسأل الناس شيئاً، قلت: نعم، قال: «ولا سَوْطُكَ إِنْ سَقطَ منك حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتأْخُذَهُ»[3]، ففي هذا الحديث: عُموم النهي عن السؤال، فلعلهم بلغهم منه إرادةُ العُموم.

(ك): فإن قلت: لم امتنعوا من الأخذ مطلقاً، وهو مبارك إذا كان بسَعة الصَّدْر، مع عدم الإشراف؟

قلت: مُبالغةً في الاحتراز؛ إذ مقتضى الجِبلَّة الإشرافُ، والحِرْص، والنفس سَرَّاقة، والعِرْقُ دَسَّاس، ومَن حام حول الحِمى؛ يوشك أن يرتع فيه[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٢)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٨١٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٧ ـ ١٨).

(حس): أما السؤالُ لذَوِي الحاجة: فحِسْبةٌ يُؤجر عليه، فعله رسول الله ﷺ، سُئل ابنُ وَهْب عن الرجل يعرف في موضعٍ مُحتاجين، وليس عنده ما يَسَعُهم، وهو إذا تكلم؛ يعلم أنه يُعطى، ترى له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وآجَرَهُ الله على قَدْر ذلك، قال: وكان مالكٌ يفعل ذلك حتى أُوذي، وأنا أفعله(١).

* * *

٥٣٠ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَزَالُ المَسأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتى يَلْقى الله تَعَالَى ولَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»، متفقٌ عليه.

«المُزْعَةُ» بضم الميمِ وإسكانِ الزاي وبالعينِ المهملة: القِطْعَة.

(التاسع)

(ن): **«مزعة لحم»** قال القاضي: قيل: معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجهَ له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووَجْهُه عَظْمٌ لا لحمَ عليه؛ عُقوبةً له، وعلامةً بذنبه حين طلبَ وسأل بوَجْهه؛ كما جاءت الأحاديث الأُخر بالعُقوبات في الأعضاء التي كانت به المعاصي، وهذا فيمَن سأل تكثُّراً(٢).

(ط): يؤيد هذا القولَ: أن كثرةَ اللَّحْم في الوجه، ونُتُوَّهُ تدلُّ على

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ١١٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٠).

صَفاقَة الوجه ووَقاحته، وهي أمَارة الإلحاح، فيعاقب بنزعه عنه[1].

(تو): عرَّفنا الله تعالى أن الصُّورةَ في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]، والذي يبذل وجهَه لغير الله في الدنيا من غير ما بأس وضرورة؛ للتوسُّع والتكثُّر نصيبُه شَيْنٌ في الوجه؛ بإذهاب اللحم عنه؛ ليظهر للناس عنه صورةُ المعنى الذي خفي عليهم منه.

* * *

٥٣١ ـ وعنهُ: أَنَّ رسُـولَ الله ﷺ قالَ وهو على المِنبَرِ، وذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عَنِ المَسألَةِ: «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وَاليَدُ العُلْيا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلى هِيَ السَّائِلَةُ»، متفق عليه.

[العشار]

* **قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»**، سبق في (الباب السادس والثلاثين).

* * *

٥٣٢ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً، فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٢).

[الحادي عشر]

* **قوله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم»:**

(ط): **«أموالهم»** بدل اشتمال من **«الناس»**، وقوله: **«تكثراً»** مفعول له، وقد تقرر عند العلماء أن البدل هو المقصودُ بالذات، وأن الكلام سِيق لأجله، فيكون القصدُ من سؤال هذا السائل نفسَ المال، والإكثارَ منه، لا لدفع الحاجة، فيكون مثلُ هذا المال كنزاً يترتَّب عليه قوله: **«فإنما يسأل جمراً»**، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[التوبة: ٣٥] سُمِّي التكثُّر جمراً؛ لأنه مُسَبَّبٌ عنه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾[النساء: ١٠]:

وقوله: **«فليستقل أو ليستكثر»**؛ أي: فليستقِلَّ الجمرَ، أو ليستكثره، فيكون تهديداً على سبيل التهكُّم، أو فليستقِلَّ المسألة، فيكون تهديداً مَحْضاً؛ كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[الكهف: ٢٩](١).

(ق): الأمر على جهة التهديد، أو على جهة الإخبار عن مَآل حاله، ومعناه: أنه يُعاقَب على القليل من ذلك والكثير(٢).

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٥).

٥٣٣ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قالَ: قالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ المَسألَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسألَ الرَّجُلُ سُلْطاناً، أَوْ في أَمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«الكَدُّ»: الخَدْشُ وَنحوُهُ.

(الثاني عشر)

* قوله ﷺ: «المسألة كد يكد الرجل بها وجهه»:

(نه): (الكد): الإتعاب، يقال: كَدَّ يَكُدُّ في عمله كدّاً: إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه ماءَه ورَوْنَقَه[1].

(ق): هذا محمول على مَن سـأل سؤالاً لا يجوز له، وخُصَّ الوجهُ بهذا النوع؛ لأن الجناية به وقعت؛ إذ قد بذل من وجهه ما أُمر بصَوْنه عنه، وتصرُّفه به في غير ما سُوِّغَ له[2].

* قوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً»:

(خط): هو أن يسأل حَقَّه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السَّلاطين من غَصْب أموال المسلمين[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٥).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٦٦).

(ط): «أو في أمر لا بُدَّ منه» أي: [من] حَمَالةَ، أو جَائحة، أو فاقة، ونحوها[1].

(ن): اختلفوا في عطية السلطان، فحرَّمها قومٌ، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصَّحيحُ: أنه إن غلب الحرامُ فيما في يده؛ حَرُمت، وإن لم يغلب الحرامُ؛ فمبُاحٌ إن لم يكن في القابض مانعٌ من استحقاق الأخذ، انتهى[2].

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله: اعلم أن مَن أخذ مالاً من سُلطان؛ فلا بّد له من النظر في ثلاثــة أُمور: في مدخل ذلك إلى أيدي السلطان من أين هو؟

وفي صفته التي بها يستحِقُّ الأخذَ.

وفي المقدار الذي يأخذه هل يَســتحقُّه إذا أُضيف إلى حاله، وحال شركائه في الاستحقاق؟

النظر الأول في جهات الدَّخل للسلطان:

كلُّ ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرَّعيةُ قسمان:

قسمٌ مأخوذ من الكفار، وهو الغنيمة المأخوذة بالقَهْر، والفَيْء؛ وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال، والجِزْيةُ وأموال المُصالحة، وهي التي تؤخذ بالشرط والمُعاقدة.

والقسم الثاني: المأخوذة من المسلمين، ولا يحل منه إلا قسمان:

المواريث وسائرُ الأموال الضَّائعة التي لا يتعيَّن لها مالكٌ، والأوقاف

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٥).

التي لا مُتولِّيَ لها.

وأما الصدقات: فليس تُؤخذ في هذا الزمان، وما عدا ذلك؛ من الخَرَاج المَضروب على المسلمين، والمُصادرات، وأنواع الرِّشوة؛ كُلُّها حرامٌ، فإذا كتب لفقيه أو غيره إدراراً، أوصِلةً، أو خِلْعةً على جهة؛ فلا يخلو من أحوال ثمانية؛ إما أن يكتب على الجِزْية، أو على المواريث، أو على الأوقاف، أو على مُلك أحياه السلطان، أو على مُلك اشتراه، أو على عامل خَرَاج المسلمين، أو على بيَّاع من جُملة التجَّار، أو على الخِزانة.

فالأول: هو الجزية، وأربعة أخماسها للمَصالح، وخُمُسها لجهات معينة، فما يُكتبُ على الخُمُس من تلك الجهات، أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحةٌ، وروعي فيها الاحتياطُ في القَدْر؛ فهو حلالٌ بشرط أن لا تكون الجزيةُ إلا مضروبةً على وجه الشرع، وبشرط أن يكون الذمِّي الذي تؤخذ منه مُكتَسِباً من وجه لا يُعلم تحريمُه، فلا يكون عاملَ سُلطان ظالم، ولا بيَّاع خَمْر ونحوه.

الثاني: المَواريثُ، والأموال الضائعة، فهي للمصالح، والنظرُ في أن الذي خلَّفه هل كان ماله كلُّه حراماً أو أكثرُه أو أقلُّه؟ فإن لم يكن حراماً؛ بقي النظر في صفة من يُصرَفُ إليه؛ بأن يكون في الصرف إليه مصلحةٌ، ثم في المقدار المصروف.

الثالث: الأوقاف، ويجري النظر فيها؛ كما يجري في الميراث، مع زيادة أمر، وهو شَرْطُ الواقف، حتى يكونَ المَأخوذُ موافقاً له في جميع شرائطه.

الرابع: ما أحياه السلطان، وهذا لا يعتبر فيه شرطٌ؛ إذ له أن يُعطيَ

من مُلكه ما شاء لمَن شاء، والنظرُ فيه: هل إنه أحياه بإكراه الأُجَراء، أو بأداء أُجْرَتهم من حرام، فإن كانوا مُكرهين على الفعل؛ لم يتملَّكْه السلطان، وهو حرامٌ، وإن كانوا مُستأجرين، ثم قُضِيت أُجورُهم من الحرام؛ فهذا يُورِثُ شُبهةً، وقد نبَّهنا عليه في (كتاب الحلال والحرام).

الخامس: ما اشتراه السلطان في الذِّمَّة، لكنه سيقضي ثمنَه من حرام، وذلك يوجب التحريمَ تارة، والشُّبْهةَ أُخرى، وقد بيَّنا تفصيلَه هناك.

السادس: أن يكتب على عامل خراج المسلمين، وهو الحرام السُّحْت الذي لا شُبهةَ فيه، وهو أكثر الإدرارات في هذا الزمان، إلا ما على أراضي العراق؛ فإنها وَقْفٌ عند الشافعيِّ على مصالح المسلمين.

السابع: ما يكتب على بَيّاع يعامل السلطان، فإن كان لا يعامل غيره؛ فماله كمال خِزَانة السلطان، وإن كان مُعاملته مع غير السلطان أكثرَ؛ فما يُعطيه قرضٌ على السلطان، وسيأخذ بدلَه من الحرام، فالخَلل يتطرَّق إلى العِوَض.

الثامن: ما يُكتب على الخِزانة، أو على عامل يجتمعُ عندَه من الحَلال والحَرام، فإن لم يُعرف للسلطان دَخْلٌ إلا من الحَرام؛ فهو سُحْتٌ مَحْضٌ، وإن عُرف يقيناً أن الخِزانةَ تشتمل على مال حلال ومال حرام، واحتمل أن يكون ما يُسلَّم إليه بعينه من الحلال احتمالاً قريباً له وَقْعٌ في النفس، واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلبُ؛ لأن أغلبَ أموال السلاطين حرامٌ في هذه [الأعصار]، والحلال في أيديهم مَعدومٌ أو عزيزٌ؛ فقد اختلف الناس في هذا:

فقال قوم: كلُّ ما لا أتيقَّن أنه حرام؛ فلي أن آخذَه.

وقال آخرون: لا يحلُّ أن يُؤخذ ما لم يُتحقَّق أنه حلال، فلا تحل شُبهةٌ أصلاً، وكلاهما إسرافٌ، والاعتدال: أن الحُكمَ بالأغلب، إذا كان حراماً؛ حَرُمَ، وإن كان الأغلبُ حلالاً، وفيه يقينُ حرام؛ فهو موضعٌ توقَّفنا فيه.

النظرُ الثاني: في قَدْر المَأخوذ وصفة الآخذ:

ولنفرضِ المـــالَ من أمـــوال المَصـــالح؛ كأربعـــة أخماس الفيء، والمواريث؛ فإن ما عداه مِمَّا قد تعيَّن مُستحقُّه إن كان مِن وَقْف، أو صدقة، أو خُمُس فَيْء، أو خُمُس غنيمة، وما كان من مُلك السلطان ممَّا أحياه أو اشتراه؛ فله أن يعطيَ ما شاء لمَن شاء.

وإنما النظر في الأموال الضَّائعة ومال المصالح، فلا يجوز صرفه إلا إلى مَن فيه مَصلحةٌ عامَّة، أو هو مُحتاج إليه عاجِزٌ عن الكَسْب.

وكل من يتولَّى أمراً يقوم به، تتعدَّى مصلحتُه إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكَسْب لَتعطَّل عليه ما هو فيه؛ فله في بيت المال حقُّ الكفاية، ويدخل فيه العُلماء كلُّهم؛ أعني: العلوم التي تتعلَّقُ بمصالح الدِّين؛ من علم الفقه، والحديث، والتفسير، والقراءة، حتى يدخل فيه المُعلِّمون، والمُؤذِّنون، وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون؛ فإنهم إن لم يُكْفَوا؛ لم يتمكَّنوا من الطلب، ويدخل فيه العُمَّال، وهم الذين ترتبط مصالحُ الدنيا بأعمالهم، وهم الأجْنَادُ المُرتزقة الذين يَحرُسون المَمْلكةَ بالسُّيوف عن أعداء الإسلام.

ويدخل فيه الكُتَّاب والحُسَّاب والوُكلاءُ، وكل مَن يُحتاج إليه في ترتيب ديوان الخَراج؛ أعني: العُمَّالَ على الأموال الحلال، والطبيب وإن

كان لا يرتبط بعلمه أمرٌ دِينيٌّ، ولكن يرتبط بعلمه صِحَّةُ الجسد، والدِّين يتبعُه، فيجوز أن يكون له ولمَن يجري مَجراه إِدْرَارٌ من هذه الأموال، وليس يشترط في هؤلاء الحاجةُ، فيجوز أن يُعطَوْا مع الغِنى؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يُعطُون المُهاجرين والأنصار، ولم يعرفوا بالحاجة، وليس يَتقَّدر أيضاً بمقدار، بل هو إلى اجتهاد الإمام، فله أن يُوسِّعَ، وله أن يقتصرَ على الكفاية على ما يقتضيه الحالُ وسَعَةُ المال.

وإنما النظر في السلاطين الظَّلَمة في شيئين:

أحدهما: أن السلطان الظالم عليه أن يَكُفَّ عن ولايته، وهو إما مَعزولٌ، أو واجبُ العَزْل، فكيف يجوز أن يأخذَ من يده وهو على التحقيق ليس بسُلطان؟!

والثاني: أنه ليس يُعمِّم بماله جميعَ المُستحِقِّين، فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا؟! أفيجوز لهم الأخذ بقَدْر حِصَّتهم، أم لا يجوز أصلاً، أم يجوز أن يأخذ كلُّ [واحد] ما أُعطي؟

وأما الأول: فالذي نراه أنه لا يمنعُ أخذَ الحقِّ؛ لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدَتْهُ الشَّوْكَةُ، وعَسُرَ خَلْعُه، وكان في الاستبدال به فتنةٌ ثائرةٌ لا تُطاق؛ وجب تركهُ، ووجبت الطاعةُ له.

وأما الثاني: وهو أنه إذا لم يُعمِّم بالعَطاء كلَّ مستحِقٍّ؛ فهل يجوز للواحد أن يأخذَ منه؟ فهذا مِمَّا اختلف العُلماء فيه على أربع مراتب:

فقال بعضُهم: كلُّ ما يأخذه يكون المسلمون كلُّهم فيه شُركاءُ، ولا يدري أن حصَّتَه دَانِقٌ أو حبَّةٌ؛ فليترك الكُلَّ.

وقال قوم: له أن يأخذَ قَدْرَ قُوت يومه فقط.

وقال قوم: له أن يأخذَ قُوتَ سنة؛ فإنَّ [أَخْذَ] الكفاية كلَّ يوم عَسِيرٌ، وهو ذو حقٌّ في هذا المال، فكيف يتركه؟!

وقال قوم: إنه يأخذ مما يُعطى، والمَظلوم هم الباقون، وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مُشتركاً بين المسلمين كالغَنيمة بين الغانمين، ولا كالميراث بين الورثة؛ لأن ذلك صار مُلكاً لهم، وهذا لو لم تتفق قِسْمتُه حتى مات هؤلاء؛ لم يجب التوزيعُ على ورثتهم بحُكم الميراث، بل هذا الحقُّ غير مُتعيِّن، وإنما يتعيَّن بالقبض، بل هو كالصدقات، ومهما أُعطي الفقراء حِصَّتَهم من الصدقات؛ وقع ذلك مُلكاً لهم، ولم يمتنع بظُلم المالك بقيةَ الأصناف بمنع حقِّهم، هذا إذا لم يُصرف إليه كلُّ المال، بل [صرف إليه من المال ما](1) لو صَرفَ إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين؛ لجاز له أن يأخذَه(2).

* * *

٥٣٤ ـ وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَها بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»، رواهُ أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«يُوشكُ» بكسر الشين: أَيْ: يُسرِعُ.

(1) ما بين معكوفتين من «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٥٣٨).

(2) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٣٥ ـ ١٤١).

(مظ): يعني: مَن عرض حاجتَه على الناس، وطلب إزالةَ فقرة منهم؛ لم يُصلحوا حالهَ، ولم يزيلوا[1] فقره، بل ليعرض العبدُ فقرَه على الله، ويسأل منه قضاءَ الحوائج؛ فإنه أقربُ أن يُحصِّلَ الله غناه[2].

(ط): قال في «أساس البلاغة»: نزل بالمكان، ونزل من عُلو، ومن المَجاز: نزل به مَكروهٌ، وأنزلت حاجتي على كريم.

أقول: ففي الكلام استعارةٌ تمثيلية؛ لأن الفاقةَ معنىً، وقد نُسِبت إلى الإنزال، والإنزال يستدعي جسماً ومكاناً، شبَّه حالَ الفاقة واستكفاءَ مَعرَّتِها من الله تعالى بالتوكُّل عليه، والوُثوق به بحال من اضطرَّه المَكروهُ إلى نزول مكان يلتجئ إليه، ثم استُعمل في جانب المُشبَّه ما كان مستعملاً في المُشبَّه به من الإنزال بالمكان؛ ليكون قرينةً مانعةً عن إرادة الحقيقة، انتهى[3].

* قوله: «برزق عاجل أو آجل» تعجيله: أن يُساقَ إليه في الدنيا.

* * *

٥٣٥ ـ وعَنْ ثَوْبانَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَكفَّلَ لي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟»، فقلتُ: أنا؛ فَكانَ لاَ يَسْأَلُ أَحداً شَيْئاً، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

(١) في الأصل: «يلزموا».

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٩).

* قوله ﷺ: «من يكفل»:

(ط): أي: مَن يضمن؛ من الكفالة، وهي الضَّمَان.

وقوله: «أن لا يسـأل» «أن» مصدرية، والفعل معها مفعول «يكفل»؛ أي: من يلتزم لي على نفسه عدمَ السؤال، وفيه: دلالةٌ على شِدَّة الاهتمام بشأن الكَفِّ عن السؤال[1].

(حس): عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: تعاهدوا ثَوْبانَ؛ فإنه لا يسأل أحداً شيئاً، قال: وكانت تَســقُط منه العصا أو السَّوْط، فما يسأل أحداً أن يُناولَه حتى ينزل فيأخُذَه[2].

* * *

٥٣٦ ـ وعن أَبي بِشْرٍ قَبِـيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ ﷺ، قالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فيها، فقال: «أَقِمْ حَتَّى تأتينا الصَّدَقَةُ، فنَأْمُرَ لَكَ بِها»، ثُمَّ قالَ: «يا قَبِـيصَةُ! إِنَّ المَسألَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أَصابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِـوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قال: سِداداً مِنْ عَيْشٍ ـ

---

(١) المرجع السابق، (٥/ ١٥٢١).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ١١٧ ـ ١١٨).

ورَجُلٌ أَصابَتْهُ فاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِداداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِواهُنَّ مِنَ المَسأَلَةِ - يا قَبِيصَةُ - سُحْتٌ، يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتاً»، رواهُ مسلم.

«الحَمَالَةُ» بفتح الحاءِ: أَنْ يَقَعَ قِتالٌ وَنحوُهُ بينَ فَرِيقَينِ، فَيُصلِحُ إنسانٌ بَيْنَهُم عَلى مالٍ يَتَحَمَّلُهُ، ويَلْتَزِمُهُ عَلى نفسه، و«الجائِحَةُ»: الآفَةُ تُصِيبُ مالَ الإنْسانِ، و«القِوَامُ» بكسر القاف وفتحها: هُوَ ما يقومُ بِهِ أَمْرُ الإنْسانِ مِنْ مَالٍ ونحوِهِ، و«السِّدادُ» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حاجَةَ المُعْوِزِ ويَكْفِيهِ، و«الفَاقَةُ»: الفَقْرُ، و«الحِجَى»: العقلُ.

[الخامس عشر]

* قوله: «تحملت حمالة»:

(ق): لاشك أن تحمُّل الحَمَالة من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثلُه إلا عن سادات الناس وخِيَارهم، وكانت العربُ لكرمها إذا علمت بأن أحداً تحمَّل حَمَالةً؛ بادروا إلى مَعُونته، وأعطوه ما يَتِمُّ به وجهُ مَكْرُمَته، وتبرأ به ذِمَّته، ولو سأل المُتحمِّل في تلك الحَمَالة؛ لم يُعَدَّ ذلك نقصاً، بل شرفاً وفخراً؛ ولذلك سأل هذا الرجلُ رسولَ الله ﷺ في حَمَالته التي تحَمَّلها على عاداتهم، فأجابه ﷺ إلى ذلك بحُكم المَعُونة على المَكْرُمة، ولمَّا قرَّر النبيُّ ﷺ مَنْعَ قاعدة المسألة من الناس بما تقَّدم من الأحاديث، ومبايعتهم على ذلك، وكانت الفاقاتُ والحاجات تنزل بهم، فيحتاجون إلى السؤال؛ بيَّن لهم مَن

يخرج من عُموم تلك القاعدة، وهم هؤلاء الثلاثة[1].

(خط): في هذا الحديث: فوائدُ جَمَّة، وعلمٌ كثير؛ وذلك أنه جعل من تَحِلُّ له المسألة من الناس أقساماً ثلاثةً؛ غنياً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً، فالغَنيُّ الذي تحِلُّ له المسألة: هو صاحب الحَمَالة، و[صاحب] الفقر الظاهر: هو الذي أصابته جائحةٌ في ماله، فأهلكته، والجَائحةُ في غالب العُرف: هي ما ظهر أمرُه من الآفات، كالسَّيل يُغرق متاعَه، والنار تُحرقه، والبرد يُفسِد زرعَه وثماره، في نَحوهنَّ من الأُمور، وهذه الأشياء لا تَخْفَى آثارُها، فإذا افتقر؛ حَلَّت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه من غير بيِّنة يطالبونه بها على ثبوت فقره.

وأما صاحب الفقر الباطن: فهو الذي كان له مُلكٌ ثابت، ويَسار ظاهر، فادعى تلفَ ماله من لصٍّ طرقَهُ، أو خِيانة مِمَّن ائتمنه، أو نحو ذلك من الأُمور التي لا يبين لها أثرٌ ظاهر في المُشاهدة والعِيان، فإذا كان كذلك، ووقعت الرِّيبةُ في النفوس؛ لم يُعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكَشْف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به[2].

* **«حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجـــى من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة»**، واشتراط الحِجَى تأكيدٌ لهذا المعنى؛ أي: لا يكونوا من أهل الغَباوة والغَفْلة، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيُّن والتعرُّف؛ وذلك أنه لا مدخلَ لعدد الثلاثة في شيء من الشهادة.

(تو): بل لعله ذُكر على وجه الاستحباب، وطريقة الاحتياط، فيكون

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

أدلَّ على براءة السائل عن التُّهَمَة، وأبلغَ له في الزَّجْر عن السؤال؛ تحذيراً عن الخَوْض فيه، وأصونَ لعِرْضِـه، وأبقى لمُروءته، وأدعى للناس إلى سَدِّ حاجته، لا سِيَّما إذا كانوا من ذوي الأقدار والعُقول.

(ط): وجعلهم من قومــه؛ لأنهم أعلمَ بحاله، والضمير في قوله: **«حتى يصيبها»** ليس براجع إلى **«المسألة»**، ولا إلى **«الحمالة»** نفسها؛ بل إلى معناهما؛ أي: يصيب ما حصل له من المسألة، أو ما أدَّى من الحَمَالة، وهي الصدقة.

وقوله: **«حتى يصيب قواماً أو سداداً»** فيه مبالغةٌ بالكَفِّ عن المسألة، حتى شبَّه السائل بالمضطر الذي تحِلُّ له أكل المَيْتة إلى أن يَسُدَّ رمَقَه[1].

* **قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى»:**

(ن): وقع في جميع نسخ «مسلم»: «حتى يقوم ثلاثة»، والصواب: (يقول) باللام، قال الصغاني[2]: وكذا أخرجه أبو داود[3].

(ط): حذف القول في الكلام الفصيح شائعٌ، قال تعالى: ﴿وَعُرِضُوا۟ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا﴾[الكهف: ٤٨]، فيكون التقدير هنا: حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجى، فيقولوا[4].

(نه): **(السُّحت)**: هو الحرام الذي لا يحل كَسبُه؛ لأنه يَسْحَتُ البركةَ؛ أي: يذهبها، ويقال: مالُ فلان سُحْتٌ؛ أي: لا شيء على مَن استهلكه،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٩).

(٢) في الأصل «الصنعاني»، والتصويب من «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٠٠)، وقد تصحَّفت في «شرح المشكاة» (٥/ ١٥١٠) كذلك.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٣)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٠).

ودَمُه سُحْتٌ؛ أي: لا شيء على مَن سفكه، واشتقاقه من السّحْت، وهو الإهلاكُ والاستئِصَالُ[1].

(ط): **«يأكلها صاحبها سحتاً»** صفة لـ (سحت)، والضمير الراجع إلى الموصوف مُؤنَّثٌ على تأويل الصدقة، وفائدة الصفة: أن آكل السُّحت لا يجد للسُّحت الذي يأكله شُبهة تجعلها مُباحاً على نفسه، بل يأكلها من جهة السُّحت، والتعريف في (المسألة) إما للعهد، فيكون الكلام في الزكاة، وإما للجنس، فيشمل التطوُّعَ والفرض[2].

(مظ): هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوُّع: فإن كان لا يقدر على الكَسْب؛ لكونه زَمِناً، أو ذا عِلَّة أُخرى؛ جاز له السؤال بقَدْر قُوت يومه، ولا يدَّخر، وإن كان يقدر على الكَسْب: فإن ترك الكسب؛ لاشتغاله بتعلُّم العلم؛ يجوز له الزكاةُ، وصدقة التطوع، وإن تركه؛ لاشتغاله بصلاة التطوع، وصيام التطوع؛ لا يجوز له الزكاة، ويُكره له صدقة التطوع، فإن جلس واحد أو جماعة في بُقعة، واشتغلوا بالطاعة، ورياضة الأنفس، وتصفية القلوب؛ يُستحبُّ لواحد أن يسأل صدقة التطوع، وكِسْراتِ الخبز، واللِّباس لأجلهم[3]، وينبغي أن يكون نيةُ السائل كفافَ أسباب هؤلاء، لا كفافَ نفسه، فإن كان نيته كفافَهم، وأكل معهم؛ لا يكره له، وشرط السائل تركُ الإلحاح، والمُبالغة في السؤال، بل ليقُل

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤٥).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٠).

(3) والأولى تحصيل الأرزاق مع الاشتغال بالطاعة وطلب العلم وغيرها، فهذا دَيدن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

إذا طاف في الأسواق، أو السِّكك: مَنْ يُعطي شيئاً لرضا الله، من غير أن يُواجِهَ أحداً في الخطاب، فإن أُعطي، دعا، وإن لم يعط لا يغضب، ولا يشتُم أحداً، ولا يُغْلِظ القولَ؛ فإن السائل بهذه الصفة إثمُه أكبر من أجره، فإن حفظ السائل ما ذكرناه من الشروط؛ فهو ممن قال فيهم رسولُ الله ﷺ: «السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والمِسْكِين كالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

وأما الزكاة المفروضة: فلا تجوز لهم البتَّة إذا قَدَرُوا على الكَسْب.

* * *

٥٣٧ ـ وعن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي يَطُوفُ عَلى النّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ، وَالتَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ، وَلكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»، متفقٌ عليه.

[السادس عشر]

* **قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان»**، سبق في (الباب الثالث والثلاثين).

□□□

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، والحديث رواه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٨ ـ باب
جوازِ الأخذِ من غيرِ مسألةٍ ولا تطلُّعٍ إليهِ

(الباب الثامن والخمسون)
(في جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع)

٥٣٨ ـ عَنْ سالمِ بنِ عبدِالله بن عُمَرَ، عَنْ أبيهِ عبدِالله بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِيني العَطَاءَ، فأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إليهِ مِنِّي، فقال: «خُذهُ؛ إذَا جاءَكَ مِن هَذَا المَالِ شَيءٌ، وَأَنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، فَإن شِئْتَ كُلْهُ، وإن شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قال سَالمٌ: فكَانَ عَبدُالله لا يَسأَلُ أَحَداً شَيئاً، وَلا يَرُدُّ شَيئاً أُعْطِيَهُ. متفقٌ عليه.

«مُشْرِفٌ» ـ بالشين المعجمة ـ: أَيْ: مُتطَلِّعٌ إليْه.

* قوله: «أعطه من هو أفقر مني»:

(ن): فيه: مَنْقَبَةٌ لعمر ﷺ، وبيانُ فضله، وزُهده، وإيثاره، والمُشرف إلى الشيء: هو المُتطَلِّع إليه الحريص عليه[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٤).

(ق): لا شك أن الإشراف الذي هو الحِرصُ والشَّرَه لأخذ المال مِن أول دليل على شِدَّة الرغبة في الدنيا والحُبِّ لها، وعدم الزهد فيها، والرُّكون إليها، والتوسُّع فيها، وكلُّ ذلك أحوال مَذمومةٌ، فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة؛ اجتناباً للمَذمُوم، وقمعاً لدواعي النفس، ومُخالفةً لها في هواها، فإن لم يكن ذلك؛ جاز الأخذُ؛ للأمن من تلك العِلَل المذمومة.

قال الطَّحَاويُّ: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يَقسِمُها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم[1].

(ن): اختلف العلماء فيمَن جاءه مالٌ، هل يجب قَبولُه، أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب، الصحيح المشهور الذي عليه الجُمهور: أنه مُستحبٌّ في غير عَطِيَّة السُّلطان، وأما عَطِيَّة السلطان: فحرَّمها قومٌ، وأباحها قومٌ، وكرهها قوم، والصحيح: أنه إن غلب الحرام فيما في أيدي السلطان؛ حرمت، وكذا إن أعطى مَن لا يستحِقُّ، وإن لم يغلب الحرام؛ فمُباح إن لم يكن في القابض مانعٌ يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجبٌ من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوبٌ في عَطِيَّة السلطان دون غيره[2].

(ق): هذا إنما يصح أن يقال إذا كانت أموالُهم كما كانت أموالُ سلاطين السَّلَف مأخوذةً من وجهها، غيرَ ممنوعة من مُستحقِّيها، فأما اليوم: فالأخذ؛ إما حرامٌ أو مَكروهٌ[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٠).

(ط): «من هذا المال» الإشارة فيه إلى جنس المال، أو إلى ذلك المال، والظاهر أنه أُجرةُ عمل عمله في سَعْي الصَّدقة؛ كما رواه أبو داود عن ابن الساعديِّ قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرَغْتُ منها وأدَّيتها إليه؛ أمر لي بعُمَالة، فقلت: إنما عَمِلْتُ لله، وأجري على الله، فقال: خُذ ما أعطيتُ؛ فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِن غَيْرِ أن تَسْأَلَه؛ فَكُلْ وتَصَدَّقْ»[1].

* وقوله: «وما لا؛ فلا تتبعه نفسك»؛ أي: ما لا يكون على هذه الصفة، بل نفسك تؤثره وتميل إليه؛ فلا تتبعه نفسَك، واتركه.

(ك): فإذا فعلتَ ذلك؛ سَكَنَتْ، ويَئِست، وهذا النهيُ يرشد إلى المصلحة التي في الأعراض.

قال ابن بَطَّال: فيه أن للإمام أن يعطيَ الرجل العطاءَ، وغيرُه أحوجُ إليه منه، وأن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال؛ فإن أخذَه خيرٌ من تركه، وأن ردَّ عطاء الإمام ليس من الأدب.

قال الطبرانيُّ: قال بعضُهم: ندب النبيُّ ﷺ إلى قَبول العطية، سواء كان المُعطي سُلطاناً، أو عامِّياً، صالحاً أو فاسقاً، إلا ما عُلم يقيناً أنه حرام، وهو الصواب، وقَبِلَت الصحابةُ الهدايا، انتهى[2].

وفي «صحيح ابن حبان» عن خالد بن عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ قال: سمعت

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٥)، والحديث رواه مسلم (١٠٤٥/ ١١٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٨ ـ ١٩).

رســـولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَهُ مَعروفٌ [عن] أَخِيهِ مِن غَيْرِ مَسْـــأَلَةٍ، ولا إِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَلْيَقبَلْهُ، ولا يَرُدُّه، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»[1].

❐❐❐

(١) رواه ابـن حبان في «صحيحـه» (٣٤٠٤)، وهـو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٤٨).

٥٩ - باب
الحثِّ على الأكلِ من عمَلِ يدِه والتعفُّفِ به عن السؤالِ والتعرُّضِ للإعطاءِ

* قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

(الباب التاسع والخمسون)
(في الحث على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء)

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠]، كان عِراكُ بن مالك إذا صلى الجمعة؛ وقف على باب المسجد، فقال: اللهم؛ أَجبتُ دعوتَك، وصَلَّيتُ فريضتَك، وانتشرت كما أمرتني؛ فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين، رواه ابن أبي حاتم(١).

وروي عن بعض السَّلَف أنه قال: مَن باع واشترى في يوم جمعة بعد الصلاة؛ بارك الله له سبعين مرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[الجمعة: ١٠]؛ أي: في حال بَيْعِكُم، وشِرائكم،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٥٦).

وأَخْذِكم، وعطائكم، ولا تَشْغَلْكُم الدنيا عن الذي ينفعكم في الآخرة.

(الكشاف): عن ابن عباس: لم يُؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عِيادةُ المَرضى، وحُضور الجنائز، وزيارة أخ في الله، وعن الحسن، وابن المُسيَّب: طلبُ العِلْم[1].

* * *

٥٣٩ ـ عن أَبي عبدِالله الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّام ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم أَحْبُلَهُ، ثُمَّ يَأْتِيَ الجَبَلَ، فيأْتيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَسأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ، أَوْ مَنَعُوهُ»، رواه البخاري.

٥٤٠ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُم حُزْمَةً على ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ من أَنْ يَسأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ، أَو يَمْنَعَهُ»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله»:**

(ك): اللام ابتدائية، أو جواب قسم محذوف، وقوله: **«فيكف الله بها وجهه»**؛ أي: فيمنع الله بها وجهَه من أن يُراقَ ماؤُه بالسؤال عن الناس، فهو خير له؛ لأنه إن أعطاه؛ ففيه ثِقَلُ المِنَّة، وذُلُّ السؤال، وإن منعه، فمع الذُّلِّ الخَيْبةُ والحِرمان، وذكر الاحتطابَ من الحِرَف، لما فيه من امتحان

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٣٨).

المَرْء نفسَه من المَشقَّة التي فيه[1].

(ن): فيه: الحَثُّ على الصدقة؛ وعلى الأكل من عمل يده، والاكتساب بالمُباحات؛ كالحطب، والحشيش النابتين في مَوات، انتهى[2].

لبعضهم في الحَثِّ على الاكتساب والتعفُّف عن السُّؤال:

أُقْسِمُ بـاللهِ لَرَضْخُ النَّوَى	وشُرْبُ مَاءِ القُلُبِ المَالِحَةْ
أَعَزُّ للإِنْسَانِ مِنْ حِرْصِهِ	ومِنْ سُؤَالِ الأَوْجُهِ الكَالِحَةْ
فَاسْتَشْعِرِ اليَأْسَ تَعِشْ ذَا غِنَىً	مُغْتَبِطاً بالصَّفْقَةِ الرَّابِحَةْ
[فَاليَأْس عِزٌّ والتُّقَى سُؤدَدٌ][3]	ورَغْبَةُ النَّفْسِ لهَا فَاضِحَةْ

* * *

٥٤١ ـ وعنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «كانَ داوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ لا يَأْكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، رواه البخاري.

* **قوله ﷺ: «كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يديه»:**

(مظ): فيه: فضيلة الكَسْب؛ يعني: الاكتساب من سُنن الأنبياء، وسُنن الأنبياء فيها سعادة الدنيا والآخرة، فإن قيل: لم يكتسب نبيُّنا ﷺ، فلا يكون الكَسْبُ سنةً.

قلنا: قد أمر بذلك، وحَرَّض عليه، فصار سُنَّةً، وأما قوله: لم يكن ﷺ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣١).

(٣) ما بين معكوفيتن من «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/ ٣٤٦).

منسوباً إلى كسب: قلنا: هذا عَدَمٌ، والعدَمُ ليس بسُنَّة؛ يعني: عدم اكتسابه لا يدلُّ على أن عدمَ الكَسْب سُنَّة، ألا ترى أنه ﷺ لم يُغسِّل ميتاً، ومع ذلك هو فرضٌ على الكفاية، ولم يُؤذِّن والأذان سُنَّة؛ لأمره بذلك. انتهى[1].

يمكن أن يُستدلَّ على اكتسابه ﷺ بما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بعثَ اللهُ فيها نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ»، فقال له أصحابهُ: وأنت؟ قال: «نَعَمْ، كنتُ أَرْعَاها على قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»[2]، قال سُويد بن سعيد: يعني كلَّ شَاةٍ بقِيرَاط، وقال إبراهيم الحَرْبيُّ: قَرَارِيطُ: مَوضعٌ ولم [يُرِدْ] بذلك القراريط من الفِضَّة.

وروى ابن الجوزيِّ: في [. . .][3] بسنده عن السَّائب بن [أبي] السَّائب: أنه كان يُشارك رسولَ الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة فلما كان يومُ الفتح؛ جاءه، فقال: «مَرْحَباً بأَخِي وشَرِيكِي، كانَ لا يُدَارِئ ولا يُمَارِي»[4] قوله: «يدارئ» مهموز، بمعنى يُشاغب ويُخاصِم.

وسفره ﷺ إلى بُصرى من أرض الشام في تجارة لخديجة رضي الله عنها مشهورٌ في كتب السِّيَر، وأما بعدما أكرمه الله بالنبوَّة: فقال: «جُعِلَ رِزْقِي

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٣).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦١٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٤): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

تحتَ ظِلِّ رُمْحِي»[١].

* * *

٥٤٢ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قـــالَ: «كانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلامُ نجَّاراً»، رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «كان زكريا عليه السلام نجاراً»:**

(ق): هذا الحديثُ يدلُّ على شرف النِّجارة، وعلى أن التحرُّفَ بالصناعات لا يغضُّ مناصبَ أهل الفضائل [بل] نقول: إن الحَرفَ والصِّناعاتِ غير الرَّكيكة زيادةٌ في فضيلة أهل الفضل، يحصل التواضُع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكَسْب الحلال الخَلِيِّ من الامتنان الذي هو خيرُ المَكاسِب؛ كما نصَّ عليه النبيُّ ﷺ: «إنَّ خَيْرَ ما أَكَلَ المُؤمِنُ مِن عَمَل يَدِه»[٢]، وقد نُقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمالَ، فأوَّلُهم آدمُ عليه السلام، عَلَّمه الله صناعةَ الحِراثة، ونوحٌ عليه السلام عَلَّمه الله صناعةَ النِّجارة، وداود عليه السلام عَلَّمه الله صناعةَ الحِدادة، وقيل: إن موسى عليه السلام كان كاتباً يكتب التوراةَ بيده، وكلُّهم قد رعى الغنمَ؛ كما قال ﷺ، انتهى[٣].

روى الحافظ يعقوبُ بن سُفيان، عن ابن عطاء، عن أبيه: أن سُليمانَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠)، والبخاري (٣/ ١٠٦٧) تعليقاً، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٨٣١).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٦)، بنحوه من حديث المقدام رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

بن داود عليهما السلام كان يَسُفُّ الخُوصَ، ويأكل خبز الشعير بالنَّوى[1] من عمل يديه، وروى ابن سفيان أيضاً عن سعيد بن المُسيَّب قال: كان لُقمانُ خَيّاطاً، وروى أن يحيى بن زكريا عليهما السلام قال: كان داودُ يأكل من عمل يديه، ولا يُدرى ما أصلُ طعامه إلا من عُشب الأرض، وأطراف الشجر، وكان يحيى من أطيب الناس طعاماً، وقال الحسن البصريُّ: مَطعمان طيبان: رجلٌ يعمل بيده، وآخرُ على ظهره.

* * *

٥٤٣ ـ وعَنِ المِقدَامِ بْنِ مَعْدِي كَـرِبَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأكُلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»، رواه البخاري.

* **قوله ﷺ: «ما أكل أحد قط طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يديه»:**

(مظ): فيه: التحريض على الكسب الحلال؛ فإن فيه فوائدَ كثيرة:

إحداها: إيصال النفع إلى المُكتَسِب؛ بأخذ الأجرة إن كان العملُ لغيره، وبحُصول الزيادة على رأس المال إن كان العملُ تجارةً، أو زراعة، أو غرس الأشجار، ونحوها.

الثانية: إيصال النفع إلى الناس؛ بتهيئة أسبابهم من نَسْج ثيابهم وخياطتها، وغيرهما من الحِرَف، وبحصول أقواتهم؛ بأن يشتروا من الأقوات والثمار.

---

(١) في الأصل: «بالمرئ».

الثالثة: أن يشغل المُكتسِبُ نفسَه بالكَسْب عن البَطالة واللَّهْو.

الرابعة: أن النفس تنكسر بالكَسْب، ويقِلُّ طُغيانُها ومَرَحُها.

وشرطُ المُكتسِب أن لا يعتقدَ الرِّزقَ من الكَسْب، بل من الله الكريم، ونسبة الكَسْب إلى الرِّزق كنسبة الطعام إلى الشِّبَع، فرُبَّ أكلة بلا شِبَع إذا لم يُقدِّر الله فيها الشِّبَع، فكذلك رُبَّ مكتسب لا يُحصِّل المالَ إذا لم يُقدَّر له[1].

(ط): ومن فوائد الكسب التعفُّفُ عن ذِلَّة السُّؤال، والاحتياج إلى الغير.

* **وقوله: «نبي الله داود...»** إلى آخره، تَوكيدٌ للتحريض، وتقرير له؛ يعني: أن الاكتسابَ من سُنن الأنبياء؛ فإن نبيَّ الله داود يعمل السَّرْدَ، ويبيعه لقُوته؛ فاستَنُّوا به[2].

(ن): اختُلف في الأفضل من المكاسب، قال المَاوَرْديُّ: أُصول المَكاسِب: الزِّراعة، والتِّجارة، والصَّنْعة، وأيُّها أطيبُ؟ فيه: ثلاثة مذاهب للناس، أشبهها بمذهب الشافعي: أن التجارة أطيبُ، قال: وعندي أن الزراعة أطيبُ؛ لأنها أقربُ إلى التوكُّل.

قلت: قولُه: «ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْرٌ مِن أَنْ يَأكُلَ مِنْ عمَل يَدِه» الحديثَ؛ صريحٌ في ترجيح الزراعة والصَّنعة؛ لكونهما عملَ يده، لكن الزراعة أفضلُ؛ لعموم النفع بها للآدميِّ وغيره، وعُموم الحاجة. إليها، انتهى[3].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٠٩٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٥٤).

وقد ورد في فضيلة الكَسْب، وطلب الحلال أخبارٌ وآثارٌ نذكر طرفاً منها، قال ﷺ: «مَن طلبَ الدُّنيا حَلالاً؛ اسْتِعْفَافاً عنِ المَسْأَلةِ، وسَعْياً على عِيَالِه، وتَعَطُّفاً على جَارِه؛ لقِيَ اللهَ ووَجْهُه كالقَمَرِ ليلةَ البَدْرِ»، أخرجه البيهقيُّ، وأبو نُعيم، وأبو الشيخ[1].

و[عن] كعب بن عُجْرةَ: أنه مَرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ، فرأى أصحابُ رسول الله ﷺ من جَلَدِه ونشاطه، فقالوا: يا رسولَ الله؛ لو كان هذا في سبيل الله، فقال ﷺ: «إنْ كانَ خَرجَ يَسْعَى على وُلْدِه صغاراً؛ فهُوَ في سَبيلِ الله، وإن كانَ خرجَ يَسْعَى على أَبَوينِ شَيْخَينِ كَبِيرَيْنِ؛ فهُوَ في سَبِيلِ الله، وإنْ كانَ يَسْعَى على نَفْسِه يُعِفُّها؛ فهُوَ في سَبيلِ الله، وإنْ كانَ خرجَ يَسْعَى رِيَاءً ومُفَاخَرةً؛ فهُوَ في سَبيلِ الشَّيْطَانِ»، رواه الطبرانيُّ، قال المنذري: ورجاله رجال الصحيح[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ المؤمِنَ المُحْتَرِفَ»، رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقيُّ[3].

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَى كَالاً مِنْ عَمَلِ يَدِه؛ باتَ مَغْفُوراً لَهُ، وأَصْبَحَ واللهُ عَنْهُ رَاضٍ»، رواه

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨٣٥)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٣٥)، وقد ورد في الأصل: «ولده صغار».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٣٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٠٤).

الطبرانيُّ في «الأوسط»، والأصفهانيُّ من حديث ابن عباس[1].

وروي عن عيسى عليه السلام [أنه] رأى رجلاً، فقـــال: ما تصنعُ؟ فقال: أَتعبَّدُ، قال: مَن يَعُولُك؟ قال: أخي، قال: أَخُوك أَعْبَدُ منك.

وعن أبي جَبَلَةَ بن حَيَّان، عن أبيه قال: مَرَّ داود عليه السلام على إسْكَافٍ، وهو يعمل، فقال: اعمل وكُلْ؛ فإن الله يُحِبُّ مَن [يَعملُ] ويأكل، ولا يُحِبُّ من يأكل ولا يعمل، رواه يعقوب بن سفيان.

وقال لُقمانُ لابنه: يا بُنيَّ؛ استعن بالكَسْب الحلال عن الفقر؛ فإنه ما افتقر أحدٌ قطُّ إلا أصابه ثلاثُ خِلال: رِقَّة في دينه، وضعفٌ في عقله، وذهابٌ في مُروءته، وأَعظَمُ من هذه الثلاث استخفافُ الناس به.

وقال أبو سُليمان: ليس العبادةُ أن تصُفَّ قدميك، وغيرُك يَقُوتُ لك، ولكن ابدأ برغيفك، فَأَحْرِزْها ثم تَعبَّد.

❑❑❑

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٢٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٦٢٦).

٦٠ - باب
الكرمِ والجودِ والإنفاقِ في وجوهِ الخيرِ ثقةً باللهِ تعالى

* قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(الباب الستون)

(في الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقةً بالله تعالى)

(الراغب): الكرم إذا وصف به الإنسان؛ [فهو] اسمٌ للأفعال، والأخلاق المحمودة، ولا يقال: هو كريم حتى يظهرَ ذلك منه، وقيل: الكرم كالحُرية، إلا أنها قد تقال في المَحاسن الصغيرة والكبيرة، والكرم لا يقال إلا في المَحاسن الكبيرة؛ كمَن يُنفق مالاً في تجهيز جيش في سبيل

الله، وتَحمُّل حَمَالةٍ يُرقأُ بها دماءُ قوم، والجُود: بذل المُقتنيات مالاً كان أو علماً[1].

(ش): الجُود عشر مراتب:

أحدها: الجود بالنفس، وهو أعلى مراتبه، قال الشاعر:

يَجُودُ بالنَّفْسِ إِذ ضَنَّ الجَوَادُ بهَـا والجُودُ بالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الجُودِ

ثانيها: الجُود بالرئاسة فيجود بالرئاسة [فيحمل الجوادَ جودُه على امتهان] رئاسته [والجود بها، والإيثار في][2] قضاء حاجة المُلْتَمِس.

ثالثها: الجُود براحته ورَفاهِيَته، وإجمام نفسه، فيجُود بها [تعباً وكدّاً] في مصلحة غيره، ومن هذا جُود الإنسان بنومه ولذَّته لمُسامِره؛ كما قال:

مُتَـيَّمٌ بالنَّـدَى لـو قـالَ سـائِلُهُ هَبْ لِي جَمِيعَ كَرَى عَيْنَيْكَ لَمْ يَنَمِ

رابعها: الجُود بالعلم وبَذْلُه، وهو من أعلى مراتب الجُود، وهو أفضل من الجُود بالمال؛ لأنه أشرفُ، وقد اقتضت حكمةُ الله وتقديرُه أنه لا ينفع به بخيلاً أبداً، ومن الجُود به أن تبذله لمن لا يسـألك عنه، بل تطرحه عليه طرحاً.

الخامسة: الجُود بالنفع بالجاه، والمشي بالرجل إلى ذي سُلطان ونحوه، وذلك زكاة الجاه المُطالَبُ به العبدُ؛ لأن التعليمَ وبَذْلَ العلم زكاةُ العلم.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) ما بين معكوفتين من «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٤٤).

السادسة: الجُود بنفع البدن؛ كما في الحديث: «تَعْدِلُ بينَ الاثنَيْنِ، وتعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، وتُزِيلُ الأَذَى»[1].

السابعة: الجُود بالعِرْض كأبي ضَمْضَم؛ كان إذا أصبح، قال: اللَّهُمَّ؛ لا مال لي فأتصدَّق به على الناس، وقد تَصدَّقت عليهم بعِرْضي، فمَن شتمني، أو قذفني؛ فهو في حِلٍّ، قال ﷺ: «مَنْ يَستَطِيعُ مِنكُم أَنْ يَكُونَ كأبي ضَمْضَم؟!».

الثامنة: الجُود بالصَّبر، والاحتمال، والإِغْضَاء، وهو أنفعُ لصاحبه من الجُود بالمال، وأعزُّ له، وأنصَرُ له، وأَملَكُ لنفسه، ولا يقدر على هذا إلا النفوسُ الكبار، وهذا جُود الفُتوَّة، قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾[المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[الشورى: ٤٠].

التاسعة: الجُود بالخُلق والبِشْر، وهو فوق الجُود بالصبر، والاحتمال، والعَفْو، وهو الذي بلغ بصاحبه درجةَ الصائم القائم، وهو أثقل ما يُوضَع في الميزان، وفيه من المنافع والمصالح ما فيه، ولا يمكنه أن يسع الناسَ بماله، ويمكنه أن يسَعهم بخُلقه واحتماله.

العاشرة: الجُود بتركه ما في أيدي الناس عليهم، فلا يلتفت إليه، ولا يَسْتَشرِفُ له بقلبه، ولا يتعرَّض له بحاله، ولا لسانه، هذا هو الذي قال عبدالله بن المبارك: إنه أفضل من جُود البَذْل، فلسان حال القَدَر يقول للفقير الجَواد: إن لم أُعطِك مالاً تجود به على الناس؛ فجُد عليهم بأموالهم؛

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تزاحمهم في الجُود، وتنفرد عنهم بالراحة[1].

* قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩]، سبق في (الباب السادس والثلاثين).

* قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٧٢]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يأمرُ بأن لا يُتصدَّقَ إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآيةُ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فأمر بالصدقة بعدها على كل مَن سألك من كل دِين

* قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٢]، قال الحسن البصريُّ: نفقة المؤمن لنفسه، ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاءَ وجه الله.

وقال عطاء الخُرَاسانيُّ: يعني: إذا أعطيتَ لوجه الله؛ فلا عليك ما كان من عمله، وهذا معنىً حسنٌ، وحاصله: أن المُتصدِّق إذا تصدق ابتغاءَ وجه الله؛ فقد وقع أجرُه على الله، سواء أصاب بَرّاً مُستحِقّاً، أو غيرَه، وهو مُثاب على قَصْدِه، ويدل عليه الحديثُ الصحيح: «لأتصدَّقَنَّ اللَّيلةَ بصَدَقَةٍ، فخرج فوضعها في يد زانية. . .» الحديثَ[2].

(م): قولك: (لوجه زيد) أبلغُ في الذِّكر من قولك: (فعلته له)؛ لأن وجه الشيء أشرفُ ما فيه، وأيضاً؛ قولك: (فعلت هذا له) يحتمل أن يكون فعلته له ولغيره، وقولك: (فعلته لوجهه) يدلُّ على أنك فعلتَه له فقط.

وأجمعوا على أنه لا يجوز صرفُ الزكاة إلى غير المسلم، فهذه الآية

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مُختصَّة بصدقة التطوُّع، وجَوَّز أبو حنيفة ﷺ صرفَ صدقة الفطر إلى أهل الذِّمَّة، وأباه غيره.

عن بعض العلماء: لو كان شرَّ خلق الله؛ لكان لك صدقةً نفعتك[1].

(قض): ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: فهو لأنفسكم، لا ينتفع به غيرُكم، فلا تَمنُّوا عليه، ولا تنفقوا الخبيث، ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٢] حالٌ، فكأنه قال: وما تنفقوا من خيرٍ فلأنفسكم غيرَ مُنفقين إلا ابتغاءَ وجه الله، وطلبَ ثوابه، أو عطف على ما قبله؛ أي: وليس نفقتُكم إلا ابتغاءَ وجهه، فما لكم تَمنُّون بها، وتُنفقون الخبيثَ، وقيل: نفي في معنى النهي، ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾[البقرة: ٢٧٧] ثوابهُ أضعافاً مُضاعفةً، فهو تأكيد للشرطية السابقة، أو يُوفَّ إليكم ما يُخلَفُ للمُنفق؛ استجابةً لقوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ اجعَلْ لمُنفِقٍ خَلَفاً، ولمُمْسِكٍ تَلَفاً»[2].

وأنتم لا تظلمون؛ أي: لا تُنقَصُون ثوابَ نفقتكم[3].

* **قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٧٣]:**

(م): هذا يجري مَجرى ما إذا قال السلطان العظيم لعبده الذي استحسن خِدْمتَه: أما يكفيك أن يكون عِلْمِي شاهداً بكيفية طاعتك، وحُسْن خِدْمَتك؟! فإنَّ هذا أعظمُ وَقْعاً مِمَّا لو قال: إن أجرَك واصلٌ إليك[4].

* * *

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٧٢).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٧٣).

٥٤٤ ـ وعَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، عن النبي ﷺ، قالَ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَه عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُها»، متفقٌ عليه.

معناه: يَنبَغِي أَن لا يُغْبَطَ أَحَدٌ إلاَّ عَلَى إحْدَى هَاتَينِ الخَصْلَتَيْنِ.

(الأول)

(ق): **(الحسد)**: هو تمنِّي زوال النعمة عن المُنعَم عليه، ثم قد يكون مذموماً وغيرَ مذموم، فالمذموم: أن تتمنَّى زوالَ نعمة الله عن أخيك المُسلم، سواء تَمنَّيت مع ذلك أن يعودَ إليك، أو لا، وأما غيرُ المذموم: فقد يكون محموداً؛ مثل أن تتمنَّى زوالَ النعمة عن الكافر، أو عمَّن يستعين بها على المعصية.

وأما الغِبْطةُ: فهو أن تتمنَّى أن يكون لك [من] النعمة والخير مثلُ ما لغيرك من غير أن يزولَ عنه، والحِرْصُ على هذا يُسمَّى مُنافسةً، ومنه: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، غيرَ أنه قد يُطلق على الغِبْطة حَسَداً؛ كما في الحديث، وقد نبَّه البخاري على هذا؛ [حيث بوب على هذا][1] الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة)[2].

(خط): الحسد هاهنا معناه: شِدَّة الحِرْص والرَّغبة، كنَّى بالحسد عنهما؛ لأنهما سببُ الحسد، والداعي عليه، ونفسُ الحسد مُحَرم محظور،

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

ومعنى الحديث: التحريض والترغيب في تعليم العلم والتصدُّق بالمال.

وقيل: إن هذا إنما هو تخصيصٌ لإباحة نوع من الحسد، وإخراجٌ له عن جُملة ما حُظر منه؛ كما رخص في نوع من الكذب، وإن كانت جملتُه محظورةً؛ كقوله ﷺ: «إنَّ الكَذِبَ لا يَحِلُّ إلاَّ في ثَلاثٍ: الرَّجُلُ يَكذِبُ في الحَرْبِ، والرَّجُلُ يُصْلِحُ بين اثنين، ويُحدِّثُ أهلَهُ فيَكْذِبُها»(١)؛ أي: يترضَّاها، ومعنى «لا حسد»؛ أي: لا إباحةَ لشيء من نوع الحَسَد إلا فيما كان هذا سبيلَه، ووجه الحديث هو المعنى الأول(٢).

(ط): قيل: إنما رُخِّص فيهما؛ لما يتضمَّن مصلحةً في الدِّين، قال أبو تَمَّام:

ومَــــا حَاسِـــدٌ فـــي المَكْرُمَـــاتِ بحَاسِـــد

كما رُخِّص في الكذب؛ لما تضمَّن من فائدة هي فوق آفَةِ الكذب(٣).

(ك): يحتمل أن يكون من مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]؛ أي: لا حسدَ إلا في هذين الاثنين، [وفيهما] لا حسد أيضاً، فلا حسد أصلاً(٤).

(ط): أثبت الحسد في الحديث؛ لإرادة المُبالغة في تحصيل تلك النعمتين الخطيرتين؛ يعني؛ لو حصلتا بهذا الطريق المَذموم؛ فينبغي أن

---

(١) رواه الترمذي (١٩٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٩٨) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٤٥).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٢).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٤٣).

يتحرَّى ويجتهدَ في تحصيلها، فكيف بالطريق المحمود؟!

بل أقول: هذا الطريق المحمودُ لذاته، والمأمور في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[البقرة: ١٤٨]، والمُرغَّب فيه بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[الواقعة: ١٠ ـ ١١]؛ فإنَّ السَّبْقَ هو رَوْمُ نَيْل ما لصاحبك، واختصاصك به، وهو الحسد المباح الذي سبق ذكره، وكيف لا؟ وكل واحد من هاتين الخَصْلتين قد بلغت غايةً لا أَمَدَ فوقها، ولو اجتمعتا في امرئ؛ بلغ من العَلياء كلَّ مكان[1].

(تو): يُروى: «لا حسد إلا في اثنين» فيكون (رجل) بدلاً منه، وروي: «في اثنتين»؛ أي: خَصْلتين اثنتين، فلا بُدَّ من تقدير مضاف؛ ليستقيم المعنى، والتقدير خصلة رجل[2]، وقد اختلف رُواة «كتاب البخاري» في هذه الألفاظ، وأوثق الروايات: «إلا في اثنين: رجل» على البدل.

(ط): **«فسلطه على هلكته»** فيه مُبالغتان، أحدهما: التسليط فإنه يدل على الغلَبة وقهر النفوس المجبولة على الشُّحِّ البالغ.

وثانيهما: قوله: «على هلكته» فإنه يدل على أنه لا يُبقي من المال باقياً، فلما أوهم القرينتان الإسرافَ والتبذير المَقُول فيهما: (لا خيرَ في السَّرَفِ)؛ كمَّله بقوله: «في الحق»؛ كما قيل: (لا سرفَ في الخير).

وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مُبالغات:

إحداها: الحكمة؛ فإنها تدل على علم دقيق، مع إتقان في العمل.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٣).

ثانيتها: «**يقضي**»؛ أي: يقضي بين الناس.

وثالثتها: «**يعلمها**»، والقضاء والتعليم، [وهي] من مرتبة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[الجمعة: ٢][١].

(تو): **(الحكمة)**: إصابة الحق بالعلم والعقل.

(نه): (الحكمة): عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمَن يُحسِنُ دقائقَ الصِّناعات ويُتقِنها: حكيم[٢].

(ك): لفظ (الحكمة) إشارةٌ إلى الكمال العلمي، (ويقضي) إلى الكمال العملي، و(يعلمها) إلى التكميل، واعلم أن الفضيلة؛ إما داخلية، وإما خارجية، وأصل الفضائل الداخلية: العلم، وأصل الفضائل الخارجية: المال، ثم الفضائل إما تامَّة، وإما فوق التامَّة، والأُخرى أفضل من الأولى؛ لأنها مُكمِّلة مُتعدِّية، وهذه قاصرة غير [مُتعدِّية].

فإن قلت: لم نكَّر (مالاً) وعَرَّف (الحكمة)؟

قلت: لأن الحكمة المُرادُ بها معرفةُ الأشياء التي جاء الشرع بها، فأراد التعريف بلام العهد، بخلاف المال؛ ولهذا يدخل صاحبُه بأيِّ قَدْر من المال أَهْلكَه في الحق تحت هذا الحكم.

قال ابنُ بَطَّال: وفيه من الفقه: أن الغنيَّ إذا قام بشروط المال، وفعل به ما يرضي به ربَّه تعالى؛ فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله[٣].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤١٩).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٤٣).

(ط): هذا الحديث شاهدٌ على وجوب أداء لفظ الحديث من غير إبدال؛ إذ لو وُضع مكان (لا حسد): لا غبطة، ومكان (سلطه)، و(هلكته) غيرَهما، وأُبدلت الحكمة بالعلم، وهَلُمَّ جرّاً؛ لفاتت تلك الفوائدُ المقصودة[1].

* * *

٥٤٦ ـ وعَن عَدِيِّ بْنِ حاتمٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، متفقٌ عليه.

(الثالث)

سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

٥٤٧ ـ وعَنْ جابرٍ ﵁، قال: ما سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيئاً قَطُّ فقالَ: لا، متفقٌ عليه.

*** قوله: «شيئاً قط»:**

(ن): أي: من متاع الدنيا[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧١).

(ط): ومنه قول الفرزدق في زَيْن العابدين عليٍّ بن الحُسين رضي الله عنهما:

حَمَّالُ أَثْقَالِ أَقْوَامٍ إذا فُدِحُوا ... حُلْوُ الشَّمَائلِ تحْلُو عِندَهُ نَعَمُ

ما قَالَ لا قَطُّ إلاَّ في تَشَهُّدِه ... لَوْلا التَّشهُّدُ لم يَنْطِقْ بذَاكَ فَمُ[1]

* * *

٥٤٩ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ تَعالَى: أَنْفِقْ يَا بْنَ آدَمَ يُنْفَقْ عَلَيْكَ»، متفقٌ عليه.

(الخامس)

سبق في (الباب السادس والثلاثين).

* * *

٥٥٠ ـ وعنْ عبدِالله بنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، متفقٌ عليه.

(السادس)

* **قوله: «أي الإسلام خير؟»:**

(ن): أي: أيُّ خِصَاله؛ أو أُموره وأحواله؟ وفي بعض الروايات:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٢).

«أيُّ المسلمين خير؟، قال: مَن سَلِمَ المُسلِمونَ مِن لسَانهِ ويَدِه»، قال العُلماء: إنما وقع اختلافُ الجواب في خير المسلمين؛ لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجةُ إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثرَ وأهَمَّ؛ لما حصل من إهمالهما، والتساهُل في أمرهما، أو نحو ذلك، وفي الموضع الآخر الكَفُّ عن إيذاء المسلمين[1].

(ك): واعلم أن السائل الأول يسأل عن أفضل التُّروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول يسأل عَمَّا يدفع المَضارَّ، والثاني عَمَّا يَجلِبُ المنافعَ، أو أنهما بالحقيقة مُتلازمان؛ إذ الإطعام مُستلزِمٌ لسلامة اليد، والسلام لسلامة اللِّسان.

وفيه: الحَثُّ على الجُود والسَّخاء، وعلى مكارم الأخلاق، وخَفْض الجَناح للمُسلمين، والتواضُع، والحَثُّ على تألُّف قُلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتَوادِّهم، واستجلاب ما يُحصِّل ذلك، والحديث مُشتملٌ على نوعي المَكارم؛ لأنها إما ماليةٌ، والإطعام إشارةٌ إليها، وإما بدنيةٌ، والسلام إشارةٌ إليها[2].

(قض): الأُلفة إحدى فرائض الإسلام، وأركان الشريعة، ونظام شَمْل الدِّين.

(خط): دل صَرْفُ الجواب على جُملة خِصَال الإسلام وأعماله إلى ما يجب من حُقوق الآدميين على أن المسألة إنما عَرَضَتْ من السائل عن حُقوقهم الواجبة عليهم، فجَعل خيرَ أفعالها في المَثوبة إطعامَ الطعام الذي به قِوامُ الأبدان، ثم ما يكون به قضاءُ حقوقهم من الأقوال، فجَعل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩٣).

خيرَها إفشاءَ السلام[1].

(ك): فإن قلت: كيف يصِحُّ أن يقال: الخير تُطْعِمَ، بل يقال: أن تُطعِم؟

قلت: هو مثل قولهم: تسمعَ بالمُعَيْديِّ خيرٌ من أن تراه، فهو في تقدير المصدر[2].

* قوله ﷺ: «وتقرأ السلام»:

(نه): يقال: أقرئ فلاناً السَّلامَ، واقرأ عليه السلام، كأنه حين يُبلِغُه سلامَه يحملُه على أن يقرأ السَّلامَ ويرُدَّه[3].

(ق): قال أبو حاتم: تقول: اقرأ عليه السلام، وأقرئه الكتابَ، ولا تقول أقرئه السلامَ إلا في لغة سَوْء، إلا أن يكون مكتوباً؛ فتقول: أقرئه السلامَ؛ أي اجعله يقرؤه، وجمع له بين الإطعام والإفشاء؛ لاجتماعهما في استلزام المَحبَّة الدِّينية، والألفة الإسلامية؛ كما قال: «أَلا أَدلُّكمُ عَلى شَيْءٍ إذا فَعلْتُموهُ؛ تَحَابَبْتُم؟ أَفشُوا السَّلامَ بيَنَكُم»[4]، وفيه: دليلٌ على أن السلام لا يُقصَر على من يُعَرف، بل على المسلمين كافَّةً؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «السَّلامُ شِعَارٌ لمِلَّتِنا، وأَمَانٌ لذِمَّتِنا»[5].

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٢).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣١).

(٤) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥١٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «السلام تحية. . .» وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٠٦٤).

(ك): أي: لا تخُصَّ به أحداً؛ كما يفعله بعضُهم؛ تكبُّراً، أو تهاوُناً، ولا يكون مُصانعةً ولا مَلَقاً، بل مُراعاةً لأُخوَّة الإسلام؛ تعظيماً لشعار الشريعة، ويكون خالصاً لله تعالى[1].

(تو): لعل تخصيصَهما؛ لعلمه بأنهما يُناسبان حالَ السائل؛ ولذلك أسندهما إليه، وكأن سُؤالَه عمَّا يُعامِل به المسلمين في إسلامه، وخَبَّره بذلك، وخُصَّا به بإضافة الفعل إليه؛ ليكون أدعى إلى العمل، والخبرُ قد وقع مَوْقِعَ الأمر.

* * *

٥٥١ ـ وعنه قَالَ: قَالَ رســولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أعْلاهَا مَنِيحةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا الجَنَّةَ» رواه البخاري.

وقد سبقَ بيانُ هَذَا الحديثِ في (باب بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الخَيْرِ).

(الثَّامِنُ)[2]

سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

٥٥٢ ـ وعَنْ أَبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عُجْلانَ رضي الله عنه، قـال: قـالَ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩٣).

(٢) كذا في الأصل، وحقه أن يكون (السابع).

رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بْنَ آدَمَ! إنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وأَنْ تُمْسِكَهُ شَـــرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، والیَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، رواه مسلم.

(التاسع)

سبق في (الباب السادس والخمسين).

* * *

٥٥٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قـالَ: ما سـُـئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الإِسْلام شَيئاً إِلاَّ أَعْطاه، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَينَ، فَرَجَعَ إِلى قَومِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لا يَخْشَى الفَقْرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يَلْبَثُ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيه مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها، رواه مسلم.

(العاشر)

* قوله: «يا قوم! أسلموا»:

فإن قلت: كيف دلَّ هذا الوصف على وجوب الإسلام؟

قلت: مَقامُ ادِّعاء النبوَّة مع العَطاء الجَزيل يدلُّ على وُثوقه على مَن أرسله إلى دعوة الخلق؛ فإن من جِبِلَّة الإنسان خوفُ الفقر.

* وقوله: «من لا يخـــاف الفقــر» يجوز أن يكون حالاً من ضمير «يعطي»، وأن يكون صفة لـ «عطاء»، والتنكير فيه للتعظيم؛ أي: عطاءً وأيَّ عطاءٍ؟! عطاءً ما يَخافُ الفقرَ معه.

* قوله: «ما يريد إلا الدنيا»:

(ق): ظاهر مَسَاق هذا الكلام: أن إسلامَه الأول لم يكن صحيحاً؛ لأنه كان يبتغي به الدنيا، وإنما يصِحُّ له الإسلام إذا استقرَّ الإسلامُ بقلبه، وكان آثرَ عنده، وأحبَّ إليه من الدنيا وما عليها؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾[التوبة: ٢٤]، وهذا معنىً صحيحٌ، لكنه ليس بمَقصُود الحديث، وإنما مُراد النبيِّ أن الرجلَ كان يدخل في دين الإسلام؛ رغبةً في كثرة العطاء، فلا يزال يُعطى حتى ينشرحَ صَدرُه للإسلام، ويستقرَّ فيه، ويتنوَّرَ بأنواره، حتى يكون الإسلامُ أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها؛ كما صرح بذلك صَفْوانُ حيث قال: والله؛ لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغضُ الناس إليَّ، فما برح يُعطِيني حتَّى إنه لأَحبُّ الناس إليَّ، وهكذا اتفق لمُعظم المُؤلَّفة قلوبُهم(١).

* * *

٥٥٤ ـ وعن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْماً، فَقُلتُ: يا رَسُولَ الله! لَغَيْرُ هَؤُلاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُم؟ قالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/١٠٥ ـ ١٠٦).

يَسْأَلُوني بِالفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُوني، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»، رواه مسلم.

[الحَادِي عَشَرَ]

* قوله ﷺ: «ولست بباخل»:

(ن): معناه أنهم ألحُّوا في المسألة؛ لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمُقتضى حالهم إلى السُّؤال بالفُحْش، أو نسبتي إلى البُخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمالٌ واحد من الأمرين، ففيه مُداراة أهل الجهل والقَسْوة وتألُّفهم إذا كان فيهم مصلحةٌ، وجواز لدفع إليهم لهذه المصلحة[1].

(ق): أي: أنهم قصدوا بالإلحاح أحدَ شيئين: إما إن يصلوا إلى ما طلبوه، أو ينسبوه إلى البُخل، فاختار النبيُّ ﷺ ما يقتضيه كرمُه؛ من إعطائهم ما سألوه، وصبر على جَفْوَتهم، فسَلِم من نسبة البُخل إليه؛ إذ لا يليق به، وحَلُم عنهم؛ كي يتألَّفَهم، وكان عمر رضي الله عنه عَتِبَ عليه في ذلك؛ نظراً إلى أن أهل الدِّين والغَناء فيه أحقُّ بالمَعونة عليه، وهذا الذي ظهر لسعد بن أبي وقاص، فأعلمهم النبيُّ ﷺ بمَصالح أُخرَ لم تَخطُر لهم، وهي أولى مِمَّا ظهر لهم، انتهى[2].

وقد سبق للقُرطبيِّ رحمه الله في الحديث السابع من (الباب السابع والخمسين) فائدةٌ حَسنةٌ لهذا الحديث.

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠١).

٥٥٥ ـ وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أَعْطُوني رِدائي، فَلَوْ كَانَ لي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُوني بَخِيلاً، وَلا كَذَّاباً، وَلا جَبَاناً»، رواه البخاري.

«مَقْفَلَهُ»: أَيْ: حَال رُجُوعِهِ. وَ«السَّمُرَةُ»: شَجَرَةٌ، وَ«العِضَاهُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

[الثاني عشر]

* قوله: «مقفله»:

(ط): هو مصدر ميمي، أو اسم زمان؛ أي: عند رجوعه، أو زمان رجوعه، وقوله: «فعلقت الأعراب»؛ أي: طفقت، وقيل: تَشبَّثت، وقوله: «فخطفت»؛ أي: علق رداؤه بها، فاستُعير لها الخَطْفُ[١].

(نه): «العضاه» شجرُ أُمِّ غَيْلانَ، وكل شجر عظيم له شَوْك، الواحد: عِضَةٌ، وأصلُها: عِضَهَةٌ، وقيل: واحدته عِضَاهَةٌ، وعَضَهْتُ العِضَاهَ: إذا قطعتَها[٢].

(ط): «عدد» منصوبٌ على المصدر؛ أي: بعدد عددها، أو على نزع

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٥٥).

الخافض؛ أي: بعددها[1].

* **قوله ﷺ: «ثم لا تجدوني بخيلاً»:**

(مظ): يعني: إذا جربتموني في الوقائع؛ لا تجدوني مُتَّصفاً بالأوصاف الرذيلة، وفيه: دليلٌ على جواز تعريف الإنسان نفسَه بالأوصاف الحميدة لمَن لا يعرفه؛ ليعتمدَ عليه[2].

(ط): «ثم» هنا للتراخي في الرُّتبة؛ يعني: أنا في ذلك العطاء لست بمُضطرٍّ إليه، بل أُعطيه مع أَرْيَحِيَّة نفس، ووفور نشاط، ولا بكَذُوب أَدفعُكم عن نفسي، ثم أمنعكم عنه، ولا بجبان أخافُ أحداً، فهو كالتتميم للكلام السابق[3].

* * *

٥٥٦ ـ وعن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَا نقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، ومَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزّاً، وَما تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ عز وجل»، رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»:**

(ن): ذكروا فيه وجهين.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ١٤٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٣).

أحدهما: معناه: أنه يبارَكُ فيه، ويُدفع عنه المُفسدات، فينجبر نقصُ الصورة بالبركة الخَفِية، وهذا مُدْرَك بالحِسِّ والعادة.

والثاني: أنه وإن نقصت صورتُه؛ كان في الثواب المُرتَّب عليه جبرٌ لنَقْصِه، وزيادةٌ إلى أضعاف كثيرة[1].

(ط): «من» هذه يحتمل أن تكون زائدة؛ أي: ما نقَصَت صدقةٌ مالاً، ويحتمل أن تكون صلة لـ «نقصت»، والمفعول الأول محذوفٌ؛ أي: ما نَقَصَتْ شيئاً من مال، انتهى[2].

هذا بخلاف ما يقول المَاجِنُ: بيني وبينك المِيزان، فكم من مال جزيل ما أُدِّي منه الزكاة عاد هباءً منثوراً، وأهله بُوراً، وكم من مال قليل أُخرج منه حقُّ الله فربَا ونما، وبقي في الأعقاب، وتناقلته الأيدي الصَّالحةُ.

* قوله ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»:

(ن): فيه أيضاً: وجهان، أحدهما: أنه على ظاهره، وأن مَن عُرف بالعفو والصَّفح؛ ساد وعَظُم في القلوب، وزاد عِزّاً وكرامةً، والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعِزُّه هناك، انتهى[3].

عن الحسن البَصريِّ: ينادي مُنادٍ يوم القيامة: ألا ليقم مَن كان له على الله أجرٌ، فلا يقوم إلا مَن عفا في الدنيا، ثم قرأ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠]، قيل: ومَن استغفر لظالمه؛ فقد هزم الشيطان.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤١).

* قوله ﷺ: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»:

(ن): فيه أيضاً: وجهان، أحدهما: أنه يرفعه في الدنيا، ويُثبِتُ له بتواضُعه في القلوب منزلةً، ويرفعه الله عند الناس، ويُجِلُّ مكانَه.

الثاني: أن المراد ثوابُه في الآخرة، ورَفعُه فيها بتواضُعه في الدنيا، قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودةٌ، في العادة معروفةٌ، وقد يكون المُراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة[1].

(ق): «التواضع»: الانكسار والتذلُّل، والتواضع يقتضي مُتواضَعاً له، فإن كان المُتواضَع له كالرسول، والإمام، والحاكم، والعالم، والوالد؛ فهو التواضُع الواجب المَحمودُ الذي يرفع الله به صاحبَه في الدنيا والآخرة، وأما التواضُع لسائر الخلق: فالأصل فيه: أنه محمودٌ، ومندوبٌ إليه، ومُرغَّبٌ فيه إذا قُصِدَ به وجهُ الله، ومَن كان كذلك؛ رفع الله قَدْرَه في القلوب، وَطيَّب ذكرَه في الأفواه، ورفع درجتَه.

وأما التواضُع لأهل الدنيا والظلمة: فذلك هو الذُّلُّ الذي لا عِزَّ معه، والخِسَّة التي لا رِفْعة معها، بل يترتَّب عليه ذُلُّ الآخرة، وكلُّ صفقة خاسرة، نعوذ بالله[2].

(ط): لمَّا كانت من الجِبلَّة الإنسانية الشُّحُّ بالمال، ومُتابعة السَّبُعِيَّة من آثار الغضَب، والانتقام، والاسترسال في الكِبْر؛ أمر بقلعها من سِنْخِهَا[3]

---

(١) المرجع السابق (١٦/ ١٤٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٧٥).

(٣) أي: من أصلها.

فحَثَّ أولاً على الصدقة؛ ليتحلَّى بالسَّخاء والكرم، وثانياً على العَفْو؛ ليتعزَّز بعِزِّ الحِلم والوَقار، وثالثاً على التواضُع؛ ليرفع درجاتِه في الدَّارين.

* * *

٥٥٧ ـ وعن أَبي كَبْشَـةَ عُمَرَ بْنِ سَـعدٍ الأَنمَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سمعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِن صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا، إلاَّ زَادَهُ الله عِزاً، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ، إلاَّ فتَحَ اللهُ عَلَيهِ بَابَ فقْرٍ»، أَوْ كَلِمَةً نحْوَهَا، «وَأُحَدِّثُكم حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ ـ قالَ ـ إنَّمَا الدُّنْيَا لأرْبَعَةِ نفَرٍ: عَبدٍ رَزَقَه الله مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقّاً، فَهذَا بِأَفضَل المَنَازِل، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَو أَنَّ لي مَالاً، لَعَمِلْتُ بِعَمَل فُلانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ في مالِهِ بِغَيرِ عِلمٍ، لا يَتَّقي فِيهِ رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً، فَهذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً وَلا عِلماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لـي مَـالاً، لَعَمِلْـتُ فِيهِ بِعَمَل فُلانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُما سَـوَاءٌ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الرابع عشر]

* **قوله ﷺ: «ثلاثة أقسم عليهن»:**

(ط): ليس المُراد تحقيقَ الحَلِف، بل تأكيد ثُبوتها؛ فإن المُدَّعي ربما يُثبت دعواه تارةً بذكر القَسَم، وأُخرى بلفظ القسم[1].

* **قوله: «إلا فتح الله عليه باب فقر»:**

قيل: هذا من أحسن الكلام وألطفه، ويتضمَّن الأمرَ بالقَناعة، وما دام بابُ رحمة الله مفتوحاً؛ فليس للعبد أن يسأل غيرَه، قال ﷺ: «إذا سَأَلْتَ؛ فَاسْأَلِ الله»، ولقد أحسن القائلُ:

تُكَلِّفُنِي إِذْلالَ نَفْسِي لِعِزِّهَا ... وهَانَ عَلَيْهَا أَنْ أُهَانَ لِتُكْرَما
تَقُولُ سَلِ المَعْرُوفَ يَحْيَى بنَ أَكْثَمٍ ... فقُلتُ سَلِيهِ رَبَّ يَحْيَى بنِ أَكْثَما

وفي هذا الحديث: التحذيرُ من السؤال، وإراقة ماء الوجه لتافهٍ يَسيرٍ يناله السَّائلُ من المُسؤول، وإعلام أنه إذا شرَع فيه؛ حبس اللهُ عنه التوفيقَ، فتفتقر نفسُه، ويَظُنُّ أنه يموت ضُرّاً وجُوعاً.

* **قوله: «فهو نِيَّتُه»[2]:**

(ط): مبتدأ وخبر؛ أي: فهو سيِّءُ النية، يدل عليه [وقوعه] في مُقابلة قوله: **«فهو صادق النية»** في القرينة الأولى[3].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٨).
(٢) في الأصل: «بنية»، فلعلها كما أُثبت، أو: «بنيته».
(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٩).

٥٥٨ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّـهُمْ ذَبَحوا شَاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنها؟»، قالـت: ما بَقِيَ مِنْها إلاَّ كَتفِهَا، قالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

ومعناه: تَصَـدَّقُوا بِها إلاَّ كَتِفَهَا، فقالَ: بَقِيَتْ لَنا في الآخِرَةِ إلاَّ كَتفَهَا.

[الخامس عشر]

* قوله ﷺ: «بقي كلها غير كتفها»:

(ط): لمَّا جعلت الشاهدَ المَحْسُوسَ باقياً، والغائبَ فائتاً على سبيل الحَصْر؛ عكس ﷺ؛ أي: ما تشاهدونه وتختصُّون به أَنفُسَكم خيالٌ؛ لأنه في مَعْرِض الفناء، ووَشْك الزوال، وما تؤثرون عليها وإن كان غائباً؛ فهو ثابتٌ عند الله بوعده الصَّادق: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾[النحل: ٩٦][١].

* * *

٥٥٩ ـ وعَنْ أَسماءَ بِنْتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﭭ، قالت: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».

وفي روايةٍ: «أَنْفِقِي أَوِ انفَحِي، أَوِ انْضَحِي، وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، متفقٌ عليه.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٥٥٦).

وَ«انْفَحِي» بالحاءِ المهملة: وهو بمعنى أَنفِقِي، وكذلك: «انْضحي».

[السادس عشر]

* قوله: «لا توكي فيوكي الله عليك»:

(نه): أي: لا تدَّخري وتَشُدِّي على ما عندك، وتمنعي ما في يدك، فتنقطعَ مادَّةُ الرِّزق عنك[1].

(خط): (الإيكاء): شدُّ الوِعَاء، والوِكَاء: هو الخيط الذي يُشَدُّ به رأسُ الوعاء، والقِرْبة، ونحوها، تقول لا تبخلي، فتَّدخري الموجودَ؛ ضَناً به، ولا تُقَتِّري في الواجب؛ فيُقتَّر عليك[2].

(ن): (النضح): العطاء، ويطلق على الصبِّ، فلعله المُراد هنا، ويكون أبلغَ في النَّفْح، ومعناه: الحَثُّ على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبُخل، وعن ادِّخار المال في الوعاء، وقوله: «يحصي الله عليك، ويوعي عليك» من باب مُقابلة اللفظ باللفظ؛ للتجنيس؛ كما قال: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٥٤]، ومعناه: يمنعُكِ كما منعت، ويقتِّر عليك كما قتَّرتِ، ويمسِكُ فضلَه عنكِ كما أمسكتِ، وقيل: معناه لا تُحصي؛ أي: لا تعديه، فتستكثريه، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك[3].

(تو): (الإحصاء): الإحاطة بالشيء حَصْراً وتعدُّداً، والمراد به ههنا:

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٨ ـ ١١٩).

عَدُّ الشيء؛ للتَّبقِية، وادِّخاره؛ للاعتداد به، وترك الإنفاق منه في سبيل الله، وقوله: «**فيحصي الله عليك**» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يَحبسُ عنك مادَّةَ الرِّزق، ويُقلِّله بقطع البركة حتَّى يصير كالشيء المَعدود.

والآخر: أنه يُحاسِبُك عليه في الآخرة، و«**الإيعاء**»: حفظ الأمتعة في الوعاء، وجعلها فيه، والمُراد: أن لا تمنعي فضل الزاد عمَّن افتقر إليه، فيُوعي الله عليك؛ أي: يمنع عنك فضلَه، ويَسُدُّ عليك بابَ المزيد.

* * *

٥٦٠ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أنه سمعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِن حَدِيدٍ مِن ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ، فَلا يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ على جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ، فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ»، متفقٌ عليه.

وَ«الجُنَّةُ»: الدِّرعُ؛ وَمَعناهُ: أَن المُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ، سَبَغَتْ، وطَالَتْ حتى تَجُرَّ وَرَاءَهُ، وتُخْفِي رِجْلَيهِ وأَثَرَ مَشْيِهِ وخُطُوَاتِهِ.

(السَّابعَ عشَر)

(ن): «جنتان» هو بالنون في هذا الموضع بلا شَكٍّ، ولا خلافَ «تجن

بنانه» بالجيم والنون؛ أي: تستر، و**«بنانه»** أنامله، قيل: هذا تمثيلٌ لكثرة الجُود والبُخل، وأن المُعطيَ إذا أعطى؛ انبسطت يداه بالعطاء، وتعوَّد ذلك، وإذا أمسك؛ صار ذلك عادةً له.

وقيل: معنى **«تمحو أثره»**؛ أي: تذهب بخطاياه وتمحوها، والحديث جاء على التمثيل، لا عن الخبر عن كائن، وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله بنفقته، ويستر عَوْراتِه في الدنيا والآخرة؛ كستر هذه الجُنَّة لابسَها، والبخيل كمَن لبس جُنَّة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً، وباديَ العورة، مُفتَضَحاً في الدنيا والآخرة[1].

(ك): مُتعرِّضاً للآفات[2].

(ق): هذان المثلان للبخيل والمتصدِّق واقعان؛ لأن كل واحد منهما إنما يَتصرَّف بما يجد من نفسه، فمَن غلب عليه الإعطاءُ والبَذْل؛ طابت نفسُه بالإنفاق، وتوسَّعت فيه، ومَن غلب عليه البُخلُ؛ كُلَّما خطر بباله إخراجُ شيء مِمَّا بيده؛ شَحَّت نفسُه بذلك، فانقبضت يده؛ للضِّيق الذي يجده في صدره، ولشُحِّ نفسه الذي مَن وُقِيَه؛ فقد أفلح[3].

(ط): أوقع المتصدِّق مقابلاً للبخيل، والمقابل الحقيقي السَّخِيُّ؛ إيذاناً بأن السَّخاوةَ هي ما أمر به الشرعُ، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المُبذِّرون، وخَصَّ المشبَّه بهما بلُبس الجُنَّتين من الحديد؛ إعلاماً بأن القَبْضَ والشُّحَّ من جِبلَّةِ الإنسان وخِلْقَته، ومن ثَمَّ أضاف الشُّحَّ إليه في قوله

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٦).

تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ﴾[الحشر: ٩]؛ فإن السَّخَاوة من عطاء الله يمنحها مَن يشاء من عباده المُفلحين، وخَصَّ اليد بالذِّكر؛ لأن السَّخِيَّ والبخيل يُوصفان بَبْسط اليد وقَبْضِها، فإذا أُريد المُبالغةُ في البخل؛ قيل: يدُه مغلولة إلى عُنقه، وثَدْيه، وتراقيه، والأُسلوب من التشبيه المُفرَّق، شَبَّه السخيَّ المُوفق إذا قصد التصدُّقَ يسهل عليه[1] [ويطاوعه قلبه بمَن عليه الدِّرع، ويده تحت الدِّرع، فإن أراد أن يخرجها منها وينزعها؛ يَسهُل عليه][2]، والبخيل على عكسه[3].

(خط): هذا مثل ضربه النبيُّ ﷺ للجَواد المُنفق، والبخيل المُمسك، شبههما برجلين أراد كلٌّ أن يلبسَ دِرْعاً يَستجِنُّ بها، فصَبَّها على رأسه ليلبسها، والدِّرع أول ما يُلبس إنما يقع على موضع الصَّدْر والثديين إلى أن يسلك لابسُها يديه في كُمَّيها، ويُرسِلَ ذَيْلَها على أسفل بدنه، فيستمر سُفْلاً، فجعل رسول الله ﷺ مثلَ المُنفق مثلَ مَن لبس درعاً سابغة، فاسترسلت حتى سترت جميعَ بدنه وحَصَّنته، وجعل البخيلَ كرجل كانت يداه مغلولتين إلى عُنقه ناتئتين دون صدره، فإذا أراد لُبْسَ الدِّرع؛ حالت يداه بينها وبين أن تَمُرَّ سُفْلاً على البدن، واجتمعت على عُنقه، فلزمت تَرْقُوَتَه، وكانت ثِقَلاً ووَبالاً عليه من غير وقاية له، أو تَحصين لبدنه، وحقيقة المعنى في هذا: أن الجَواد إذا هَمَّ بالنفقة؛ اتسع لذلك صَدْرُه،

---

(١) كذا في الأصل، و«شرح المشكاة» للطيبي، ولعلها زائدة.

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٥).

وطاوعته يداه، فامتدتا بالعَطاء والبَذْل، وأن البخيل يَضِيقُ صَدْرُه، وتنقبض يدُه عن الإنفاق بالمعروف[1].

* * *

٥٦١ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَقبَلُها بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ حَتَّى تكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»، متفقٌ عليه.

«الفَلُوُّ» بفتحِ الفاءِ وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضاً: بكسر الفاءِ وإسكان اللام وتخفيف الواو وهو: المُهْرُ.

[الثامن عشر]

* **قوله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة»:**

(نه): (العدل) بكسر العين وفتحها، بمعنى المِثْل، وقيل: هو بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس[2].

(خط): «بعدل تمرة» يريد قيمةَ تمرة، يقال: هذا عَدْله بفتح العين؛ أي: مثْله في القيمة، وعِدْله؛ أي: مِثْله في المَنظر[3].

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٠).

(ن): المراد بالطيِّب هاهنا: الحَلالُ، قال القاضي: لمَّا كان الشيء الذي يُرتَضى ويُعَزُّ يُتلقَّى باليمين، ويُؤخذ بها؛ استعمل في مثل هذا، واستُعير للقَبول والرِّضا؛ [كما قال الشاعر]:

إذا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ باليَمِينِ

وقيل: عَبَّر باليمين هنا عن جهة القَبول والرِّضا؛ إذ الشِّمال بضدِّه في هذا.

وقيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظمَ من الجبل: إن المُرادَ بذلك تعظيمُ أجرها، وتضعيفُ ثوابها، ويصِحُّ أن يكون على ظاهره، وأن يُعظِّم ذاتَها، ويبارك الله فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقُلَ في الميزان، وهذا الحديث نحو قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦][(١)].

(تو): المراد من التقبُّل باليمين حُسْنُ القَبول من الله، ووقوع الصدقة منه موقعَ الرِّضا، وإنما ضرب المثلَ بالفَلُوِّ؛ لأن الصدقة نِتاجُ عمله، ولأن صاحبَه لا يزال يتعاهدُه ويتولّى تربيته، ثم إن النتاجَ أحوجُ ما يكون إلى التربية فَطِيماً، وإذا أحسن القيامَ به، وأصلحه؛ انتهى إلى حَدِّ الكمال، وكذلك عملُ ابن آدم، لا سِيَّما الصَّدقةِ التي يُجاذبها الشحُّ، ويتشبَّث بها الهوى، ويُفنيها الرِّياء، ولا تكاد تَخلُص إلى الله إلا مَوسُومةً بنقائصَ لا يجبرها إلا نظرُ الرحمن، وإذا تصدَّق العبدُ من كَسْب طَيِّب، مُستعدٌّ للقَبول؛ فُتح دونها بابُ الرحمة، فلا يزال نظر الله إليه يُلبسها نعتَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٨ ـ ٩٩).

الكمال، ويُوفِّيها حصَّة الثواب، حتى ينتهيَ بالتضعيف إلى نصاب تقع المُناسبة بينه وبين ما قدَّم من العمل وقوعَ المُناسبة بين التمرة والجبل.

(ط): «من كسب طيب» صفة مُمَيِّزة لـ (عدل تمرة)؛ ليمتاز الكَسْبُ الخبيثُ الحرام، «ولا يقبل الله إلا الطيب» جملة مُعترضـةٌ واردة على سبيل الحَصْر بين الشرط والجزاء؛ تأكيداً وتقريراً للمطلوب من النفقة، ولمَّا قيَّد الكَسْبَ بالطيِّب؛ أتبعه اليمينَ؛ لمُناسبةٍ بينهما في الشرف، وضرب المثل بالفَلُوِّ الذي هو من كرائم النِّتاج؛ وأنه أَقبلُ للتربية من سائر النِّتاج، لأن الكسب الطيِّبَ من أفضل أكساب الإنسان، وأنه أَقبلُ للمزيد والمُضاعفة، والخبيث الذي هو الحرام على عكسه[1].

* * *

٥٦٢ ـ وعنهُ: عنِ النبيِّ ﷺ، قال: بَيْنَما رَجُلٌ يَمشِي بِفَلاةٍ مِن الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوتاً في سَحَابَةٍ: اِسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّراجِ قَدِ اسْتَوعَبَتْ ذَلِكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فَإِذا رَجُلٌ قَائِمٌ في حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحَاتِهِ، فقالَ لَهُ: يَا عَبْدَالله! ما اسْمُكَ؟ قال: فُلانٌ؛ للاسْمِ الَّذي سَمِعَ في السَّحَابَةِ، فَقالَ لَهُ: يا عَبْدَاللهِ! لِمَ تَسْأَلُني عَنِ اسْمِي؟ فَقَال: إنِّي سَمِعْتُ صَوتاً في السَّحَابِ الَّذِي هذَا ماؤُهُ يقُولُ: اِسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ؛ لاسْمِكَ، فَما تَصْنَعُ فِيها؟ فَقالَ: أَما إِذْ قُلْتَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٠).

هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى ما يَخْرُجُ مِنْها، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وآكُلُ أَنا وعِيالي ثُلُثاً، وأَرُدُّ فِيها ثُلُثَهُ، رواه مسلم.

«الحَرَّةُ»: الأَرضُ المُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوداءَ. «والشَّرْجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراءِ وبالجيم: هِيَ مَسِيلُ الماءِ.

[التاسع عشر]

* قوله: «اسق حديقة فلان»:

(نه): (الحديقة): كلُّ ما أحاط به البناءُ من البساتين وغيرها، ويقال للقطعة من النخيل: حديقة، وإن لم يكن مُحاطاً بها[1].

(ن): (الحديقة): القطعة من النخيل، ويطلق على الأرض ذات الشجر، ومعنى «تنحى»: قصد، يقال: تنحَّيت الشيءَ، وانتحيته، ونَحَوْتَه: إذا قصدتَه، ومنه سُمِّي النَّحْوُ؛ لأنه قَصْدٌ لكلام العرب، وفيه: فضل الصدقة، والإحسان إلى المساكين، وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كَسْبه، والإنفاق على العِيَال[2].

(ط): «وأرد فيها ثلثه»؛ أي: وأردُّ في الحديقة الأصلَ الذي زرعته فيها؛ ليكون قِنيةً للبَذْر بعد تَصدُّقي بالثلث، وأكلي الثلث[3].

(ق): فيه: دليلٌ على صِحَّة القول بكرامات الأولياء، وأن الوليَّ قد

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٣٣).

يكون له مالٌ وضَيْعةٌ ولا يُناقضه قوله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فتَرْكَنُوا إلى الدُّنْيا»[1]؛ لأن المقصودَ بالنهي إنما هو مَن اتخذه مُستكثراً، ومُتنعِّماً بزهرة الدنيا؛ لما يُخاف عليه من المَيْل إلى الدنيا، والرُّكون إليها، وأما مَن اتَّخذها مَعاشـاً يصون بها دِينَه وعِيَاله: فاتِّخاذُه بهذه النية من أفضل الأعمال، وهي من أفضل الأموال[2].

❐❐❐

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

٦١ - باب
النهيِ عنِ البُخلِ والشُّحِّ

* قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ [الليل: ٨ - ١١].

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

(الباب الحادي والستون)

(في النهي عن البخل والشح)

(ن): (الشح): أشدُّ البُخل، وأبلغُ في المَنْع من البُخل، وقيل: هو البخل مع الحِرْص، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشحُّ عامٌّ، وقيل: البُخل بالمال خاصَّة، والشحُّ بالمال والمعروفِ، وقيل: الشحُّ: الحِرْصُ على ما ليس عنده[1].

(ق): و(البخل): الامتناع من إخراج ما حصل عنده، يقال منه: شَحِحْتَ بالكسر تشَحُّ، وشَحَحْتَ بالفتح تَشُح بالضم، ورجل شَحيح،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

وقوم شِحاحٌ وأشِحَّاء[1].

* قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ﴾[الليل: ٨]، قال ابن عباس: أي: بخل بماله، واستغنى عن ربِّه، ﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[الليل: ٩]؛ أي: بالجزاء في الدار الآخرة، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾[الليل: ١٠]؛ أي: لطريق الشرِّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ﴾[الأنعام: ١١٠] الآيةَ.

والآيات في هذا المعنى كثيرةٌ دالَّةٌ على أن الله سبحانه يجازي مَن قصد الخيرَ بالتوفيق له، ومَن قصد الشرَّ بالخِذْلان، وكل ذلك بقدَر مُقدَّر.

روى ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً كان له نخيلٌ، ومنها نخلة كان فَرْعُها في دار رجل صالح فقير ذي عِيَال، فإذا جاء الرجل فدخل دارَه ليأخُذَ التمرة من نخلته، فتسقط التمرة، فيأخذها صِبيانُ الفقير، فينزل من نخلته، وينزع التمرة من أيديهم، وإن أُدخل في فم أحدهم؛ أدخل إصبعَه في فم الغلام، ونزع التمرة من حَلْقِه، فشكا ذلك الرجل إلى النبيِّ ﷺ، وأخبره بما هو فيه من صاحب النخلة، فقال له النبيُّ ﷺ: «اذهب»، ولقي النبيُّ ﷺ صاحبَ النخلة، فقال له: «أَعطِني نَخْلَتك التي فَرْعُها في دَارِ فُلانٍ، ولكَ بها نَخْلةٌ في الجَنَّةِ»، فقال: لقد أعطيتُ، ولكن يعجبني تمرُها، وإنَّ لي لنخلاً كثيراً[2]، ما فيها نخلةٌ أَعْجَبُ إليَّ ثمرةً من ثمرها، فذهب النبيُّ ﷺ، فتبعه رجلٌ هو أبو الدَّحْدَاح، كان يسمع الكلامَ من رسول الله ﷺ، ومن صاحب النخلة، فقال: يا رسولَ الله؛ أنا أخذتُ النخلةَ، فصارت لي النخلة، فأعطيتها، أتعطيني بها ما أعطيتَه بها؛ نخلةً في الجنة؟ قال: «نعم»، ثم إن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٧).

(٢) في الأصل: «النخل كثير».

الرجل لقي صاحبَ النخلة، ولكليهما نخل، فقال له: أُخبرك أن محمداً أعطاني بنخلتي المائلة في دار فلان نخلةً في الجنة، فقلت: قد أعطيت، ولكن يُعجبني ثمرها، فسكت عنه الرجل، فقال له: أتراك إذاً بعتها؟ قال: لا، إلا أن أُعطى بها شيئاً، ولا أظنُّني أُعطاه، قال: وما مُناك فيها؟ قال: أربعون نخلة، فقال له الرجل: لقد جئت بأمر عظيم، نَخْلتُك تطلب بها أربعين نخلة؟! ثم سكتا، وأنشأا في كلام، ثم قال: فأنا أُعطيك أربعين نخلةً بنخلته، [فقال] أَشْهِدْ لي إن كنت صادقاً، فأمر بأُناس، فدعاهم، فقال: اشهدوا أني قد أعطيته من نخلي أربعين نخلة بنخلته التي فرعُها في دار فلان بن فلان، ثم قال: ما تقول؟ فقال صاحب النخلة: رضيتُ، ثم قال بعدُ: ليس بيني وبينك بيعٌ، لم نفترق، فقال: قد أَقالك الله، ولست بأحمقَ حين أعطيتُ أربعين نخلة بنخلتك المائلة، فقال صاحب النخلة: قد رضيت على أن تُعطِيَني الأربعين على ما أُريد، قال: تعطينيها على ساق، ثم مكث ساعة، ثم قال: هي لك على ساق، وأوقف له الشُّهودَ، وَعدَّا الأربعين نخلةً على ساق، فتفرَّقا، فذهب الرجل إلى رسول الله ﷺ، [فقال: يا رسول الله؛ إن النخلة المائلة في دار فلان قد صارت لي، فهي لك، فذهب رسول الله ﷺ](1) إلى الرجل صاحب الدار، فقال له: «النَّخْلَةُ لكَ ولِعيَالك»، فأنزل ﷻ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١] إلى آخر السورة(2).

* **وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾[الليل: ١١]:**

قال مجاهدٌ: إذا مات، وعن زيد بن أسلم: إذا تردَّى في النار.

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٧٦).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٣٩ _ ٣٤٤٠) وقال ابن كثير: وهكذا رواه ابن أبي حاتم، وهو حديث غريب جدًّا.

الثعلبي: فإن قيل: فأيُّ تيسير في العُسرى؛ يقال: هو في قولهم: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران: ٢١].

* قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾[الحشر: ٩]، سيأتي في الباب الذي يليه.

* * *

وأما الأحاديث، فتقدمت جملةٌ منها في الباب السابق.

٥٦٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَة، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم، حَمَلَهُم عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهم، واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»، رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»:**

(نه): أصل الظلم: الجَوْر، ومُجاوزة الحدِّ[1].

(ن): قال القاضي: هو على ظاهره، فيكون ظُلماتٍ على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً، حين يسعى نورُ المؤمنين بين أيديهم، وبأيْمَانهم، ويحتمل أن تكون الظلماتُ هنا الشَّدائدَ، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الأنعام: ٦٣]؛ أي: شدائدهما، ويحتمل أنها عبارةٌ عن الأنكال والعقوبات[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

(ط): قوله: (وهو على ظاهره) يوهم أن قولهَ: (ظلمات) هنا ليس مجازاً، بل حقيقة، لكنه مجازاً؛ لأنه حمل المُسبَّب [على السبب]، فالمُراد ظلماتٌ حقيقيةٌ مسبَّبة عن الظلم، والفرق بين الشدائد والأنكال: أن الشدائد كائنةٌ في العرصات قبل دخول النار، والأنكال بعد الدخول.

وإفراد المبتدأ، وجمع الخبر في قوله: «فإن الظلم ظلمات» [دلالة] على إرادة الجنس، واختلاف أنواع الظلم، الذي هو سببٌ لأنواع الشدائد في القيامة؛ من الوقوف في العرصات، والحساب، والمرور على الصراط، وأنواع العقاب في النار، ثم عطف الشحَّ الذي هو نوع من أنواع الظلم على الظلم؛ ليُشعر بأن الشحَّ أعظم أنواعه؛ لأنه مِن نتيجة حُبِّ الدنيا وشهواتها، ومِن ثَمَّ عَلَّله بقوله: **«فإن الشح أهلك من كان قبلكم»**، ثم علَّله بقوله: **«حملهم على أن سفكوا الدماء»** على سبيل الاستئناف؛ فإن استحلال المحارم جامعٌ لجميع أنواع الظلم؛ من الكُفر والمعاصي، وعطفه على (سفك الدماء) من عطف العامِّ على الخاصِّ عكسَ الأول، وإنما كان الشحُّ سببَ سَفْك الدِّماء، واستحلال المَحارم؛ لأن في بَذْل الأموال، ومُواساة الإخوان التحابَّ والتواصُلَ، وفي الإمساك والشُّحِّ التهاجُرَ، والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التشاجُر، فظهر أن السِّياق واردٌ في الشُّحِّ، وذكرَ الظلمَ توطئةً وتمهيداً لذكره، انتهى[1].

قال بعضُ العلماء: الظلم ثلاثة؛ ظلم بين الإنسان وبين الله، وأعظمه الكُفر، والنِّفاق، ومنه ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وظلم بينه وبين الناس، ومنه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء: ٣٣]، وظلم بينه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦).

وبين نفسه؛ كما قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾[فاطر: ٣٢]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[النساء: ٦٤]، على أنه إذا حُقِّق؛ فابن آدم في كُلِّ ذلك ظالمٌ لنفسه في الحقيقة؛ إلا أن ظُلمَه في الوجهين الأولين يتعدَّى عنه إلى غيره.

ومعنى هذا الحديث: أن الظالم يوم القيامة في هِيَاطٍ ومِيَاطٍ، وأُمور مُظلمة، وآفات مُحيِّرة، وآفات مُذهلة.

وكتب بعضُهم على دار وزير بعد موته:

هَـــذِه دارُ مَـــن ظَلَـــمْ	وتعـــدَّى عَلـــى الأُمَـــمْ
سَـــنَّ فِـــي النَّـــاسِ سُـــنَّةً	فهُـــمُ مِنْـــهُ فـــي أَلَـــمْ
وَدَّ فـــي القَبْـــرِ أَنَّـــهُ	لَـــمْ يَكُـــنْ يَعْـــرِفُ القَلَـــمْ

* **قوله ﷺ: «فإن الشح أهلك من كان قبلكم»:**

(ن): قال القاضي: يحتمل أن هذا الهَلاك هو الهَلاكُ الذي أخبر به عنهم به في الدنيا؛ بأنهم سفكوا دماءَهم، ويحتمل أنه هلاكُ الآخرة، وهذا الثاني أظهرُ، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

٦٢ - باب
الإيثارِ والمواساةِ

* قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

* وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الدهر: ٨]، إلى آخر الآيات.

(الباب الثاني والستون)

(في الإيثار والمواساة)

(ش): «الإيثار»: ضِدُّ الشُّحِّ؛ فإن المُؤثر على نفسه تاركٌ لِما هو مُحتاج إليه، والشَّحيح حريصٌ على ما ليس بيده، فإذا حصل؛ شَحَّ عليه، وبَخِل بإخراجه، فالبخل ثمرة الشحِّ، والإيثار أعلى مراتب البَذْل؛ فإن المراتب ثلاثةٌ: الأُولى: أن لا يُنغِّصَه(١) البَذْلُ، ولا يصعب عليه، وهو السَّخاء.

الثاني: أن يعطي الأكثرَ، ويبقي له شيئاً، أو يُبقي مثلَ ما أعطى، وهو الجُود.

---

(١) في الأصل: «ينقصه».

الثالث: أن يُؤثر غيرَه بالشيء مع حاجته إليه، وهي الإيثار[1].

* قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]؛ يعني: حاجة؛ أي: يُقدِّمون المَحاويجَ على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك، وقد ثبت في الصحيح: أنه ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ المُقِلِّ»[2]، وهذا المَقام أعلى من حال الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[الإنسان: ٨]؛ فإن هؤلاء تَصدَّقوا، وهم يُحِبُّون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجةٌ إليه، ولا ضَرورةٌ، وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خَصاصتهم وحاجتهم، ومن هذا المَقام تصدَّق الصِّدِّيقُ بجميع ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، وهكذا الماءُ الذي عُرِض على عكرمة وأصحابه يوم اليرموك، فكلٌّ منهم يأمر بدفعه إلى صاحبه، وهو جريح مُثْقَل أحوجُ ما يكون إلى الماء، فردَّه الآخر إلى الثالث حتى ماتوا عن آخرهم، ولم يشرب أحدٌ منهم.

* قوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾[الحشر: ٩]؛ أي: من سلم مَن الشُّحِّ؛ فقد أفلح وأنجح، وفي الحديث: «لا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ والإِيمَانُ في قَلْبِ عَبْدٍ أبداً»، وعن أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «بَرِيءَ منَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكاةَ، وقَرَى الضَّيْفَ، وأَعْطَى في النَّائِبَةِ»، رواه ابنُ جرير[3].

(م): (الشح) بالضم والكسر، والفرق بينه وبين البُخل: أن البُخل

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٧) من حديث أبي هريـرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١١١٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٤٤).

نفسُ المَنْع[1]، والشحُّ الحالةُ النَّفْسَانية التي تقتضي ذلك المنع؛ ولهذا أُضيف إلى النفس، انتهى[2].

وفي «نوادر الترمذيِّ الحكيم» عن أنس مرفوعاً: «ما مَحَقَ الإِسْلامَ مَحْقَ البُخْلِ شَيْءٌ قَطُّ».

قال الترمذيُّ: الإسلام بني أُسُّهُ على السَّماحة والجُود؛ لأن الإسلام هو تسليم النفس والمال لحقوق الله، فإذا جاء البخلُ، فقد ذهب تركُ المال، ومن بخل بالمال؛ كان بالنفس أبخلَ، ومَن جاد بالنفس؛ كان بالمال أجودَ فالبخل يَمحقُ الإسلامَ ويُبطِلُه، ويَدْرُس الإيمانَ؛ لأن البُخلَ سُوء الظن بالله، وفيه: منعُ حقوق الله[3].

* **قوله تعالى:** ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[الإنسان: ٨]، قيل: على حُبِّ الله، جعلوا الضمير عائداً إلى الله؛ لدلالة السِّياق عليه، والأظهر أن الضمير عائد إلى الطعام؛ أي: يطعمون الطعام في حال مَحبَّتهم وشهوتهم له، قاله مُقاتل، واختاره ابن جرير؛ كقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢].

وفي الصَّحيح: «أَفْضَلُ الصَّدَقةِ أن تَتصَدَّقَ، وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»[4]؛ أي: في حال محبَّتك للمال، وحِرْصِك عليه.

قال سعيد بن جُبير، والحسن، والضحَّاك: الأسيرُ من أهل القِبْلة،

---

(١) في الأصل: «البخل».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٢٦٨).

(٤) رواه البخاري (١٣٥٣)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال ابنُ عباس: كان أُسراؤهم يومئذ مُشركين، ويشهد لهذا أنه ﷺ أمر أصحابَه يوم بَدْر أن يُكرموا الأسيرَ، وكانوا يُقدِّمونهم على أنفسهم عند الغداء، وقال عكرمة: هم العَبيد، واختاره ابن جرير؛ لعُموم الآية للمسلم والمُشرك، وهكذا قال سعيد بن جُبير، وعطاء، والحسن، وقَتادةُ.

(م): وقيل: الغريم؛ لما رُوي عنه ﷺ: «غَرِيمُكَ أَسِيرُكَ، فأَحْسِنْ إلى أَسِيرِكَ»[1]، ورابعها: المُسبِّحون من أهل القِبْلة، وخامسها: الزوجة؛ لأنهن أُسراء عند الزوج، قال ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ؛ فإنهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُم»[2].

قال القَفَّال: اللفظ يحتمل كلَّ ذلك، ذكر تعالى أصنافَ مَن يجب مُواساتهم، وهم ثلاثة، أحدهم: المسكين، وهو العاجز عن الاكتساب بنفسه، والثاني: [اليتيم]، وهو الذي مات كاسِبُه، فبقي عاجزاً عن الكَسْب؛ لصغره، والثالث: الأسير المَأخوذْ من قومه، المَملوكُ رقبتُه[3].

* * *

٥٦٤ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: إنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إلى بَعْضِ نِسائِهِ، فَقَالت: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! ما عِندِي إلاَّ مَاءٌ، ثم أَرْسَلَ إلى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهنَّ مِثلَ ذَلِكَ: لا والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! ما عِندِي إلاَّ

---

(١) أورده الزمخشري في «الكشاف» (٤/ ٦٦٩)، والبيضاوي في «التفسير» (٥/ ٤٢٧)، وقال المناوي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي» (٣/ ١٠٧٠): قال الولي العراقي: لم أقف عليه.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣) من حديث الأحوص ﷺ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٣٠/ ٢١٦).

مَاءٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟»، فقال رَجُلٌ مِن الأنصَارِ: أنَا يَا رسُولَ الله، فَانْطَلَقَ بِهِ إلى رَحْلِهِ، فَقَالِ لامْرَأَتِهِ: أَكرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ: قال لامرأتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَـيءٌ؟ فَقَالَتْ: لا، إلاَّ قُوتَ صِبيانِي، قالَ: عَلِّلِيهم بِشَيْءٍ، وإِذا أَرَادُوا العَشَاءَ، فَنَوِّمِيهِم، وإذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئي السِّرَاجَ، وأَرِيهِ أَنَّا نأْكُلُ؛ فَقَعَدُوا، وأَكَلَ الضَّيفُ، وبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النبيِّ ﷺ: فقالَ: «لَقَد عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ»، متفقٌ عليه.

* قوله: «إني مجهود»:

(ن): أي: أصابني الجُهْد، وهو المَشقَّة، والحاجةُ، وسُوء العيش، والجُوع، ورَحْل الإنسان: هو منزلُه؛ من حجر، أو مَدَر، أو شَعَر، أو وَبَر، وقوله: «فعلليهم بشيء» هذا محمولٌ على أن الصِّبيان لم يكونوا مُحتاجينَ إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسُهم على عادة الصِّبيان من غير جُوع يضرُّهم؛ فإنهم لو كانوا على حاجة؛ بحيث يَضرُّهم تركُ الأكل؛ لكان إطعامُهم واجباً، ويجب تقديمُه على الضـِّيافة، وقد أثنى الله سبحانه، ورسولُهُ ﷺ على هذا الرجل وامرأته رضي الله عنهما، فدل على أنهما لم يتركا واجباً، بل أحسنا وأجملا، وأما هو وامرأته: فآثرا على أنفسهما برضاهما، مع حاجتهما وخَصَاصتهما، فمدحهم تعالى، وأنزل فيهما قراناً: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، ففيه: فضيلةُ الإيثار، والحَثُّ عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أُمور الدنيا،

وحُظوظ النفس، وأما القُرُباتُ: فالأفضل أن لا يُؤثَرَ بها؛ لأن الحق فيها لله تعالى[1].

* قوله ﷺ: «عجب الله من صنيعكما»:

(ن): المُراد: عجبت ملائكةُ الله، وأضافه إليه سبحانه؛ تشريفاً[2].

(ق): أي: رضي بذلك، وعَظَّمَهُ عند ملائكته؛ كما يُباهي بأهل عرفةَ الملائكةَ[3].

(خط): إطلاق العَجَب على الله لا يجوز[4]، وإنما معناه الرِّضا، وحقيقته: أن ذلك الصُّنْعَ منهما حَلَّ من الرِّضا عند الله، والقَبول له، ومُضاعفة الثواب عليه مَحلَّ العَجَب عندكم في الشيء التافه إذا رُفِع فوق قَدْره، وأُعطي به الأضعافَ من قيمته، ويحتمل بأن يكون للملائكة؛ لأن الإيثار على النفس نادرٌ في العَادات، مُستغرَبٌ في الطِّبَاع، فعجب منه الملائكةُ[5].

(ن): هذا الحديث يشتمل على فوائدَ كثيرة؛ منها: ما كان عليه النبيُّ ﷺ، وأهلُ بيته من الزُّهد في الدنيا، والصبر على الجُوع، وضـيق حال الدنيا.

ومنها: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مُواساة الضَّيف، ومن يطرُقهم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١١ ـ ١٢).

(٢) المرجع السابق (١٤/ ١٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣١).

(٤) تقدَّم الكلام مراراً على أمثال تلك الصفات الواردة في حقِّ الباري سبحانه وتعالى، وأن المذهب الذي كان عليه السلف الصالح هو الإيمان بها كما جاءت من غير تأويل ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل، وإنما نسلِّم بها ونكل علمها إلى الله تعالى، مع الإيمان أنَّ لها معنى يليق به سبحانه وتعالى.

(٥) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٠٠٦).

بنفسه، فيُواسيه من ماله، أو بما تيسَّر إن أمكن، ثم يطلب على سبيل التعاون على البرِّ والتقوى من أصحابه.

ومنها: المُواساة في حال الشدائد.

ومنها: فضيلة إكرام الضَّيف، وإيثاره.

ومنها: الاحتيال في إكرام الضَّيف إذا كان يمتنع منه؛ رفقاً بأهل المنزل؛ لقوله: «**أطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل**»؛ فإنه لو رأى قلَّةَ الطعام، وأنهما لا يأكلان معه؛ لامتنع من الأكل.

ومنها: مَنْقَبةٌ لهذا الأنصاريِّ وامرأته[1].

(ق): هو أبو طلحة[2].

* * *

٥٦٥ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافي الثَّلاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأَرْبَعَةِ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

* **قوله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين»:**

(حس): وحكى إسحاقُ بن راهَوَيهِ عن جرير قال: تأويله: شِبَعُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣١).

الواحد قُوتُ الاثنين، وشبع الاثنين قُوتُ الأربعة، قال عبدالله بن عروة: تفسير هذا: ما قال عمرُ ﷺ عامَ الرَّمَادة: لقد هَمَمْتُ: أن أُنزِلَ على أهل كلِّ بيت مثلَ عددهم؛ فإن الرَّجلَ لا يَهْلِكُ على نصف بَطْنِهِ[١].

(ك): فإن قلت: في «البخاري»: «طَعَامُ الاثنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وطَعامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»، ولا يلزم من الاكتفاء بالثُّلثين الاكتفاءُ بالنصف.

قلت: ذلك أُورِدَ على سبيل التشبيه، والمراد منه التقريبُ، لا التحديد، والنِّصفُ والثُّلث مُتقاربان[٢].

(ن): فيه: الحَثُّ على المُواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً؛ حصلت منه الكِفَايَةُ المَقصودةُ، ووقعت فيه بركةٌ تعُمُّ الحاضرين[٣].

* * *

٥٦٦ ـ وعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، قالَ: بينَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، إِذْ جاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ المَالِ مَا ذكَرَ حَتَّى

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ٣١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٣).

رَأَينَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ، رواه مسلم.

* قوله: «يصرف بصره»:

(ن): في بعض النُّسَخ: (يضرب) بالضاد المعجمة والباء، وفي رواية أبي داود: (يضرب راحلته)[1].

(ق): أي: كان يجيء بناقته، ويذهب بها فعلَ المجهود الطالب، وفي رواية: (يصرف بصره)، ولا تباعُدَ بين هذه الروايات؛ إذ صدر من الرجل كلُّ ذلك[2].

(نه): (**الظهر**): الإبل التي يُحمل عليها، أو تُركب، يقال: عند فلان ظَهْرٌ؛ أي: إبل[3].

(ط): «**فليعد به**» فليرفق به، ويحمله على ظهره، قال: في «أساس البلاغة»: تقول: عاد إلينا فلان بمَعروفه، وهذا الأمر أَعْوَدُ عليك؛ أي: أَرْفَقُ بك من غيره[4].

(ن): فيه: الحَثُّ على الصَّدقة، والجُود، والمُواساة، والإحسان إلى الرُّفْقَة والأصحاب، والاعتناء بمصالحهم، وأمر كبير القوم أصحابهَ بمُواساة المحتاجين، وأنه يُكتفى في حاجة المحتاج بتعريضه للعطاء من غير سؤال، وهذا معنى قوله: «**فجعل يصرف بصره**»؛ أي مُتعرِّضاً لشيء يدفع به حاجتَه، وفيه: مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه إذا كان محتاجاً،

---

(١) المرجع السابق (١٦/ ١١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٦٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٢).

وإن كان له راحلةٌ، وعليه ثيابٌ، وإن كان مُوسِراً في وطنه؛ ولهذا يُعطى من الزكاة في الحال[1].

(ق): كان ذلك الأمر على جهة الوجوب؛ لعُموم الحاجة، وشِدَّة الفاقة؛ ولذلك قال الصحابيُّ: **«حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»**؛ أي: في زيادة على قَدْر الحاجة، وهكذا الحُكم إلى يوم القيامة، مهما نزلت حاجة، أو مُجاعةٌ في السَّفر أو الحَضَر؛ وجبت المُواساة بما زاد على كفاية تلك الحال، وحَرُم إمساكُ الفَضْل[2].

* * *

٥٦٧ ـ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ امرأَةً جاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فقالَتْ: نَسَجْتُها بِيَدَيَّ لأَكْسُوَكَها، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيها، فَخَرَجَ إِلَينا، وَإِنَّهَا لإِزارُهُ، فقالَ فُلانٌ: اكْسُنِيهَا مَا أَحسَنَها! فَقَالَ: «نعَمْ»، فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ في المَجلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرسَلَ بِها إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحسَنتَ، لَبِسَهَا النَّبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيها، ثُمَّ سَأَلتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ: إِنِّي ـ وَاللهِ ـ ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَها، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قال سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ، رواه البخاري.

*** قوله: «ببردة»:**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٠٢).

(نه): (البردة): الشَمْلَةُ المُخطَّطة، وقيل: كســاء أسودُ مُربَّع، فيه صِغَر تلبسه الأعراب، وجَمعُها بُرُد[1].

* قوله: «لا يرد سائلاً»:

(ك): أي: يعطي كلَّ مَن يطلب ما يَطلبُه، قال ابنُ بَطَّال: فيه: جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة، وقد حفر بعضُ الصالحين قُبورَهم بأيديهم؛ ليتوقَّعوا حُلولَ الموت بهم، وفيه: قَبولُ السُّلطان هديةَ الفقير، وفيه: أن يسألَ عن العَالِم الشيءَ؛ ليتبرَّك به[2].

* * *

٥٦٨ ـ وعن أَبي موسى ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِم بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِندَهُم في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقتَسَمُوهُ بَيْنَهُم في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُم مِنِّي، وَأَنَا منهُم»، متفقٌ عليه.

«أَرْمَلُوا»: فَرَغَ زَادُهُم، أَو قَارَبَ الفرَاغَ.

* قوله ﷺ: «فهم مني وأنا منهم»:

(ن): معناه: المُبالغة في اتحاد طريقتهم وطريقة النبيِّ ﷺ، وفيه: فضيلةُ الإيثار والمُواساة، وفضيلة خَلْط الأَزْوَاد في السفر، وفضيلة جمعها

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٦)، وفيه: «فيه صور» بدل قوله: «فيه صغر».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٧٦).

في شيء عند قِلَّتها، ثم يُقسم، وليس المُراد بهذا القِسْمةَ المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الرِّبويات، واشتراط المُساواة وغيرها، وإنما المُراد إباحةُ بعضهم بعضاً، ومُواساتهم بالموجود[1].

(ق): هذا الحديث يدل على أن الغالبَ على الأشعريين الإيثارُ والمُواساة عند الحاجة، وفي الصَّحيح عنه ﷺ: «إنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّين بالقُرْآنِ حين [يدخُلونَ باللَّيْل]»[2]، فثبت لهم البِشَارةُ بأنهم عُلماء عاملون، كُرَماءُ مؤثرون، ثم إنه ﷺ شَرَّفهم بإضافتهم إليه، ثم زاد في التشريف؛ بأن أضاف نفسه إليهم، ويمكن أن يكون معنى «هم مني» فعلوا مثلَ فعلي، وفعلي من ذلك مثل ما يفعلون؛ كما قال بعضُ الشُّعراء:

وقُلْتُ أَخٌ قَالُوا أَخٌ وكَرَامَةٌ
فَقُلْتُ لَهُم إنَّ الشُّكُولَ أَقَارِبُ

نَسِيبِيَ فِي رَأْيِي وعَزْمِي ومَذْهَبِي
وَإنْ خَالفَتْنَا فِي الأُمُورِ المُناسِبُ[3]

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (٢٤٩٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٥٢).

٦٣ ـ باب
التنافسِ في أمورِ الآخرةِ والاستكثارِ مما يُتبَرَّكُ به

* قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

(الباب الثالث والستون)
(في التنافُس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به)

* قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]؛ أي: في مثل حال الأبرار الذين هم في نَعِيمٍ على الأرائك إلى آخر الآيات، فليتفاخر المُتفاخرون، وليتباهَ، ويتكاثرَ إلى مثله المُستبقُون.

(م): (التنافس): [تفاعل، كأن] كلَّ واحد من الشخصين يريد أن يستأثر به، والمعنى في ذلك: فليرغب الراغبون بالمُبادرة إلى طاعة الله، والمُبالغة في الترغيب فيه تدلُّ على عُلُوِّ شأنه[1].

* * *

٥٦٩ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سعدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَن يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ،

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ٩١).

فقالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنْ لي أَنْ أُعطِيَ هَؤُلاءِ؟»، فَقَالَ الغُلامُ: لا وَاللهِ يا رسُولَ اللهِ! لا أُوثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ في يَدِهِ، متفقٌ عليه.

«تلَّهُ» بالتاءِ المثناةِ فوق: أَيْ: وَضَعَهُ، وهَذا الغُلامُ هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

*** قوله: «عن يمينه غلام»:**

(ن): جاء في «مسـند أبي بكر بن أبي شـيبة»: أن هذا الغُلامَ كان عبدَالله بن عباس، ومن الأشياخ خالد بن الوليد، وإنما استأذن ﷺ منه؛ ثقةً بطِيب نفسه بأصل الاستئذان، لا سيَّما والأشياخُ أقاربُه.

قال القاضي: وفي بعض الروايات: «عَمُّك وابنُ عَمِّك، أَتأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَه؟»، وفعل ذلك أيضاً؛ تألفاً لقُلوب الأشياخ، وإعلاماً بوُدِّهم، وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سُنَّة، وتضمَّن ذلك أيضاً بيانُ هذه السُّنَّة، وهي: أن الأيمنَ فالأيمن أَوْلَى، ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا يلزمه الإذنُ، وأنه ينبغي له أن لا يأذنَ فيه إذا كان فيه تفويتُ فضيلة أُخروية، ومَصلحة دِينية؛ كهذه الصورة، وقد نصَّ أصحابُنا وغيرُهم: أنه لا يُؤثرُ في القُرَب، وأما الإيثار المَحمودُ: ما كان في حُظوظ النفس، دُونَ الطاعات، قالوا: فيُكره أن يُؤثِر غيرَه بمَوضـِعه في الصَّفِّ الأوَّل، ولذلك نظائرُ.

وفي هذا الحديث: استحبابُ البُداءة باليمين في الشُّرب ونحوه، وهذا مِمَّا لا خلافَ فيه، وفيه: أن مَن سبق إلى موضع مُباحٍ، أو مجلس

العالم أو الكبير؛ فهو أَحقُّ به ممَّن يَجيءُ بعده[1].

* **قوله: «والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً»:**

(ق): هذا منه قولٌ أبرز ما كان عنده من تعظيم رسول الله ﷺ، ومَحبَّته، واغتنام برَكته، مع صِغَر سِنِّه[2].

(ط): اللام في «**لا أوثر**» لتأكيد النفي؛ أي: لا ينبغي لي، ولا يستقيمُ مِنِّي أن أُوثِرَ بفضلك أحداً، وإنما نكَّرَه؛ تعظيماً، أو تقليلاً ليَعُمَّ[3].

(ك): فإن قيل: ورد في الحديث «كَبِّر كَبِّر».

قلت: ذلك فيما إذا استوت حالُ القوم في شيء واحد، فأما إذا كان لبعضهم فَضْلٌ على بعض؛ فصاحبُ الفَضْل أَوْلى، وكان ﷺ يُحِبُّ التيامُنَ في جميع الأشياء؛ استشعاراً منه بما شرَّف الله به أهلَ اليَمين[4].

* * *

٥٧٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، عنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قالَ: «بيْنَا أَيُّوبُ عليهِ السلاَم يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي في ثَوْبِـهِ، فنَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قال: بَلَى وَعِزَّتِكَ! وَلكِنْ لا غِنَـى بِـي عَنْ بَرَكَتِكَ»، رواه البخاري.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٨٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٦٣).

* قوله ﷺ: «بينا أيوب»:

(ك): هو النبيُّ المُبتلى الصَّابر من ولد رُوم ـ بضم الراء ـ بن العِيص ـ بكسر المهملة، وسكون التحتانية، وبالمهملة ـ بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله عليهم، وكان عمره ثلاثاً وستين سنة، ومدة بلائه سبع سنين، و«أيوب» مبتدأ، و«يغتسل» خبره، والجملة في محل الجر بإضافة «بين» إليه، وأصل (بينا): بين، زيدت الألف؛ لإشباع الفتحة، والعامل فيه (خرَّ)، فإن قلت: ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله؛ لأن فيه معنى الجزائية؛ إذ (بين) مُتضمِّن للشرط.

قلت: في الظرف توسُّع، أو العامل (خرَّ) مُقدَّرٌ، والمذكور مُفسِّر لهَ

قال ابنُ بَطَّال: في هذا الحديث دليلٌ على إباحة التعرِّي في الخَلْوة للغُسل وغيره؛ بحيث يأمن أَعيُنَ الناس؛ لأنه من الذين أمرنا الله أن نقتديَ بهديهم، ولو كلف الله عبادَه الاستتارَ في الخَلْوة؛ لكان في ذلك حرَجٌ على العباد، إلا أنه من الآداب[1].

(ن): فيه: جوازُ الغُسل عُرياناً في الخَلْوة، وإن كان ستر العورة [أفضل]، وبهذا قال الشافعيُّ، ومالك، وأحمدُ، وجماهير العلماء، وخالفهم ابنُ أبي ليلى، وقال: إن للماء ساكناً، واحتجَّ في ذلك بحديث ضعيف[2].

وأما كشف العورة في حال الخَلْوة: إن كان لحاجة؛ جاز، والزيادة على قدر الحاجة حرامٌ على الأَصحِّ؛ وإن كان لغير حاجة؛ ففيه خلافٌ في

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٢٧).

كراهته وتحريمه، والأصحُّ عندنا أنه حرامٌ.

(نه): خَرَّ يَخِرُّ بالضم والكسر: إذا سقط من عُلْوٍ[1]، و«**الرِّجل**» بالكسر: الجراد الكثير[2].

(ك): «**رجل جراد**»؛ أي: جماعة من الجراد؛ كما يقال: سِرْبٌ من الظِّباء، وغابَةٌ من الحُمُر، وهو من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها، والجَرادُ مِمَّا يُفرَّق بين الجنس والواحد منه بالتاء؛ نحو تَمْرة[3].

(ط): الفاء في قوله: «**فخر عليه**» زائدة كالأولى من قوله تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨]؛ لأن الباء في (بذلك) متعلقة بما بعده، قُدِّم للاختصاص، انتهى[4].

قال صاحب «المطالع»: «**يحثي**» بفتح الياء؛ أي: يَغرِفُ بيده.

(ك): فيه: دليلٌ على أن مَن نُثر عليه دراهمُ أو نحوُه في الإملاك وغيره؛ كان أحقَّ بما نُثِر عليه، إن شاء؛ أخذها لنفسه، وإن شاء؛ جعلها لغيره[5].

(ط): [«**ألم أكن أغنيتك؟**» هذا ليس بعتاب منه تعالى؛ فإن الإنسان وإن كان مُثْرِياً][6]؛ لا يشبع بثرائه، بل يريد المزيد عليه، بل من قَبِيل

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢١).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٤٢، ٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٦٠٨).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٦) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٦٠٨).

التلطُّف والامتحان بأنه هل يشكر على ما أنعم عليه، فيزيد في الشكر، وإليه الإشارة بقوله: «ولكن لا غنى بي عن بركتك»، ونحوه قولُه ﷺ لعُمرَ رضي الله عنه: «مَا أَتاكَ مِنْ هذا المَالِ، وأَنْتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سَائِلٍ؛ فخُذْهُ، وما لا؛ فلا تُتْبِعْهُ نفْسَكَ»[1].

(ك): قوله: «بلى»؛ أي: أغنيتني، ولو قيل في مثل هذا الموضع بدلَ (بلى): (نعم)؛ لا يجوز، بل يكون كُفراً، وأما الفقهاء: فلم يُفرقوا بين (بلى) و(نعم) في الأقارير؛ لأن مبناها العُرف، ولا فرق بينهما عُرفاً، و(لا) في قوله: «لا غنى بي» يحتمل أن تكون لنفي الجنس، أو بمعنى (ليس)، فعلى الأول: (غنى) مبنيٌّ على ما ينصب به، ولا تنوينَ، وعلى الثاني: هو مرفوع مُنَّونٌ، و(غنى) نكرة في سياق النفي تفيد العُموم، وخبر (لا) هو لفظة (بي)، أو (عن بركتك)[2].

قال ابنُ بَطَّال: فيه: فضل الغِنى؛ لأنه سَمَّاه بركةً، وفيه: جواز الحِرْص على المال الحَلال، انتهى[3].

ليس هذا على ما ذهب إليه؛ إذ درجة الأنبياء عليهم السلام تتعالى عن الحِرْص على أعراض الدنيا، وإن كان حلالاً، لكن لمَّا ابتُلي عليه السلام، ورُزق من الصبر حظاً وافراً، [و] قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَهُ صَابِرًا﴾ [ص: ٤٤]؛ أراد أن يستوفيَ حَظَّه من الشُّكر أيضاً عند الرِّضا؛ ليجده

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٦٠٨ ـ ٣٦٠٩)، والحديث رواه البخاري (١٤٠٤)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٩٥).

شاكراً، وكانت النِّعمُ الإلهية، ولمَّا رأى سُقوطَ رِجْلٍ من الجراد من ذهب خارقاً للعادة؛ علم أنه فضلٌ من ربِّه تعالى سبق إليه للشُّكر، و[لمَّا] لم يكن من الأدب الإعراضُ عنه؛ طَفِق بجمعه في ثوبه قائلاً: لا «غنى بي عن بركتك».

❐❐❐

٦٤ ـ باب
فضلِ الغنيِّ الشاكرِ، وهو مَنْ أخذَ المالَ من وجهِه، وصرَفَه في وجوهِه المأمورِ بها

* قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ٧].

* وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۝ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١].

* وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

* وَقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والآيات في فضلِ الإنفاقِ في الطاعات كثيرةٌ معْلُومةٌ.

(الباب الرابع والستون)

(في فضل الغَنِي الشاكر، وهو أخذ المال من وجه، وصرفُه في وجوهه المأمور بها)

* قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾[الليل: ٥ ـ ٦]؛ أي: أعطى ما أُمر بإخراجه، واتقى الله في أُموره، ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ أي: بالمُجازاة على ذلك، قاله قتادة، وقال خُصَيْفٌ: بالثواب، وقال ابن عباس، وعِكرمةُ، وأبو صالح، وزيد بن أَسلمَ: أي: بالخَلَف، وقال أبو عبد الرحمن السُّلميُّ، والضحَّاك: أي: بـ(لا إله إلا الله)، وفي رواية عن عكرمة: أي: بما أنعم الله عليه.

وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن أُبيٍّ بن كعب قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن الحُسنى، قال: «الحُسْنَى: الجَنَّةُ»[1].

وقوله: ﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾ قال: ابن عباس: يعني: للخير[2]، قال زيد بن أسلمَ: يعني: الجنة.

وقال بعضُ السَّلَف: ثواب الحسنةِ [الحسنةُ] بعدها، ومن جزاء السيئةِ [السيئةُ] بعدها؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾[الليل: ٨] الآيةَ.

* قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝ ٱلَّذِى﴾[الليل: ١٧ ـ ١٨]؛ أي: سَيُزحزح على النار التقيُّ والنقِيُّ الأتقى، ثم فسره بقوله: ﴿يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾[الليل: ١٨]؛ أي: يصرف مالَه في طاعة ربه؛ ليزكِّيَ نفسَه ومالَه، وما وهبه الله من دِين

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٤).

(٢) في الأصل: «للجنة»، والتصويب من «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٧٢).

ودُنيا، ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾[الليل: ١٩]؛ أي: ليس بَذْلُه مالَه في مُكافأة مَن أَسْدَى إليه معروفاً، فهو يُعطي في مقابلة ذلك، وإنما دَفْعُه ذلك ﴿ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[الليل: ٢٠]؛ أي: طمعاً في أن يحصل له رُؤيته في الدار الآخرة، في رَوْضَات الجنَّات، ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾[الليل: ٢١]، مَن اتصف بهذه الصِّفات، وقد ذكر غيرُ واحد من المُفسِّرين أن هذه الآيات نزلن في أبي بكر الصدِّيق ﷺ، حتَّى إنَّ بعضَ المُفسِّرين حكى الإجماعَ على ذلك، ولا شكَّ أنه داخل فيها، وأُوْلى الأُمَّة بعُمومها؛ فإن لفظها لفظُ العُموم.

(الثعلبي): قال ابن الزُّبَير: كان أبو بكر ﷺ يبتاع الضَّعَفة، فيُعتقهم، فقال له أبوه: أي بُنَيَّ؛ لو كنت تبتاع مَن يمنع ظهرَك، قال: مَنْعَ ظهري أُريد، فنزل: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾[الليل: ١٧]، إلى آخر السورة، وقال سعيد بن المُسيَّب: بلغني أن أُميَّة بن خَلَف قال لأبي بكر حين قال له أبو بكر: تبيعُه؟ يعني: بلالاً، قال: نعم أبيعه بنِسْطَاس، وكان نِسْطَاسُ عبداً لأبي بكر صاحب عشرة آلاف دينار، وغِلْمَان وجَوارٍ، وكان مُشركاً، وحمله أبو بكر على الإسلام على أن يكون مالُه له، فأبى، فأبغضه أبو بكر، فلما قال أُميَّة: أتبيعه بغُلامك نسطاس؟ اغتنمه وباعه به، فقال المشركون: ما فعل أبو بكر ذلك ببلال إلا ليَدٍ كانت لبلال عنده، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾[الليل: ١٩] الآيات، وقيل: حمل أبو بكر رِطْلاً من ذهب، فابتاع بلالاً.

(الكشاف): ﴿يَتَزَكَّىٰ﴾ من الزَّكاء؛ أي: يطلب أن يكون عند الله زاكياً، لا يريد به رياءً، ولا سُمعة، أو يتفعل من الزكاة، ومَحلُّه النصبُ إن جعلته حالاً من الضمير في ﴿يُؤْتِي﴾، وإن جعلته بدلاً من ﴿يُؤْتِي﴾، فلا محلَّ له؛

لأنه داخلٌ في حكم الصِّلة، والصِّلاتُ لا محلَّ لها[1].

* قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧١][2].

* * *

٥٧١ ـ وعَنْ عبدِالله بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثنتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فُهو يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُهَا»، متفقٌ عليه، وتقدم شرحُه قريباً.

٥٧٢ ـ وعنِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآناءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، متفقٌ عليه.

«الآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

* قوله ﷺ «لا حسد إلا في اثنين»: سبق شرحه في (الباب الستين).

* وقوله: «فهو يقوم به»؛ أي: بأوامره، ونواهيه، وتلاوة ألفاظه، والتفكُّر في معانيه.

* * *

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠).

(٢) كذا في الأصل بدون شرح.

٥٧٣ ـ وعَن أَبـي هُريـرةَ ﷺ: أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجاتِ العُلاَ، والنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ؟»، فَقَالُوا: يُصَلُّونَ كمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نتصَدَّقُ، ويُعْتِقُونَ ولا نُعْتِقُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُم إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثلَ ما صَنَعْتُم؟»، قالوا: بَلَى يا رسولَ الله، قالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وتُكَبِّرُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً»، فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمَوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ»، متفقٌ عليه وهذا لفظ روايةِ مسلم.

«الدُّثُورُ»: الأموالُ الكَثِيرَةُ، والله أعلم.

* قوله ﷺ: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى»:

(ط): الباء فيه للمُصاحبة؛ أي: استَصْحَبوها معهم في الدنيا والآخرة، ومَضَوْا بها، ولم يتركوا لنا شيئاً منها، فما حالنا يا رسولَ الله؟

ووصف النعيم بالمُقيم تعريضٌ بالنعيم العاجل؛ فإنه قلما يَصْفُو، وإن صفا؛ فهو في وَشْك الزوال، وسُرعة الانتقال.

فإن قلت: ما معنى الأفضلية في قوله: «لا يكون أحدٌ أفضل منكم» مع قوله: «إلا مَن صنع مثلَ ما صنعتم»، فإن الأفضلية تقتضي الزيادة،

والمِثْلية المُساواةَ؟

قلت: هو من باب قوله:

وبَلْـــدةٍ لَـــيسَ بِهَـــا أَنِـــيسُ ... إلاَّ اليَعَـــافِيرُ وإِلاَّ العِـــيسُ

يعني: إن قُدِّر أن المِثلية تقتضي الأفضليةَ؛ فتحصل الأفضليةُ، وقد عُلم أنه لا تقتضيها، فإذاً؛ لا يكون أحدٌ أفضلَ منكم، هذا على مذهب التَّمِيميِّ، ويحتمل أن يكون المعنى: ليس أحدٌ أفضلَ منكم إلا هؤلاء؛ فإنهم يُساوونكم، وأن يكون المعنى بأحد الأغنياء؛ أي: ليس أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم[1].

(ك): فإن قلت: كيف يساوي قول هؤلاء الكلمات ـ مع سهولتها أو عدم مَشقَّتها ـ الأُمورَ الصِّعاب الشاقَّة؛ من الجهاد ونحوه، وأفضلُ العبادات أَحْمَزها؟!

قلت: أداءُ هذه الكلمات حَقَّها من الإخلاص سيَّما الحَمْدِ في حال الفقر من أعظم الأعمال وأشقِّها، ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قَدْر المَشقَّة، ألا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقَّة؟! وكذلك الكلمة المُتضمِّنة لتمهيد قاعدة خير عامٍّ، ونحوها.

قال العلمـــاء: إن إدراك صُحبة رســـول الله ﷺ لحظةً خيرٌ وفضيلةٌ لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتُها بشيء، ثم إن نيَّتهم أنهم لو كانوا أغنياء؛ لعملوا مثلَ عملهم وزيادةً، ونِيَّة المُؤمن خيرٌ من عمله، فلهم ثواب هذه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠).

النية وهذه الأذكار.

فإن قلت: [فالأغنياء] إذا سَبَّحوا؛ يترجَّحون، فبقي بحاله ما شكا الفقراءُ منه، وهو رُجْحَانُهم من جهة الجهاد ونحوه.

قلت: مَقصودُ الفقراء تحصيلُ الدرجات العُلا، والنعيم المُقيم لهم أيضاً، لا نَفْيُ زيادتهم مطلقاً.

وفيه: أن الغنيَّ الشاكر أفضلُ من الفقير الصابر[1].

(ط): لكن لا يخلو من أنواع الخَطَر، والفقير الصابر آمِنٌ منه، وقوله: «**أهل الأموال**» بدل من «**إخواننا**»، وفائدة المُبْدَل الإشعارُ بأن ذلك منهم غِبْطَةٌ، لا حَسَدٌ[2].

(ق): مسألة تفضيل الغنيِّ الشاكر على الفقير الصَّابر اختلفَ الناسُ فيه على خمسة أقوال؛ فمِن قائل بتفضيل الغِنى ومن قائل بتفضيل الفقر، ومن قائل بتفضيل الكَفاف، ومن قائل بَردِّ هذه التفضيل إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك، ومن قائل خامس تَوقَّف، والمسألة لها غَوْرٌ، وفيها أحاديثُ متعارضة، وقد كتب الناس فيها كتباً كثيرة، وأجزاء عديدة، والذي يظهر لي في الحال: أن الأفضل من ذلك ما اختاره الله لنبيـّه ﷺ، ولجُمهور صحابته رضوان الله عليهم، وهو الفقر غيرُ المُدْقِع، ويكفيك في هذا أن فُقراءَ المسلمين يدخلون الجنةَ قبل أغنيائهم بخمس مئة عام، وأصحاب الأموال مَحبوسُون على قَنْطَرة بين الجنة والنار، يُسألون عن فُضول أموالهم، وعلى هذا: فيتعيَّن

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٠).

تأويلُ(١) قوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[المائدة: ٥٤]، [وقد تأوَّله بعضهم؛ بأن قال: إن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾](٢) راجعةٌ إلى الثواب المُترتِّب على الأعمال، الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يَستحِقُّه الإنسـان بحسَب الأذكار، ولا بحسَب إعطاء الأموال، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، انتهى(٣).

وستقف على تمام شرح هذا الحديث في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

❐❐❐

(١) في الأصل: «تعيين».

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٤).

٦٥ ـ باب
ذكرِ الموتِ وقصرِ الأملِ

* قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[آل عمران: ١٨٥].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤].

* وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[النحل: ٦١].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المنافقون: ٩ ـ ١١].

* وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾

لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ . . . قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًاۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١١٥].

* وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(الباب الخامس والستون)
(في ذكر الموت وقِصَر الأمل)

* قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، هذه الآية فيها تعزيةٌ لجميع الناس؛ بأنه لا يبقى أحدٌ على وجه الأرض، حتى يموت، وكذلك الملائكة، وحَمَلة العَرْش، وينفرد الواحد الأحد القهَّار بالدَّيْمُومية

والبقاء، ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران: ١٨٥]؛ أي: إذا قامت القيامة؛ جازى الله الخلائق بأعمالها، جَلِيلها وقَلِيلها، كثيرها وحَقِيرها.

وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال: لمَّا توفي النبيُّ ﷺ، وجاءت التَّعزيةُ؛ أتاهم آتٍ يسمعون حِسَّه، ولا يرون شَخْصَه، فقال: السَّلام عليكم أهلَ البيت، ورحمة الله وبركاته، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران: ١٨٥] إن في الله عَزاءً مِن كل مُصيبة، وخَلَفاً من كل هالك، ودَرَكاً من كل فائت، فبالله فثِقُوا، وإياه فارْجُوا؛ فإن المُصابَ مَن حُرم الثوابَ، والسلام عليكم، ورحمة الله وبركاته، قال جعفر بن محمد: فأخبرني عليُّ بن أبي طالب قال: تدرون مَن هذا؟ هذا الخَضِر عليه السلام[١].

* وقوله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران: ١٨٥]؛ أي: مَن جُنِّب النارَ، ونجا منها، وأُدخل الجنة؛ فقد فاز كلَّ الفوز.

روى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوضعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها؛ اقرؤوا إن شِئْتُم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران: ١٨٥]»[٢].

وروى وَكِيعُ بن الجَرَّاح، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّة؛ فَلتأْتِه مَنيَّتُه وهُو يُؤمِنُ بالله

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٣٢ ـ ٨٣٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٨٣٣).

واليوم الآخر، وليأْتِ إلى النَّاسِ بما يُحِبُّ أَن يُؤتَى إِلَيْهِ»[1].

وقوله: ﴿إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[آل عمران: ١٨٥]، تحقيرٌ لشأن الدنيا، وتصغيرٌ لأُمورها، وأنهـا دَنِيئةٌ فانيـة، قليـلة زائلة، قال قتادة: هي مَتاعٌ متروكة، أوشـكت والله الذي لا إله إلا هو؛ أن تضمَحلَّ عن أهلها، فخذوا من هذه المَتاع طاعةَ الله إن استطعتم، ولا قُوَّةَ إلا بالله.

(قض): لفظ التَّوْفِية يُشعر بأنه قد يكون قبلها بعضُ الأجور، ويؤيِّـدُه قولُـه ﷺ: «القَبْـرُ رَوْضَـةٌ من رِيَـاضِ الجَنَّة، أو حُفْرةٌ مِن حُفَر النِّيرَانِ»، و﴿ٱلْغُرُورِ﴾ مصدر، أو جمـع غَار، وهذا لمَن آثرها على الآخرة، فأما من طلب بها الآخرة: فهي له مَتاعٌ بَلاغٌ[2].

(م): ﴿ٱلْغُرُورِ﴾ مصـدر؛ من قولك: غَرَرْتُ فلاناً غُروراً، شبَّه الله الدنيا بالمَتاع الذي يُدلَّس به على المُستام، ويُغَرُّ حتى يشتريه، ثم يظهر له فساده ورداءتُه، وفسادُ الدنيا من وجوه:

أحدها: أنه لو حصل للإنسان جميعُ مُراداته؛ كان غَمُّـه أزيدَ من سُروره؛ لأجل قِصَر وقته، وقِلَّة الوُثوق به وبنفسه.

ثانيها: كلَّما كان وُجدانُهُ مُراداته أكثرَ؛ كان حِرْصُـه في طلبها أكثرَ، وكلما كان الحِرْصُ أكثرَ؛ كان تألمُ القلب بسبب ذلك الحرص أشدَّ، والإنسان يتوهَّم أنه إذا فاز بمقصوده؛ سـكنت نفسُه، وليس كذلك، بل

---

(١) رواه وكيع في «الزهد» (٢٤٢)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٤٠٣).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، والحديث رواه الترمذي (٢٤٦٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: حديث حسن غريب.

يزداد طلبُه وحِرْصُه ورغبته.

وثالثها: أن الإنسان بقَدْر ما يجد من الدنيا؛ يبقى محروماً عن الآخرة التي هي أعظمُ السَّعادات والخيرات، ومتى عرفت هذه الوجوهَ الثلاثة؛ علمتَ أن الدنيا مَتاعُ الغرور، قال بعضهم: الدنيا ظاهرها مَظِنَّةُ السُّرور، وباطنها مَظِنَّة الشُّرور[1].

* قوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤]؛ أي: ما تكسب من خير أو شرٍّ، وأين مَضْجَعُه؟ أفي بحر، أم بَرٍّ، أو سَهْل، أو جبل؟

وفي «مسند أحمد» عن أبي عَزَّةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَرَادَ اللهُ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بأَرْضٍ؛ جعَلَ لهُ فيهَا حَاجَةً»، أو قال: «بهَا حَاجَةً»[2].

أنشد ابن أبي الدُّنيا لأَعْشَى هَمْدان:

لا تَأْسَيَنَّ علَى شَيْءٍ وَكُلُّ فَتىً ... إِلَى مَنِيَّتِهِ يَسِيرُ فِي عَنَقِ

وكُلُّ مَن ظَنَّ أَنَّ المَوْتَ يُخطِئُهُ ... مُعَلَّلٌ بأَعَالِيلٍ مِنَ الحُمُقِ

بأَيِّما بَلْدَةٍ تُقْدَرْ مَنِيَّتُه ... إنْ لا يَسِيرُ إِلَيْهَا طَائِعاً يُسَقِ

وروى ابنُ ماجَه عن عمر بن عليٍّ مرفوعاً: «إذا كانَ أَجَلُ أَحَدِكُم بأَرْضٍ؛ أَتَتْ لهُ إليها حَاجَةٌ، فإذا بلغَ أَقْصَى أَثَرِه؛ قَبضَهُ الله، فتَقُولُ الأَرْضُ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣١١).

يومَ القِيَامَةِ: يا رَبِّ؛ هذا ما أَوْدَعْتَني»[1].

(الكشاف): ربما أقامت نفسٌ بأرض؛ وضربت أوتادها، وقالت: لا أبرحُها، أو أقْبرُ فيها، فيرمى بها مَرامي القدَر حتى تموت في مكان لم يَخْطُر ببالها، ولا حَدَّثتها بها ظُنونُها.

روي أن ملَك الموت مَرَّ على سُليمان عليهما السلام، فجعل ينظر إلى رجل من جُلسائه، ويُديم النظرَ إليه، فقال الرجل: مَن هذا؟ قال: ملَكُ الموت، قال: كأنه يُريدني، وسأل سُليمانَ أن تحملَه الرِّيحُ وتلقيَه ببلاد الهند، ففعل، ثم قال ملَك الموت لسُليمان: كان دوام نظري إليه تَعجُّباً منه؛ لأني أمرت أن أَقبِضَ رُوحَه بالهند، وهو عندك[2].

(قض): إنما جعل في أول الآية العلمَ لله سبحانه، والدِّرايةَ للعبد؛ لأن فيها معنى الحيلة، فيُشعر بالفرق بين العلمين، ويدُلُّ على أنه إن أعمل حِيلةً، وأنفد فيها وُسْعَه؛ لم يُعرف ما هو الحَقُّ به من كَسْبه وعاقبته، فكيف بغيره[3]؟!

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ﴾[المنافقون: ٩]، أمر عبادَه المؤمنين بكثرة ذكره، ونهاهم أن تشغلَهم الأموال والأولاد عن ذلك، وأخبر أنه من التلهي بمَتاع الدنيا وزينتها؛ فإنه من الخاسرين، الذين خسروا أنفُسَهم وأهليهم يوم القيامة، ثم حَثَّهم على الإنفاق في طاعته [قبل][4] أن

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦٣) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٥).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥١٢).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٣٥٣).

(٤) بياض في الأصل.

يأتيهم الموت، فيندموا، وكلُّ مُفرِّط يندم عند الاحتضار، ويسأل طولَ المُدَّة، ولو شيئاً يسيراً؛ ليستعتب ويستدرك ما فات، وهيهات، فكان ما كان، وأتى ما هو آت، وكُلٌّ بحَسَب تفريطه، أما الكُفَّار: فيقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخِّرۡنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ﴾[إبراهيم: ٤٤] الآيـةَ، ويقولون[1]: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾[المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ﴾[المنافقون: ١١]؛ أي: لا يُنْظِر أحداً بعد حُلول أجله، وهو أعلم بمَن يكون صادقاً في قوله، فلو رُدَّ؛ لعاد إلى شرٍّ مِمَّا كان عليه.

وفي «سنن الترمذي» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَن كان له مَالٌ يُبْلِغُه حَجَّ بيت رَبِّه، أو يجب عليه فيه زكاة، فلم يفعل؛ سأل الرَّجْعَةَ عند الموت؛ فقال رجل: يا بن عباس؛ اتق الله، فإنما يسأل الرَّجْعَةَ الكُفْارُ، فقال: سأتلو عليك بذلك قرآناً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[المنافقون: ٩] إلى آخر السُّورة، قال: فما يُوجِبُ الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتين فصاعداً، قال: فما يُوجِب الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والبعير[2].

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي الدَّرداء قال: ذكرنا عند رسول الله ﷺ الزِّيادةَ في العُمُر، فقال: «إنَّ اللهَ لا يُؤخِّرُ نفْساً إذا جاءَ أَجَلُها، وإن الزِّيادةَ في العُمُر أن يَرزُقَ اللهُ العبدَ ذُرِّيَّةً صَالِحةً يَدْعُونَ له،

---

(١) في الأصل: «قولهم».

(٢) رواه الترمذي (٣٣١٦)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٠٣).

فيَلْحَقُه دُعاؤُهم في قَبْرِه»[1].

* قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾[المؤمنون: ٩٩]:

يخبر تعالى عن حال المُحتَضَرين عند الموت من الكافرين، أو المُفرِّطين في أمر الله، وقِيلهم عند ذلك، وسُؤالهم الرَّجْعةَ إلى الدنيا؛ ليُصلحَ ما كان أفسده في مُدَّة حياته؛ كما في آية أخرى: ﴿أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾[الأعراف: ٥٣]؛ وفي أخرى: ﴿فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾[السجدة: ١٢]، وفي أخرى: ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤٤]، وفي أخرى: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾[فاطر: ٣٧].

وذكر تعالى أنهم يسألون الرَّجعةَ عند الاحتضار، ووقت النُّشور، ووقت العَرْض على الجَبَّار، وحين يُعرضون على النار، فلا يُجابون، وقوله: ﴿كَلَّآ﴾ حرفُ رَدْع وزَجْر؛ أي: لا يُجيبه إلى ما طلب، وقوله: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾[المؤمنون: ١٠٠]؛ أي: لا بدَّ أن يقولها لا مَحالةَ كلُّ مُحتَضَر ظالم، ويحتمل أن يكون ذلك علةً لقوله: ﴿كَلَّآ﴾؛ أي: لأنها كلمة؛ أي: سؤاله الرُّجوعَ ليعمل صالحاً هو كلام منه وقولٌ لا عملَ معه، ولو رجع؛ لَما عمل صالحاً، وكان يكذب في مَقالته هذه؛ كما قال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾[الأنعام: ٢٨].

كان العَلاءُ بن زياد يقول: ليُنْـزِل أحدُكم نفسَه أنه قد حضره الموتُ، فاستقال ربَّه، فأقاله، فليعمل بطاعة الله.

قال قتادة: والله؛ ما تمنَّى أن يرجع إلى أهل ولا إلى عشيرة، ولكن

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٧٤)، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٦٧١).

تمنَّى أن يرجع، فيعملَ بطاعة الله، فانظروا أُمنيةَ الكافر المُفرِّط، ولا قوة إلا بالله.

وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن أبي هريرة قال: إذا وضع ـ يعني: الكافر ـ في قبره؛ فيرى مقعده من النار، قال: فيقول: رب ارجعون؛ أتوبُ وأعمل صالحاً، قال: فيقال: قد عُمِّرت ما كنت مُعمَّراً، قال: فيَضيقُ عليه قبرُه، قال: فهو كالمَنْهُوش، ينام ويفزع، تَهْوِي إليه هوامُّ الأرض وَحيَّاتُها وعقاربها.

قوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ﴾[المؤمنون: ١٠٠]؛ يعني: أمامهم، قال مجاهد: البَرزخ: الحاجز بين الدنيا والآخرة، قال مُحمَّد بن كعب: البرزخ: ما بين الدنيا والآخرة، ليسوا مع أهل الدنيا يأكلون ويشربون، ولا مع أهل الآخرة يُجازَون بأعمالهم، وقال أبو صخر: البرزخ: المقابر، لا هم في الدنيا، ولا في الآخرة، وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ أي: يستمرُّ بهم العذاب إلى يوم البعث.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ويلٌ لأهل المَعاصي من أهل القبور، يدخل عليهم في قبورهم حَيَّاتٌ سُودٌ ودُهْمٌ، حَيَّة عند رأسه، وحَيَّة عند رجليه، يَقْرِضَانه حتى يلتقيان في وسطه، فذلك العذابُ في البرزخ الذي قال الله: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون: ١٠٠].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾[المؤمنون: ١٠١]؛ أي: نَفْخَ البَعْث ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: لا تنفع الأنسابُ يومئذ، ولا يَرْثِي والدٌ لولده، قال ابن مسعود: إذا كان يوم القيامة، جمعَ الله الأولين والآخرين، ثم نادى مُنادٍ: ألا مَن كان له مَظْلَمةٌ؛ فليَجِئ، فليأخذ حَقَّه، قال: فيفرحُ والله المَرْءُ أن يكون له الحَقُّ على والده، أو ولده، أو زوجته، وإن كان صغيراً،

ومصْـــدَاقُ ذلك في كتـــاب الله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن المِسْوَر بن مَخْرمةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الأَنْسابَ تنقطِعُ يومَ القِيامَةِ غيرَ نَسَبِي وسَبَبي وصِهْرِي»[1].

وقولـــه: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[المؤمنون: ١٠٢]؛ أي: مَن رَجَحت حَسناتهُ على سيئاته، ولو بواحدة، قاله ابن عباس.

وفي «مسند البزار» عن أنس بن مالك يرفعه: «يُؤتَى بابْنِ آدمَ، فيُوقَفُ بين كِفَّتِي المِيزَانِ، فإذا ثَقُلَ مِيزَانُه؛ نَادَى ملَكٌ بصَوْتٍ يُسْمِعُ الخَلائِقَ: سَعِدَ فُلانٌ سَعادةً لا يَشْقَى بعدَها أَبَداً، وإن خَفَّ مِيزانُه؛ نَادَى بصَوْت يُسمِعُ الخَلائِقَ: شَقِيَ فُلانٌ شَقَاوةً لا يَسْعَدُ بعدَها أَبَداً»، إسناده ضعيفٌ، فيه داود بن المُحَبَّر، وهو مَتروك[2].

وفي «مسند ابن مردويه» عن [أبي الدَّرداء][3] قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾[المؤمنون: ١٠٤] قال: «تَلْفَحُهم لَفْحَةً، فتَسيلُ لُحُومهُم على أَعْقَابِـهِمْ»، وقال ابن عباس: ﴿كَٰلِحُونَ﴾؛ يعني: عابسون.

وفي «مســـند أحمد» عن أبي ســـعيد الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾[المؤمنون: ١٠٤]؛ تَشْوِيهِ النَّارُ، فتَقلِصُ شَفَتَهُ العُلْيا، حتَّى تبلُغَ وَسْطَ رَأْسِه، وتَسْتَرخي شَفَتُه اليُسْرَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ»، ورواه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٣)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤١٨٩).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٦٩٤٢).

(٣) في الأصل: «عن ابن»، وبعدها بياض.

الترمذيُّ، وقال: حسَنٌ صحيحٌ غريب[1].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المؤمنون: ١٠٥]، تقريعٌ من الله لأهل النـــار، وتوبيخٌ على ما ارتكبـــوا من الكُفر، والمَآثم، والمَحـارم، والعَظائم؛ أي: قد أرسلت إليكم الرُّسلَ، وأنزلت إليكم الكُتبَ، وأَزَحْتُ شُبهتكم، ولم يبق لكم حُجَّـة؛ ولهــذا قالــوا: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾[المؤمنون: ١٠٦]؛ أي: قامت علينا الحُجَّة، ولكنا ضَلَلْنا، عنها ولم نتبعها، ثم قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾[المؤمنون: ١٠٧]؛ أي: ارْدُدْنا إلى الدار الدنيا، فإن عُدنا إلى ما سلف منا؛ فنحن ظالمون مُستحِقُّون للعُقوبة، فيقال: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا﴾؛ أي: امكُثوا صَاغِرين، مُهَانين، أَذِلاَّء، و﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾؛ أي: لا تعودوا إلى سؤالكم هذا؛ فإنه لا جوابَ لكم عندي.

في «مــسند ابن أبي حــاتم» عن عبدالله بن عمرو قال: إن أهلَ جهنَّمَ يدعون مَالِكاً، فلا يُجيبهم أربعين عاماً، ثم يَرُدُّ عليهم: إنكم ماكثون، قال: هانت ـ والله ـ دَعْوتُهم على مالك وربِّ مالك، ثم يدعون ربَّهم: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾[المؤمنون: ١٠٦] الآيتين، قال: فيسكت عنهم قَدْرَ الدنيا مرتين، ثم يَرُدُّ عليهم: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، قال: فوالله؛ ما نَبَسَ القومُ بعدها بكلمة، وما هو إلا الزَّفيرُ والشَّهيقُ في نار جهنَّم، قال: فشُبِّـهت أصواتُهم بأصوات الحَمِير، أولها زفيرٌ، وآخرها شهيقٌ[2].

ثم قال تعالى مُذكِّراً لهم ما كانوا يستهزئون بعباده المؤمنين وأوليائه، فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى﴾[المؤمنون: ١١٠]؛

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨٨)، والترمذي (٢٥٨٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٠٩).

أي: حملكم بُغضُهم على أن نسيتُم مُعاملتي، وكنتم تضحكون من صُنعهم وعبادتهم، ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ﴾؛ أي: على أذاكم واستهزائكم منهم، فهم الفائزون بالسَّعادة والسَّلامة.

ثم قال تعالى مُنبـِّهاً على ما أضاعوا في عُمُرهم القصير في الدنيا من طاعة الله: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: كم كانت إقامتُكم في الدنيا؟ ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[المؤمنون: ١١٣].

قوله: ﴿لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جوابُ (لو) محذوفٌ، تقديره: لَما آثرتم الفانيَ على الباقي، ولَما تصرَّفتم لأنفسكم هذا التصرُّفَ السَّيـِّئ.

في «مسند ابن أبي حاتم» [عن صفوان]، عن أَيْفَع بن عبد الكَلاعيِّ: أنه سمعه يخطبُ الناسَ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا أَدْخَل أَهْلَ الجَنَّة الجَنَّةَ، وأَهْلَ النَّارِ النَّارَ؛ قال: يا أَهْلَ الجَنَّة؛ كَمْ لَبِثْتُم في الأَرْضِ عدَدَ سِنينَ؟ قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْماً أو بعضَ يَوْمٍ، قال: لَنِعْمَ ما اتَّجَرْتُم في يَوْمٍ، أو بَعْضِ يَوْم، [رَحْمَتي ورِضـواني وجَنَّتي، امْكُثُوا فيها خَالِدِينَ مُخلَّدِينَ ثُمَّ يقُولُ: يا أَهْلَ النَّارِ؛ كم لبِثْتُم في الأَرضِ عددَ سِنينَ؟ قالوا: لبثنا يَوماً أو بعضَ يَومٍ، فيَقُولُ: بِئْسَ ما اتَّجَرْتُم في يَومٍ أو بعض يَومٍ]، نَارِي وسَخَطِي، امْكُثوا فيها خَالِدين مُخَلَّدِينَ»(١).

قوله تعـالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾[المؤمنون: ١١٥]، بلا قصد، أو لا حكمة لنا، وأنكم لا تعودون إلينا في الدار الآخرة.

﴿ٱرْجِعُونِ﴾ ذكره بلفظ الجمع؛ لتعظيم المُخاطَب، وقيل: المُراد

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥١١)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٣٢)، وما بين معكوفتين منهما. قال أبو نعيم: كذا رواه أيفع مرسلاً.

الملائكة الذين يقبضون الأرواحَ، ولفظ الربِّ للقَسَم، كأنه قال: بَحقِّ الله؛ ارجعون، وهذا منهم على سبيل التمنِّي، وقد علموا أن لا رَجْعةَ.

وقوله: ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾؛ أي: فيما خَلَّفت من المال؛ لأُؤدِّي حقَّ الله منه، وقيل: ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾؛ أي: قَصَّرت من عبادة الله؛ ليدخل فيه العباداتُ البَدنيةُ والمالية، والحُقوق.

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: «إذا عَاينَ المُؤمِنُ المَلائِكةَ؛ قَالُوا: نُرجِعُكَ إلى الدُّنيا؟ فيقول: إلى دار الهُموم والأحزان؟! لا، بل قُدُوماً على الله، وأمَّا الكَافِرُ: فيقال له: نُرجِعُكَ؟ فيَقُولُ: ارجِعُوني، فيُقالُ له: إلى أيِّ شَيْءٍ ترغبُ؟ إلى جَمْع المَالِ، أو غَرْسِ الغِرَاس، أو بنَاءِ البُنيانِ، أو شَقِّ الأَنْهَارِ؟ فيَقُولُ: ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ فيَقُولُ الجَبَّارُ: ﴿كَلَّآۚ﴾»[1].

وفي قوله سبحانه: ﴿هُوَ قَآئِلُهَاۖ﴾[المؤمنون: ١٠٠]، فيه: وجهان، الأول: أنه لا يُخَلِّيها ولا يَسْكتُ عنها؛ لاستيلاء الحسرة عليه.

الثاني: أنه هو قائلها وحدَه لا يُجاب إليها، ولا يُسمع منه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المؤمنون: ١٠١]، وقال في آيه أخرى: ﴿فَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ﴾[الصافات: ٥٠]، وقوله: ﴿يَتَعَارَفُونَ﴾[يونس: ٤٥]، فكيف الجمع؟

والجواب: أن يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة، ففيه أَزمنةٌ وأَحوالٌ مُختلفة، فيتعارفون ويتساءلون في بعضها، ولا يتساءلون في بعضها،

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٢) عن ابن جريج مرسلاً.

ويتحيَّرون في بعضها؛ لشِدَّة الفزع، ويحتمل أن ﴿وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ صفةٌ للكُفَّار؛ وذلك لشِدَّة خوفهم، و﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ صفةُ أهل الجنة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون: ١٠٨]، ليس نهياً؛ لأنه لا تكليفَ في الآخرة، قيل: هو آخر كلام يتكلمون به، ثم لا كلام بعد ذلك إلا الزفيرُ والشَّهيقُ، وعن ابن عباس: أن لهم ستَّ دعوات، إذا دخلوا النار؛ قالوا ألف سنة: ﴿رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾[السجدة: ١٢]، فيُجابون ﴿حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾[السجدة: ١٣]، فيُنادُون ألف سنة: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر: ١١]، فيجابون: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ﴾ فيُنادُون ألفاً: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾[الزخرف: ٧٧]، فينادون ألفاً ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾[فاطر: ٣٧]، فيجابون: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾[فاطر: ٣٧]، فينادون ألفاً سادسة: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ فيجابون: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا﴾

والغرض من السؤال في قوله: ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ تبكيتهم، وتوبيخهم في زَعمِهم أن لا لَبْثَ إلا في الدنيا، فلمَّا عاينوا النار، وأنهم فيها خالدون؛ نبَّههم بهذا على أن ما ظنوه دائماً طويلاً؛ فهو يَسِيرٌ بالإضافة إلى ما أنكروه.

فإن قيل: كيف يصِحُّ جوابهم ﴿يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، ولا يقع من أهل النار الكذبُ؟ قلنا: لعلهم نسوا ذلك؛ لكثرة ما هم فيه من الأهوال؛ ولهذا قالوا: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾[المؤمنون: ١١٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنساهم ما كانوا فيه من العذاب بين النَّفْخَتين، وقيل: مرادهم تصغيرُ مُدَّة لَبْثهم وتحقيرها بالإضافة إلى ما وقعوا فيه وعرفوه من دوام العذاب.

(قض): وقيل: لأن أيام السُّرور قِصَار[1].

(م): ﴿ٱلْعَآدِّينَ﴾ قيل: هم الحفظة؛ فإنهم كانوا يُحصون الأعمارَ، وأوقات الحياة، وقيل: الملائكة الذين يَعدُّون أيامَ الدنيا وساعاتها[2] وقيل: قُرِئ: (العادين) بالتخفيف؛ أي: الظَّلَمة؛ فإنهم يقولون مثل ما قلنا، وقيل: العَادِيِّين: المُعمَّرين من قوم عاد؛ فإنهم يستقصرونها، فكيف بمَن دونهم[3]؟!

* قوله تعالى: ﴿عَبَثًا﴾[المؤمنون: ١١٥]؛ أي: عابثين؛ كقوله: ﴿لَٰعِبِينَ﴾[الأنبياء: ١٦]، أو مفعول به؛ أي: ما خلقناكم للعبث، ولولا القيامة؛ لَما تميَّز المُطيع من العاصي، والصدِّيق من الزِّنديق، وحينئذ يكون خلقُ هذا العالم عَبَثاً.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الحديد: ١٦]، سبق في (الباب الخامس عشر)، ووجه مناسبته لهذا الباب ذَمُّ طول الأمل كما ابتُلي به أهلُ الكتاب من قبلنا.

* * *

٥٧٤ ـ وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ،

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٧٠).

(٢) في الأصل: «سببها».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ١١١).

وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِـك، وَمِن حَياتِكَ لِمَوْتِكَ، رواه البخاري.

(الأول)

سبق في (الباب الخامس والخمسين).

* * *

٥٧٥ ـ وعنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفقٌ عليه، هذا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ «يَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ». قال ابنُ عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنذُ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتي.

(الثاني)

* (الحق) في اللغة: هو الثابت مطلقاً، فإذا أُطلق في الشرع؛ فالمراد به ثبوت الحكم فيه، ثم الحكم الثابت في الشريعة يكون واجباً، ومندوباً، ومُباحاً، لكن إطلاق الحق على المُباح قلَّما يقع في الشريعة، فإن اقترن به (على)، أو ما في معناها؛ ظهر فيه قَصْدُ الوجوب، وإن لم يقترن به ذلك؛ كان محتملاً للأمرين، كما في هذا الحديث؛ لأنه لم يقترن به قَرِينةٌ تزيل إجمالهُ، وقوله: «له شيء يوصي فيه» عامٌّ في الأموال، والبنين الصِّغار، والحُقوق التي له وعليه كلُّها؛ من دُيون، وكَفَّارات، وزكَوَات فرَّط فيها.

(ط): «ما» بمعنى ليس، «يبيت ليلتين» صفة ثالثة لـ «امرئ» و«يوصي فيه» صفة «شيء» والمستثنى خبر[1].

(مظ): (ليلتين) تأكيد، وليس بتحديد؛ يعني: لا ينبغي له أن يمضيَ زمان وإن كان قليلاً؛ إلا ووصِيَّتُه مكتوبة[2].

(ط): في تخصيص (ليلتين) تسامحٌ في إرادة المُبالغة؛ أي: لا ينبغي له أن يبيت ليلاً، وقد سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه[3].

(ق): المقصود التعريفُ، وتقليل مُدَّة تَرْك كَتْب الوصِيَّة، والجزمُ بالمُبادرة إلى كَتْبها أوَّلَ أوقات الإمكان؛ كما فعله ابن عمر؛ لإمكان بَغْتَة الموت التي لا يَأمنُها العاقل ساعة، ويحتمل أن يكون إنما [خصَّ] اللتين بالذِّكر؛ فُسْحةً لمن يحتاج إلى أن ينظر في ماله وما عليه، فيتحقَّق بذلك، ويتفكر فيما يُوصي به، ولمَن يُوصي، إلى غير ذلك[4].

(ن): (الوصية) مُشتقة من وَصَيتُ الشيءَ أُوصيه: إذا وصلتَه، وسُمِّيت وصيةً؛ لأنه وصلَ ما كان في حياته بما بعده، فيه: الحَثُّ على الوَصِيَّة، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن الجمهور على أنها مندوبةٌ، لا واجبة، قال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة؛ لهذا الحديث، ولا دلالةَ لهم، فليس فيه تصريحٌ بإيجابها، لكن إذا كان للإنسان دَيْن أو حَقٌّ، أو عنده وَدِيعةٌ ونحوها؛ لزمه الإيصاء بذلك.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٠).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٥٤٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٢).

قال الشافعيُّ: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيُستحبُّ تعجيلُها، وأن يكتبَها في صِحَّته، ويُشهد عليه، فإن تجدَّد له أمرٌ يحتاج إلى الوصية به؛ ألحقه بها، قالوا: ولا يُكلَّف أن يكتبَ كل يوم مُحقَّرات المُعاملات، وجزئيات الأُمور المتكررة.

وقوله: (مكتوبة)؛ أي: قد أشهد عليها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ من أصحابنا: يكفي الكتابُ من غير إشهاد؛ لظاهر الحديث[1].

(ق): ذكر الكتابة مُبالغةٌ في زيادة الاستيثاق؛ لأنه إنما يعنى بكونها مكتوبةً مشهوداً بها[2].

* * *

٥٧٦ ـ وعن أنَسٍ ﷺ، قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خُطُوطاً، فقالَ: «هَـــذا الإنسَـــانُ، وَهَذا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذ جَاءَ الخَطُّ الأَقْرَبُ»، رواه البخاري.

٥٧٧ ـ وعنِ ابنِ مسعُودٍ ﷺ، قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً في الوَسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا الإنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطاً بِهِ ـ أَو: قد أَحَاطَ بِهِ ـ وَهَذَا الَّذي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإن أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذا، وَإنْ أَخْطَأَهُ هَذا، نَهَشَهُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٢).

هَذا»، رواه البخاري. وَهَذِهِ صُورَتُهُ:

[الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ]

* قوله: «خطاً» صورة الخَطِّ هذه.

(ط): «فبينما هو كذلك»؛ أي: هو طالبٌ لأمله البعيد، فتدركه الآفاتُ التي هي أقربُ إليه [فتُؤدِّيه][1] إلى الأجل المُحيط به، انتهى[2].

وأخذ هذا المعنى الشاعرُ فنظمه، قال:

يَـا أَيُّهَـا المَمْـدُودُ آمَالُـهُ ... مِـنْ دُونِ آمَالِـكَ آجَـالُ

(ك): «هذا الإنسان» مبتدأ وخبر؛ أي: هذا الخَطُّ هو الإنسان، وهذا هو على سبيل التمثيل، فإن قلت: الخطوط ثلاثةٌ؛ لأن الصِّغار كلَّها [في حكم واحد][3] والمُشار إليه أربعة، فكيف ذلك؟

قلت: الخَطُّ الدَّاخِلانيُّ له اعتباران؛ إذ نصفه داخل، ونصفه خارج، فالمِقدارُ الداخل هو الإنسان فرضاً، والخارج أملهُ، انتهى[4].

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢١).

(٣) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٩٥).

ويمكن أن يقال: خَطَّ للإنسان وأملِه خطًّا واحداً طويلاً؛ إيذاناً بأن الأمل لا ينفكُّ عن الإنسان، وهو مُلاصِقٌ به، ومُلازمٌ له مُتَّصِل به، بخلاف الأجل؛ إذ هو من العَوارض، والأعراض هي الأمراض والآفات التي تعْتَوِرُ الإنسان، فإن نجا من هذه الأعراض؛ لا بدَّ وأن يخترمَه الأجل المُحيط، قيل:

إنَّ الفتَى يُصْبِحُ لِلأَسْقَامِ كَالغَرَضِ المَنْصُوبِ للسِّهَامِ
أَخْطَأَ رَامٍ وأَصَابَ رَامِي والمَرْءُ كالحَالِمِ فِي المَنَامِ
يَقُولُ إنِّي بَالِغٌ أَمَامِي فِي قَابِلٍ مَا فَاتَنِي فِي العَامِ
ومَا دَرَى بغَدْرَةِ الحِمَامِ

(ك): أي: إن تجاوز عنه هذا الغرَضُ؛ لَدَغَهُ الغرَضُ الآخر، وإن تجاوز عنه هذه الآفاتُ جميعها؛ من الأمراض المُهلكة، ونحوها؛ **«نهشه»**؛ أي: لدغه **«هذا»**؛ أي: الأجل؛ يعني: إن لم يمت بالموت الاختراميِّ؛ لا بدَّ وأن يموت بالموت الطبيعيِّ، وحاصله: أن ابن آدمَ يتعاطى الأمل، ويَختَلِجُه الأجلُ دون الأمل، قال الشاعر:

الله أصْدَقُ والآمَالُ كَاذِبَةٌ وجُلُّ هَذي المُنَى في الصَّدْرِ وَسْوَاسُ

قالوا: والأمل مَذمومٌ لجميع الناس، إلا العُلماءَ؛ فإنه لولا أملهم وطولُه؛ لما صَنَّفوا، والفرق بينه وبين الأُمنية: أن الأمل ما أمَّلته عن سبب، والتمنِّي ما تمنَّيته من غير سبب، وقيل: الإنسان لا ينفكُّ من أمل؛ فإن فاته الأمل؛ عوَّل على التمنِّي.

قالوا: ومَنْ قَصُرَ أملُه؛ أكرمه الله بأربع كرامات: أنه إذا ظنَّ أنه يموتُ

عن قريب؛ يجتهد في الطاعة، وتقِلُّ هُمومه؛ فإنه لا يهتمُّ لما يستقبله من المكروه، ويرضى بالقليل، ويتنوَّرُ قلبُه، انتهى[1].

قيل: مَن طال أملُه؛ ساء عملُهُ.

* * *

٥٧٨ ـ وعن أَبي هُريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «بادِرُوا بِالأَعْمالِ سَبْعاً، هَلْ تنْتَظِرُونَ إِلاَّ فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ غِنىً مُطْغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنِداً، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، أَوِ الدَّجَّالَ، فَشَرُّ غائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وأَمَرُّ؟!»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(الخَامِسُ)

*** قوله: «هل تنتظرون؟»:**

(ط): استبطاء لمَن تفرَّغ لأمر، وهو لا يغتنم الفُرصةَ فيه؛ يعني: المَرء في الدنيا ينتظر إحدى الحالات المذكورة، فالسَّعيدُ مَن انتهز الفُرصةَ، واغتنم المُكْنَةَ، واشتغل بأداء مُفترَضِـهِ ومَسنُونِهِ قبل حُلول رَمْسِه[2].

(نه): «الفند» في الأصل: الكذب، وأفند: تكلَّم بالفَنَد[3].

قال الزَّمَخْشَريُّ في «الفائق»: قالوا للشيخ إذا هَرِمَ: أَفْنَد؛ لأنه يتكلم

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٣)، وفيه: «مرضه» بدل: «رمسه».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٥).

بالمُحرَّف من الكلام عن سَنَن الصِّحَّة، فشبه بالكاذب في تحريفه، والهرَمُ المُفْنِدُ من أخوات قولهم: نهارُه صائمٌ.

وقال في «كتاب العين»: شيخٌ مُفْنِد، ولا يقال: امرأةٌ مُفنِدَةٌ؛ لأنها لا تكون ذاتَ رأي في شبيبتها، فتُفنِدُ في كبرها[1].

(تو): «مفنداً» و«مجهزاً»، الرواية فيهما بالتخفيف، ومَن شدَّد؛ فليس بمُصيب.

(ط): التخفيف في (مفند) إن كان بطريق الرواية؛ فلا نزاعَ، وإلا؛ فلا يَبعُد حملُه على الإسناد المَجازيِّ، كأنَّ الهرمَ يَحمِلُ من رأي صاحبه إلى أن يَنْسُبه إلى الفَنَد[2].

(نه): «المجهز» هو: السريع، يقال: أَجهزَ على الجريح، يُجْهِزُ إذا أسرع قتلَه[3].

(قض): يريد الفُجاءةَ ونحوَها مِمَّا لم يكن بسبب مرض، أو كِبَر سِنٍّ؛ كقتل، أو غرَق، أو هَدْم.

«والساعة أدهى»؛ أي: أشدُّ الدَّواهي، وأَفْظَعُها؛ من قولهم: دَهَتْهُ الداهية، وهو الأمر المُنْكَر الذي لا يُهتدَى لدوائه، «وأمرُّ» من جميع ما يُكابِدُه الإنسان في الدنيا من الشدائد لمَن غفل عن أمرها، ولم يُعِدَّ لها قبل حُلولها[4].

---

(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٢).

(ط): الفاء في قوله: «فالدجال» تفسيرية؛ لأنه فَسَّر ما أُبْهِمَ فيما سبق، والواو في (والساعة) نائبةٌ مَناب الفاء؛ لمُناسبة العطف، انتهى[1].

قال بعض العلماء في معناه: أيها الرَّاغبُ في الدنيا وحياتها؛ ماذا تنتظر منها؟! وهل هي إلا غِنىً يؤدِّي بك إلى الطُّغيان، وسُخْط الرَّحمن، أو فقراً يُنسيك جميعَ لذَّاتِها وشَهَواتِها، ويُغْفِلك عن العبادات المفروضة عليك، أو مرضاً يفسد عليك حياتك، فتصير طريحَ الفراش، مُحتاجاً إلى من يناولك طعاماً وشراباً، ويذبُّ عنك ذباباً، وإلى مَن يُضجعك ويُنيمُك، ويُجلِسُك ويُقيمك؛ حيث تَقَهْقَرُ[2] القِوى والقُدَر؛ ويُودِّعُ الهوى والأَشَر، أو هو ما يحملك على كثرة الهَذَيان، فتصير ما كنت ترغبُ فيه تهرب عنه.

وقيل: كفى بالسَّلامة داءً أو هي ما[3] يُسرع إليك، ويُزعِجُك من القَصْر إلى القَبْر، وفي الخبر: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللذَّاتِ»[4]، أو تنتظر خروجَ الدَّجَّالِ وحينئذ يُسَدُّ بابُ قَبول الأعمال، أو قيامَ الساعة، فبئس ما تنتظر، ﴿وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[القمر: ٤٦].

* * *

٥٧٩ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ»؛ يَعني: المَوْتَ، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٨٤).

(٢) في الأصل: «تفقهر».

(٣) في الأصل: «أمويا».

(٤) رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦٨٢).

(السادس)

* **قوله: ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات»:**

(ط): شَبَّه اللذَّات الفانية، والشَّهواتِ العاجلة، ثمَّ زوالَها ببناء مُرتفع ينهدم بصَدَمات هائلة، ثم أمر المُنْهَمِكَ فيها بذكر الهادم؛ لئلا يستمرَّ على الرُّكون إليها، ويشتغل عمَّا يجب عليه من التزوُّد إلى دار القَرار، انتهى[1].

«هادم» بالدال المهملة، وفي «غريب الخطابي» بالمعجمة، وقال أبو القاسم السُّهَيْليُّ في «شرح السِّيَر»: هاذم، بالذال المعجمة[2]، وبه قال الشيخ جمال الدين الإسْنويُّ في «المُهِمَّات»، قال: هو كما في «صحاح الجوهري» يقال: سيفٌ هَاذِمٌ بالذال المعجمة، وروى هذا الحديث ابن حبان في «صحيحه»، وزاد: «فإنَّهُ ما ذَكَرهُ أَحدٌ في ضيقٍ؛ إلاَّ وَسَّعَهُ، ولا ذَكَرهُ في سَعَةٍ؛ إلاَّ ضَيَّقَها عليه»[3].

وفي «سنن الترمذي» وحَسَّنه: عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مُصلاَّه، فرأى الناس كأنهم يَكتَشِرونَ، فقال: «أما إنَّكُم لَوْ أَكثَرتُم ذكرَ هَادِمِ اللذَّاتِ؛ لَشغَلَكُم عمَّا أَرى المَوْتُ؛ فَأَكْثِروا ذِكْرَ هَادِمِ اللذَّاتِ المَوْتِ؛ فإنَّه لَم يَأْتِ على القَبْرِ يَوْمٌ إلاَّ تَكلَّمَ فيه، فيَقُولُ: أنا بَيْتُ الغُرْبَةِ، وأَنا بَيْتُ الوِحْدَةِ، وأنا بَيْتُ التُّرابِ، وأنا بَيْتُ الدُّودِ، فإذا دُفِنَ العبدُ المُؤمِنُ؛ قالَ له القَبْرُ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، أما إن كُنتَ لأَحَبَّ مَن يَمْشِي على

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦٦).

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٣/ ٢٥٥).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٢١١).

ظَهْرِي إليَّ، فإذا وُلِّيتُكَ اليومَ، وصِرْتَ إليَّ؛ فسترى صَنيعي بك، قال: فيتَّسِعُ له مَدَّ بصَرِه، ويُفتَحُ له بابٌ إلى الجَنَّة.

وإذا دُفِنَ العَبدُ الفَاجِرُ والكَافِرُ؛ فيقُولُ القَبْرُ: لا مَرْحَباً ولا أَهْلاً، أَما إن كُنتَ لأَبْغَضَ مَن يَمْشِي على ظَهْرِي إليَّ، فإذا وُلِّيتُكَ اليومَ، وصِرْتَ إليَّ؛ فسَتَرى صَنيعي بك، قال: فيَلْتَئِمُ عليه حَتَّى تَلْتقِيَ عَليه، وتختَلِفَ أَضْلاعُه».

قال: وأخذ رسولُ الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضَها في جَوْف بعض، قال: «ويُقيَّضُ له سَبْعُونَ تِنِّيناً، لَو أنَّ وَاحِداً منها نفخَ في الأَرْضِ؛ ما أَنْبَتَتْ شَيْئاً ما بَقِيَتِ الدُّنيا، فتَنْهَشُه، وتَخْدِشُه، حتَّى يُفْضِيَ به إلى الحِسَاب»، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما القَبْرُ رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّة، أو حُفْرَةٌ مِن حُفَرِ النِّيرَانِ»[1].

وعن ابـن عمر رضي الله عنهما قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ عاشـرَ عشرة، فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: يا نبيَّ الله؛ مَن أَكْيَسُ الناس، وأحزمُ الناس؟ قال: «أَكثرُهُم ذِكْراً للمَوْتِ، وأَكثَرُهُـم اسْتِعْدَاداً للمَوْتِ، أُولئِكَ الأَكْيَـاسُ، ذَهَبُوا بشَرَفِ الدُّنيا، وكَرامَةِ الآخِرَةِ»، رواه ابن أبي الدُّنيا، والطبرانيُّ في «الصغير» بإسناد حسن، ورواه ابنُ ماجَه مختصراً بإسناد جَيِّـد[2]، قاله الحافظ المُنذريُّ[3].

وعن سَهْل بن سعد رضي الله عنه قال: مات رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فجعل أصحابُ رسول الله ﷺ يُثْنـون عليه، ويذكرون مِن عبادتـه، ورسولُ الله ﷺ سَاكِتٌ، فلمَّا سكتوا؛ قال رسول الله ﷺ: «هَلْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ المَوْتِ؟» قالوا:

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٠٨).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١١٩).

لا، قال: «فهَلْ كانَ يَدَعُ كَثِيراً مِمَّا يَشْتَهِي؟» قالوا: لا، قال: «ما بلغَ صَاحِبُكُم كَثِيراً مِمَّا تَذهَبُونَ إِلَيْهِ»(١)، رواه الطبرانيُّ بإسناد حسن(٢).

قال الشيخ أبو عبدالله مُحمَّد بن أحمد القُرطبيُّ: رُوي عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ المَوْتِ؛ فإنَّه يُمَحِّصُ الذُّنُوبَ، ويُزَهِّدُ في الدُّنيا»(٣)، ويُروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كَفَى بالمَوْتِ وَاعِظاً»(٤)، وقيل له: يا رسولَ الله؛ هل يُحشَر مع الشهداء أحدٌ؟ قال: «مَنْ يَذْكُرُ المَوْتَ في اليَوْمِ واللَّيْلةِ عِشْرينَ مَرَّةً».

وقال السُّدِّي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك: ٢]: أي: أكثركم للموت ذكراً، وله أَحْسَنُ استعداداً، ومنه أشدُّ خوفاً وحذراً(٥).

قال القرطبيُّ المَذكورُ: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَكْثِروا ذِكْرَ هَادمِ اللذَّات؛ المَوْتِ» كلامٌ مختصر وجيز، قد جمع التذكرة؛ فإن مَن ذكر

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٨٥) وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٥٠٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١١٩)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٣٠٩). وانظر تعقب الشيخ الألباني لتحسينهما للحديث في «السلسلة الضعيفة» (٦٥٠٧).

(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ١٢١)، وإسناده ضعيف جدًا. انظر: «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (٢/ ١٢٠١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٧٦) من حديث عمار بن ياسر ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤١٥٨).

(٥) انظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

الموت حقيقةَ ذكره؛ نغَّصَ عليه لذَّته الحاضرة، ومنعه من تَمنِّيها في المستقبل، وزَهَّده فيما كان منها يُؤمَل، ولكن النفوس الذاهلة، والقُلوب الغافلة تحتاج إلى تطويل الوُعَّاظ، وتَزْوِيق الألفاظ؛ وإلا؛ ففي هذا مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران: ١٨٥] ما يكفي السَّامعَ له، ويشغل الناظرَ له(١).

واعلم أن ذكرَ الموت يُورث استشعارَ الانزعاج عن هذه الدار الفانية، والتوجُّه في كل لحظة إلى الآخرة الباقية، ثم إن الإنسان لا ينفَكُّ عن حالَتي ضِيق وسَعة، ففي حال الضِّيق ذكرُ الموت يُسهِّل عليه بعضَ ما هو فيه؛ فإنه لا يدوم، والموت أصعب منه، أو في حال نعمة وسَعة؛ فذكر الموت يمنعُه من الاغترار بها، ولقد أحسن مَن قال:

اذْكُـرِ المَـوْتَ هَـادِمَ اللـذَّاتِ ... وتَجَهَّـزْ لمَـصْرعٍ سَـوْفَ يَـأتِي

وقال آخر:

اذْكُـرِ المَـوْتَ تَجِـدْهُ رَاحَـةً ... فِي ادِّكَارِ المَوْتِ تَقْصِيرُ الأَمَلْ

والموت ليس له سِنٌّ معلوم، ولا زمن معلوم، ولا مرض معلوم، وذلك ليكون المَرء على أُهْبَةٍ من ذلك.

كان بعض الصالحين ينادي بالليل على سُور المدينة: الرَّحيلَ الرَّحيلَ، فلما تُوفِّي فَقدَ صوتَه أميرُ تلك المدينة، فسأل عنه، فقيل: إنه قد مات، قال:

مـا زَالَ يَلْهَـجُ بالرَّحِيـلِ وَذِكْـرِهِ ... حَتَّـى أَنَـاخَ ببَابِـهِ الجَمَّـالُ

---

(١) المرجع السابق، (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

فأَصَـــابَهُ مُتيقِّظـــاً مُتَـــشَمِّراً ذَا أُهْبَـــةٍ لَـــمْ تُلْهِـــهِ الآمَـــالُ

* * *

٥٨٠ ـ وعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلُـثُ اللَّيْلِ، قامَ فقالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ! اذْكُرُوا اللهَ، جاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُها الرَّادِفَةُ، جاءَ المَوْتُ بِما فِيهِ، جاءَ المَوْتُ بما فِيهِ، جاءَ المَوْتُ بما فِيهِ»، قلتُ: يا رَسُولَ الله! إنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لكَ مِن صَلاتي؟ قال: «ما شِئْتَ»، قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شِئْتَ، فَإنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قالَ «ما شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ، فهو خَيرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَالثلثَين؟ قالَ: «ما شِئْتَ، فَإنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاتي كُلَّها؟ قالَ: «إذاً تُكْفَى هَمَّكَ، ويُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(السَّابِع)

فيه: الحَثُّ على ذكر الله، وفضيلة قيام الليل، ويمكن أن يُستدلَّ بهذا الحديث على استحباب المُذكِّرين بالأَسْحَار، ودُعائهم الناسَ للتوبة والاستغفار، وفيه: الحَثُّ على انتهاز الفُرْصَة، واغتنام المُهْلة قبل سَكْرة الموت، وحَسْرة الفَوْت.

(نه): **«الراجفة»**: النفخة الأُولى التي يموت لها الخلائق، و**«الرادفة»**: النفخة الثانية التي يَحْيَوْن لها يوم القيامة، وأصل الرَّجْف: الحركة

والاضطراب، انتهى[1].

* **قوله ﷺ: «جاء الموت بما فيه»**؛ أي: قَرُبَ نزول الموت مع ما فيه من هَوْل المَطْلَع، ووَحْشَته، وظُلْمَته، وسَدِّ باب المزيد، وانقطاع الأعمال، وما يُعاين من بعده من الأهوال الثِّقال، والشـــدائد التي لا يقوم لها الجبال؛ ولهذا لمَّا سمعه أُبيُّ بن كعب ﷺ؛ انزعج من ذلك[2] وجعل يسأل النبيَّ ﷺ عمَّا ينفعه من الأعمال الصالحة.

(تو): المعنى: كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي؟ ولم يزل يُفاوِضُه؛ ليُوقفه على حَدٍّ من ذلك، ولم ير النبيُّ ﷺ أن يحُدَّ له في ذلك حدّاً؛ لئلا يلتبس الفضيلةُ بالفريضة أولاً، ثم لا يُغلق عليه بابَ المَزيد ثانياً، فلم يزل يجعل الأمر فيه إليه مُراعياً لقرينة الترغيب، والحَثِّ على المَزيد، حتى قال: **«إذن أجعل لك صلاتي كلها»**؛ أي: أُصلي عليك بدلَ ما أدعو لنفسي، فقال: **«إذاً، تكفى همك»**؛ أي: ما يَهُمُّك من أمر دِينك ودُنياك؛ لأن الصلاة عليه مُشتملة على ذكر الله، وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حَقِّه عن مقاصد نفسه، وإيثاره بالدُّعــاء له على نفســـه، وما أعظمهـــا من خِـــلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار! وأرى هذا الحديثَ تابعاً في المعنى لقوله ﷺ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْري عَنْ مَسْأَلَتِي؛ أَعْطَيْتُه أَفْضَلَ ما أُعْطِي السَّائِلينَ»[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٢) في الأصل: «داء».

(٣) رواه الترمـذي (٢٩٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٤٣٥).

(ط): قد تقرر أن العبدَ إذا صلى على النبيِّ ﷺ؛ صلى الله عليه عشراً، وأنه إذا صلى عليه؛ وُفِّق لمُوافقة الله، ودخل في زُمرة الملائكة المُقرَّبين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٦]؛ فإنه يُوازي هذا دُعاءَه لنفسه[١].

(مظ): **(كفى)** يتعدَّى إلى مفعولين، وهنا المفعول الأول فيه مُضمَرٌ أُقيم مُقامَ الفاعل، و«**همك**» المفعول الثاني، و(**الهَمُّ**): ما يُقصَدُ من أمر الدنيا والآخرة.

وفي هذا الحديث: [تنبيهٌ] على أن الصلاة على النبيِّ ﷺ للرَّجُل أفضلُ من الدُّعاء لنفسه[٢].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ١٦٦).

٦٦ ـ باب
استحبابِ زيارةِ القبورِ للرجالِ، وما يقولُه الزائرُ

(الباب السادس والستون)

(في زيارة القبور وما يقوله الزائر)

٥٨١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها»، رواهُ مسلم.

[الأول]

(ق): «فزورها» نصٌّ في النَّسْخ للمَنْع المُتقدِّم، لكن اختُلف هل النسخ عامٌّ للرِّجال والنساء، أو هو خاصٌّ بالرِّجال، وبقي حكمُ النساء على المنع؟ والأوَّل أظهر، وقد دل على صِحَّة ذلك أنه ﷺ رأى امرأة تبكي على قبر، فلم ينُكِر عليها الزِّيارةَ، وإنما أنكر عليها البُكاءَ؛ كما تقدم في (كتاب الصبر).

وفي «صحيح مسلم»: «زُورُوا القُبُورَ؛ فإنَّها تُذكِّرُ المَوْتَ»[1]، وتَذكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أن أصحَّ ما في نَهْي النساء عن زيارة

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

القبور: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ» صححه الترمذيُّ[1]، على أن في إسناده عُمرَ ابن أبي سَلَمَة، وهو ضعيفٌ عندهم، ثم إن هذا اللَّعْنَ للمُكثرات من الزيارة؛ لأن «زَوَّارَات» للمُبالغة، وإنما يُمنَعْن من إكثارها؛ لما تؤدِّي إليه من تضييع حُقوق الزوج، والتبرُّج، والشُّهْرة، والتشبيه بمَن يلازم القبور لتعظيمها، ولِما يُخاف عليها من الصُّراخ، وغير ذلك[2].

(ن): في زيارة القبور للنساء ثلاثة أَوجُه لأصحابنا:

أحدها: تحريمها عليهن؛ لحديث: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ».

والثاني: يكره.

والثالث: يباح، ويُستدل له بهذا الحديث، ويُجاب عنه؛ بأن «نهيتكم» ضمير ذكور، فلا يدخل فيه النساءُ على المذهب الصَّحيح المُختار[3].

(ط): الفاء مُتعلِّق بمحذوف؛ أي: نهيتكم عن زيارة القبور؛ [لأن] المباهاةَ بتكاثر الأموات فعلُ الجاهلية، وأما الآن: فقد جاء الإسلام، وهدم قواعدَ الشِّرك؛ فزوروها؛ فإنها تُورِثُ رِقَّة القلوب، وتُذكِّر الموتَ والبِـلَى، وغيرَ ذلك من الفوائد[4].

* * *

٥٨٢ ـ وعَنْ عائشَةَ رضيَ الله عنها، قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ،

---

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥١٠٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٣).

كُلَّما كانَ لَيْلَتُهَا منْ رَسُولِ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وأَتاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وإنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ»، رواهُ مسلم.

(الثَّانِي)

(ط): قوله: «كلما» ظرفٌ فيه معنى الشرط؛ لعُمومه، وجوابه «يخرج»، وهو العامل فيه، والجملة خبر «كان»، وهو معنى قولها، لا لفظها الذي تلفظت به، والمعنى: كان مِن عادة الرسول ﷺ إذا بات عند عائشة رضي الله عنها؛ أن يخرج، انتهى[1].

فيه: استحبابُ تكرار زيارة القبور، وفيه: أن أفضل الأوقات لزيارتها آخرُ الليل؛ لتَحرِّيه ﷺ ذلك، ولأن المطلوبَ من زيارة القبور شيئان، أحدهما: التفكُّر والاعتبار، والليل وقتُ هُدوء الأصوات، وسُكون الحركات، وهو أجمع للهَمِّ، وأدعى للتفكُّر والاعتبار، مع ما حصل للنفس من الاستراحة؛ بسبب النوم، وزوال الفُتور والتَّعَب عنه.

ثانيهما: الإحسان على الأموات بالاستغفار، والدُّعاء لهم، وطلب نزول الرحمة عليهم، وآخرُ الليل وقت استجابة الدعاء، ونزول الرحمة الإلهية.

(ن): فيه: فضيلة الدعاء آخرَ الليل، وفضيلة زيارة البَقِيع، وفيه:

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٥).

دليلٌ لاستحباب زيارة القبور، والسلام على أهلها، والدُّعاء لهم، والترحُّم عليهم[1].

(ق): تسليمه ﷺ؛ لبَيان مشروعية ذلك، وفيه: معنى الدُّعاء لهم، ويدل أيضاً على حُسْن التعاهُد، وكرَم العَهْد، وعلى دوام الحُرْمة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البرِّ حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ بقَبْرِ أَخِيهِ المُسْلِمِ كانَ يَعْرِفُه فِي الدُّنيا، فيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ إلاَّ ردَّ عَليهِ السَّلامَ مِن قَبْرِه»[2].

(ن): فيه: أن السَّلامَ على الأحياء والأموات سَواءٌ في تقديم (السلام) على (عليكم)، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه من قولهم:

عَلَيْكَ سَلامُ اللهِ قَيْسَ بنَ عَاصِمٍ ... ورَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَترحَّمَا[3]

(خط): استُحِبَّ تقديم الدُّعاء على الاسم، لا تقديم الاسم على الدُّعاء؛ كما يفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء بخير؛ كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[هود: ٧٣]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[الصافات: ١٣٠]، وقال في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ﴾[ص: ٧٨][4].

(ق): وأما ما رُوي أن النبيَّ ﷺ سلم عليه رجلٌ، فقال: عليك السَّلامُ يا رسولَ الله، فقال: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فإن (عَلْيكَ السَّلامُ)

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤١).
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٠).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤١).
(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٧).

تَحِيَّةُ المَيِّتِ»[1]: لا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما كره منه ذلك؛ لأن تلك كانت تحيَّةَ الجاهلية للموتى، ومَقصودُه ﷺ أن سلامَ المُسلمين على الأحياء والموتى مُخالِفٌ لما كانت الجاهلية تفعله وتقوله[2].

(ن): **«دار»** منصوبٌ على النداء؛ أي: يا أهلَ دارٍ، فحُذف المُضافُ، وأُقيم المُضاف إليه مُقامَه، وقيل: منصوبٌ على الاختصاص.

قال صاحب «المطالع»: ويجوز جَرُّه على البدل من الضمير في **«عليكم»**.

قال الخَطَّابيُّ: فيه: أن الدارَ تقع على المقابر، قال: وهو صحيحٌ؛ فإن الدار في اللغة تقع على الرَّبْعِ المَسكون، وعلى الخراب غير المَأهُول، قال النَّابغةُ:

يــا دارَ مَيَّــةَ بالعَلْيَــاءِ فَالــسَّنَدِ ... أَقْوَتْ وطَالَ عليها سَالِفُ الأَبَدِ[3]

(نه): سُمِّي موضعُ القبور داراً؛ تشبيهاً له بدار الأحياء؛ لاجتماع الموتى فيها[4].

(ط): **«مؤجلون»** إعرابه مُشكِل، وإن حُمل على الحال المُؤكِّدة من الواو في **«توعدون»** على حذف الواو والمبتدأ؛ كان فيه شذوذان، ويجوز حملُه على الإبدال من «ما توعدون»؛ أي: أتاكم مــا مُؤجِّلونــه أنتم،

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢١) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٠٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٣٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٣٩).

والأجل: الوقت المَضروبُ المَحدُودُ في المستقبل؛ لأن ما هو آتٍ بمنزلة الحاضر، انتهى[1].

هذا الكلام فيه تسليةٌ لهم كأنه يقول: لاتستبطئوا قيامَ الساعة، ووصولَكم إلى النعيم المُقيم؛ لأن ما هو كائن فكأن قَدْ

* **قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»:**

(نه): قيل: معناه: إذ شاء الله، وقيل: إن شرطية، والمعنى: لاحقون بكم في المُوافاة على الإيمان، وقيل: هو للتَّبرُّك والتفويض، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وقيل: هو على التأدُّب.

عن أحمد بن يحيى: استثنى الله تعالى فيما يعلم؛ ليستثنيَ الخلق فيما لا يعلمون، وأمر بذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟يْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤][2].

(ن): وقيل: عائد إلى تلك التربة بعينها[3].

(ق): وهذا الوجه أولى من كل ما ذكر؛ فإنه كان قد علم أنه يموت بالمدينة، ويُدفَن بها، فإنه قال للأنصار: «المَحْيَا مَحيَاكُم، والمَمَاتُ مَمَاتُكُم»[4]، لكن لم يُعيَّن له البُقعةُ التي يكون فيها إذ ذاك، فقال: إن شاء الله

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤١).

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لاحقونَ بكم في هذه البُقْعَة الخاصَّة[1].

(ط): لمَّا بيّن أنهم مؤمنون؛ طلب اللُّحُوقَ بهم، ووسَّط في البين كلمة التبرُّك، ومنه قول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[يوسف: ١٠١][2].

(خط): قيل: إنه دخل المَقبُرةَ معه قومٌ مؤمنون مُتحقِّقون بالإيمان، وآخرون يُظَنُّ بهم النفاقُ، وكان استثناؤه مُنصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه: اللُّحوق بهم في الإيمان، وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب [الإيمان] إلى الموت، لا نفس الموت[3].

(ن): هذان القولان، وإن كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر، قاله في: (استحباب إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل)، وقيل: إنه عادة للمُتكلِّم يُحَسِّن كلامُه به، حكاه الخطابيُّ وغيره[4].

(نه): البقيع من الأرض: المَكانُ المُتَّسع، ولا يُسمَّى بقيعاً إلا وفيه شجرٌ، أو أُصولُها، و«**بقيع الغَرقَد**»: موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغَرْقَد، فذهب وبقي اسمُه[5].

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٤).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٨).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٤٦).

٥٨٣ ـ وعَنْ بُرَيْـدَةَ ﷺ، قـالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقابر أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُم: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنينَ والمُسْلِمِينَ، وَإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العافِيَةَ»، رواهُ مسلم.

[الثالث]

(ط): «نسأل الله» استئنافٌ؛ فإنهم لمَّا سَلَّموا عليهم؛ ودعوا اللهَ أن يُلحِقَهم بهم؛ قالوا بلسان الحال: فما جاء بكم؟ وماذا تسألون؟ فأجابوا: جئنا سائلين اللهَ الخلاصَ لنا ولكم من المَكَاره في الدنيا، والبَرْزَخ، والقيامة[1].

* * *

٥٨٤ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قـال: مَرَّ رسُـولُ الله ﷺ بِقُبُورٍ بالمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بوَجْهِهِ، فقالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ، أَنْتُم سَلَفُنا، ونَحْنُ بِالأَثَرِ»، رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

[الرابع]

* قوله: «فأقبل عليهم بوجهه»:

(مظ): اعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته، يستقبله بوجهه،

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٣٥).

فإن كان في الحياة إذا رآه؛ يجلس منه على البُعد؛ لكونه عظيمَ القَدْر؛ فكذلك في زيارته مَيْتاً يجلس منه بالبُعْد، انتهى[1].

قال القاضي بهاء الدين في «شرح الينابيع»: ينبغي أن يحترمَ القبرَ ظالمٌ مُسْتَولٍ على رقاب الناس.

قال في «تكملة المحيط»: ولا يضع الرجل الأجنبيُّ يدَه على قبر أجنبية؛ كما لا يُصافِحُها في حال الحياة.

(مظ): في قوله: «يغفر الله لنا ولكم» دلالةٌ على أن مَن يدعو للحيِّ والميِّت؛ يُقدِّم دُعاءَ الميت، وكذلك مَن يدعو لحاضر وغائب؛ يُقدِّم دُعاءَ الحاضر على دُعاء الغائب، يقول يغفر الله لك وله، وعليك وعليه السلام، وما أشبه ذلك[2].

* **قوله: «أنتم سلفنا»:**

(نه): قيل: هو مِن سَلَف المال، كأنه أسلفه، وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يُجازى على الصبر عليه، وقيل: سَلَفُ الإنسان: مَن تَقَدَّمَهُ بالمَوْت من آبائه وذَوِي قرابته؛ ولهذا سُمِّي الصَّدْر الأول من التابعين بالسَّلَف الصالح[3].

* **قوله: «نحن بالأثر»:**

(غب): «أثر الشيء»: ما يدُلُّ على حُصوله، يقال: [أَثَر و]إِثْرٌ، والجمع: آثار، ومنه قوله تعالى: ﴿هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى﴾[طه: ٨٤]، انتهى[4].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٤٦٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٩٠).

(٤) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٩).

هذا أيضاً تسليةٌ للموتى؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]؛ أي: ليس لنا توقّفٌ في هذه الدار بعدكم، وإنما أنتم سائرون إلى طريق الآخرة، ونحن على آثاركم، وما أقربَ السائر على الأثر بمَن مضى!

أنشد الشيخ الإمام:

وَلقَدْ نزَلْتُ بَمْنزِلٍ	قَدْ حَلَّهُ العُلَماءُ قَبْلي
وغَرَفْتُ مِن سَلْسَالِهِمْ	ما طَابَ مِن وَبْلي وَطلِّي
وأَنا علَى آثَارِهِمْ	عَمَّا قَليلٍ صَاحِ قُلْ لِي
مَاذا انْتِظَارُكَ بَعْدَنا	عَجِّلْ فَصَحْبُكَ بالمَحَلِّ

قال الشيخ أبو عبدالله محمَّدُ بن أحمدَ القُرطبيُّ: ينبغي لمَن زار القبور أن يتأدَّبَ، ويُحْضِرَ قلبَه في إتيانها، ولا يكون حَظُّهُ منها الطَّوافَ على الأجداث فقط؛ فإن هذه حالةٌ يشاركه فيها البَهِيمةُ، ويجتنبَ المشيَ على المقابر، وليَخْلَعْ نعليه كما جاء في أحاديثَ، ويُسلِّم إذا دخل، ويخاطبهم خطابَ الحاضرين، وإذا وصل إلى قبر مَيِّته الذي يعرفه؛ يسلم عليه أيضاً، ثم يعتبر بمَن صار تحت التراب، وانقطع عن الأهل والأحباب، ونافسَ الأصحاب والعشائر، وجمع الأموالَ والذَّخائر، فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه، وهَوْل لم يرتقبه، فكيف انقطعت آمالُهم، ولم تُغْنِ عنهم أموالُهم، ومحا الترابُ محاسنَ وجوههم، وافترقت في القبور أجزاؤهم، وترمَّل بعدهم نساؤهم، وشَمِلَ ذلُّ اليُتْم أولادَهم، واقتسم غيرُهم طريقَهم وتِلادَهم؟! وليتذكر تردُّدَهم في المَآرب، وحِرْصَهم على نَيْل المَطالب، وانخداعَهم

لمُواتاة الأسباب، ورُكونهم [إلى] الصِّحَّة والشباب، وليعلم أن مَيْلَه إلى اللهو كمَيْلهم، وغَفْلَته كغفلتهم، وأنه لا بدَّ صائرٌ إلى مصيرهم، وعند هذا التذكُّر والاعتبار يُقبل على الأعمال الأُخروية، وطاعة مَوْلاه، ويزهد في دُنياه[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

٦٧ ـ باب
كراهيةِ تمنِّي الموتِ بسببِ ضُرٍّ نزلَ بهِ ولا بأسَ بهِ لخوفِ الفتنةِ في الدينِ

(الباب السابع والستون)

(في كراهة تَمنِّي الموت بسبب ضُرٍّ نزل به،

ولا بأس لخوف فتنة في الدِّين)

٥٨٥ ـ عَنْ أَبي هُريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِناً، فَلَعَلَّهُ يَزْدادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»، متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هرَيْرَة ﷺ، عن رسُولِ الله ﷺ، قال: «لا يَتمنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إذا ماتَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمُرُهُ إلاَّ خيراً».

[الأول والثاني]

* **قوله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم»:**

(تو): الياء في «لا يتمنى» مُثبتةٌ في كتب الحديث، فلعله نهيٌ ورد على صيغة الخبر، والمُراد منه: لا يتمنَّ، ويحتمل أن بعضَ الرُّواة أثبتها

في الخَطِّ، فرُوي كذلك.

(قض): (لا يتمنى) نهيٌ أُخرج في صورة النفي؛ للتأكيد[1].

(ط): هذا أولى، ونظيره قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]؛ إذ قد قرئ: (لا يَنْكِحْ) بالجزم على النهي، والمرفوعُ أيضاً فيه معنى النهي، لكنه أبلغُ وآكد؛ لأنه قَدَّر أن المنهيَّ حين ورد عليه النهيُ؛ انتهى عند المنهيِّ عنه، وهو يخبر عن انتهائه، ولو ترك على النفي والإخبار المَحْض؛ لكان أبلغَ، كأنه يقول: لا ينبغي للمؤمن المتزوِّد للآخرة، والسَّاعي في ازدياد ما يُثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنَّى ما يمنعه عن الترقِّي والسُّلوك لطريق الله، وعليه ما ورد: «خَيْرُكُم مَنْ طَالَ عُمُرهُ، وحَسُنَ عَمَلُه»[2]؛ لأن مَن شَأْنُه الازديادَ والترقِّي من مقام إلى مقام، حتى ينتهيَ إلى مقام القُرْب، كيف يطلب القطعَ عن مطلوبه[3]؟!

(تو): النهيُ عن تمنِّي الموت وإن أُطلق، لكن المراد منه المُقيَّد؛ لما في حديث أنس: «لا يَتمَنَّيَنَّ أَحدُكُم المَوْتَ مِن ضُرٍّ أَصَابَهُ»[4]، وقوله ﷺ: «وتَوفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْراً لِي»[5]، فعلى هذا: يكره تمنِّي الموت من ضُرٍّ أصابه في نفســـه، أو ماله؛ لأنه في معنى التبرُّم عن قضاء الله في أمر يضُرُّه في

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٩) من حديث عبدالله بن بسر ﵁، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٦٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦١).

(٤) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٥) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠)، وهو تتمة الحديث السابق.

دنيـــاه، وينفعه في آخرته، ولا يُكره التمنِّي لخَوْف في دينه من فساد، انتهى.

نهى عن تَمنِّي الموت لضُرٍّ؛ إذ الموت على الجملة أَدْهَى وأَمَرُّ، ثم لعله لم يُرتِّب أحوالَ آخرته، فكيف يتمنى الموتَ على غير أُهْبَة له؟ وما هو مَدفوعٌ إليه لعَلَّ مصلحتَه فيه، فإن كان مرضاً؛ فقد أُرْصِدَ له العِوَضُ، وعلى الصبر عليه الثوابُ الدائم، وإن كان مُصيبةً؛ فصلواتٌ ورحمة إذا صبر ولم يَجْزَع، وإن كان جُوعاً فلمكان رغيفين يَسُدُّ جَوْعتَه لا ينبغي أن يتمنَّى الموتَ.

وفي كتاب «الزهد» لأحمد بن حنبل الإمـام: عن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتمَنَّوا المَوْتَ؛ فإنَّ هَوْلَ المَطْلَعِ شَدِيدٌ، وإنَّ مِنْ سَعَادَةِ العَبْدِ أَن يَطُولَ عُمُرُهُ، ويَرزُقَهُ اللهُ ﷻ الإنابَةَ»[1].

* قوله: «إما محسناً»:

(ط): قال المالكيُّ: تقديره: إما أن يكون مُحسناً، وإما أن يكون مُسيئاً، فحذف (يكون) مع اسمها مرتين، وأبقى الخبر، وأكثر ما يكون ذلك بعد (إن) و(لو)؛ كقول الشاعر:

انْطِقْ بخَيْـرٍ وإنْ مُـسْتَخْرِجاً إِحَنـاً ... فـإنَّ ذَا الحَـقِّ غَـلاَّبٌ وَإنْ غُلِبـا

وكقوله:

عَلِمْتُــكَ مَنَّانــاً فَلَــسْتُ بِآمِــلٍ ... نَـدَاكَ وَلَـوْ غَرْثَـانَ ظَمْـآنَ عَارِيـا

و(لعل) في هذين الموضعين للرجاء المُجرَّد من التعليل، وأكثر مجيئها

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٢١)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨٨٥).

في الرَّجاء إذا كان معه تعليلٌ؛ نحو ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩](١).

(نه): «استعتب»: طلب أن يُرْضَى عنه؛ كما تقول: استرضيته فأرضاني(٢).

(ط): أن يطلبَ العُتْبى، وهو الإرضاء، والمراد منه: أن يطلب رضا الله تعالى بالتوبة، وردِّ المظالم، وتدارك الفائت(٣).

*** قوله: «انقطع عمله»:**

(ن): هكذا في بعض النسخ، وفي كثير منها: (أمله)، وكلاهما صحيحٌ، لكن الأول أَجْوَدُ، وهو المتكرر في الأحاديث(٤).

(ط): لعل مَن يمعن النظر؛ يُرجِّح العين على الهمزة، ويزعم أن الأمل مَذمومٌ كلُّه، لكن بعض الأمل مطلوبٌ، قال:

واكذِبِ النَّفْسَ إِذَا حَدَّثْتَها إنَّ صِدْقَ النَّفْسِ يُزرِي بالأَمَلْ

والمعنى: لا تُحدِّث نفسَك بأنك لا تظفر بمَرامِك، ولا تفوز بمطلوبك؛ فإن ذلك يُثبِّطُكَ عن الكَمالات ومَعالي الأُمور، وهذا معنى قوله ﷺ: **«لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»**(٥).

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٧٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٨).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٦٢).

٥٨٦ ـ وعَنْ أنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصابَهُ، فَإِنْ كانَ لابُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لي»، متفقٌ عليهِ.

(الثالث)

سبق في (الباب الثالث).

* * *

٥٨٧ ـ وعَنْ قَيسِ بْنِ أَبي حازمٍ، قالَ: دَخَلْنا عَلَى خَبَّاب بْنِ الأَرَتِّ ﷺ نَعُودُهُ، وقَدِ اكْتَوى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فقال: إنَّ أصحابَنا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، ولمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا، وإنَّا أَصَبْنَا ما لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إلاَّ التراب، ولَوْلا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرى وهُوَ يَبْني حائِطاً لَهُ، فقالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيءٍ يُنْفِقُهُ، إلاَّ في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هذا الترابِ، متفقٌ عليه، وهذا لفظُ روايةِ البخاريِّ.

(الرابع)

* قوله: «وقد اكتوى»:

(نه): الكَيُّ بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض، وقد

ورد النهيُ عنه، فقيل: إنما نهى عنه؛ من أجل أنهم كانوا يُعظِّمون أمرَه، ويرون أنه يَحْسِمُ الدَّاءَ، وإذا لم يُكْوَ العضو؛ عَطِب وبطل، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعله سبباً للشفاء، لا عِلةً له؛ فإن الله هو الذي يُبرئه ويَشفيه، لا الكيُّ، وهذا أمرٌ تكثُر فيه شكوك الناس، يقولون: لو شرب الدَّواءَ؛ لم يمت.

وقيل: يحتمل أن يكون نهيُه عن الكيِّ إذا استُعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض قبل الحاجة إليه، وذلك مكروهٌ، وإنما أُبيح للتداوي والعلاج عند الحاجة، ويجوز أن يكون النهيُ من قَبيل التوكُّل؛ كقوله: «هُمُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتَوُونَ»[1]، والتوكُّل درجة أُخرى غير الجَواز[2].

(ق): كيُّ النبيِّ ﷺ لأُبيِّ بن كعب، وسَعْد دليلٌ على جواز الكَيِّ، والعمل به إذا ظنَّ الإنسانُ منفعتَه، ودعت الحاجة إليه، فيُحمل النهي على ما إذا أمكن أن يُستغنى عنه بغيره من الأودية، فمن فعله في مَحلِّه وعلى شرطه؛ لم يكن مكروهاً في حَقِّه، ولا مُنْقِصاً له من فضله، ويجوز أن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا؟ وقد كوى النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذ الذي اهتزَّ له عرشُ الرحمن، وأُبيَّ بن كعب المخصوصَ بأنه أَقْرأُ الأُمَّة للقرآن، وقد اكتوى عِمْرانُ بن حُصَيْن، فمَن اعتقد أن هـؤلاء لا يَصلُحون أن يكونوا من السَّبعين ألفاً؛ ففساد كلامه لا يخفى[3].

* **قوله: «لم ينقصهم الدنيا شيئاً»:**

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(ك): أي: لم تجعلهم الدنيا من أصحاب النُّقصان؛ بسبب اشتغالهم بها؛ أي: لم يطلبوا الدنيا، ولم يُحَصِّلوها حتى يلزم بسببه فيهم نُقصانٌ؛ إذ الاشتغال بها اشتغالٌ عن الآخرة، قال الشاعر:

مَا اسْتَكْمَلَ المَرْءُ مِنْ أَطْرَافِهِ طَرَفاً   إِلاَّ تَخَوَّنَـهُ النُّقْـصَانُ مِـن طَـرَفِ

انتهى[1].

* قوله: «ما لا نجد لــه موضعاً إلا التراب»: قيل: أراد به عِمارةَ البُنيان، ويحتمل أن يكون المُراد به أني لا أجدُ موضعاً أَضعُه فيه، إلا أن أدفنه في الأرض، وكان عنده أربعون ألفَ درهم؛ كما أخرجه الإمام أحمد عن حارثة بن مُضَرِّب، قال: دخلت على خَبَّاب، وقد اكتوى سبعاً، فقال: لولا أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ»، لتَمنَّيتُه وقد رأيتُني مع رسول الله ﷺ ما أَملِكُ درهماً، وإن في جانب بيتي الآن أربعينَ ألفَ درهم، قال: ثم أُتِيَ بكفنه، فلمَّا رآه؛ بكى، وقال: لكنَّ حَمْزةَ لم يوجد له كَفَنٌ إلا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إذا جُعلت على رأسه؛ قَلَصَتْ عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه؛ قَلَصَتْ عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجُعل على قدميه الإِذْخِرُ.

(ك): إنما قال: «لدعوت به»؛ لأنه مَرِضَ مرضاً شديداً، وابتُلِيَ بجسمه ابتلاء عظيماً، ويحتمل أن يكون ذلك من غِنىً خاف منه، «وفي هذا التراب»؛ يعني: البُنيانَ، وإنما أراد خَبَّابٌ من يبني ما يَفضُل عنه، ولا يضطرُّ إليه، فذلك الذي لا يؤجر فيه؛ لأنه من التكاثر المُلْهي لأهله، انتهى[2].

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٩٨).

(2) المرجع السابق، (٢٠/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

قيل: إن البناء فوق الحاجة تضييعٌ للمال، وهو من نتائج طول الأمل، وشَرَه الحِرْص، روى البيهقي في «الشعب» أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا لَمْ يُبَارَكْ للعَبْدِ فِي مَالِه؛ جَعَلَهُ فِي [المَاءِ] والطِّينِ»[1].

وفي الحـديث: «كُلُّ بَنَاءٍ وَبَالٌ عَلى صَاحِبِهِ إلاَّ مَا لا بُدَّ مِنْهُ»[2]، ومَرَّ أبو ذَرٍّ بأبي الدَّرداء، وهو يبني بيتاً من خُوصٍ، فلم يُسلِّم عليه، فلحقه، فقال: يا أخي؛ لم تركتَ السَّلامَ عليَّ؟ قال: لأني رأيتك تَجرَّدْتَ للدنيا، وقد آذن الله في خرابها.

ومَرَّ الحسنُ البصريُّ بقَصْر، فقال: رفعوا الطينَ، وهدموا الدِّينَ، وقال: كنت أدخل بيوتَ أزواج النبيِّ ﷺ، وأتناول سقفَها بيدي.

ودخل شقيقُ بن إبراهيم مســـجداً منقوشاً، فسأل عن نفقة نقش ذلك المسجد، فقالوا: كذا وكذا درهماً، فقال: لكل درهم كَيَّةٌ.

❐❐❐

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧١٩) من حديث علي ﷺ، وإسناده ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩١٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وإسناده جيد. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٤).

٦٨ ـ باب
الورعِ وتركِ الشبهاتِ

* قال الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

* وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

(الباب الثامن والستون)
(في الورع وترك الشبهات)

(ش): قال إبراهيمُ بن أدهمَ: الورعُ تركُ كل شبهة، وتركُ ما لا يعنيك: هو ترك الفَضَلات، وفي «الترمذي» مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: «يَا أبا هُرَيْرةَ؛ كُن وَرِعاً؛ تَكُنْ أَعْبدَ النَّاسِ»(١).

وقال الشِّبْليُّ: الوَرعُ أن تتورَّع عن كل ما سوى الله، وقال إسحاقُ بن خَلَف: الوَرعُ في المَنْطِق أشدُّ منه في الذهب والفِضَّة، والزُّهد في الرِّئاسة أشدُّ منه في الذهب والفِضَّة؛ لأنهما يُبذلان في طلب الرِّئاسة.

وقال يحيى بن مُعاذ: الورعُ الوقوفُ على حَـدِّ العلم من غير تأويل،

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧)، واللفظ له، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٨٠).

وقال: الورع على وجهين: ورع في الظاهر؛ أن لا تتحرَّك إلا لله، وورع في الباطن، وهو أن لا يدخلَ قلبَك سواه، وقال: مَن لم ينظر إلى الدَّقيق من الورع؛ لم يصل إلى الجليل من العطاء.

وقال سُفيان الثوريُّ: ما رأيت أسهلَ من الورع؛ ما حاك في نفسك تركتَه، وسأل الحسنُ غلاماً، فقال: ما مِلاكُ الأمر؟ قال: الورعُ، قال: فما آفتُه؟ قال: الطَّمَع، فعَجِب الحسنُ منه، وقال الحسن: مثقال ذَرَّة من الورع خيرٌ من ألف مثقال من الصوم والصلاة.

وقال بعضُ السَّلفَ: لا يبلغ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدعَ ما لا بأسَ به؛ حذراً مِمَّا به بأس، وقال بعض الصحابة: كُنَّا ندعُ سبعين باباً من الحلال؛ مَخافةَ أن نقعَ في باب من الحرام.

* **قوله تعالى:** ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥]؛ أي: يقولون ما يقولون في شأن أم المؤمنين، ويحسبون ذلك يسيراً سهلاً، وهو عند الله عظيم، انتهى[(١)].

ووجهُ مناسبة هذه الآية لهذا الباب: أنه ينبغي للمَرء الأخذُ بالاحتياط والورَع، وأن لا يحومَ حول الحِمَى؛ فإن مَن أكثر تعاطيَ الشُّبهات في الأقوال والأفعال، وحَسِبه هيناً؛ يُوشِك أن يقعَ في المُحرَّمات، وهي عظيمةٌ عند الله.

* **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤]، سبق تفسيره في (الباب الخامس)؛ أي: يسمع ويرى، فعلى العبد استعمالُ الورَع في جميع

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢١ ـ ٢٣).

موارده ومصادره؛ فإنه لا يخفى عليه خافية.

* * *

٥٨٨ ـ وعَنِ النُّعمان بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بيِّنٌ، وَبَيْنَهما مُشْتَبِهاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ في الحَرامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألاَ وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إِذَا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدَ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»، متفقٌ عليه، ورَوَيَاهُ مِنْ طُرُقٍ بأَلْفاظٍ مُتَقارِبَةٍ.

(الأول)

(ن): أجمع العلماء على عِظَم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مَدارُ الإسلام، قال جماعة: هو ثُلثُ الإسلام، وإن الإسلامَ يدور عليه، وعلى حديث: «الأَعْمَالُ بالنِّيةِ»(١)، وحديث «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُه مَا لا يَعْنِيهِ»(٢) وقال أبو داود: يدور على أربعة أحاديث؛ هذه الثلاثة، وحديث: «لا يُؤمِنُ أَحدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ

---

(١) رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩١١).

لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِه»[1]، وقيل: حديث: «ازْهَدْ في الدُّنيا؛ يُحِبَّك اللهُ، وازْهَدْ فيمَا أَيْدي النَّاسِ؛ يُحِبَّكَ النَّاسُ»[2].

(ق): هذا الذي قاله هؤلاء رضي الله عنهم حَسَنٌ، غيرَ أنهم لو أَمعنوا النظرَ في هذا الحديث من أوله إلى آخره؛ لوجدوه مُتضمِّناً لعلوم الشريعة كُلِّها، ظاهرها وباطنها، فأَمْعِن النظرَ فيما سنذكره من الجُمل في الحلال، والحرام، والمُتشابهات، وما يُصلِح القلوب، وما يُفسِدها، وتَعلُّق أعمال الجوارح بها، وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفةَ تفاصيل أحكام الشريعة كلِّها، أُصولها وفروعها[3].

(ن): سببُ عِظَم موقع هذا الحديث: أنه ﷺ نَـبَّه فيه على إصلاح المَطْعَم؛ والمَشْرب، والمَلْبَس، وغيرها، وأنها ينبغي أن تكون حلالاً، وأرشدَ إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي تركُ المُشْتَبهات؛ فإنه سببٌ لحماية دينه وعِرْضه، وحَذَّر من مُواقعة الشُّبُهات، وأوضح ذلك بضَرْب المَثَل بالحِمَى، ثم بيَّن أهمَّ الأُمور، وهو مُراعاة القلب، وبيَّن أن بصلاح القلب يَصلُح باقي الجسد، وبفساده يَفسُد باقيه[4].

* **قوله ﷺ: «الحلال بين»:**

(ن): معناه: أن الأشياء ثلاثةُ أقسام: حلال بَيِّـن واضح، لا يخفى

---

(1) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) رواه ابن ماجه (٤١٢٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩٢٢).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧).

حِلُّه؛ كالخُبز، والفواكه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلامُ والنظرُ، وغير ذلك من التصرُّفات فيها حلالٌ بيِّن واضح لا شكَّ في حُكمه، وأما الحرام البَيِّن: فكالخَمْر، والخِنزير، والمَيْتة، والدَّم المسفوح، وكذلك الزِّنا، والغِيبة، والنَّميمة، والنظر إلى الأجنبية، وأشباه ذلك.

وأما المُشتبهات: فمعناه أنها ليست واضحةَ الحِلِّ، ولا الحُرمة؛ فلهذا لا يعرفها كثيرٌ من الناس، ولا يعلمون حُكمَها، وأما العُلماء: فيعلمونها بنَصٍّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردَّد الشيء بين الحِلِّ والحُرمة، ولم يكن فيه نصٌّ، ولا إجماعٌ؛ اجتهد فيه المُجتهدُ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعيِّ، فإذا ألحقه بها؛ صار حلالاً أو حراماً، وقد يكون دليلهُ غيرَ خالٍ عن الاحتمال البَيِّن، فيكون الورعُ تركَه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: **«فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه»**.

وما لم يظهر للمُجتهد فيه شيءٌ، وهو مُشتَبهٌ؛ فهل يُؤخذ بحِلِّه، أم بحُرمته، أم يُتوقَّف؟ فيه: ثلاثةُ مذاهب، والظاهر أنها مُخَرَّجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، وفيه: أربعةُ مذاهب، الأصحُّ: أنه لا يحكم فيه بحِلٍّ، ولا حُرمة، ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحَقِّ لا يثبتُ إلا بالشَّرع، والثاني: أن حُكمَها التحريم، والثالث: الإباحة، والرابع: التوقُّف[1].

(ق): اختُلف في حُكم المُتشابهات، فقيل: مُواقَعَتُها حرام، وقيل: مكروهة، والورع تركُها، وقيل: لا يُقال فيها واحدٌ منهما، والصَّوابُ الثاني؛ لأن الشرع قد أخرجها من قِسْم الحرام، فلا توصف به، وقد قال

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧ ـ ٢٨).

فيها بعضُ الناس: إنها حلال يُتورَّع عنها.

قلت: وليست بعبارة صحيحة؛ لأن أقلَّ مراتب الحلال أن يستويَ فعلُه وتركُه، فيكون مُباحاً، وما كان كذلك؛ لا يُتصوَّر فيه الورعُ من حيث هو متساوي الطرفين؛ فإنه إن تَرجَّح أحدُ طرفيه على الآخر؛ خرج عن كونه مُباحاً، وحينئذٍ يكون تركُه راجحاً على فعله، وهو المَكروه، أو فعلُه على تركه، وهو المَندوبُ.

فإن قيل: فالنبيُّ ﷺ، وأَجِلَّةُ أصحابه كانوا يزهدون في المُباح؛ فإنهم رفضوا التنعُّم بأكل الطيِّبات، واللِّباس الفاخر، وسُكنى المَساكن الأنيقة، ولا شكَّ في إباحة هذه الأُمور.

والجواب: أنهم لم يزهدوا في المُباح، بل في أمرٍ تركُه خيرٌ من فعله شرعاً، وهذه حقيقة المَكروه، فإذاً؛ إنما زَهِدوا في مَكروه، غير أن المَكروهَ قد يُكره من حيث هو؛ كما كُرِهَ لُحومُ السِّباع، وقد يكره ما يُؤدِّي إليه، كما يكره القُبْلة للصائم؛ فإنه إنما يُكره، لما [يُخافُ منها][1] من فساد الصوم، وتركُهم التنعُّم من هذا القَبيل؛ فإنه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نُفوسِهم منه مفاسدَ؛ إما في الحال؛ كالرُّكون إلى الدنيا، وإما في المآل؛ كالحساب عليه، فقد ظهر ولاح أنهم لم يزهدوا في مُباح[2].

(ك): **«مشبهات»** ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، وبلفظ المفعول من الأوَّلين، ومعناه مُشْتَبِهاتٌ أنفسُها بالحلال، أو

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨٩).

مُشْبِـهَاتٌ الحلالَ، أو مُشَبَّهاتٌ بالحلال[1].

(ن): «**فقد استبرأ لدينه وعرضه**»؛ أي: حَصَّل البراءةَ لدينه من الذمِّ الشرعيِّ، وصان عِرْضَه عن كلام الناس فيه[2].

(ك): «لدينه» إشارةٌ إلى ما يتعلَّق بالله تعالى، «وعرضه» إشـــارةٌ إلى ما يتعلَّق بالناس، أو ذاك إشارةٌ إلى الشرع، وهذا إلى المُروءة[3].

(حس): فيه: دليلٌ على جواز الجَرْح والتعديل، وأن مَن لم يتوقَّ الشُّبَه في كَسْبه، فقد عرض دينه وعِرْضَه للطَّعْن[4].

* **قوله: «وقع في الحرام»:**

(ن): يحتمل وجهين:

أحدهما: أن مَن أكثر تعاطيَ الشُّبهات؛ يُصادف الحرامَ، وإن لم يتعمَّدْه، وقد يأثم بذلك إذا نُسب إلى تقصير.

والثاني: أنه يعتاد التساهُلَ، ويتمرَّن عليه، ويَجسُر على شُبهة أغلظَ، منها، ثم أُخرى أغلظَ، وهكذا يقع في الحرام عَمْداً، وهذا نحوُ قول السَّلَف: المَعاصي بريدُ الكفر[5].

(ق): ولذلك قيل: الصَّغيـــرةُ تجُرُّ إلى الكبيرة، والكبيرة تجُرُّ إلى

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٨).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩).

[الكُفر]، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطففين: ١٤].

ويحتمل أن مَن أكثر الشُّبُهات؛ أظلم عليه قلبُه؛ لفُقدان نور العلم، ونور الوَرع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارةُ بقوله: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[الزمر: ٢٢]، وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٢٢][١].

(تو): الوقوع في الشيء: السُّقوط فيه، وكل سُقوط شديد يُعبَّر عنه بذلك.

(شف): وإنما قال: «[وقع] في الحرام»، ولم يقل: (يوشك [أن يقع])، تحقيقاً لمُداناة الوقوع؛ كما يُقال: مَن أتبع نفسَه هواها؛ هلك.

(ط): ولعل السرَّ فيه أن حِمَى الأملاك حُدودُه مَحسوسةٌ يدركها كلُّ ذي بصر، فيحترز أن يقعَ فيه، اللَّهُمَّ إلا أن يَغفُلَ وتغلبَه الدابة الجَمُوحُ، وأما حِمَى مَلِك الأملاك، وهو محارمُه: فمَعقولٌ صِرْفٌ، لا يدركه إلا الألِبَّاءُ مِن ذَوِي البصائر، كما قال ﷺ: «**لا يعلمهن كثير من الناس**» يَحْسَبُ أحدٌ منهم أنه يرتع حول الحِمَى؛ يعني: الشُّبهاتِ؛ إذ هو في وسَط محارمه، ومن ثَمَّ ورد النهيُ في التنزيل عن القُربان منها في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]؛ لأن قُربانها هو الوقوع فيها[٢].

(حس): هذا الحديث أصلٌ في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمرُه في التحليل والتحريم، ولا يُعرَفُ له أصلٌ مُتقدِّم؛ فالورع أن يتركه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٠).

ويجتنبَه، فلو وجد في بيته شيئاً لا يدري هل هو له، أو لغيره؟ فالورعُ أن يجتنبَه، ولا [يحرم] عليه تناولُه؛ لأنه في يده.

ويدخل في هذا الباب معاملةُ مَن في ماله شُبهةٌ، أو خالطه رِباً، فالأولى أن يحترزَ عنها ويتركَها، ولا يُحكم بفسادها ما لم يُتيقَّن أن عينَه حرامٌ؛ فإن النبيَّ ﷺ رهن دِرْعَه عند يهوديٍّ بشعير أخذه لقُوت أهله، مع أنهم يُرابون في مُعاملاتهم، ويَستحِلُّون أثمان الخُمور(1).

رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تسأل السُّلطانَ، فإن أعطَوْك من غير مسألة؛ فاقبل منهم؛ فإنهم يُصيبون من الحلال أكثرَ مِمَّا يعطونك.

ورُوي عن ابن سـيرين: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ جوائزَ السُّلطان، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، وسعيد بن المُسيَّب لا يقبلون جوائزَ السُّلطان، فقيل لابن المسُيَّب في ذلك، فقال: رَدَّها مَن هو خيرٌ [مني على مَن هو خيرٌ] منه.

(ط): قال أبو حامد الغزاليُّ: إن السَّلاطينَ في زماننا هذا ظَلَمةٌ، قلَّما يأخذون شيئاً على وجهه بحَقِّه، فلا يَحِلُّ مُعاملتُهم، ولا مُعاملةُ مَن يتعلق بهم حتى القاضي، ولا التَّجارة في الأسواق التي بَنوْها بغير حَقٍّ، والورع اجتنابُ الرُّبُط، والمدارس، والقناطير التي بناها هؤلاء بالأموال المَغصُوبة التي لا يُعلم مالكُها.

روى ابنُ الأثير عن أبي شهاب قال: كنت مع سُفيان الثوريِّ، فرأى ناراً مِن بعيد، فقال: ما هذا؟ فقلت: نارُ صاحب الشَّرَطَة، فقال: اذهب بنا

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبغوي (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١).

في طريق آخر لا نستضيء بنارهم[1].

(قض): «ألا» مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النفي؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقُّق ما بعدها، و«الحمى»: هو المرعى الذي حماه الإمام، ومنع مِن أن يُرعى فيه، شبَّة المحارم من حيث إنها ممنوعةُ التبسُّط فيها، والتخطِّي لحُدودها، واجبةُ التجنُّب عن جوانبها وأطرافها، بحِمى السُّلطان، وكما يحتاط الراعي ويتحرَّز عن مُقاربة الحِمى؛ حذراً من أن تتخطَّاه ماشيتُه، فيتعرَّضُ لسَخَط السُّلطان، ويستوجب تأديبَه، ينبغي أن يتورَّعَ المُكَّلف عن الشُّبُهات، ويتجنَّب عن مُقارنتها؛ كيلا يقعَ في المحارم، ويَستحِقَّ به السَّخَط العظيمَ، والعذابَ الأليم[2].

(ق): «يوشك» بكسر الشين من أفعال المقاربة، ومعناه هنا: يقع في الحرام بسرعة[3].

(نه): «المضغة»: القطعة من اللحم قَدْرَ ما يُمضَغ، وجمعها مُضَغ، وسُمِّي القلب بها؛ لأنه قطعة من الجسد[4].

(ن): المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاحَ الجسد وفسادَه تابعان للقلب، وفيه: الحَثُّ الأكيد على السَّعي في صلاح القلب، وحمايته من الفساد[5].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٠).

(٢) انظر: «شرح المصابيح» للبيضاوي (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٣٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩).

(ط): إنما سُمِّي مُضغةً؛ لأن فيها معنى التحقير، والتنكير فيها أيضاً للتحقير؛ تعظيماً لشأنها؛ نحو قولهم: المَرْء بأصغريه؛ يعني: القلبَ واللِّسان؛ ذهاباً إلى أنهما أكثر ما في الإنسان معنى وفضلاً، والجالب للباء معنى القيام، كأنه قال: المَرْءُ تقوم معانيه بهما، ويَكمُل بهما، أنشد زُهير:

لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ ونِصْفٌ فُـؤادُهُ فلَمْ يَبْقَ إلا صُورَةُ اللَّحْمِ والدَّمِ[1]

(ن): صلَح الشـــيء، وفسد بفتح اللام والسين، وضمهما، الفتح أفصحُ وأشهر[2].

(ق): قد يقال بالضم فيهما إذا صار الصلاحُ والفسادُ هيئةً لازمة لها؛ كما يقال: ظرف وشرف[3].

(ط): إعادة حرف التنبيه في قوله: «**ألا وهي القلب**» بعد الإبهام في قوله: «**ألا وإن في الجسد مضغة**» تنبيهٌ على فَخامة شأنها، وعِظَم موقعها، نبَّه أولاً: أن لكل مَلِك من ملوك الدنيا حِمَىً يحميه عن الأغيار، ونبَّه ثانياً: أن لله تعالى حِمَىً يحميه من أن يَقْرُبَ منه عبادُه، ونبَّه ثالثاً: أن قلبَ كلٍّ مَلِكٌ وأن جسـدَه حِمَاه، فهو يحميه من إفساد الشيطان والنفس الأمَّارة، وكما أن صلاحَ الجسد بصلاحه، وفسادَه بفساده؛ كذلك العكس، وصلاح الجسد إنما هو بأن يتغذَّى بالحلال، فيصفوَ، ويتأثر القلبُ بصَفائه، ويتنوَّر فينعكسَ نورُه إلى الجسد، فيَصدُرَ منه الأعمالُ الصَّالحةُ، وهو المَعني بصلاحها، وإذا تغذَّى بالحرام؛ يصير مَرْتَعاً للشيطان، والنفس، فيتكدَّر، ويتكدَّر القلبُ، فيُظلم،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٠ ـ ٢١٠١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٤).

وتنعكس ظُلمَتُه إلى البدن، فلا يصدر منه إلا المعاصي، وهو المَعنيُّ بفسادها.

ثم إذا ساس القلبُ الجسدَ؛ استحقَّ أن يكون وارثُ الأنبياء يَسُوسُ عبادَ الله، ويُكمِّلُ الناقصين منهم، ويوصلهم إلى جَنَابِ الله الأقدس، فحينئذ يرى الجَذْبَ بحراً لا ساحلَ له[1].

(ق): «القلب» مشتقٌّ من التقلُّب، وقد قيل:

مـا سُـمِّي القَلْـبُ إلاَّ مِـنْ تَقلُّبِـهِ ... فَاحْذَرْ عَلى القَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وتَحْوِيلِ

ثم اعلم أن الله تعالى خَصَّ جنسَ الحيَوان بهذا العُضو المُسمَّى بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالحُ المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تدرك مصالحَها ومنافعَها، مع اختلاف أشكالها وصُورها، ثم خَصَّ نوعَ الإنسان بهذا القلب المَخصُوص المُشتمل على المعنى الذي به يفهم المَفهُومات، ويحصل به على معرفة الكُلِّيات والجُزئيات، ويعرف به الفرقَ بين الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وقد شُرِّف الإنسان على سائر[الحيوان][2] بهذا القلب، ولم يُشرَّف به من حيث صورتُه الشكلية؛ فإنها موجودةٌ لغيره من الحيوانات، بل من حيث هو مَقَرٌّ لتلك الخاصِّية الإلهية، فهي أشرفُ الأعضاء، وأعزُّ الأجزاء، ثم إن الجوارح مُسخَّرة له ومُطيعة، فما استقرَّ فيه؛ ظهر عليها، وعملت على مُقتضاه، وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: **«إذا صلحت؛ صلح الجسد كله»**.

ولمَّا ظهر ذلك؛ وجبت العِنايةُ بالأُمور التي يصلُح بها القلب؛ ليتَّصف

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠١).

(٢) بياض في الأصل.

بها، وبالأُمور التي يَفسُد بها؛ ليتجنَّبها، ومجموع ذلك علومٌ وأعمال، فالعلوم ثلاثة:

الأول: العلمُ بالله، وصفاته، وأسمائه، وبصِدْق رسُله فيما جاؤوا به.

والثاني: العلم بأحكامه عليهم، ومُراده منهم.

والثالث: العلم بمَساعي القلوب؛ من خواطرها، وهُمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

وأما أعمال القلوب: فالتحلِّي بالمَحمود من الأوصاف، والتخلِّي عن المَذموم منها، ومُنازلة المَقامات، والترقِّي عن مفضول المُنازلات إلى سَنِيِّ الحالات.

وأما الأحوال: فمُراقبة الله في السرِّ والعَلَن، والتمكُّن من الاستقامة على السُّنَن، وإليه الإشارة بما في الخبر: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»(١).

* تنبيه: الجوارح؛ وإن كانت تابعةً للقلب؛ فقد يتأثر القلب بأعمالها؛ للارتباط الذي بين الباطن، والظاهر، والقلب مع الجوارح؛ كالمَلِك مع الرَّعِية؛ إن صَلَح صلَحت، ثم يعود صلاحُها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، وإليه الإشارةُ بما في الحديث: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، فيُنْكَتُ في قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى يُكْتبَ عندَ الله صِدِّيقاً، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الكِذْبَةَ، فيَسْوَدُّ قَلبُه، حَتَّى يُكتبَ عند الله كَذَّاباً»(٢)، وإلى هذا الإشارةُ بقوله: «إن في الجسد مضغةً، إن صلحت؛ صلح الجسد كله» مُتَّصلاً بقوله: «الحلال بين، والحرام بين»؛ إشعاراً بأن أكلَ الحلال يُنوِّره ويُصلِحُه، وأكل الحرام

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

والشبهة يُفسِده وُيقَسِّيه ويُظلِمُه، وقد وجد ذلك أهلُ الورع، حتَّى قال بعضُهم: استسقيت جُنديًّا، فسقاني شَرْبةَ ماء، فعادت قَسْوتُها على قلبي أربعين صباحاً.

قيل: المُصحِّح للقلوب والأعمال أكلُ الحلال، ويخاف على آكل الحرام والشُّبهة أن لا يُقبلَ له عمل، ولا يُسمعَ له دعوة، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧]؟! وآكل الحرام، والمُسترسِل في الشُّبُهات ليس بمُتَّقٍ على الإطلاق، وقد عضَد ذلك قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ أمرَ المُؤمِنينَ بمَا أمرَ به المُرسَلِينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ١٧٢]...» الحديثَ[١]، ولمَّا شرب أبو بكر رضي الله عنه جُرْعةً من لَبَن من شُبهة؛ استقاءها، الحديثَ[٢].

وعند هذا يَعلم الواحد منا قَدْرَ المصيبة التي هو فيها؛ إذ المَكاسِبُ في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والمُتشابهات قد عَمَّت، وأن الواحد منا وإن اجتهد فيما يعمله، فكيف يعمل فيمَن يعامله، مع استرسال الناس في المُحرَّمات والشُّبُهات، وقِلَّة مَن يتقي ذلك من جميع الأصناف والطبقات، مع ضرورة المُخالطة، والاحتياج إلى المعاملة؟! ولولا النهيُ عن القُنوط واليأس؛ لكان الأَوْلى بأمثالنا من الناس، لكنا إذا دفعنا عن أَنفُسِنا أُصولَ المُحرَّمات، واجتهدنا في ترك ما يُمكننا من الشُّبُهات؛ فعَفْوُ الله تعالى مَأمولٌ، وكرَمُه مرجُوٌّ، فلا ملجأَ إلا هو، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا به[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨).

(ن): فيه: دليلٌ لمذهب أصحابنا، وجماهير المُتكلِّمين على أن العقلَ في القلب، لا في الرأس، وفيه خلافٌ مشهور، وحُكي عن أبي حنيفةَ أنه في الدِّماغ، وقد يقال: في الرأس، واستدلَّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[الحج: ٤٦]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[ق: ٣٧]، وبهذا الحديث؛ فإنه ﷺ جعل صلاحَ الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدِّماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحُه وفسادُه في القلب، فعلم بأنه ليس مَحلاً للعقل.

واحتجَّ القائلون بأنه في الدِّماغ بأنه إذا فسد الدِّماغُ؛ فسد العقل، ويكون من فساد الدِّماغ الصَّرَعُ في زعمهم، ولا حُجَّةَ لهم في ذلك؛ لأن الله سُبحانه أجرى العادةَ بفساد العقل عند فساد الدَّماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك، لا سِيَّما في أُصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدِّماغ والقلب، والأطباء يجعلون بين رأس المَعِدة والدِّماغ اشتراكاً[١].

(ق): أضاف سُبحانه العقلَ إلى القلب؛ كما أضاف السَّمْعَ إلى الأُذن في قوله: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[الحج: ٤٦]، وهو دليلٌ على مَن قال: إن العقل في الدِّماغ، وهو قول مَن زلَّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا؟! وقد أخبرنا عن مَحلِّه خالقُه القدير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٤]، ورُوي ذلك عن أبي حنيفة، ولا أظنها عنه معروفة[٢].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٥).

٥٨٩ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، وجَدَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ، فقالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لأكَلْتُها»، متفقٌ عليه.

(الثاني)

(ن): فيه: تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوُّع؛ إذ الصدقة المُعرَّفة تعُمُّ النوعين، ولم يقل: الزكاة، وفيه: استعمالُ الورع؛ لأن هذه التمرةَ لا تحرم بمجرد الاحتمال، لكن الورع تركُها، وفيه: أن التمرةَ ومُحقَّرات الأموال لا يجب تعريفُها، بل هو مُباحٌ أكلُها، والتصرُّف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها؛ خشيةً من أن تكون من الصدقة، لا لكونها لُقَطةً، وهذا الحكم مُتَّفق عليه، وعلَّله أصحابنا وغيرُهم؛ بأن صاحبَها في العادة لا يطلبها، ولا يبقى فيها مَطْمَعٌ[1].

(ك): وفيه: أنه لا يجب على المُلتقِط لمُحَقَّرات الأموال أن يتصدَّقَ بها، ولو كان سبيلُها التصدُّقَ؛ لم يقل: **«لأكلتها»**[2].

(ط): وفيه: تنبيهٌ للمؤمن أن يجتنبَ عَمَّا فيه تردُّدٌ واشتباه لئلا يقعَ في الحرام[3].

(ك): وقيل: هذا أشدُّ ما رُوي في التنزُّه عن الشُّبُهات[4].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٢).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٧).

٥٩٠ ـ وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعانَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، رواهُ مسلم.

«حَاكَ» بالحاءِ المهملةِ والكافِ: أَيْ: تَرَدَّدَ فيه.

(الثالث)

قوله ﷺ: «البر حسن الخلق»:

(ق): يعني: أن حُسْنَ الخلق أعظمُ خِصَال البِرِّ، كما قال: «الحَجُّ عَرَفةُ»، ونعني بحسُن الخلق الإنصافَ في المُعاملة، والرِّفقَ في المُجادلةَ، والعَدْلَ في الأحكام، والبَذْلَ والإحسان، انتهى[١].

وفي «الغريبين»: «البر»: اسمٌ جامع للخير كُلِّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والبر: الزيادة في الإحسان، والاتِّساعُ فيه.

(ن): البِرُّ يكون بمعنى الصِّلة، وبمعنى الصِّدق، وبمعنى اللُّطف والمَبرَّة، وحسن الصُّحبة والعِشْرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حُسن الخلُق، ومعنى «حاك في صدرك»؛ أي: تحرَّك فيه وتردَّد، ولم ينشرح له الصَّدْر، وحصل في القلب منه الشكُّ، وخوفُ كونه ذنباً[٢].

(نه): «حاك في نفسك»؛ أي: أثَّر فيها، ورسخ[٣].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٧٠).

(ق): إنما أحاله النبيُّ ﷺ على هذا الإدراك القلبيِّ؛ لما عَلِم من جَوْدَة فَهْمه، وحُسْن قريحته، وتنوُّر قلبه، وأنه يُدرك ذلك من نفسه، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الإِثْمُ حَوَازُّ القُلُوبِ»[1]؛ يعني به: القلوبَ المُنشرحةَ للإسلام، المُنوَّرةَ بالعلم، الذي قال فيه مالك: العلم نورٌ يقذفه الله في القلب، وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطَّبْع، قليل الفَهْم، فإذا سأل عن ذلك مَن قلَّ فَهْمُه؛ فُصِّلت له الأوامرُ، والنواهي الشرعية، قالت عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنْزِلَ الناسَ مَنازِلَهم[2].

* * *

٥٩١ ـ وعن وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فقالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟»، قلت: نعم، فقال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ: ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ»، حديثٌ حسن، رواهُ أحمدُ، والدَّارِمِيُّ في «مُسْنَدَيْهِما».

*** قوله ﷺ: «جئت تسأل عن البر؟»:**

(قض): فيه: مُعجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ؛ فإنه أخبر بما أراد أن يسأل عنه قبل أن يتفوَّه به، والمعنى: أن الشيء إذا أشكل عليك والتبس،

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣٤) بلفظ: «جواز» من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح موقوفاً. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٠٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٣).

ولم تتبيَّن أنه من أيِّ القَبيلين؛ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المُقلِّدين، فإن وجد ما تسكُن إليه نفسُه، ويطمئِنُّ به قلبُه، وينشرح به صدره، فليأخذ به، وليختره لنفسه، وإلا؛ فليَدَعْهُ، وليأخذ بما لا شُبهةَ فيه ولا رِيبةَ، هذا طريقة الورَع والاحتياط، وحاصله راجعٌ إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

ولعله إنما عطف اطمئنانَ القلب على اطمئنان النفس؛ للتقرير والتأكيد؛ فإن النفس إذا تردَّدت في أمر، وتحيَّرت فيه، وزال عنها القَرارُ؛ استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المُتعلِّق الأول لها، فتنقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثراً، فيحدث فيه خَفقَانٌ واضطرابٌ، ثم رُبَّما يسري هذا الأثرُ إلى سائر القِوى، فيُحِسُّ بها الحلالَ والحرام، فإذا زال ذلك عن النفس؛ وحدث لها قرارٌ وطُمأنينة؛ انعكس الأمر، وتبدَّلت الحال على ما لها من الفُروع والأعضاء.

وقيل: المَعنيُّ بهذا الأمر أربابُ البصائر من أهل النظر، والفكرة المُستقيمة، وأصحاب الفِرَاسات من ذوي النفوس المُرتاضة، والقلوب السليمة؛ فإن نفوسَهم بالطبع تَصْبُو إلى الخير، وتَنْبُو عن الشرِّ؛ فإن الشيء مُنجَذِبٌ إلى ما يُلائمه، وينفر عمَّا يخالفه، ويكون مُلهِمَه للصَّواب في أكثر الأحوال[1].

(تو): هذا القولُ وإن كان غيرَ مُستبعَد؛ فإن القول بحمله على العُموم فيمَن تجمعهم كلمةُ التقوى، وتُحيط بهم دائرةُ الدِّين أَحقُّ وأَهْدَى.

(ط): ولعل هذا الوجه أرجحُ؛ لأن المُرادَ من النفس هو القلبُ على

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

الاستعارة؛ لأن الإنسان كما يتقوَّم بالنفس؛ كذلك يتقوَّم بالقلب، وضَرْبُه ﷺ بكَفِّه على صدر وابِـصَةَ؛ كما في بعض روايات هذا الحديث مُخاطباً له بـ «نفسك»، وأنه خطابٌ لمثل وابصِةَ، ومَن هو على صفته من شرف النفس، وكرم الخُلق، دلَّ على أنه لا ينبغي له أن يتجاوز نفسَه إلى الغير؛ ولذلك جاء بقوله: «وإن أفتاك الناس»؛ فإنها شرطٌ قُطِع عن الجزاء؛ تتميماً للكلام السابق، وتقديراً له على سبيل المُبالغة[1].

* * *

٥٩٢ ـ وعَنْ أبي سِرْوَعَةَ ـ بكسر السين المهملة ونصبـِها ـ عُقْبَةَ ابْنِ الحارِثِ ﷺ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبي إهابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتي قَدْ تزَوَّجَ بها، فقالَ لَها عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِني، وَلاَ أَخْبَرْتِني، فَرَكِبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟!»، فَفَارَقَها عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، رواهُ البخاريُّ.

«إهَابُ»: بكسرِ الهمزة، وَ«عَزِيزٌ»: بفتح العين وبزاي مُكَرَّرة.

(الرابع)[2]

*** قوله: «فركب إلى رسول الله ﷺ»:**

(ك): قال ابن بَطَّال: هذا يدلُّ على حِرْصِهم على العلم، وإيثارهم

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٨).

(٢) كذا في الأصل، وحقه أن يكون (الخامس).

ما يُقرِّبهم إلى الله تعالى، قال الشَّعْبيُّ: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن؛ لحِفْظ كلمة تنفعه فيما بقي من عُمره؛ لم أر سفرَه يَضيعُ[1].

* **قوله ﷺ: «كيف وقد قيل؟!»:**

(ط): «**كيف**» سؤال عن الحال، «**وقد قيل**» حال، وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما؛ يعني: كيف تباشرها، وتُفضي إليها، وقد قيل: إنك أخوها؟! أي: ذلك بعيدٌ من ذوي المُروءة والورع، وفيه: أن الواجبَ على المَرْء أن يجتنبَ مواقف التُّهَم والرِّيبة، وإن كان نقيَّ الذَّيْل، بريءَ الساحة، وأُنشد:

قَدْ قِيلَ ذَلكَ إن حَقّاً وَإِنْ كَذِباً   فمَا اعتِذَارُكَ مِنْ شَيْءٍ إذا قِيلا[2]

(قض): هذا محمولٌ عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط، والحَثِّ على التورُّع من مَظانِّ الشُّبهة، لا الحُكم بثُبوت الرَّضاع، وفساد النكاح بمُجرَّد شهادة المُرضعة؛ إذ لم يَجْر بحضرته ﷺ ترافعٌ، وأداءُ شهادة، بل كان ذلك مُجرَّدَ إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما يُقبل فيه شهادةُ النساء الخُلَّصُ، لا يثبت إلا بشهادة أربع، وقال مالك، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمَةَ: إنه يثبت بشهادة امرأتين، وعن ابن عباس: أنه يثبت بشهادة المُرضعة وحَلِفها، وبه قال الحسنُ، وأحمد، وإسحاق[3].

(ك): قيل: فيه دليلٌ على أنه لا يشترط العدد في الرَّضَعات في ثبوت الرَّضاع.

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٧٥).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٩٨).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

قلت: هو عدم التعرُّض، لا بالدَّلالة، ولا بعدمها، فإن قلت: المفارقة كانت حاصلة على تقدير ثبوت الرَّضاع، فما معنى **«ففارقها»**؟

قلت: الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة؛ ليَحِلَّ للغير نكاحُها قطعاً[1].

* * *

٥٩٣ ـ وعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَالا يَرِيبُكَ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

معناهُ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ فِيهِ، وَخُذْ ما لا تَشُكُّ فِيهِ.

(الخامس)

سبق شرحه في (الباب الرابع).

* * *

٥٩٤ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالت: كانَ لأَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وكانَ أَبو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجاءَ يَوماً بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ منْهُ أَبو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلامُ: تَدْرِي مَا هَذا؟ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: ومَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسانٍ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٧٥).

في الجاهِلِيَّةِ، ومَا أُحْسِنُ الكَهَانَةَ، إلاَّ أنِّي خَدَعْتُه، فَلَقِيَنِي، فَأعْطَاني بِذَلِكَ هَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ في بَطْنِهِ، رواهُ البخاريُّ.

«الخَراجُ»: شَيءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ إلى السَّيِّد كُلَّ يومٍ، وَبَاقي كَسبِهِ يَكُونُ للعَبْدِ.

(السَّادِسُ)

(ط): الاستثناء في قوله: «**إلا أني خدعته**» مُنقطِعٌ، وإنما قاءَ أبو بكر رضي الله عنه؛ لكونه حُلواناً للكاهن، لا للخِدَاع، انتهى[1].

زيد في بعض روايات هذا الحديث: فأدخلَ إصْبَعَهُ فِي فِيهِ، وجَعَلَ يَقِيءُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّ نفسَهُ ستَخْرُجُ، ثم قال: اللَّهُمَّ؛ إنِّي أَعْتَذِرُ إليكَ مِمَّا حَمَلَت العُروقُ، وخَالطَ[2] الأَمْعَاءُ.

وفي بعض الروايات أنه ﷺ أُخبر بذلك فقال: «أَمَا عَلِمْتُم أنَّ الصِّدِّيقَ لا يُدْخِلُ في جَوْفِه إلا طَيِّباً»[3].

وروي أن عمرَ رضي الله عنه شرب من إبل الصدقة غلطاً، فأدخل إصبعَه في فيه، وتقيّأَ.

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١١٤).

(٢) في الأصل: «وخالطه».

(٣) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٤٣٩): لم أجده.

٥٩٦ ـ وعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ، حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»، رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

[الثَّامِنُ]

*** قوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين»:**

(ط): «أن يكون من المتقين» ظرف «يبلغ»؛ أي: يبلغ درجة المتقين، يقال: بلغت المكان: وصلت إليه، وإنما جعل المُتقي مَن يدع ما لا بأس به حَذَراً ممَّا به بأسٌ؛ لأن المُتَّقي في اللغة اسم فاعل؛ من قولهم: وقاه فاتقى، والوقاية: فَرْطُ الصِّيانة، ومنه قولهم: فرسٌ واقٍ، وهذه الدابة تقي مِن وَجَاها: إذا أصابها ضَلْعٌ من غِلَظ الأرض، ورِقَّة الحافر، فهي تقي حافرَها أن يصيبَها أدنى شيء يُؤلِمُه، وهو في الشريعة الذي يقي نفسَه تعاطيَ ما يستحِقُّ به العُقوبةَ من فعل أو تَرْكِه.

وقيل: التقوى على ثلاثة مراتب:

الأولى: التوقِّي عن العذاب المُخلَّد بالتبرِّي عن الشِّرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾[الفتح: ٢٦].

الثانية: التجنُّب عن كل ما يُؤثِّم من فعل أو ترك حتى الصَّغائر عند قوم، وهو المُتعارَف بالتقوى في الشرع، والمَعْنيُّ بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾[الأعراف: ٩٦].

الثالثة: أن يتنزَّه عمَّا يشغل سِرَّه عن الحَقِّ، ويقبل بشَرَاشِره إلى الله تعالى، وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران: ١٠٢]، واللام في «لما به بأس» بيانٌ لـ «حذراً»، لا صلة؛ [لأن صلته «من»؛ من نحو قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾[يوسف: ٢٣]، وقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، كأنه قيل: حذراً لماذا؟ فقيل: (لما به بأس)[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٠٩).

٦٩ ـ باب
استحبابِ العزلةِ عندَ فسادِ الزمانِ أو الخوفِ من فتنةٍ في الدينِ أو وقوعٍ في حرامٍ وشبهاتٍ ونحوِها

* قال الله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾[الذاريات: ٥٠].

(الباب التاسع والستون)
(استحباب العُزلة عند فساد الزمان)

* قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[الذاريات: ٥٠]؛ أي: الجؤوا إليه، واعتمدوا في أُموركم عليه.

(الكشاف): فِرُّوا إلى طاعته وثوابه مِن معصيته وعقابه.

(م): بيَّن المَهروبَ [إليه]، ولم يذكر الذي منه الهربُ؛ ليكون عامّاً، كأنه يقول: كلُّ ما عدا اللهَ عدوٌّ لكم؛ ففروا إليه من كل ما عداه؛ فإن عداه يُتلِفُ عليك رأسَ مالك الذي هو العُمُر، ومُتلِف رأس المال، ومُفوِّت الكمال عَدوٌّ[1].

* * *

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

٥٩٧ ـ وعن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ»، رواه مسلم.

المُرَاد بـ «الغَنِيِّ»: غَنِيُّ النَّفْسِ، كما سَبَقَ في الحديث الصحيح.

(الأول)

أول الحديث: عن عامر بن سعد قال: كان سعدُ بن أبي وقَّاص في إبلِه، فجاء ابنُه عمر، فلمَّا رآه سعد، قال: أعوذ بالله من شَرِّ هذا الراكب، فنزل، فقال: أنزلتَ في إبلِك وغَنمِك، وتركت الناس يتنازعون المُلْكَ بينهم؟ فضرب سعدٌ في صَدْره، فقال: اسكت، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ»، خرّجه مسلم.

استعاذتُه من شرِّ هذا الراكب يحتمل أن يكون ابنَه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[التغابن: ١٥]، ويحتمل أنه أدرك بفِراسته الصادقة رغبتَه في الدنيا، وحِرْصَه على العُلُوِّ في الأرض، فاستعاذ بالله منه؛ كي لا يصيبَه شَرَرٌ من هذه النار المُوقَدة في باطنه.

(ط): «التقي»: هو أن يتقي المَحارمَ والشُّبُهات، ويتورع عن المُشْتَهيات[1].

(ن): المراد بالغِنى غِنَى النفس، هذا هو الغِنَى المَحبوبُ؛ لقوله ﷺ:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٧).

«الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[1]، وأشار القاضي عِياضٌ إلى أن المُرادَ غِنَى المال، وأما «الخفي»: فبالخاء المعجمة، هذا هو الموجود في النسخ، والمعروف في الروايات، معناه: الخَامِلُ المُنقطع إلى العبادة، والاشتغال بأُمور نفسه، وذكر القاضي أن بعضَ رواة مسلم رواه بالمهملة، ومعناه: الوَصُول للرَّحِم، اللَّطيف بهم وبغيرهم من الضُّعفاء.

وفيه: حُجَّةٌ لمَن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط، ومَن قال بتفضيل الاختلاط؛ يتأوَّل هذا على الاعتزال وقتَ الفتنة ونحوها[2].

(ق): «الغني»: مَن استغنى بالله، ورضيَ بما قَسَم له، و«الخفي»: الخَامِلُ الذي لا يريد العُلُوَّ فيها، ولا الظهورَ في مناصبها، وهذا كما جاء في حديث آخر في صفة وَليِّ الله تعالى: «وكانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ»[3]؛ أي: لا يُعرَف موضعُه، ولا يُؤبَهُ له[4].

(ط): إذا قلنا: إن المُرادَ بالغِنَى غِنَى القلب؛ اشـتمل على الفقير الصابر، والغَنِيِّ الشاكر، فعَمَّ، وكان أَوْلى، وعلى هذا: فـ(الخفي) بالخاء المعجمة أنسبُ؛ لأن الغنى حينئذ تكميلٌ للتُّقى والخَفَا تتميمٌ للغِنَى؛ لأن الغني القَلْبِ مُستَغْنٍ بالله تعالى عن الخلق، فيؤثر العُزْلة؛ استئناساً بالله تعالى، وفي بعض نسخ «المصابيح» ألحق بعد قوله: (التقي): (النقي)

---

(١) رواه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) رواه الترمـذي (٢٣٤٧) من حديث أبي أمامـة ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٦٤).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢٠).

بالنـــون، ولم يوجــد في «صحيح مســلم»، ولا «الحُميدي»، ولا «جامع الأصول»، انتهى[1].

رُوي أن عمر رضي الله عنه خرج على مسجد رسول الله ﷺ، فوجد مُعاذاً عند قبر رســـول الله ﷺ يبكـي، فقـــال: ما يُبكيك؟ قال: حديثٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ قال: «اليَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، و[مَن] عَادَى أَوْلِيَاءَ الله؛ فقَدْ بَارزَ اللهَ تعالى بالمُحَارَبَةِ، إنَّ الله يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الذِينَ إنْ غَابُوا، لَم يُفْقَدُوا، وإِنْ حَضَرْوا؛ لَمْ يُعْرَفُوا، قُلوبُهم مَصَابِيحُ الهُدَى، يَخْرُجُونَ مِن كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ»، رواه ابن ماجَهْ، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيحٌ، ولا عِلَّة له[2].

وقال ابن مسعود: كونوا ينابيعَ العلم، مصابيحَ الظلام، جُدُدَ القلوب، خُلقَانَ الثياب، تُعرفون في أهل السماء، وتَخْفَوْن على أهل الأرض.

ولقد أحسن القائل:

طُـوبَى لعَبْـدٍ بحَبْـلِ الله مُعْتَـصَمُهْ ... عَلَـى صِـرَاطٍ سَـوِيٍّ ثَابـتٍ قَدَمُـهْ

رَثِّ الثِّيابِ جَدِيدِ القَلْـبِ مُـسْتَتِرٍ ... فِي الأَرْضِ مُشْتَهَرٍ فَوْقَ السَّمَاءِ سِمُهْ

مــا زَالَ يَحْتَقِـرُ الأَدْنَـى بِهِمَّتِــهِ ... حَتَّى ترَقَّتْ إِلَى الأُخْرَى بهِ هِمَمُـهْ

* * *

٥٩٨ ـ وعن أَبي سـعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَجُلٌ: أَيُّ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٩٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٢٩).

النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسولَ الله؟ قال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبيلِ الله»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّه».

وفي روايةٍ: «يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، متفقٌ عليه.

(الثَّانِي)

*** قوله: أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: «رجل يجاهد»:**

(ن): قال القاضي: هذا عامٌّ مخصـوصٌ، تقديـره: هذا من أفضل الناس، وإلا؛ فالعلماء أفضل، وكذا الصدِّيقون؛ كما جاءت به الأحاديث[1].

(ق): أي: أيُّ الناس المُجاهد[ين]؛ بدليل أنه أجابه بقوله: **«رجل يجاهد بنفسه وماله»**، ثم ذكر بعده مَن جاهد نفسَه بالعُزلة عن الناس؛ إذ كلُّ واحد من الرجلين مُجاهدٌ، فالأول للعَدوِّ الخارجيِّ، والآخر للداخليِّ الذي هو النفسُ والشيطان، يُجاهدهما بقَطْع المَألوفات والمُستَحْسَنات؛ من الأهل، والقَرابات، والأصدقاء، والأوطان، والشَّهَوات المُعتادات، وكل ذلك فِرارٌ بدينه، وخوفٌ عليه، وهذا هو الجهاد الأكبر الذي مَن وصل إليه؛ فقد ظَفِر بالكبريت الأحمر، غيرَ أن العُزلةَ إنما تكون مطلوبةً إذا كُفِي المسلمون عدوَّهم، وقام بالجهاد بعضُهم، فأما مع تعيُّن الجهاد: فليس غيرُه بمُراد، ولذلك بدأ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث ببيان أفضلية الجهاد على الجهاد بالعُزلة[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٧٢٢).

(ن): (الشعب): هو ما انفرج بين جبلين، وليس المُراد نفسَ الشِّعْب خُصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشِّعْب مثالاً له؛ لأنه خَالٍ عن الناس غالباً، وهذا الحديث نَحْوُ الحديث الآخر حين سُئل رسول الله ﷺ عن النَّجاة فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، ولْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ على خَطِيئَتِكَ»(١).

وفي هذا الحديث: دليلٌ لمَن قال بتفضيل العُزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ، مذهب الشافعيِّ وأكثر العلماء: أن الاختلاطَ أفضلُ، بشرط رجاء السلامة من الفِتَن، ومذهبُ طوائف: أن العُزلةَ أفضل، وأجاب الجُمهور عن هذا الحديث؛ بأنه مَحمولٌ على الاعتزال في زمن الفِتَن والحُروب، أو هو فيمَن لا يسلم الناسُ منه، أو لا يصبر عليهم، ونحو ذلك من الخُصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وجماهير الصحابة والتابعين، والعُلماء، والزُّهَّاد مختلطين، فيُحصِّلون منافعَ الاختلاط؛ كشهود الجُمعة، والجَماعات، والجَنائز، وعِيَادة المرضى، وحِلَق الذِّكر(٢).

* * *

٥٩٩ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدينِهِ من الفِتَنِ»، رواه البخاريُّ.

و«شَعَفَ الجِبَالِ»: أَعْلاَهَا.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٠٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٤).

(ط): قال المالكيُّ: «**يوشك**» أحد أفعال المُقارَبة، يقتضي اسماً مرفوعاً وخبراً منصوبَ المَحلِّ لا يكون إلا فعلاً مضارعاً مقروناً بـ (أن)، ولا أعلم تجرُّدَه من (أن) إلا في قول الشاعر:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِن مَنِيَّتِهِ فِي بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا

وقد يُسند إلى (أن) والفعل المضارع، فيَسُدُّ ذلك مسَدَّ اسمها وخبرها وفي هذا الحديث شاهدٌ على ذلك.

و«**غنم**» نكرة موصوفة هو اسم «**يكون**» والخبر قوله: «**خير مال المسلم**» وهو معرفة، فلا يجوز، إلا أن يُرادَ بالمسلم الجِنسُ، فلا تعيينَ فيه حينئذ، وفائدة التقديم: أن المطلوبَ حينئذ الاعتزالُ، وتحرِّي الخيرِ بأيِّ وجه كان، وليس الكلام في الغَنَم، ولذلك أخَّرها[1].

(ك): «**يتبع**» بتشديد التاء المفتوحة، وجاز بسكونها[2].

(نه): شَعَفُ كلِّ شيء: أعلاه، وجمعها شِعَاف، يريد رأسَ جبل من الجبال[3].

(ط): «**مواقع القطر**» عبارةٌ عن العُشب والكَلأ في رأس الجبال[4].

(ك): الضمير في «**بها**» راجع إلى (الغنم) وهي اسمُ جنس، يجوز تأنيثه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٠٨).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٨١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٠٨).

باعتبار معنى الجمع، وقيَّد بالغَنَم؛ لأن هذا النوعَ من المال نموُّه وزيادتُه أبعدُ من الشوائب المُحرَّمة، كالرِّبا، أو الشُّبُهات المكروهة، وخُصَّت الغنم بذلك؛ لما فيها من السَّكينة والبرَكة، وقد رعاها الأنبياءُ عليهم السلام، مع أنها سهلة الانقياد، خفيفة المُؤْنة، كثيرة النفع، وقيَّد الاتباعَ بالمَواضع الخالية من ازدحام الناس؛ لأنه أسلمُ غالباً من المُقاولات المُؤدِّية إلى الكُدورات، وقال: «يفر بدينه»؛ إشعاراً بأن هذا الاتباعَ ينبغي أن يكون استعصاماً للدِّين، لا لأمر دُنيوي؛ كطلب كثرة العَلَف، وقِلَّة أطماع الناس فيه.

ولمَّا كان فيه الجمعُ بين الرِّفق، والرِّبح، وصِيانة الدِّين؛ كان خيرَ الأموال التي يقتنيها المسلم، وفيه: إخبارٌ بأنه يكون في آخر الزمان فِتَنٌ وفسادٌ بين الناس، وهو يكاد أن يكون من المُعجزات.

فإن قلت: كيف يُجمع بين مُقتضى هذا الحديث، وما نَدب إليه الشارعُ من اختلاط أهل المَحَلَّة لإقامة الجماعة، وأهل البلد للجُمعة، وأهل السواد مع أهل البلد للعيد، وأهل الآفاق للوقوف بعرفة، وبالجُملة اهتمامُ الشارع بالاجتماع معلومٌ، ولهذا قال الفقهاء: يجوز نقل اللَّقيط من البادية إلى القرية، ومن القرية إلى البلد، لا عكسهما ولا شَكَّ أن الإنسان مَدنيُّ الطبع، محتاجٌ إلى السَّواد الأعظم، وكمال الإنسانية لا يحصل إلا بالتمدُّن؟

قلت: ذلك عند عدم الفتنة، وعدم وقوعه في المعاصي، وعند الاجتماع بالصالحين، أما اتباع الشَّعَف والمَقاطِر، وطلب الخَلْوة والانقطاع: إنما هو في أضداد هذه الحالة[1].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وفيه: «المعاطن» بدل: «المقاطر».

(ن): فيه: فضل العُزلة في أيام الفِتَن، إلا أن يكون الإنسان مِمَّن له قُدْرةٌ على إزالة الفتنة؛ فإنه يجب عليه السَّعيُ في إزالتها، إما فرضَ عين، وإما فرضَ كفاية بحسَب الحال والإمكان، وأما في غير أيام الفتنة: فاختلف العلماء في العُزلة والاختلاط أيُّهما أفضل؟ مذهبُ الشافعيِّ والأكثرين إلى تفضيل الخُلطة؛ لما فيه من اكتساب الفوائد، وشُهود شعائر الإسلام، وتكثير سَواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، ولو بعِيَادة المَرضى وتشييع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البِرِّ والتقوى، وحضور جماعاتهم، وغير ذلك مِمَّا يقدر عليه كلُّ أحد، فإن كان صاحبَ علم وزُهد؛ تأكدَّ فضل اختلاطه، وذهب آخرون إلى تفضيل العُزلة؛ لما فيها من السَّلامة المُحقَّقة، لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه، وما يُكلَّف به، والمَختار: تفضيل الخُلطة لمَن لا يغلب على ظنه الوقوعُ في المعاصي[١].

* * *

٦٠٠ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَا بَعَثَ الله نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُه: وَأَنْتَ؟! قالَ: «نعَمْ، كُنْتُ أرْعَاهَا عَلى قرارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»، رواه البخاريُّ.

(نه): «القيراط»: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصفُ عُشره في أكثر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٤).

البلاد، وأهل الشام يجعلونه جُزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدلٌ من الراء؛ فإن أصله قِرَّاط[1].

(تو): أراد بها قِسْطَ الشهر من أجر الرَّعْيَة، والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينارَ، أو لم ير أن يذكر مقدارَها؛ استهانة بالحظوظ العاجلة، أو لأنه نسي الكَمِّية فيها، وعلى الأحوال؛ فإنه قال هذا القولَ؛ تواضُعاً لله تعالى، وتصريحاً بمِنَّته.

(مظ): عِلَّةُ رَعْيِهم الغنمَ: أنهم إذا خالطوا الغنمَ، زاد حِلْمُهم والشَّفقةُ؛ فإنهم إذا صبروا على مَشقَّة الرَّعْي، ودفعوا عنها السَّبُع، والضَّاريةَ، واليدَ الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعَها، وصبروا على جمعها مع تفرُّقها في المرعى والمَشْرَب، وعرفوا ضعفَها واحتياجَها إلى النقل من مَرعىً إلى مرعىً، ومن مَسْرَح إلى مُراح، وعرفوا أن مُخالطةَ الناس كمُخالطة الغنم، مع اختلاف أصنافهم وطِباعهم، وقِلَّة عقول بعضهم، ورَزانتها، فصبروا على لُحوق المَشقَّة من الأُمَّة إليهم، فلا تنفر طباعُهم، ولا تمل نفوسُهم من دعوتهم إلى الدين؛ لاعتيادهم الضَّررَ والمَشقَّةَ، وعلى هذا شأن السُّلطان مع الرَّعِيَّة[2].

(ن): فيه: فضيلةُ رعاية الغنم، والحِكمةُ في رعاية الأنبياء صلوات الله عليهم؛ ليأخذوا أَنفُسَهم بالتواضُع، وتصفَّى قلوبُهم بالخَلْوة، ويترقَّوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أُمَمِهم بالهداية والشَّفَقة[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٤٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٤٩٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦).

(ق): كانت الغنم بهذا أَوْلى؛ لِمَا خُصَّ به أهلُها من السَّكينة، وطلب العافية، والتواضُع، وهي صفاتُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ ولذلك ورد في الحديث الصحيح: «السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، والفَخْرُ والخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الإِبِـلِ»[1].

(خط): يريد أن الله تعالى لم يضع النبوَّةَ في أبناء الدنيا، والمُترفين منهم، وإنما جعلها في رِعَاء الشَّاهِ، وأهل التواضُع من أصحاب الحِرَف؛ كما رُوي أن أيوبَ كان خيَّاطاً، وزكريا نَجَّاراً؛ والله أعلم حيث يجعل رسالته.

* * *

٦٠١ ـ وعنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنه قالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرسِهِ فِي سَبيلِ الله، يَطِيرُ عَلى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغي القَتْلَ، أَو المَوْتَ مَظَانَّه، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيمَةٍ في رَأسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطنِ وادٍ مِنْ هَذِهِ الأَودِيَة، يُقيم الصَّلاةَ، وَيُؤتي الزَّكاةَ، وَيَعْبُد رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إلاَّ في خَيْرٍ»، رواه مسلم.

«يَطِيرُ»: أي: يُسْـرِع، «وَمَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ، «وَالهَيْعَةُ»: الصوتُ للحربِ، «وَالفَزْعَةُ»: نحوهُ، وَ«مَظَانُّ الشَّيءِ»: المواضعُ التي يُظَنُّ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٢٥)، والحديث رواه مسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وجودُهُ فيهــا، «وَالغُنَيْمَةُ» بضم الغين: تصغيـــر الغنم، «وَالشَّعَفَةُ» بفتح الشِّين والعين: هي أَعْلى الجَبَلُ.

(الرابع)

* قوله ﷺ: «من خير معاش الناس لهم رجل»:

(ق): أي: مِن أشرف طرُق المَعاش، ففيه دليلٌ على جواز نية أخذ المغانم، والاكتساب بالجهاد، لكن إذا كان أصل النية أن يجاهدَ، لتكون كلمة الله هي العليا[1].

(قض): «المعاش»: التعيُّش، يقال: عاش الرجل مَعاشاً ومَعِيشاً، وما يُعاش به يقال له: مَعَاشٌ ومَعِيش؛ كمَعَاب ومَعِيب، وفي الحديث يصِحُّ تفسيرُه بهما، و«رجل» رُفع بالابتداء على حذف المضاف، وإقامة المُضاف إليه مُقامَه؛ أي: مَعاشُ رَجُلٍ هذا شأنُهُ مِن خير مَعاش الناس لهمَ.

«يطير على متنه»؛ أي يُسرع راكباً على ظهره، مستعارٌ من طيران الطائر، و«الهيعة»: الصَّيْحةُ التي يُفزع منها ويُجْبَنُ؛ من هاع يَهِيع هَيْعاً: إذا جَبُن، و«الفزعة» هاهنا فُسِّر بالاستغاثة؛ من فَزِع: إذا استغاث، وأصل الفزع شِدَّة الخوف.

«فيبتغي القتل والموت مظانه»؛ أي: لا يبالي، ولا يحترز منه، بل يطلبه حيث يظنُّ أنه يكون، (مظان) جمع مَظِنَّة، وهي الموضع الذي يُعهَدُ فيه الشيء، ويُظنَّ أنه فيه، ووحَّد الضميرَ في (مظانه)؛ إما لأن الحاصلَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٧٢٤).

والمقصود منهما واحدٌ، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب؛ كما اكتفى بها في قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤].

«أو رجل في غنيمة»؛ أي: مَعاشُه، والظرف مُتعلِّق به إن جعل مصدراً، أو بمحذوف هو صفة لـ (رجل) و(غنيمة) تصغير (غنم)، وهو مُؤنَّث سماعيٌّ؛ ولذلك صُغِّرت بالتاء، و«الشعفة»: رأس الجبل.

«من هذه الشعف» يريد به الجِنسَ، لا العَهْدَ، و«اليقين»: الموت، سُمِّي به؛ لتحقُّق وُقوعه[1].

(ن): معنى (والموت مظانه): يطلبه في مواطنه التي يُرجى فيها؛ لشِدَّة رغبته في الشهادة، ففيه: فضيلةُ الجهاد، والرباط، والحِرْص على الشهادة[2].

(ط): «يطير» إما صفة بعد صفة، أو حال من الضمير في «ممسك»، و«طار» جواب «كلما»، وهو مع جوابه حالٌ من ضمير (يطير)، وفيه: تصوير حال هذا الرجل، وشِدَّة اهتمامه بما هو فيه من المُجاهدة في سبيل الله، وأنه عادتُه ودَأْبُه، ولا يهتمُّ ولا يلتفت إلى غير ذلك، ونحوه قولُ حاتم:

وَللهِ صُعْلُوكٌ يُسَاوِرُ هَمَّهُ ... ويَمْضِي على الأَحْدَاثِ والدَّهْرِ مُقْدِما

فَتَى طَلِبَاتٍ لا يَرَى الخَمْصَ تَرْحَةً ... وَلا شَبْعةً إنْ نَالَها عَدَّ مَغْنَما

إِذَا ما رَأَى يَوْماً مَكَارِمَ أَعْرَضَتْ ... تَيمَّمَ كُبْرَاهُنَّ ثُمَّتَ صَمَّمَا

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٥).

يَـــرَى رُمْحَـــهُ أَوْ نَذْبَلَـــهُ ومِجَنَّـــهُ وذا شُطَبٍ عَـضْبَ الـضَّرِيبَةِ مِخْـذَمَا

وَأَحْنَـــاءَ سَـــرْجٍ قَـــاتِرٍ ولِجَامَـــهُ عَتَـادَ فَتَـى هَيْجَـا وطِرْفـاً مُـسَوَّمَا

فَــذَلِكَ إِنْ يَهْلِــكْ فَحُــسْنى ثَنَــاؤُهُ وإِنْ عَاشَ لَـم يَقْعُـدْ ضَـعِيفاً مُـذَمَّمَا

وعطف قوله: و(الموت) على (القتل)؛ لما أُريد [به] من الأهوال والأفزاع في مواطن الحرب؛ كقول الحَمَاسِيِّ:

لا يَكْـشِفُ الغَمَّـاءَ إلا ابـنُ حُـرَّةٍ يَرَى غَمَرَاتِ المَوْتِ ثُـمَّ يَزُورُهـا

فيكوف (مظانه) بدلَ اشتمال من (الموت)؛ كقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتۡ﴾ [مريم: ١٦]؛ أي: وقتَ انتباذها، فيكون مفعولاً به على الاتساع؛ كقولهم:

ويوَمٍ شَهِدْنَاهُ...

و(مظان الموت) في الحديث بمنزلة (غَمَرات الموت) في البيت، وذهب الشارحون إلى أنه منصوبٌ على الظرفية من قوله: (يبتغي)، و(هذه) في قوله: «هذه الشعف» و«هذه الأودية» للتحقير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ﴾[العنكبوت: ٦٤]، ومن ثَمَّ صَغَّر (غنيمة)؛ وصفاً لقناعة هذا الرجل؛ بأنه سكن في أحقر مكان، واجتزأ بأدنى قُوت، واعتزال الناس يكفيهم شرَّه، ويستكفي شرَّهم عن نفسه، ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت، وعبَّر عن الموت باليقين؛ ليكون نَصْبَ عينه؛ مزيداً للتسلِّي؛ فإن في ذكر هادم اللذَّات ما يُعْرِضُه عن أعراض الدنيا، ويشغله عن مَلاذِّها بعبادة ربه.

وفي تخصيص ذكر المَعاش [تلميحٌ]؛ فإن العَيْشَ المُتعارفَ بين أبناء الدهر هو استيفاءُ اللذَّات، والانهِمَاكُ في الشَّهوات؛ كما سُمِّيت البيداء

المُهْلِكةُ بالمَفــازة، واللَّديغ بالسَّــليم، و[تلميحٌ] إلى قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ»[1].

وفيه: أن لا عَيْشَ ألذُّ وأمْرأُ، وأَشْهَى وأَهْنأُ، ممَّا يجد العبد من طاعة ربه، ويَسْتَرْوِحُ إليها، حتى ترتفع تكاليفُها ومَشاقُّها عنه، بل إذا فقدها؛ كان أصعبَ عليه مِمَّا إذا وُتِرَ أهلهَ ومالَه، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أَرِحْنَا يا بِلاَلُ»[2]، [وقوله:] «وجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[3]، وتعريضٌ بذَمِّ عَيْش الدنيا؛ لما ورد «تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ وعَبْدُ الدِّينَارِ»[4] الحديثَ، وجِمَاعُ معنى الحديث: الحَثُّ على مُجاهدة أعداء الدِّين، وعلى مُجاهدة النفس والشيطان، والإعراض عن استيفاء اللذَّات العَاجلة[5].

❐❐❐

(١) رواه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (١٨٠٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٥)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٩٢).

(٣) رواه النسائي (٣٩٣٩) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٣٥).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٢٨ ـ ٢٦٣٠).

٧٠ - باب
فضلِ الاختلاطِ بالناسِ وحضورِ جُمَعِهم وجَماعاتِهِمْ ومشاهدِ الخير، ومجالسِ الذكر معهم، وعيادةِ مريضهم، وحضورِ جنائزهم

ومواساةِ محتاجِهم، وإرشادِ جاهلهم، وغيرِ ذلك من مصالحهم لمن قدرَ على الأمر بالمعروفِ، والنهي عن المنكر، وقمعَ نفَسه عن الإيذاء، وصبرَ على الأذى

اعْلم: أن الاخْتِلاط بالنَّاسِ على الوَجْهِ الذي ذَكَرْتُهُ هو المختارُ الذي كان عليهِ رَسُولُ الله ﷺ، وسائِرُ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم، وكذلك الخُلفاءُ الرَّاشدونَ، ومَنْ بعدَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابعينَ، ومَنْ بَعدَهُم من عُلَمَاءِ المسلِمينَ وَأَخْيَارِهم، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابعينَ وَمَنْ بعدَهُم، وَبِـهِ قَالَ الشَّافعيُّ وأَحْمَدُ، وأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ رضي الله عنهم أجمعين.

* قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

والآيات في معنى ما ذكرتُه كثيرةٌ معلومةٌ.

(الباب السبعون)

(في فضل الاختلاط)

لم يتعرَّض المصنف رضي الله عنه للأحاديث الواردة في هذا الباب، وسنذكر طرَفاً منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: غزونا على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فمررنا بشِعْبٍ فيه عُيَيْنَةٌ طيِّبةُ الماء، فقال واحد من القوم: لو اعتزلتُ الناسَ في هذا الشِّعْبِ، ولن أفعل ذلك حتى [أستأذن رسول الله ﷺ] فذُكر لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «لا تَفْعَلْ؛ فإنَّ مُقَامَ أَحَدِكُم في سَبيل الله خَيْرٌ مِن صلاتِهِ في أَهْلِهِ سَبْعِينَ عاماً، ألا تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ اللهُ لَكُم، وتَدْخُلوا الجَنَّةَ؟! اغْزُوا في سَبيلِ الله؛ فإنَّه مَنْ قاتلَ في سَبيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»، أخرجه الترمذيُّ مُحَسِّناً مُصَحِّحاً، والحاكم بشرط مسلم[1].

ورُوِيَ أن رجلاً أتى الجبل؛ ليتعبَّدَ فيه، فجيء به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لا تَفْعَلْ أنتَ، ولا أَحدٌ مِنْكُم، لَصَبْرُ أَحَدِكُم في بَعْضِ مَوَاطِنِ الإسْلاَمِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُم أَرْبَعينَ عَاماً»، رواه البيهقيُّ وابنُ حبان في «الثقات»[2].

وعن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «إنَّ الشَّيْطانَ ذِئبُ الإنسَانِ؛ كذِئْبِ الغَنَم [يَأخُذُ] الشَّاذَّةَ، والقَاصِيَةَ، والنَّاحِيَةَ، وإيَّاكُم والشِّعَابَ، وعَلَيْكُم

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥٠) والحاكم في «المستدرك» (٢٨٣٢)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٧٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٩) عن عسعس بن سلامة عن النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٢٣٩): يقولون: حديثه مرسل، وإنه لم يسمع من النبي ﷺ.

بالجَمَاعَةِ والعَامَّة»، رواه أحمدُ، والطبرانيُّ، رجاله ثقات، وفيه انقطاع[1].

ورُوي أنه ﷺ قال: «المُؤمِنُ الذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أَذَاهُم خَيْرٌ منَ الذي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أَذَاهُم»، أخرجه الترمذيُّ، وابن ماجَهْ[2].

ولأحمد، والطبرانيِّ، والحاكم مُصَحِّحاً: أنه ﷺ قال: «المُؤمِنُ أَلوفٌ مَأْلُوفٌ، ولا خَيْرَ فيمَن لا يَأْلَفُ ولا يُؤْلَفُ»[3].

وفي الحديث الصَّحيح: «سَبْعةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ» فذكر منهم «ورَجُلٌ قَلْبُه مُتعَلِّقٌ بالمَسَاجِدِ، ورَجُلانِ تَحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعا عَلَيْه وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»[4].

وعن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتي للمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والمُتَجالِسينَ فِيَّ، والمُتَزاوِرينَ فِيَّ، والمُتَبَاذلين فيَّ»، رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح[5].

وقال ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أو زَارَ أخاً في الله؛ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاء: طِبْتَ وطابَ مَمْشَاكَ، وتبَوَّأْتَ منَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»، أخرجه الترمذيُّ مُغْرِباً، وابنُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٦١).

(٤) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٣).

ماجَهْ[1].

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»، رواه الحافظ التَّيْميُّ في «الترغيب»[2].

وفيه: عن سعيد بن المُسيَّب يرفعُه: «رَأْسُ العَقْلِ بعدَ الإيمَانِ بالله ﷻ: مُدَارَاةُ النَّاسِ»[3].

وفيه: عن زيد بن رُفَيْع رفعه: «أُمِرْتُ بمُدَارَاةِ النَّاسِ، كمَا أُمِرْتُ بالصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ»[4].

ويروى أن الله أوحى إلى نبيٍّ من الأنبياء: أمَّا زُهْدُكَ في الدُّنيا: فَقَدْ تَعَجَّلتَ الرَّاحةَ، وأمَّا انقِطَاعُكَ إليَّ: فقد تعزَّزْتَ بي، ولَكِنْ هَلْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوّاً، أو هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ ولياً[5]؟!

وأوحى الله تعالى إلى داودَ: يا داودُ؛ ما لي أراك مُنْتَبذاً وُحْدَاناً؟ قال: إلهي؛ قَلَيْتُ الخَلْقَ مِن أجلك، قال: يا داودُ، كُنْ يَقْظَاناً، وارْتَدْ لنَفْسِكَ أخْدَاناً، وكل خِدْنٍ لا يُوافِقُكَ على مَبَرَّتي؛ فلا تَصْحَبه؛ فإنه لك عَدُوٌّ يُقَسِّي

---

(1) رواه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٧٨).

(2) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٢٥٥).

(3) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٩)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠٧٥).

(4) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٧٥)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨١٠).

(5) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤٣٢)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢١١٥).

قلبَك، ويُباعِدُك عَنِّي.

وقال عليٌّ ﷺ: عَلَيْكُم بالإِخْوَانِ؛ فإنهم عُدَّةٌ في الدنيا والآخرة، ألا تسمع قول أهل النار: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[الشعراء: ١٠٠ - ١٠١]؟!

وقال مُجاهد: المُتحابُّونَ في الله إذا التقَوا فكَشر بعضُهم إلى بعض؛ تَتَحاتُّ عنهم الخطايا كما يَتحاتُّ ورق الشجر في الشتاء إذا يَبِس.

قال الفُضَيل: نظر الرجل إلى وجه أخيه على المَودَّة والرحمة عبادة.

والأحاديثُ الواردة في فضيلة الاختلاط كثيرةٌ مُنتشرة جِدّاً؛ كفضل عِيادة المريض، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وطِيب الكلام، والمُصافحة، وطلاقة الوجه، وقضاء حوائج المسلمين، وإدخال السُّرور عليهم، وحضور الصلوات الخمس في الجماعات، وما جاء في فضل الشفاعة الحسنة، والإصلاح بين الناس، وما جاء في فضل حُسن الخُلُق، والرِّفق، والأناة، والحِلْم، والإعراض عن الجاهلين، ودفع السيئة بالتي هي أحسنُ، والحُب في الله، والبُغض في الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكر، وفضيلة ترك الغضب، وكَظْم الغَيْظ، وترك التهاجُر والتشَاحُن، والتدابُر، وترك السِّباب واللَّعْن، والكذب، والنَّميمة، والبُهْت، والافتراء، وترك الغِيبة والترغيب في رَدِّها، وفضل سلامة الصَّدْر، وترك الكِبْر، والعُجْب، والافتخار، والترهيب من احتقار المسلم.

وجميع التُّروك وإن كان صاحبُ العُزلة مُتَّصفاً بها، ولكنه ليس مثلَ ترك المخالطة، وفضيلة إنجاز الوعد، وترك إخْلاَفِه، وما جاء في النهي عن سفر الرجل وحدَه، أو مع آخر، وخير الرُّفقاء أربعة، ولا مَطْمَعَ في استيفاء

جميع ما ورد في ما ذكرناه.

قال الإمام الغزاليُّ: ومِمَّن ذهب إلى استحباب المُخالطة واستكثار المَعارف والإخوان للتآلف، والتحبُّب إلى المؤمنين، والاستعانة بهم في الدِّين: سعيدُ بن المُسيَّب، والشَّعْبيُّ، وابن أبي ليلى، وهشام بن عُروة، وابن شُبْرُمَة، وشَرِيك بن عبدالله، وابن عُيَيْنَة، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وأكثرُ التابعين.

واختار تفضيلَ العُزلة على المُخالطة سفيانُ الثوريُّ، وإبراهيمُ بن أدهمَ، وداود الطائيُّ، والفُضيلُ بن عياض، وسُليمان الخَوَّاص، ويوسفُ بن أَسْبَاط، وحُذيفة المَرعَشيُّ، وبِـشْرُ الحَافِي، وجماعة.

قال الغزاليُّ: والأَفضلُ منهما يختلفُ باختلاف الأحوال والأشخاص[1].

* قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢]، سبق تفسيره في (الباب الحادي والعشرين)، ومُناسبة هذه الآية لهذا الباب: أن التعاونَ مصدرُ بابِ التفاعُل، وهو لمُشاركة أمرِئَيْنِ[2] فصاعداً في أصل الفعل الذي هو المصدر صريحاً؛ نحو: تشـــاركا، وتضــاربا، وتطاوعا، وتعاونا، ولا يمكن هذا إلا بالاجتماع والاختلاط.

❑❑❑

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٢٢).

(٢) في الأصل: «أمرين».

٧١ ـ باب
التواضعِ وخفضِ الجناحِ للمؤمنينَ

* قال الله تعـــالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

* وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤].

* وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

* وقال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢].

* وقال تعالى: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٨ ـ ٤٩].

(الباب الحادي والسبعون)

(في التواضع وخَفْض الجَناح للمؤمنين)

(نه): «التواضع»: تفاعُل من الضَّعَة، وهي الذُّلُّ، والهَوان، والدَّناوَة،

وقد وَضُع ضَعَةً؛ فهو وَضِيعٌ[1].

(ق): «التواضع» نقيضُ التكبُّر، والتكبُّر: هو الترفُّع على الغير، فالتواضع: هو الانخِفَاضُ للغير، وحاصله: أن المُتكبِّر يرى لنفسه مَزِيَّةً، والمُتواضعُ لا يراها، بل يراها لغيره؛ بحيث يحمله ذلك على الانخفاض له، ولا شَكَّ في أن التكبُّر مذمومٌ، فمنه كُفْرٌ، وهو الكِبْر على الله، وعلى أنبيائه، وما عداه من الكبائر؛ والتواضع منه أعلى وأدنى، فالأعلى: هو التواضع لله، ولكتابه، ولرسوله، والأدنى: هو ما عداه، انتهى[2].

كِبْر الإنسان مَنْشؤه الجهل بصفات النفس ودَنِيِّ أخلاقها، وقُبْح ما جُبلت عليه من أنواع النَّقْص والعَيْب، فمن علم أن أوَّله نُطفةٌ مَذِرَة، وآخرَه جِيفةٌ قَذِرة، وهو فيما بينهما حاملٌ للعذرة؛ ذَلَّ في نفسه، وتواضع واستكان، ولم يترفَّع على أحد من خلق الله، ولقد أحسن القائل:

وَأَخو التَّوَاضُعِ مَنْ تحَلَّى بِالعُلا ... والكِبْرُ والإِعْجَابُ فِعْلُ العَاطِلِ

تَعْلُو الغُصُونُ إذا عَدِمْنَ ثِمَارَهَا ... والمُثْمِراتُ دَنَوْنَ للمُتَنَاوِلِ

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة: ٥٤]، سبق بعضُ تفسيره في (الباب السابع والأربعين).

(قض): هذا من الكائنات التي أخبر الله عنها قبل وُقوعها، وقد ارتدَّ من العرب في أواخر عهد رسول الله ﷺ ثلاثُ فرق:

بنو مُدْلِج، وكان رئيسُهم ذا الخِمار الأسودَ العَنْسيَّ، تنبأ باليمن،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٦).

واستولى على بلاده، ثم قتله فيروزُ الدَّيلميُّ ليلةَ قُبض رسول الله ﷺ من غدها، وأَخبر الرسولُ ﷺ في تلك الليلة، فسَرَّ المسلمين، وأتى الخبر في أواخر ربيع الأول.

وبنو حَنِيفة أصحاب مُسيلِمة، تنبأ وكتب إلى رسول الله ﷺ: من مُسيلِمةَ الكَذَّاب[1] رسول الله إلى مُحمَّد رسول الله: أما بعد: فإن الأرضَ نصفُها لي، ونصفُها لك، فأجاب: من مُحمَّد رسول الله إلى مُسيلِمةَ الكَذَّاب: أما بعد: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الأعراف: ١٢٨]، فحاربه أبو بكر رضي الله عنه بجُند من المسلمين، وقتله الوَحْشيُّ قاتلُ حمزة.

وبنو أَسَد قوم طُليحة بن خُويلد، تنبأ، فبعث إليه رسول الله ﷺ خالداً، فهرب بعد القتال إلى الشام، ثم أسلم وحَسُن إسلامُه.

وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه سبعٌ:

فَزَارة قوم عُيَيْنة بن حِصن، وغَطَفان قوم قُرَّةَ بن سلَمة، وبنو سليم قوم الفُجَاءة بن عبد يَالِيل، وبنو يَرْبُوع قوم مالك بن نُوَيْرة، وبعضُ تميم قوم سَجَاحِ بنت المُنذر المُتنبئة زوجة مُسيلِمة، وكِنْدة قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحُطَم، وكفى الله أمرَهم على يد أبي بكر رضي الله عنه.

وفي إمْرَةِ عمر رضي الله عنه:

غسان قوم جَبَلةَ بن الأيهم، تَنصَّر وسار إلى الشام.

وقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قيل: هم [أهل] اليمن؛ لما رُوي أنه عليه

---

(١) كذا في الأصل، ولعل ذِكْرها غير مناسب؛ لأنه لن يصف نفسَه بالكذاب.

الصلاة والسلام أشار إلى أبي موسى، وقال: «قَوْمُ هذا» وقيل: الفُرس؛ لأنه عليه السلام سُئل عنهم، فضرب يدَه على عاتق سَلْمانَ، وقال: «هَذا وذَوُوهُ»، وقيل: الذين جاهدوا يوم القادسية؛ ألفان من النَّخَع، وخمسة آلاف من كِنْدَةَ وبَجِيلةَ، وثلاثة آلاف من أفراد الناس.

والراجع إلى محذوف تقديره: فسوف يأتي الله بقوم مكانَهم، ومَحبَّة الله: إرادةُ الهدى والتوفيق لهم في الدنيا، وحُسن الثواب في الآخرة، ومَحبَّة العباد: إرادةُ طاعته، والتحرُّز عن معاصيه.

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عاطفين عليهم، مُتذلِّلين لهم، جمع ذليل، لا ذَلول، فإن جمعه ذُلُل، واستعماله مع (على) إما لتضمين معنى العَطْف والحُنُوِّ، أو التنبيه على أنهم مع عُلُوِّ طبقتهم، وفَضْلهم على المؤمنين خافضون لهم، أو للمقابلة.

﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ شِدَاد مُتغلِّبين عليهم، من عَزَّه: إذا غلبه[1].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[الحجرات: ١٣]؛ أي: آدمَ وحَوَّاءَ، وجعلهم شعوباً وقبائل، وهي أعمُّ من القبائل، وبعد القبائل مراتبُ أُخَر؛ كالفصائل، والعشائر، والعَمائر، والأفخاذ، وغير ذلك، فجميع الناس في الشَّرَف بالنسبة الطينية إلى آدمَ وحَوَّاءَ سواءٌ، وإنما يتفاضلون بالأُمور الدِّينية، ومتابعة رسله؛ ولهذا قال: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[الحجرات: ١٣]؛ أي: ليَحصُل التعارفُ بينكم، وكلٌّ يرجع إلى قبيلته، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]؛ أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى، لا بالأَحْسَاب.

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٣٧ _ ٢٣٨).

وفي «مسند أحمد» عن أبي ذرٍّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قالَ له: «انظُرْ؛ فإنَّكَ لَسْتَ بخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ ولا أَسْوَدَ إِلاَّ أَنْ تَفْضُلَهُ بتَقْوىً»[1].

وفي حديث العَصَريِّ[2]: «المُسْـلِمُونَ إخْوَةٌ، لا فَضْلَ لأَحَدٍ على أَحَدٍ إلا بالتَّقْوَى»، أخرجه الطبراني[3].

وفي «مسند البزار» عن حُذيفة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «كُلُّكُم بَنُو آدَمَ، وآدَمُ خُلِقَ مِن تُرابٍ، ولَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْخَرُونَ بآبَائِهِمْ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلى اللهِ مِنَ الجِعْلانِ»[4].

وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن ابن عمر: أن رسـولَ الله ﷺ خَطبَهُم، فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّة، وتَعْظُّمَها بَآبائِها، فالنَّاسُ رَجُلانِ؛ [برٌّ] تَقِيٌّ كريم على الله، ورَجُلٌ فَاجِرٌ هَيِّنٌ عَلى اللهِ، إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: ١٣]»، ثم قال: «أَقُولُ قَوْلِي هَذا، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي ولَكُم»[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٨)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٥٠٥).

(٢) في الأصل: «التقوى».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٤٧)، وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٣٤).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٢٩٣٨)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٦٨).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٠٦)، ورواه الترمذي (٣٢٧٠)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٦٧).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عُقبةَ بن عامر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن أَنْسَابَكُم هَذِه لَيسَتْ بمَسَبَّةٍ على أَحَدٍ، كُلُّكُم بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لم تَمْلَؤُوهُ، ليسَ لأَحَدٍ على أَحَدٍ فَضْلٌ إلا بدِينٍ وتَقْوىً، وكَفَى بالرَّجُلِ أَن يَكُونَ بَذِيئاً بَخِيلاً فَاحِشاً»[1].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: ١٣]؛ أي: بكم ﴿خَبِيرٌ﴾ بأُموركم، وقد استدلَّ بهذه الآية الكريمة، وهذه الأحاديث الشريفة مَن ذهب من العلماء إلى أن الكفاءةَ في النكاح لا تشترط، ولا يُشترط سوى الدِّين، وذهب آخرون إلى أدلة أُخرى مذكورة في كتب الفقه، وروى الطبريُّ عن عبد الرحمن: أنه سمع رجلاً من بني هاشم يقول: أنا أَوْلَى الناس برسول الله، فقال: غيُرك أَوْلَى به منك، ولك نَسَبُه.

(قض): ﴿مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[الحجرات: ١٣]، من آدمَ وحواء، أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأُمّ، فالكلُّ سواء في ذلك، فلا وجه للتفاخُر بالنَّسَب، ويجوز أن يكون تقريراً للأُخوَّة المَانعة من الاغتياب[2].

(م): سمعت أن بعضَ الشُّرفاء في بلاد خُراسانَ كان في النسب أقربَ الناس إلى علي رضي الله عنه، غيرَ أنه كان فاسقاً، وكان هناك مَولىً أسودُ تقدَّم بالعلم والعمل، وكان الناس يتباركون به، واتفق أنه خرج من بيته يقصد المسجد، واتبعه خلقٌ، فلقيه الشريف سكرانَ، وقام الناس يطردون الشريفَ ويُبعدونه عن طريقه، فغلبهم وتعلَّق بأطراف الشيخ، فقال له: يا أسودَ الحَوَافِرِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥)، وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٦٢).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢١٩).

والشوَافِر، ياكافر؛ أنا ابن رسول الله؛ أُذَلُّ وتُجَلُّ، وأُذَمُّ وتُكْرَمُ! فهَمَّ الناس بضربه، فقال الشيخ: لا، هذا مُحتَمَلٌ منه لجَدِّه، وضربُه مَعدُودٌ لحَدِّه، ولكن أيها الشريف؛ بيَّضْتُ باطني، وسَوَّدْتَ باطنك، فرُئي بياضُ قلبي فوق سواد وجهي، فحَسُنْتُ، وأخذتُ سيرةَ أبيك، وأخذتَ سيرة أبي، فرآني الخلق في سيرة أبيك، ورأوك في سيرة أبي، فظنوني ابنَ أبيك، وظنوك ابنَ أبي، فعملوا معك ما يُعمل مع أبي، وعملوا معي ما يُعمل مع أبيك.

فإن قيل: ما حَدُّ التقوى، ومَن الأتقى؟

قلنا: أدنى مراتب التقوى: أن يجتنبَ العبدُ المَناهيَ، ويأتيَ بالأوامر، ومتى ارتكب منهياً، تاب[1] في الحال وأناب، وإن لم يفعل؛ فليس بمُتَّقٍ، وأما الأتقى: فهو الآتي بالأوامر، والتارك للنواهي، ومع ذلك خَاشٍ ربَّه، لا يشتغل بغير الله، فإن التفت لحظةً إلى نفسه أو ولده؛ جعل ذلك ذنبَهُ، فللتقيّ النَّجاة، وللأتقى الدرجات، فبين مَن أعطاه السُّلطانُ بستاناً، وأسكنه فيه، وبين مَن استخلصه لنفسه يستفيد كلَّ يوم بسبب القُرب منه بساتينَ بَوْنٌ عظيم[2].

* قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم: ٣٢]؛ أي: تمدحوها وتشكروها وتَمُنُّوا بأعمالكم، ﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٩].

قالت زينبُ بنتُ أبي سلَمة: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزكُّوا أَنفُسَكُم، الله أعلَمُ بأَهْلِ البِرِّ مِنكم»، قالوا: بمَ نُسَمِّيها؟ قال: «سَمُّوها

(١) في الأصل: «والتارك للنواهي منهيات».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٩).

زَيْنَبَ»، خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[1].

* قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالًا﴾[الأعراف: ٤٨]:

يقول تعالى إخباراً عن تَقْريع أهل الأعراف لرجال من صَناديد المُشركين وقادَتِهم، يعرفونهم بالنار بسِيمَاهم: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ﴾[الأعراف: ٤٨]؛ أي: كثرتكم، ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٤٨ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍ﴾؛ يعني: أصحابَ الأعراف، قاله ابن عباس.

(م): ﴿رِجَالًا﴾؛ أي: من أهل النار، واستغنى عن ذكرها؛ إذ الكلام المذكور لا يليق إلا بهم، والمراد بالجمع؛ إما جمع المال، أو الاجتماع والكثرة، وهذا شَماتةٌ من أصحاب الأعراف بهم، ثم زادوا على هذا التبكيت، وهو قولهم: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍ﴾[الأعراف: ٤٩]، أشاروا إلى فريق من أهل الجنة كانوا يستضعفونهم، وقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾[الأعراف: ٤٩]؛ أي: يقول الله لهم ذلك، أو بعضُ الملائكة، وقيل: بل بعضُهم يقول لبعض، وعلى القول الأول: لا بُدَّ من إضمار، والتقدير: فقال الله لهم، وهذا كقوله: ﴿يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُمۡ﴾[الأعراف: ١١٠]، وهاهنا انقطع كلام الملأ، ثم قال فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ﴾[الأعراف: ١١٠]، واتصل كلامه بكلامهم من غير إظهار فارق، فكذا هاهنا[2].

* * *

٦٠٢ ـ وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٧٥).

«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَبغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، رواه مسلم.

(الأَوَّلُ)

سبق معنى التواضع أول الباب.

(نه): **(الفخر)**: ادعاء العِظَم والكِبْر والشَّرَف[1].

(غب): (الفَخْر): المُباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان؛ كالمال، والجَاه، ورجل فَاخِر، وفَخُور، وفَخِير على التكثير[2].

(نه): **(البَغْي)**: الظلم.

(غب): (البغي): تجاوز الحَقِّ إلى الباطل، أو ما يجاوزه إلى الشُّبَه؛ كما قيل: «الحَقُّ بَيِّنٌ، والبَاطِلُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، ومَن رَتَعَ حَوْلَ الحِمَى؛ أَوْشَكَ أَنْ يقعَ فِيهِ»، والبَغْيُ قد يكون محموداً، وقد يكون مذموماً؛ وهو أكثر ما يستعمل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[الشورى: ٤٢]، فخَصَّ العقوبة ببَغْيِه بغير الحق، و«بغى»: أي: تكبَّر؛ وذلك لتجاوزه منزلتَه إلى ما ليس له، انتهى[3].

*** وفي قوله ﷺ: «أوحى الله إلي»**[4].

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤١٨).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (١/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (١/ ٥٥).

(٤) كذا في الأصل بدون شرح، ولعل فيه نقصاً.

٦٠٣ ـ وعَنْ أبي هُرَيرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ما نقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وما زادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزّاً، ومَا تَواضَعَ أَحَدٌ لِلّهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ»، رواه مسلم.

(الثاني)

سبق شرحه في (الباب الستين) وهذا الحديث رواه البيهقيُّ في «الشعب» بزيادة عن عمر ﷺ: أنه قال وهو على المنبر: يا أيُّها الناسُ؛ تَواضَعُوا؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تواضَعَ لله؛ رَفَعَهُ اللهُ، فهْوَ فِي نفْسِه صَغِيرٌ، وفي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، ومَنْ تكَبَّرَ؛ وَضَعَهُ اللهُ، فهُوَ في أَعْيُنِ النَّاس صَغِيرٌ، وفي نفْسِهِ كَبِيرٌ، حَتَّى لهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِم مِن كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ»[1].

* * *

٦٠٤ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّه مَرَّ صِبيانٌ فَسَلَّم عَلَيْهِم، وقالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، متفقٌ عليه.

(الثالث)

(ن): فيه: الندبُ إلى التواضُع، وبذل السلام للناس كُلِّهم، وبيان تواضُعه ﷺ، وكمال شفَقَته على العالمين، واتفق العلماءُ على استحباب السلام على الصِّبيان، ولو سَلَّم على رجال وصبيان، فردَّ السلامَ صبيٌّ منهم؛ هل يسقط فرضُ الرَّدِّ عن الرجال؟ فيه وجهان، أصحُّهما: يسقط،

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٤٠)، وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٩٥).

ومثله الخلاف في صلاة الجنازة، هل يسقط فرضها بصلاة صبيٍّ؟ والأصحُّ سقوطُه، ونصَّ عليه الشافعيُّ، ولو سَلَّم الصبيُّ على رجل؛ لزم الرجلَ ردُّ السلام، هذا هو الصوابُ الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعضُ أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيفٌ أو غلَطٌ(١).

(ق): تسليمه ﷺ على الصِّبيان إنما كان؛ ليُبيِّنَ مشروعية ذلك، وليُفشِيَ السلامَ، ولينالوا بركةَ تسليمه عليهم، وليُعلِّمَهم كيفيةَ التسليم، وسُنَّتَه، فيألفوه ويَتمرَّنوا عليه(٢).

* * *

٦٠٥ ـ وعنه، قالَ: إنْ كانَتِ الأَمَةُ مِنْ إمَاءِ المَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ، رواه البخاريُّ.

(الرابع)

(ك): فيه: بيانُ تواضعه ﷺ، والمقصود من الأَخْذ [بيده لازمه] هُو الرِّفق والانقياد؛ يعني: كان خُلُق رسول الله ﷺ بهذه المَرتبة، وهو أنه لو كان لأمة حاجةٌ إلى بعض مواضع المدينة، والتمست منه مُساعدتها في تلك الحاجة، واحتاج بأن يمشيَ معها لقضائها؛ لَما تخلَّف عن ذلك حتى يقضيَ حاجتها.

وفيه: أنـواع من المُبالغة؛ من جهة أنـه ذكر المرأةَ لا الرجل، والأمةَ لا الحُرَّة، وعَمَّم بلفظ الإماء؛ أي: أيَّ أَمَةٍ كانت، وبقوله: «حيث شاءت»

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

من الأمكنة، وعَبَّر عنه بلفظ الأَخْذِ باليد الذي هو غاية التصرُّف[1].

* * *

٦٠٦ ـ وعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: ما كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَصنَعُ في بَيْتِهِ؟ قالَتْ: كانَ يَكُون في مَهْنَةِ أَهْلِهِ ـ يَعني: خِدمَةِ أهلِه ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ، رواه البخاريُّ.

(الحاشية)

(نه): (المهنة): الخِدْمة، والرواية بفتح الميم، وقد تكسر، قال الزمخشريُّ: وهو عند الأثبات خطأ، وقال الأصمعيُّ: المَهنة بفتح الميم، ولا يُقال بالكسر[2].

(ك): فيه: أن خدمة الدار وأهلها سُنَّة عباد الله الصالحين، وفيه: فضيلة الجماعة[3].

* * *

٦٠٧ ـ وعَنْ أَبي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أُسَيدٍ ؓ، قالَ: انتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقلْتُ: يا رَسُولَ الله! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ لاَ يَدرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وتَرَكَ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٥٩).

خُطْبَتَهُ حَتَّى انتُهَى إليَّ، فأُتي بِكُرسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُني مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا، رواه مسلم.

(السادس)

* قوله: «رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟»:

(ن): فيه: استحبابُ تَلطُّف السائل في عبارته وسُؤاله العالم[1].

(ق): هذا منه استلطافٌ في السؤال، واستخراجٌ حَسَنٌ للتعليم؛ لأنه لمَّا أخبره بذلك؛ تَعيَّن عليه أن يُعلِّمه.

وأيضاً؛ فإن هذا الرجـلَ الـغريب الذي جاء سائلاً عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبي ﷺ: «إنَّ نَاساً يَأْتُونَكُم مِن أَقْطَارِ الأَرْضِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فاستَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً»[2]، وكان ﷺ لا يأمرُ بشيء؛ إلا كان أوَّلَ آخذ به، وإذا نهى عن شيء؛ كان أوَّلَ تارك له[3].

* قوله: «فأقبل علي وترك خطبته»:

(ن): فيه: كمال تواضُعه ﷺ، وشَفَقَته على الأُمَّة، ورِفْقِه بالمسلمين، وخَفْضِ جناحه لهم، وفيه: المُبادرة إلى جواب المُستفتي، وتقديم أهمِّ الأُمور فأَهمِّها، ولعله كان يسأل عن الإيمان وقواعده المُهِمَّة، واتفق العلماء

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٦٥١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥١٤).

على أن مَن جاء يسأل عن الإيمان، وكيفية الدخول في الإسلام؛ وجبت إجابتُه وتعليمُه على الفَوْر[1].

(ق): إنما فعل ذلك؛ لتعيُّنه عليه في الحال، أو لخوف الفَوْت، أو لأنه كان لا يناقض ما كان فيه من الخُطبة، ومشيُه ﷺ، وقُرْبُه منه في تلك الحالة مُبادرةٌ لاغتنام الفُرصة، وإظهار الاهتمام بشأنه[2].

(ن): (الكرسي) بضم الكاف وكسـرها، الضم أشهر، وقعوده ﷺ على الكُرسيِّ؛ ليستمع الباقون كلامَه، ويروا شخصَه الكريم[3].

* قوله: «ثم أتى خطبته فأتم آخرها»:

(ن): يحتمل أن هذه الخطبة كانت لغير الجمعة؛ ولهذا قطعها بهذا الفَصْل الطويل؛ ويحتمل أنها كانت للجُمعة واستأنفها، وأنه لم يَحصُل فَصْلٌ طويل، ويحتمل أن كلامَه مع هذا الغريب كان مُتعلِّقاً بالخُطبة، فيكون منها، ولا يضُرُّ المشيُ في أثنائها[4].

* * *

٦٠٨ ـ وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِـعَه الثَّلاثَ قالَ: وقالَ: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، ولْيَأْكُلْها، وَلاَ يَدَعْها لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَ أَنْ تُسْلَتَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥١٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

القَصْعَةُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَــدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَــرَكَةُ»، رواه مسلم.

(السَّابِعُ)

* قوله: «لعق أصابعه الثلاث»:

(ق): هذا أدبٌ حسَنٌ، وسُنَّة جميلة؛ لأنها تشعر بعدم الشَّرَه في الطعام، والاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه، وهذا فيما يَتأَتَّى فيه ذلك من الأطعمة، وما لا يتأتى ذلك فيه؛ استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه، ولَعْقُه ﷺ أصابعَه الثلاثَ، وأَمْرُه بذلك يَدُلُّ على أنه سُنَّةٌ مُستحبَّة، وقد كرهه بعضُ العامَّة واستقذره، وقوله بالكراهة والاستقذار أَوْلَى من سُنَّة رسول الله ﷺ، ولو سكت الجُهَّال؛ قل الخلاف، وفائدة اللَّعْق: احترامُ الطعام، واغتنامُ البرَكة[1].

(ن): وتنظيف اليد[2].

* قوله ﷺ: «فليمط عنها الأذى، وليأكلها»، سبق شرحه في (الباب السادس عشر).

* * *

٦٠٩ ـ وعَنْ أَبي هُريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَا بَعَثَ اللهُ نبيّاً إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ»، قالَ أَصْحابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقالَ: «نعَمْ، كُنْتُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٣).

أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»، رواهُ البخاري.

(الثامن)

تقدم في (الباب التاسع والستين).

* * *

٦١٠ ـ وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَوْ دُعِيْتُ إلى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُ»، رواهُ البخاري.

(التاسع)

(نه): (الكراع): اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو في الحديث: (حتَّى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ)، و(الغَميم) بالفتح: واد في الحجاز؛ والكراع جانب مستطيل من الحَرَّة؛ تشبيهاً بالكُراع، وهو ما دون الرُّكبة من السَّاق[١].

(مظ): يعني: لو دعاني أحدٌ إلى ضيافة كُراع غَنم؛ لأجبته، هذا إظهارٌ للتواضُع وتحريضٌ عليه[٢].

(ط): يحتمل أن يُراد بالكُراع الموضعُ، فيكون مُبالغةً لإجابة الدعوة[٣].

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٠٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٤).

٦١١ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قال: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ العَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ، أَوْ: لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَــقَّ ذَلِكَ عَلى المُسْــلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ»، رواهُ البخاريُّ.

(الإشارة)

(نه): «العضباء»: هو علَم لها؛ من قولهم: ناقة عَضْبَاء؛ أي: مَشقُوقة الأُذن، قال بعضُهم: إنها كانت مَشقُوقةَ الأُذن، والأوَّل أكثر، قال الزمخشريُّ: هو منقول من قولهم: ناقة عَضْباء، وهي القَصِيرةُ اليد.

والقَعُود من الإبل: ما أمكن أن يُركَبَ، وأدناه: أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة، ثم هو جمل[1].

(ط): فيه: جواز المُسابقة بالخيل والإبل، انتهى[2].

وفيه: الحَثُّ على مُلازمة التواضُع، والتحذير من التكبُّر، والترفُّع، والاستعلاء، وأن مَن رام ذلك؛ فليُوطِّن نفسَه على نزول الضَّعَة والذُّلِّ به على قُرْب؛ فإنه لا يُرفَع شــيء من الدنيا؛ إلا كان وَضْعُه حقاً على الله سبحانه، وقد قيل:

بِقَــدْرِ الــصُّعُودِ يَكُــونُ الهُبُــوطُ ... فإيَّـــاكَ والــــدَّرَجَ العَالِيَـــةْ
وَكُــنْ فــي مَقَــامٍ إِذَا مَــا سَــقَطْتَ ... تَقُــومُ ورِجْــلاكَ فــي عَافِيَــةْ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٦٨).

أنشد شيخُ شهاب الدِّين عمر أبو حفص السُّهْرورْدِيُّ رحمه الله :

مَنْ أَخْمَلَ النَّفْسَ أَحْيَاهَا وأَنْعَشَها ... ولَمْ يَبِتْ قَطُّ مِنْ أَمْرٍ عَلى خَطَرِ

إنَّ الرِّيَاحَ إِذا هَاجَتْ عَوَاصِفُها ... فلَيْسَ تَرْمِي سِوَى العَالِي مِنَ الشَّجَرِ

قال بعضُ العلماء: في هذا الحديث إشارةٌ إلى استعداد الدنيا للتغيُّر، والتبدُّل، والانقلاب بأهلها، وقد خلقها الله تعالى مَعْبَراً إلى الآخرة، وجعل تلوُّنَها دليلاً على قِلَّة لُبْثِها، فالعاقل مَن يرفع منها زادَ المَعادة، ولا يُتبع نفَسه هواها؛ فإنها لا تبقى على حال، بيناً ترى الشيء فيها رائقاً يُعجِب الناظرَ، ويشغل الخاطرَ فيَكُرُّ النظرَ إليه، فلا يعرفه لتنكُّره وتغيُّره.

❏❏❏

٧٢ - باب
تحريمِ الكِبْرِ والإعجابِ

* قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[الإسراء: ٣٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[لقمان: ١٨].

ومعنى «تصعر خدك للناس»: أَيْ: تميلُه، وتُعرض به عن الناس تكبراً عليهم، «والمرح»: التبختر.

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ الآيات.

(الباب الثاني والسبعون)

(في تحريم الكبر والإعجاب)

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله: الكِبْر ينقسم إلى ظاهر وباطن، فالباطن:

هو خُلُق في النفس، والظاهر: هو أعمالُ تصدر عن الجَوارح، واسمُ الكِبْر بالخُلُق الباطن أحقُّ، وأما الأعمال: فهي ثمراتٌ لذلك الخُلُق، فإذا ظهر على الجَوارح؛ يقال: تَكبَّر، وإذا لم يظهر؛ يقال: في نفسه كِبْر، فالأصل هو الخُلُق الذي في النفس، وهو الاسترواحُ والرُّكون إلى رُؤية النفس فوق المُتكبَّر عليه؛ فإن الكِبْر يستدعي مُتكبَّراً عليه، ومُتكبَّراً به، وبه ينفصل الكِبْر عن العُجْب؛ فإن العُجْبَ لا يستدعي غير المُعجَب، بل لو لم يُخلَق الإنسان إلا وحده؛ تُصوِّرَ أن يكون مُعجَباً، ولا يُتصوَّر أن يكون مُتكبِّراً، إلا أن يكون مع غيره، وهو يرى نفسَه فوق ذلك الغير في صفات الكَمال.

فإذا رأى لنفسه مرتبةً ولغيره مرتبةً، ثم يرى مرتبةَ نفسه فوق مرتبة غيره؛ فعند هذه الاعتقادات الثلاثة يحصل فيه خُلُق الكِبْر، لا أن هذه الرُّؤية هي الكِبْر، بل هذه الرُّؤية وهذه العقيدة تنفخ فيه، فيحصل في قلبه اعتدادٌ، وهِزَّةٌ، وفَرحٌ، ورُكون إلى ما اعتقده، وعِزٌّ في نفسه بسبب ذلك، فتلك العِزَّةُ والهِزَّةُ والرُّكون إلى العقيدة هو خُلُق الكِبْر[1].

وأما العُجْب: فهو استعظامُ النعمة، والرُّكون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المُنعِم، فإن انضاف إلى ذلك أن غلب على نفسه أنَّ له عند الله حَقّاً، وأنه منه بمَكان، حتَّى توقَّع بعمله كرامةً في الدنيا، واستبعد أن يجريَ عليه مَكروهٌ استبعاداً يزيد على استبعاده ما يجري على الفُسَّاق؛ سُمِّي هذا إدلالاً بالعمل، والإدلال وراء العُجْب، فلا مُدِلَّ إلا وهو مُعجَبٌ، ورُبَّ مُعْجَب لا يَدِلُّ، والعُجْب والإدلال من مُقدِّمات الكِبْر وأسبابه.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

* قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[القصص: ٨٣]؛ أي: الدار الآخرة، ونعيمها المُقيم الذي لا يَحُول ولا يَزُول، جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين، الذين لا يريدون ترفُّعاً على خَلْق الله، وتواضُعاً عليهم، وتَجبُّراً بهم.

روى ابن جرير عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إن الرجل لَيُعجِبُه من شِراك نعله أن يكون أجودَ من شِراك صاحبه، فيدخل في قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا﴾[القصص: ٨٣]، الآيةَ، وهذا محمولٌ على ما إذا أراد بذلك الفخرَ على غيره، أما إذا أحبَّ ذلك لمُجرَّد التجمُّل: فلا بأس به، فقد ثبت أن رجلاً قال: يا رسولَ الله؛ إني أُحِبُّ أن يكون ردائي حسَناً، ونَعْلِي حسَناً، أفمِنَ الكِبْر ذلك؟ قال: «لا، إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[1].

(الكشاف): ﴿تِلْكَ﴾ تعظيمٌ لها، وتفخيمٌ لشأنها؛ يعني تلك التي سمعتَ بذكرها، وبلغك وصفُها، ولم يُعلِّق المَوعدَ بترك العُلُوِّ والفساد، ولكن بترك إرادتهما، ومَيْلِ القلوب إليهما، كما قال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[هود: ١١٣]، فعلَّق الوعيدَ بالرُّكون.

وعن الفُضَيل أنه قرأها، ثم قال: ذهبت الأَمَاني هاهنا، وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يُردِّدها حتى قُبِض.

ومن الطُّمَّاع مَن يجعل العُلُوَّ لفِرعونَ، والفساد لقَارُونَ مُتعلِّقاً بقوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾[القصص: ٤]، و﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾[القصص: ٧٧]، ويقول: مَن لم يكن مثلَ فرعونَ وقارونَ؛ فلَهُ تلك الدارُ الآخرة؛ ولا يتدبر قوله: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣]؛ كما تدبَّره عليُّ بن أبي طالب،

---

(١) رواه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

والفُضيل، وعمرُ بن عبد العزيز[1].

* **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾** [لقمان: ١٨]؛ أي: مُتبَخْتِراً، مُتمَايلاً، مَشْيَ الجبَّارين، ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ [الإسراء: ٣٧]، لن تقطعَ الأرضَ بمَشْيِك، ﴿وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]؛ أي: بتَمايُلك، وفَخْرِك، وإعجابك بنفسك، بل قد يُجَازى [فاعلُ] ذلك بنقيض قصده؛ كما ثبت في الصَّحيح: «بَيْنَما رَجلٌ يَمْشِي فيمَن كانَ قَبلَكُم، وعَلَيْه بُرْدَانِ يَتَبْخَتَرُ فِيهِمَا؛ إذْ خُسِفَ بهِ في الأَرْضِ، فهو يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2]، وسبق قريباً قولُه ﷺ: «مَنِ اسْتَكْبرَ؛ وَضَعَهُ اللهُ، فهُوَ في نفْسِه كَبِيرٌ، وعندَ النَّاسِ صَغِيرٌ، حَتَّى لَهُوَ أَبْغَضُ إِلَيْهِم منَ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ».

ورأى العُمَريُّ العابدُ رجلاً من آل عليٍّ ﷺ يمشي وهو يخطر في مِشْيَتِه، فقال له: يا هذا؛ إن الذي أكرمك الله به لم تكن هذه مِشْيَتَهُ، فتركها الرجلُ بعدَه، ورأى ابنُ عمر رجلاً يخطر في مِشْيَتِه، فقال: إن للشيطان إخواناً.

(قـض): ﴿لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ [الإسراء: ٣٧]، لم تجعل فيها خَرْقاً بشِدَّة وَطْأتك، ﴿وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، بتطاوُلك، وهو تَهكُّمٌ بالمُختال، وتعليلٌ للنهي؛ بأن الاختيالَ حَماقةٌ مُجرَّدةٌ لا تعود بجَدْوى ليس في التذلُّل[3].

(م): **«المرح»**: شِدَّة الفرح، والمـراد النهيُ عن أن يمشيَ الإنسان

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٤٤٦).

مشياً يدلُّ على التكبُّر والعظمة[1].

وقوله: ﴿لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ﴾[الإسراء: ٣٧]، فيه: التنبيهُ على كونه عاجزاً ضعيفاً، فلا يليق به التكبُّر.

* **قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾**[لقمان: ١٨]؛ أي: تتكبر، فتحتقر عبادَ الله، وتُعْرِض عنهم بوجهك إذا كَلَّموك، قاله ابن عباس، وقال زيدُ بن أَسلمَ: لا تتكلَّم وأنت مُعْرِضٌ.

قال ابنُ جرير: أصلُ الصَّعَر: داءٌ يأخذ الإبلَ في أعناقها، أو رُؤوسها حتى تلويَ أعناقَها عن رُؤوسها، فشُبِّه به الرجلُ المُتكبِّر.

قوله: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا﴾[لقمان: ١٨]؛ أي: مُتكبِّراً، جَبَّاراً، عَنيداً، لا تفعل ذلك؛ يُبغِضُك الله، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾[لقمان: ١٨]؛ أي: مُعجَبٌ في نفسه، فَخُوْر على غيره.

(قض): تأخير الفخور، وهو مقابل للمُصَعِّر خدَّه، والمُختال للماشي مَرحاً؛ ليوافق رُؤوسَ الآيِ، ثم قال: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[لقمان: ١٩]، توسَّط فيه بين الدَّبيب والإسراع، وعنه عليه الصلاة والسلام: «سُرْعَةُ المَشْيِ تذْهِبُ بهَاءَ المُؤمِن»، وقول عائشة رضي الله عنها: كان إذا مشى؛ أسرعَ، فالمُرادُ فوقَ دبيب المُتماوِت[2].

* **قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ﴾**[القصص: ٧٦]، قال ابن عباس: كان ابنَ عمِّه، وقال قتادة: كان قارون يُسمَّى المُنَوَّرَ؛ لحُسن

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٦٩).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

صوته بالتوراة، ولكنَّ عدوَّ الله نافق؛ كما نافق السَّامِرِيُّ، فأهلكه البَغْيُ لكثرة ماله، وقيل: زاد في ثيابه شبراً طويلاً؛ ترفُّعاً على قومه، وقوله: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ﴾[القصص: ٧٦]؛ أي: ليُثْقِلُ حَمْلُها الفِئامَ من الناس؛ لكثرتها، وقيل: كانت مفاتيحُ كنوزه من جلود؛ كلُّ مفتاح مثلُ الإصبع؛ كلُّ مفتاح على خزانة على حِدَة، فإذا ركب؛ حُملت على ستين بغلاً أغرَّ مُحَجَّلاً، وقيل: غير ذلك.

﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ﴾؛ أي: وعظه فيما هو فيه صالحو قومه، فقالوا على سبيل النُّصْح والإرشاد: لا تفرح بما أنت فيه؛ يعنون: لا تَبْطَر بما أنت فيه من المال؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦]؛ يعني: المَرِحين الأَشِرين البَطِرين، الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم.

وقوله: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾[القصص: ٧٧]؛ أي: استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجَزيل، والنِّعمة الطائلة في طاعة ربك، ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا﴾[القصص: ٧٦]؛ أي: ما أباح الله لك فيها من المَآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح؛ فإن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولَزَوْرِك عليك حقاً؛ فأدِّ كلَّ ذي حَقٍّ حقَّه.

وقوله: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾[القصص: ٧٧]؛ أي: أحسن إلى خلقه؛ كما أحسن هو إليك، ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[القصص: ٧٧]؛ أي: لا تكن هِمَّتُك بما أنت فيه أن تفسد به الأرضَ، وتُسيء إلى خلق الله، قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾[القصص: ٧٨]؛ أي: إن الله أعطاني هذا المال لعلمه بأني أَستحِقُّه، ولمَحبَّته لي، فتقديره قال: إنما أوتيته لعلم الله

فيَّ أني أهلٌ له، وهذا كقوله: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَـٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[الزمر: ٤٩]؛ أي: علم من الله بي.

وقال السُّدِّيُّ: على علم أني أهلٌ لذلك، وقد روى بعضُهم أنه أراد بقوله: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ أنه كان يُعاني الكيمياء، وهذا قول ضعيفٌ؛ لأن علم الكيمياء في نفسه علمٌ باطل؛ لأن قلب الأعيان لا يقدر عليه أحدٌ إلا الله، واستحالة ماهية إلى ماهية أخرى مُحَالٌ، وإنما يقدرون على صُنْعٍ في الصورة الظاهرة، وهو زَغَلٌ وتَمْويهٌ، وأما يجريه من خَرْقِ العوائد على يد بعض أوليائه؛ من قلب الأعيان ذهباً أو فِضَّة، ونحو ذلك: فهذا لا ينكره مسلمٌ، ولكن ليس هذا من قبيل الصِّناعات، وإنما هذا من مشيئة ربِّ الأرض والسماوات، واختياره وفعله.

وقيل: إن قارونَ كان يعلمُ الاسمَ الأعظم فتموَّل بسببه، والصَّحيحُ: المعنى الأول؛ ولهذا قال تعالى راداً عليه فيما ادَّعاه من اعتناء الله تعالى به: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا﴾[القصص: ٧٨].

قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلصَّـٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٧٩ ـ ٨٠]، سبق تفسيره في (الباب السادس والخمسين).

قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[القصص: ٨١]، وفي «مسند الإمام أحمد» مرفوعاً: «بَيْنَما رَجُلٌ مِمَّن كانَ قَبْلَكُم خرجَ في بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا؛ أَمَرَ اللهُ الأَرْضَ، فَأَخَذَتْهُ؛ فإِنَّه لَيتجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]، وذكر

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وسلف قريباً نحوه من حديث أبي هريرة ﷺ في «الصحيحين».

الحافظ محمد بن المُنذر في كتاب «العجائب الغريبة» بسنده عن نوفل بن مُسَاحِق قال: رأيت شاباً في مسجد نَجْرانَ، فجعلت أنظر إليه، وأتعجَّبُ من طوله، وتمامه، وكماله، فقال: ما لك تنظر إليَّ؟ فقلت: أعجبُ مِن جمالك وكمالك، قال: إنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنِّي، قال: فما زال يَنقُص ويَنقُص، حتى صار بطول الشِّبر، فأخذه بعضُ قرابته في كُمِّه وذهب.

وذكر أن هلاك قارونَ كان بدعوة موسى نبيِّ الله، فرُوي أن قارونَ أعطى امرأة بَغِيّاً مالاً على أن تَبْهَتَ موسى بحَضْرة المَلأ من بني إسرائيل، وهو قائمٌ فيهم يتلو عليهم كتابَ الله، فتقول: يا موسى؛ إنك فعلتَ بي كذا وكذا، فلما قالت في المَلأ ذلك لموسى؛ أُرْعِدَ من الفَرَق، وأقبل عليها بعدما صلى ركعتين، ثم قال: أَنشُدُك بالله الذي فلَق البحر، وأنجاكم من فرعون، وفعل كذا وكذا؛ إلا ما أخبرتني بالذي حملك على ما قلت، فقالت: أما إذ أنشدتني؛ فإن قارونَ أعطاني كذا وكذا على أن أقول لك، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه، فعند ذلك خَرَّ موسى لله ﷺ ساجداً، وسأل الله في قارون، فأوحى الله إليه أَنِّي قد أمرتُ الأرضَ أن تُطِيعَك فيه، فأمر موسى الأرضَ أن تبتلعَه ودارَه، وكان ذلك.

وقيل: إن قارونَ لمَّا خرج على قومه في زينته تلك، وهو راكبٌ على البِغال الشُّهْب، وعلى خدمه ثيابُ الأُرْجُوان المُصَبَّغة، فمَرَّ في جَحْفَلِه على مجلس نبيِّ الله موسى عليه السلام، وهو يُذكِّرهم بأيام الله، فلما رأى الناسُ قارونَ؛ انصرفت وجوه الناس نحوَه ينظرون إلى ما هو فيه، فدعاه موسى عليه السلام، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا موسى؛ لئن كنتَ فُضِّلْتَ عليَّ بالنبوَّة؛ فلقد فُضِّلْتُ عليك بالدنيا، ولئن شئت؛

لنَخرُجَنَّ، فلَتدعُونَّ عليَّ وأدعوَ عليك، فخرج، وخرج قارونُ في قومه، فقال موسى عليه السلام: تدعو أو أدعو، قال: بل أنا أدعو، فدعا قارونُ، فلم يُجَب له، ثم قال موسى: أدعو؟ قال: نعم، فقال موسى: اللَّهُمَّ؛ مُرِ الأرضَ فَلتُطِعْني اليومَ، فأوحى الله إليه أني قد فعلتُ، فقال موسى: يا أرضُ؛ خُذيهم، فأخذتهم إلى أقدامهم، ثم قال: خُذيهم، فأخذتهم إلى مَناكِبهم، ثم قال: أقبلي بكُنوزهم وأموالهم، قال: فأقبلت بها، حتى نظروا إليها، ثم أشار موسى بيده؛ اذهبوا بني لاوِي، فاستوت بهم الأرض.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: خُسِفَ بهم إلى الأرض السابعة، وقال قتادة: ذُكِرَ لنا أنه يُخسَفُ بهم كلَّ يوم قامة، فهم يَتجَلْجَلُون فيها إلى يوم القيامة، وقد ذُكر هاهنا إسرائيلياتٌ أَضْرَبنا عنها صَفْحاً.

(م): قيل: كان قارون أقرأَ بني إسرائيل للتوراة، إلا أنه نافق، وكان كثيرَ المال والتَّبَع من بني إسرائيل، فما كان يأتي موسى عليه السلام، لا يُجالسه، وروى أبو أُمامة مرفوعاً: «كانَ قَارونُ منَ السَّبعِينَ المُخْتَارةِ، والذين سَمِعُوا كلامَ اللهِ تَعَالَى»(١).

و(**المفاتيح**): جمع مِفْتَح بكسر الميم، وهو ما يُفتح به، وقيل: هي الخزائن، وناء [به] الحِمْلُ إذا أثقله حَتَّى أمالَه، و«العُصبة»: الجماعة الكثيرة، وقيل: كانت مفاتيحُه من الجُلود بمقدار إصبَع، وكانت تحمَلُ على ستين بغلاً، وطْعِنَ في هذا القول من وجهين:

أحدهما: أن مال الرجل الواحد لا يبلغ هذا المَبْلغَ، ولو أنا قَدَّرنا

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٣).

بلدةً مملوءة من الذهب والجواهر؛ لكفاها أعدادٌ قليلة من المفاتيح.

والثاني: أن الكُنوزَ المالُ المُدَّخر في الأرض، ولا يحتاج إلى مفتاح.

والجواب عن الأول: أن العُروضَ جاز أن تبلغَ مفاتيحُه هذا القدرَ، وأيضاً؛ ليس هذا التحديد في القرآن، وإنما هو من الإسرائيليات، وإنما النص أنها كانت كثيرة، وكان كلٌّ واحد مُعيَّناً لشيء، وكانت يَثقُل على العُصبة ضبطُها ومعرفتُها؛ بسبب كثرتها، وعلى هذا يزول الاستبعادُ، وعن الثاني: أن ظاهر الكنز وإن كان من جهة العُرف ما قالوا؛ فقد يطلق على المال المجموع في المواضع التي لها أَغْلاقٌ، والقول الثاني - وهو اختيار ابن عباس، والحسن -: أن يحمل المفاتيح على نفس المال، وهذا أَبْيَنُ، وعن الشُّبهة أبعدُ، وعن ابن عباس كانت خَزائنُه يحملها أربعون رجلاً قويّاً، وكانت أربعَ مائة ألف، فيحمل كلٌّ رجل عشرة آلاف، وقيل: المراد من المفاتيح: العِلْمُ والإحاطة؛ كقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾[الأنعام: ٥٩]؛ والمراد آتيناه من الكنوز ما إن حفظَها والاطلاعَ عليها لَيَثْقُل على العُصبة أولي القُوَّة والهداية؛ [أي: هذه الكنوز] لكثرتها، واختلاف أصنافها، تتعب حفَظَتَها والقائمين عليها أن يحفظوها.

قيل في ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[القصص: ٧٧]: إن المراد منه إنفاق المال في الطاعة؛ فإن ذلك هو نصيبُ المؤمن من الدنيا، دون الذي يأكل ويشرب، وفي الحديث النبوي: «لِيَأْخُذِ العَبْدُ من نَفسه لنَفْسِه، ومن دُنياه لآخِرَتهِ، ومن الشَّبِيبَةِ قبلَ الكِبَر، ومن الحَيَاةِ قبلَ المَوْت، فوالذي نفسُ محمد بيده، ما بعد الموت مِنْ مُستَعْتَب[1]، وما بعدَ الدُّنيا إلاَّ

(١) في الأصل: «الموت موت»، وبعده كلمة غير واضحة.

الجَنَّةُ أو النَّارُ»[1].

قوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ﴾[القصص: ٧٦]، قيل: إن هذا القائل موسى عليه السلام، وقيل: بل مؤمنو قومه، وكيف كان؛ فقد جمع في هذا الوَعْظ ما لو قيل؛ لم يكن عليه مَزيدٌ هذا لكنه أبى [أن يقبل]، بل زاد عليه بكُفر النِّعمة، فقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾؛ أي: لفضل علمي واستحقاقي لذلك، وكان أقرأ بني إسرائيل للتوراة، وقال سعيدُ بن المُسيَّب، والضحَّاك: كان موسى عليه السلام أُنزل عليه الكِيمياءُ من السماء، فعَلَّم قارونَ ثُلُثَ العلم، ويُوشَعَ ثُلثَه، وطَالُوتَ ثُلثَه، فخدعهما قارونُ، حتَّى أضاف علمَهما إلى علمه، فكان يأخذ الرَّصاصَ، فيَجعلُه فِضَّة، والنَّحاسَ، فيَجعلُه ذهباً.

قوله: ﴿وَأَكْثَرُ جَمْعًا﴾[القصص: ٧٨]؛ أي: للمال، أو أكثر جمعاً وعدداً، ومعنى ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾: أن الله إذا عاقب المجرمين؛ فلا حاجة [به إلى] أن يسألهم عن كيفية ذنوبهم وكَمِّيتها؛ لأنه تعالى عالمٌ بكل المعلومات، فإن قيل: كيف الجمع بينه، وبين قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر: ٩٢]؟

قلنا: يُحمل ذلك على وقتين، وقيل: السؤال قد يكون للمُحاسبة، وقد يكون للتقرير والتبكيت، وقد يكون للاستعتاب، وهذا أَلْيَقُ؛ لقوله: ﴿ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾[النحل: ٨٤]، ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات: ٣٦].

* * *

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨١) من طريق الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٦١٢ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِـهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، فقالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حَسَناً، ونَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ؛ الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ»، رواه مسلم.

بَطَرُ الحَقِّ: دَفْعُهُ وَرَدُّهُ على قائِلِهِ، وغَمْطُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ.

(الأول)

*** قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»:**

(ق): (المثقال): مِفْعَال؛ من الثِّقَل، ومِثْقَال الشيء وَزْنُه، انتهى[1].

قال الغزاليُّ: إنما صار حجاباً دون الجنة؛ لأنه يَحُول بين العبد، وبين أخلاق المؤمنين، وتلك الأخلاق هي أبوابُ الجنة، والكِبْرُ وعِزَّة النفس يُغلِقُ تلك الأبوابَ كُلَّها؛ لأنه لا يَقدِر أن يُحِبَّ للمؤمنين ما يُحِبُّ لنفسه، وفيه شيءٌ من العِزَّة، ولا يقدر على التواضُع، وهو رأس أخلاق المُتَّقين، ولا يقدر على ترك الحِقْد، وفيه العِزُّ، ولا معنى للتطويل؛ فما مِن خُلُق ذميم إلا وصاحب العِزَّة والكبر مُضطرٌّ إليه؛ ليحفظ به عِزَّه، وما مِن خُلُق محمود إلا وهو عاجز عنه؛ خوفاً من أن يفوتَه عِزُّه.

فعن هذا؛ لم يدخل الجنة مَن في قلبه مثقالُ حَبَّة من كِبْر وعِزٍّ والأخلاق الذَّميمة متلازمة، والبعضُ منها داعٍ إلى البعض لا مَحالةَ، وشرُّ أنواع الكِبْر ما

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٩).

يمنعُ مِن استفادة العلم، وقَبول الحَقِّ والانقياد له[1].

(ن): اختلفوا في تأويله، فذكر الخطابيُّ فيه وجهين:

أحدهما: أن المراد منه التكبُّر عن الإيمان، فصاحبُه لا يدخل الجَنَّةَ أصلاً إذا مات عليه.

والثاني: أنه لا يكون في قلبه كِبْرٌ حالَ دخول الجنة؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[الأعراف: ٤٣].

وهذان التأويلان فيهما بُعْدٌ؛ فإن هذا الحديثَ ورد في سِياق النَّهْيِ عن الكِبْر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارُهم، ودفع الحَق، فلا ينبغي أن يُحمل على هذين التأويلين المُخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي وغيرُه من المُحقِّقين: أنه لا يدخلها دون مُجَازاة إن جازاه، وقيل: هذا جَزاؤُه لو جازاه، وقد يُكرَم بأنه لا يُجازيه، بل لا بُدَّ أن يدخلَ كلُّ مُوحِّد الجنةَ، إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر، والذين ماتوا مُصرِّين عليها، وقيل: لا يَدخلُها مع المُتَّقين أوَّلَ وَهْلَة[2].

(ق): التكبُّر والتعظيم[3] جعلهما الشرعُ من الكبائر؛ لأن مَن لاحظ كمالَ نفسه ناسياً مِنَّةَ الله تعالى فيما خَصَّه به؛ كان جاهلاً بنفسه وبربِّه، مُعتدّاً بما لا أصلَ له، وهي صِفةُ إبليس الحاملةُ له على قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، وصِفةُ فرعون الحاملةُ له على قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾[النازعات:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩١).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المفهم»: «والتعاظم».

٢٤]، ولا أقبحَ مِمَّا صارا إليه، فلا جرَمَ كانا أشدَّ أهل النار عذاباً، نعوذ بالله.

وأما مَن لاحظ من نفســـه كمالاً، وكان ذاكراً فيه مِنَّةَ الله تعالى، وأن ذلك مِن تَفضُّله تعالى، ولُطفه: فليس من الكِبْر المَذمُوم في شيء، بل هو اعترافٌ بالنِّعمة، وشُكرٌ على المِنَّة.

والتحقيق في هذا: أن الخَلْقَ كُلَّهم قوالبُ وأشباحٌ، تجري عليهم أحكام القُدرة، فمَن خَصَّه الله تعالى بكَمال؛ فذلك الكمالُ يرجع إلى المُكمِّل الفاعل، لا للقالَب القابل، ومع ذلك؛ فقد كمَّل الله الكمالَ بالثناء والجَزاء عليه؛ كما قد نقَص النقصَ بالذَّمِّ والعُقوبة عليه، فهو المُعطي، والمُثني، والمُبلي، والمُعافي، وكيف لا؟! وقد قال العَلِيُّ الأعلى: «أنا اللهُ خالق الخَيْر والشرِّ، فطوبى لمَن خلقتُه للخير، وقَدَّرته عليه»، وويلٌ لمَن خلقته للشرِّ وقدَّرْتُه عليه، فلا حيلةَ تعمل مع قَهْر مَن لا يُسأل عمَّا يفعل.

ولمَّا تقرَّر أن الكِبْرَ يستدعي مُتكبَّراً عليه، [فالمتكبَّر عليه] إن كان هو اللهَ تعالى، أو رسُلَه، أو الحَقَّ الذي جاءت به رسُلُه؛ فذلك الكِبْرُ كُفرٌ، وإن كان غيرَ ذلك؛ فذلك الكِبْرُ معصية وكبيرة يُخاف على المُتلبِّس بها، المُصِرِّ عليها أن يُفضيَ به إلى الكُفر، فلا يدخل الجنة أبداً، فإن سَلِم من ذلك ونفَذَ عليه الوَعِيـدُ؛ عُوقب بالإذلال والصَّغَار، أو بما شـاء الله من عذاب النار، حتـى لا يبقى في قلبه من ذلك ذرَّة، وخَلُصَ من خُبْث كِبْره، حتى يصير كالذَّرة، فحينئذ يتداركه الله برحمته، ويُخلِّصُه منها بإيمانه وبركته[1].

* **قوله: «فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً»:**

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(ن): هذا الرجل؛ قيل: هو أبو رَيْحانةَ، واسمه شَمْعُون، وقيل: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل سَوَاد ـ بالتخفيف ـ بن عمرو، وقيل: معاذ بن جبل، وقيل: مالك بن مُرَارةَ الرَّهَاويُّ، وقيل: عبدالله بن عمرو بن العاص، وقيل: خُرَيْم بن فَاتِك، هذا ما ذكره ابن بَشْكُوَال، انتهى[1].

وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ: قال: إني لأغسل ثيابي فيُعجِبُني بَيَاضُها، ويُعْجِبُني شِرَاكُ نَعْلِي، وعِلاقَةُ سَوْطي[2].

(ط): لمَّا رأى الرجلُ أن العادةَ في المُتكبـِّرين لُبْسُ الثياب الفاخرة، وجَرُّ الإزار، وغير ذلك مِمَّا يتعاطَوْنه؛ سأل ما سأل[3].

*** قوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»:**

(ن): قيل: معناه: أن كلَّ أمره سُبحانه وتعالى حسَنٌ جميل، فله الأسماء الحُسنى، وصِفاتُ الجمال والكَمال، وقيل: «جميل» بمَعنى مُجْمِل؛ ككَريم، وسَمِيع بمعنى: مُكْرِم، ومُسْمِع، وقال الإمام أبو القاسم القُشَيريُّ: معناه: جليل، وحكى الإمام أبو سُليمان الخَطَّابيُّ أنه بمعنى ذي النُّور والبَهْجة؛ أي: مالكهما، وقيل: معناه جميلُ الأفعال بكم، والنظر إليكم[4].

[(ق)]: فهو يُحِبُّ التجمُّلَ منكم في قِلَّة إظهار الحاجة إلى غيره،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٠) من حديث ثابت بن قيس ﷺ وفي إسناده انقطاع. انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٠).

قاله الصَّيْرَفيُّ، وقيل: الجَمِيل المُنزَّه عن النقائص، الموصوف بصفات الكمال، الآمر بالتجمُّل له؛ بنظافة الثياب، والأبدان، والنزاهة عن الرَّذائل والطُّغيان، انتهى[1].

قال شارح «شهاب الخير»: قد فَسَّر بعضُ الناس هذا الحديث على ظاهره، وقال: إن الله تعالى يُحبُّ أن يرى الجمال على عبده؛ من الثياب، واللِّباس، والنعمة، وأنشد قولَ عبدالله بن المُبارك:

أَجِـدَّ الثِّيـابَ إذا اكْتَـسَيْتَ فَإِنَّهـا	زَيْـنُ الرِّجَـالِ بهـا تُجَـلُّ وتُكـرَمُ
ودَعِ التَّوَاضُعَ فـي الثِّيـابِ وخَلِّـهِ	فـاللهُ يَعلَـمُ مَـا تُكِـنُّ وتَكْـتُمُ
فَرَثَـاثُ ثَوْبِـكَ لا يَزِيـدُكَ قُرْبـةً	عِنْـدَ الإِلَـهِ وَأَنـتَ عَبـدٌ مُجـرِمُ
وبَهَـاءُ ثَوْبِـكَ لا يَـضُرُّكَ بعـدَما	تَخـشَى الإِلَـهَ وتَتقِـي مـا يَحْـرُمُ

وتمشية هذا يُشْكِل، والأكابر فَسَّروه على أنه يُعبَّر بالجمال عمَّا يصل إلى غيرك من الخير، وإذا وصف الله تعالى بذلك؛ فالمعنى: أنه مُجْمِل مُحْسِن إلى الخلق، يفيض خيرَه عليهم، و«**يحب الجمال**»؛ أي: ويُحِبُّ أن يطأطئ[2] الإنسانُ الخيرَ إلى غيره؛ اقتداء بربِّه تعالى، وقد أُمرنا أن نتشبَّه بأفعال الله تعالى بقَدْر ما يَسَعُنا ويحتمل حالُنا، انتهى.

وسيأتي تمام الكلام على هذا الحديث في (كتاب اللباس)، في قوله ﷺ: «مَنْ تركَ ثَوْبَ جَمالٍ، وهُو قَادِرٌ عليه؛ أَلبسَهُ اللهُ مِن حُلَلِ الكَرَامةِ».

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٨).

(٢) أي: يرسل.

* قوله ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»:

(ق): «بطر الحق»: إبطاله، من قول العرب: ذهب دَمُه بِطْراً؛ أي: باطلاً، وقال الأَصمعيُّ: البَطَر: التحيُّر[1] أي: يتحيَّر [عند] الحَقِّ، فلا يراه حَقّاً[2].

(نه): وقيل: هو أن يتكبَّر عن الحَقِّ، فلا يقبله[3].

(تو): تفسيره على الباطل أَشبهُ؛ لما ورد في غير هذه الرواية: «إنَّما ذلك مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ»؛ أي: رأى الحَقَّ سَفَهاً.

(ط): المقام يقتضيه أيضاً؛ لأن تحريرَ الجواب إن كان أخذُ الرجل الزِّينةَ؛ [لأجل] أن تُرى نعمةُ الله عليه، وأن يُعظِّم شعائرَه؛ فهو جمالٌ، والله جميل يُحِبُّ [أن يرى] أثرَ نعمته على عبده، وإن كان للبَطَر والأَشَر المُؤدِّي إلى تسفيه الحق، والصَّدِّ عن سبيل الله، وإلى تحقير الناس؛ فهو اختيالٌ وافتخارٌ والله لا يُحِبُّ كلَّ مُخْتَال فَخُور[4].

(ن): [ذكر] أبو عيسى الترمذيُّ وغيره (غَمْصَ) بالصاد، وهو بمعنى (غَمْط)، يقال: غمط بفتح الميم، يَغْمِطه بكسرها، وغَمِط بكسر الميم يَغْمَطه بفتحها.

واعلم أن هذا الاسم ـ يعني: قوله: «إن الله جميل» ـ ورد في الحديث

---

(١) في الأصل: «التجبر».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الاثير (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٥).

الصَّحيح، ولكنه من أخبار الآحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحُسنى، وفي إسناده مَقالٌ، والمُختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه.

قال الإمام أبو المَعالي إمامُ الحرمين: ما ورد الشرعُ بإطلاقه في أسماء الله تعالى، وصفاته؛ أطلقناه، وما منع الشرعُ من إطلاقه؛ منعناه، وما لم يرد فيه إذْنٌ ولا مَنْعٌ؛ لم نقض فيه بتحليل وتحريم؛ فإن الأحكام الشرعية تتلَّقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم؛ لكُنَّا مثبتين حُكماً بغير الشرع، ولكن [ما] يقتضي العمل وإن لم يُوجب العلمَ؛ فإنه كاف؛ لأن الأقيسة الشرعية مِن مُقتَضَيات العمل، ولا يجوز التمسُّك بها في تسمية الله تعالى، ووصفه، هذا كلام إمام الحرمين، ومحله من الإتقان والتحقيق مطلقاً، وبهذا الفَنِّ خُصوصاً مَعروفٌ بالغاية العُليا.

وقد اختلف أهل السُّنَّة في تسمية الله تعالى، ووصفه من أوصاف الكَمال والمَدح بما لم يرد به الشَّرعُ، ولا منعَهُ، فأجازه طائفةٌ، ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرعٌ مقطوع به؛ من نصِّ كتاب، أو سُنَّة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد به خبرُ واحد؛ فقد اختلفوا فيه، فأجاز طائفة، وقالوا: الدعاء والثناء من باب العمل، وذلك جائزٌ بخبر الواحد، ومنعه آخرون؛ لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز، أو يَسْتَحِيلُ على الله تعالى، وطريق هذا القَطْعُ.

قال القاضي: والصَّوابُ جوازُه؛ لاشتماله على العمل، ولقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠](١).

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٠ ـ ٩١).

٦١٣ ـ وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشمالِهِ، فقالَ: «كُلْ بِيَمِينكَ»، قالَ: لا أَسْتَطِيعُ! قال: «لا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ، قال: فما رَفَعَها إلى فِيهِ، رواهُ مسلم.

(الثاني)

سبق في (الباب السادس عشر).

* * *

٦١٤ ـ وعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»، متفقٌ عليه.

وتقدَّمَ شرحُه في (بابِ: ضَعَفَةِ المسلمين).

٦١٥ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنّارُ، فقالَتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، وقَالَتْ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإنَّكِ النَّارُ عَذَابي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُما عَلَيَّ مِلْؤُها»، رواهُ مسلم.

(الثالث والرابع)

سبق في (الباب الثاني والثلاثين)

* * *

٦١٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَراً»، متفقٌ عليه.

(الخامس)

أول هذا الحـــديث: رَأى أبو هُريـــرةَ ﷺ رَجُلاً يَجُرُّ إزارَهُ، فجَعلَ يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين وهو يقـــول: جـاء الأمير، جاء الأمِير، فقال: قال رســـولُ الله ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً»**:

(ق): **«بطراً»** منصوبٌ نَصْبَ المصدر الذي هو مفعولٌ من أجله[1].

(نه): «البطر»: الطُّغيان عند النعمة، وطُولِ الغِنَى[2].

(ن): **«الخيلاء»** بالمَدِّ، والمَخْيَلَـةُ، والبَطَـر، والكِبْر، والزهُوُّ كلُّها بمعنىً واحد، وهو حرام، ومعنى **«لا ينظر الله»**؛ أي: لا يرحمه، ولا ينظر إليه نظرَ الرحمة.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٣٥).

أما القَدْرُ المُستحبُّ مِمَّا يُنزل إليه طرف القَمِيص، والإزار: فنصف الساقين؛ كما جاء في حديث أبي سعيد: «إِزْرَةُ المُؤمِنِ إلى نِصْفِ سَاقَيْه، لا جُنَاحَ عَليهِ فيمَا بينَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ما أَسْفَلَ مِن ذلك، فهُوَ في النَّارِ»(١)، فالمُستحَبُّ: نصفُ السَّاقَيْن، والجائز بلا كراهة: ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين؛ فهو ممنوعٌ فإن كان للخُيلاء؛ فهو مَنْعُ تحريم، وإلا فمَنْعُ تنزيه، وأما الأحاديث المُطلقة؛ بأن ما تحت الكعبين؛ فهو في النار: فالمُراد منها ما كان للخُيلاء؛ لأنه مُطَلقٌ، فوجب حملُه على المُقَيَّد(٢).

* * *

٦١٧ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»، رواهُ مسلم.

«العَائِلُ»: الفَقِيرُ.

(السَّادِسُ)

(ن): قيل: معنى «لا يكلمهم»؛ [أي: لا يُكلِّمهم تكليمَ أهل الخيرات، وبإظهار الرضا، بل](٣) بكلام أهل السُّخْط والغَضَب، وقيل:

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩١٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

المُراد الإعراضُ عنهم، وقال جمهور المُفسِّرين: لا يُكلِّمهم كلاماً ينفعهم ويسُرُّهم، وقيل: لا يُرسل إليهم الملائكةَ بالتَّحِيَّة[1].

(ق): أي: لا يُكلِّمُهم بكلام مَن يرضى عنه، ويجوز أن يُكلِّمَهم بما يُكلِّم به من سَخِط عليه؛ كما جاء في «كتاب البخاري»: «يقول الله تعالى: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي؛ كمَا مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، وحكى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون: ١٠٨][2].

(ن)[3]: معنـــى **«ولا يزكيهـــم»**: ولا يُطهِّرهم من دَرَن الذنوب، وقال الزجَّاجُ وغيره: معناه: لا يُثني عليهم، ومعنى **«ولا ينظر إليهم»**؛ أي: يُعرض عنهم، ونظرُه سبحانه وتعالى لعباده: رحَمتُه ولُطْفُه بهم، ومعنى **«عذاب أليم»**؛ أي: مؤلم، قال الوَاحديُّ: هو العذاب الذي يَخْلُصُ إلى قلوبهم وَجَعُه، قال: والعذابُ كل ما يُعْيِي الإنسانَ، ويَشُقُّ عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب: من العَذْب، وهو المَنْع، يقال: عَذَّبته عذاباً؛ إذا مَنعتَه، وسُمِّي الماء عَذْباً؛ لأنه يمنع العطشَ، ويُسمَّى العذابُ عذاباً؛ لأنه يمنع المُعاقَبَ من مُعاودة مثل جُرْمه ويمنع غيرَه من مثل فعله[4].

*** قوله: «شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل متكبر»:**

(ن): قال القاضي: تخصيصهم بهذا الوعيد سببُه أن كلَّ واحد منهم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٢)، والحديث رواه البخاري (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «ق»، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

التزم المعصية المذكورة، مع بُعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنب، لكن لمّا لم يكن إلى المعاصي ضرورة مُزعِجةٌ، ولا دواعي مُعتادة؛ أشبه إقدامُهم عليها المُعاندةَ والاستخفافَ بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها؛ فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرَّ عليه من الأزمان، وضعف أسباب الجِماع والشَّهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك؛ عنده ما يُريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سِرَّه منه، فكيف بالزِّنا الحرام؟! وإنما دواعي ذلك الشبابُ والحرارة الغريزية، وقِلَّة المعرفة، وغلبة الشَّهوة؛ لضعف العقل، وصِغَر السِّنِّ، وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رَعِيَّته، ولا يحتاج إلى مُداهَنته، ومُصانَعته؛ فإن الإنسان إنما يُداهِن ويُصانِع مَنْ يَحْذَرُه، أو يخشى أذاه ومُعاتبتَه، أو يطلب عنده بذلك منزلةً، أو منفعةً، وهو غنيٌّ عن الكذب مطلقاً، وكذلك العائل الفقير قد عُدِم المال، وإنما سببُ الفَخْر، والخُيلاء، والتكبُّر، والارتفاع على القُرناء الثَّروة في الدنيا؛ لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابُها؛ فلماذا يستكبر، ويَحتَقِر غيرَه؟ فلم يبق فعلُه، وفعلُ الشيخ الزاني، والإمام الكاذب إلا لضَرْب من الاستخفاف بحَقِّ الله تعالى[1].

* * *

٦١٨ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ ﷻ: العِزُّ إِزَاري، والكِبْرِيَاءُ رِدَائي، فَمَنْ يُنَازِعُني، عَذَّبْتُه»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٧).

* **قولـــه ﷺ: «العز إزاره، والكبرياء رداءه، فمن ينازعني؛ فقد عذبته»:**

(ق): كذا جاء هـــذا اللفظ في «كتاب مسلم» مُفتتحاً بخطاب الغَيْبة، ثم خرج منه إلى الحُضور، وهذا نحو قوله تعـــالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِى ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾[يونس: ٢٢]، فخرج من خطـــاب الحُضور إلى الغَيْبة، وهي طريقة معروفة، وقد جاء في غير «مســـلم»: «الكبرياء رِدَائي، والعَظَمة إزاري، فمَن نازعني واحداً منهما؛ قَصَمْتُه، ثم أَلقيتُه في النار»[1].

(ن): هكذا في جميع النسخ، فالضمير في **«إزاره»** و**«رداءه»** يعود إلى الله تعالى؛ للعلم به، وفيه محذوف تقديره: قال الله تعالى: **«فمن ينازعني أعذبه»** [ومعنى (ينازعني)] يَتخلّق بذلك، فيصير في معنى المُشارك، وهذا وعيد شديد في الكِبْر مُصرِّح بتحريمه[2].

(نه): **«الكبريـــاء»**: العَظَمَةُ، والمُـــلك، وقيل: هي عبـــارة عن كمال الذات، وكمـــال الوجـــود، ولا يوصـــف بها إلا الله تعالى، وهو من الكِبْر بالكسر، وهو العَظمَة، ويقال: كَبُر بالضم يكبُر؛ أي: عَظُم، فهو كبير[3].

(ط): قيل: إن الكِبْريـــاء، والكِبْر، والعَظَمـــة ألفاظٌ مترادفة مُتَّحدةُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠٦)، والحديث رواه أبو داود (٤٠٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٤٠).

المعنى، ولا بُدَّ من الفرق؛ إذ الأصل عدم الترادف.

قال الإمام فخرُ الدِّين الرازيُّ: جعل الله الكبرياءَ قائماً مقامَ الرِّداء، والعظمة قائمة مقام الإِزَار، ومعلومٌ أن الرِّداءَ أرفعُ درجـــةً من الإزار، فوجب أن تكون [صفة الكبرياء] أرفعَ حالاً من صفة العَظَمَة، فهو عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيرُه، وإذا كانت كذلك؛ كانت الصفة الأولى ذاتيَّةً، والثانية إضافيَّةً، والذاتيُّ أعلى من الإضافيِّ(١).

(ن): فأما تسميتُه رِداءً وإزاراً: فمَجازٌ واستعارةٌ حَسَنةٌ؛ كما تقول العرب: فلانٌ شِعارُه الزُّهد، ودِثَارُه التقوى، لا يريدون الثوبَ الذي هو شِعَارٌ ودِثَارٌ، بل معناه صِفتُه، كذا قال المَازَرِيُّ: ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزارَ والرِّداء مُلتصقان بالإنسان، ويلزمانه، وهما جمالٌ له، فضرب ذلك مثلاً لكون العِزِّ والكِبرياء بالله تعالى أحقَّ، وله ألزم، واقتضاهما جلالُه(٢).

(ق): أصل الإزار: الثوب الذي يُشَدُّ على الوَسَط، والرِّداء ما يُجعل على الكتفين، وحاصل هذه الاستعارة الحَسَنة: أن العِزَّ والعَظَمَة والكِبْرياءَ من أوصاف الله تعالى الخاصَّة به، التي لا تنبغي لغيره، فمَن تعاطى شيئاً منها؛ أذلَّه الله، وصَغَّره وحَقَّره وأهلكه؛ كما أظهر الله تعالى من سُنَّته في المُتكَبِّـرين السَّابقين واللاَّحِقين، انتهى(٣).

قال الإمام الغزاليُّ: الكِبْرُ والعِزُّ لا يليق إلا بالمالك القادر، فأما

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

المَملوكُ الضَّعيف العاجز: فمِن أين يليق به الكِبْر؟! فمهما يَكبُر العبد؛ فقد نازع اللهَ في صفة لا تليق إلا بجلاله، ومثـــاله: أن يأخذ الغلامُ قَلَنْسُوةَ المَلِك، فيَضعُها على رأسه، ويجلس على سريره، فما أعظمَ استحقاقَه للمَقْت، والخِزْي، والنَّكـــال! ولهـــذا جـاء في الحـديث «فمَن نازعني؛ قَصَمْتُه»(١).

(ط): تعريـــف المُســـنَد إليه باللام، والمُسنَد بالإضافة يدلُّ على القَصْر؛ كما إذا قلت: المُنطلق زيدٌ، أو زيدٌ المُنطلق، يدُلُّ على انحصار الانطلاق في زيد، ومن ثَمَّ فرَّع على التشبيه قولَه: (فمن نازعني)؛ دلالةً على أن ذلك ليس من حَقِّه، ومن ثَمَّ عَقَّبه بالوعيد، وحَقَّر شأنه بلفظ القَذْف؛ كما جاء في رواية أُخرى: «يَقْذِفُه قَذْفَ الحِجَارَةِ والمَدَرِ في النَّارِ والسَّقَرِ».

وقد عرفـــتَ أن الكِبْـــر هو الإعـــراضُ عن الحـَقِّ، وتحقيرُ الناس، فالتواضُع: هو الإذعان للحَقِّ، وتَوقيرُ الناس، وهو المعنيُّ بقوله: «التَّعظِيمُ لأمر الله، والشَّفَقةُ على خَلق الله»، فالمعنى: مَن تكبّر؛ ابتلاه الله في الدنيا بالذُّلِّ والهَوَان، وفي الآخرة يقذفه في دَرَكات النيران، ومَن تواضع رفع الله درجتَه في الدنيا والآخرة(٢).

* * *

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٧).

٦١٩ ـ وعَنْهُ أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُه نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأسَه، يَخْتَالَ في مِشْيَتِهِ، إذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الأَرْضِ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، متفقٌ عليه.

«مُرَجِّلٌ رَأسَهُ»: أي: مُمَشِّطُهُ، «يَتَجَلْجَلُ» بالجيمين: أيْ: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

(الثَّامِنُ)

* قوله ﷺ: «بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرده»[1]:

(ن): قيل: إن هذا الرجل من هذه الأُمَّة، فأخبر النبيُّ ﷺ بأنه سيقع، وقيل: هو إخبار عَمَّن قبل هذه الأُمَّة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخال البخاري له في (باب ذكر بني إسرائيل)[2].

(ك): قيل: إن هذا الرجل هو قَارُونُ[3].

(ق): إعجاب الرجل بنفـــسه: هو مُلاحَظتُه لها بَعيْن الكَمـــال والاستحسان، معَ نسيان مِنَّة الله تعالى؛ فإن رَفعَها على الغير واحتَقرَهُ؛ فهو الكِبْرُ المَذموم، «والبردان»: الإزار والرِّداء، وهذا على طريقة تثنية القَمرين والعُمرين، ويفيد هذا الحديث تركَ الأَمْن مِن تعجيل المُؤاخذة على

(١) كذا في الأصل، وفي رواية الحديث: «يمشي في حلة تعجبه نفسه...».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٤).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٥٦).

الذُّنوب، وأن إعجابَ المَرْء بنفسه، وثوبه، وهيئته حَرامٌ وكَبيرةٌ، انتهى[1].

ويدلُّ أيضاً على قِلَّة عقل المُعجَب، وعظيم غَفْلَته، فلو تفكَّر في خِلْقَته، وابتداء نَشْأته، ومصيره إلى التُّراب الذي يوطأ بالأقدام؛ ذَلَّ في نفسه وتواضع، قال:

وَلا تَمْشِ فَوْقَ الأَرْضِ إلاَّ تَوَاضُعاً ... فَكَمْ فِيهِ مِنْ قَوْمٍ هُمُ مِنْكَ أَرْفَعُ

صَاحِ هَذِي قُبورُنَا تَمْلأُ الرَّحْـ ... ـبَ فَأَيْنَ القُبورُ مِنْ عَهْدِ عَادِ

خَفِّفِ الوَطْءَ مَا أَظُنُّ أَدِيمَ الْـ ... أَرْضِ إلاَّ مِن هَذِه الأَجْسَادِ

* * *

٦٢٠ ـ وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ»، رواهُ الترمذي، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ»: أي: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

[التَّاسِعُ]

*** قوله ﷺ: «يذهب بنفسه»:**

(مظ): [الباء] يحتمل أن تكون للتعدية؛ أي: يرفع نفسَه ويُبعدها عن الناس في المَرتبة، ويعتقدها عظيمةَ القَدْر، وللمُصاحَبة؛ أي: يرافق نفسَه،

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٦).

ويُعزِّزها: ويكرمها؛ كما يُكرِمِ الخليلُ [الخليلَ] حتى تصير مُتكبِّرة[1].

(ط): في «أساس البلاغة»: ذهب به: مَرَّ به مع نفسه، ومن المَجاز: ذهبت به الخُيَلاءُ، انتهى[2].

* **قوله ﷺ «فيصيبه ما أصابهم»** أبهم الوعيد؛ تهويلاً لشأنه،

ومعلومٌ أن ما أصابهم في الدنيا هو الذلُّ، والصَّغَار، والهَلاكُ، والبَوارُ، مع ما أُعد لهم في الآخرة من عذاب النار، نسأل الله السلامة.

❐❐❐

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٤٧).

٧٣ ـ باب
حسنِ الخُلق

* قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤].

* قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٤].

(الباب الثالث والسبعون)
(في حُسن الخُلُق)

«**الخُلق**»: مَلَكَةٌ نفسانية، يَسهُل على المُتَّصف بها الإتيانُ بالأفعال الجميلة.

(ن): قال الحسن البصريُّ: حقيقة حسْن الخُلُق بَذْل المعروف، وكَفُّ الأذى، وطلاقة الوجه.

قال القاضي عِياضٌ: هو مخالطة الناس بالجميل، والبِشْر، والتودُّد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحِلْم عنهم، والصبر عليهم في المَكاره، وترك الاستطالة عليهم، ومُجانبة الغَيْظ، والغضَب، والمُؤاخذة، قال: وحكى الطبريُّ خلافاً للسَّلَف في حُسْن الخُلُق، هل هو غريزة أم مُكتَسب؟ قال القاضي: والصَّحيحُ: أن منه ما هو غَريزةٌ، ومنه ما يُكتسب

بالتخلُّق والاقتداء بغيره، انتهى[1].

قال الوَاسِطيُّ: حُسْن الخُلُق: هو أن لا يُخاصِمَ؛ مِن شِدَّة معرفته بالله تعالى، وقال أيضاً: هو إرضاءُ الخُلُق في السَّرَّاء والضَّرَّاء.

وقال سَهْلٌ: أدنى حُسْن الخُلُق: الاحتمالُ، وترك المُكافآت، والرحمة للظالم، والاستغفار له، والشَّفَقَة عليه.

قال الترمذيُّ الحكيم في «النوادر»: إن الله يُحِبُّ العبدَ على أخلاقه إذا تخلَّق بها له، فإذا تخلق بها لدُنيا، كان من حُرمة تلك المَكْرُمة التي أُعطيها أن يُعْقِبَه منها معروفاً، فإن كان ظالماً؛ يَتُبْ عليه، ورُزِقَ الإنابة، وإذا مات على غير توبة؛ رُحم وغُفر له بحُرمة ذلك الخُلُق، وإذا كان كافراً؛ خُفِّف عنه العذابُ، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأُمِّ حبيبة: «ذَهبَ حُسْنُ الخُلُقِ بخَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ»[2]، وقال: «إنَّ العَبْدَ لَيَنَالُ بحُسْنِ الخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ»[3]، وقال في حديث الرُّؤيا: «رَأيتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي جَاثِياً على رُكْبَتَيه، بَينَهُ وبَيْنَ الله حِجَابٌ، فجَاءَ حُسْنُ خُلُقِه فَأَدْخَلَهُ عَلى الله»[4].

* **قوله تعالى:** ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، سُئلت عائشة رضي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١١)، وهو حديث منكر. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٠٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٤٣).

(٤) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٣١٢) والحديث رواه ابن الجوزي في «العلل» (١١٦٥) وقال: لا يصح.

الله عنها عن خُلُق رسـول الله ﷺ، فقالت: «كانَ خُلُقُه القُرْآنَ»[1]، معنى هذا: أنه ﷺ صارَ امتثالُ القرآن أَمْراً ونَهْياً سَجِيَّةً له، مع ما جبله الله عليه من الخُلُق العظيم؛ من الحياء، والكـرم، والشـجاعة، والصَّفْح، والحِلْم، وكلِّ خُلُق جميل، وفي «مسند أحمد» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكارِمَ الأَخْلاقِ»[2].

(م): كلمة (على) للاستعلاء؛ أي: أنت مُستعلٍ على الأخـلاق الحميدة، مُستولٍ عليها، وقولها: «كانَ خُلُقُه القُرآنَ» إشـارةٌ إلى أنَّ نفسَه المُقدَّسة كانت بالطَّبْع مُنجَذِبةً إلى عالم الغَيْب، وإلى كلِّ ما يتعلق به، وكانت شديدةَ العُزوف عن اللذَّات البَدنية، والسَّعادات الدُّنيوية بالطَّبْع، ومُقتضى الفِطرة.

ثم أقول: إنه تـعالى وصف ما يرجع إلى قوته النظرية بأنه عظيم، فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٣]، ووصف ما يرجع إلى قُوَّته العِلْمية بأنــه عظيم، فقــال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، فلم يبق للإنسان بعد هاتين القُوَّتين شيءٌ، فدَلَّ مجموعُ هاتين الآيتين على أن رُوحَه فيما بين الأرواح والبشر كانت عظيمةً عالية الدرجة[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩١) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٨١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨١)، وفيه: «لأتمم صالح الأخلاق»، ورجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٣٠/ ٧٢).

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]؛ أي: إذا أثارهم الغيظُ؛ كتموه، وعفَوْا عَمَّن أساء إليهم، وفي بعض الآثار: يقولُ الله تعالى: «يا بْنَ آدمَ؛ اذْكُرْني إذا غضِبْتَ؛ أَذْكُرْكَ إذا غَضِبْتُ، فمَا أُهْلِكُكَ فيمَنْ أُهلِكُ»، رواه ابن أبي حاتم(١).

وفي «مسند أحمد» عنه ﷺ قال: «الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ الَّذِي يَغْضَبُ، فيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، ويَحْمَرُّ وَجْهُهُ، ويَقْشَعِرُّ شَعْرُه، فيَصْرَعُ غَضَبَهُ»(٢).

وفيه أيضاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ أَوْصِني، قال: «لا تَغْضَبْ»(٣)، قال الرجل: فَفكَّرتُ حين قال النبيُّ ﷺ ما قال؛ فإذا الغضبُ يجمعُ الشرَّ كُلَّه.

وفيه أيضاً: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُها عَبْدٌ، ما كَظَم عبدٌ لله؛ إلا مَلأَ اللهُ جَوْفَهُ إِيمَاناً»(٤).

وفي «سنن أبي داود» عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، [عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ](٥): «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وهُوَ قَادِرٌ على أَنْ يُنْفِذَهُ؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٧)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٨٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٧٣) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥١٦٣). وانظر حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤١٨٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٢).

(٥) ما بين معكوفتين من «سنن أبي داود».

مَلأَه اللهُ أمناً وإِيقَــاناً»[1]، ورواه أحمــدُ عن معــاذ بن أنــس، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَظمَ غَيْظاً، وهُوَ قَادِرٌ على أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعاهُ اللهُ على رُؤُوسِ الخَلائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَه مِن أَيِّ الحُورِ شَاءَ»[2].

وقوله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٤]؛ أي يعفون عَمَّن ظلمهم، ولا يبقى في أنفسهم مَوْجِدةٌ على أحد، وهذا أكمل الأحوال؛ فلهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤]، فهذا من مَقامات الإحسان.

وروى الحاكم في «مستدركه» [عن رسول الله ﷺ] قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ له البُنْيَانُ، وترْفعَ لهُ الدَّرجَاتُ؛ فليَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، ويُعْطِ مَن حَرَمَهُ، ويَصِلْ مَن قَطَعَهُ»، ثم قال: صحيح على شرطهما[3].

وروى ابن مَرْدُويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ القِيامَةِ؛ نَادَى مُنَادٍ يقول: أينَ العَافُونَ عنِ النَّاسِ؟ هَلُمُّوا إلى ربِّكُم، خُذُوا أَجُورَكُم، وحَقٌّ على كُلِّ مُسْلِم إذا عَفا أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ».

(م): يقال: كظم غيظَه: إذا سكت عليه، ولم يُظهره بقَوْل ولا بفعل، قال المُبرِّد: تأويلُه أنه كتمه[4].

قوله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٤]، قال القَفَّال: يحتمل

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٠) وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٣).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٦١) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٦٤).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٧).

أن يكون هذا راجعاً إلى ما ذُمَّ من فعل المشركين في الرِّبا، فنُهي المُسلمون عن قول ذلك، ونُدِبوا إلى العفو عن المُعسرين.

ورُوي عن عيسى بن مريم عليه السلام: ليس الإحسانُ أن تحسن إلى من أحسن إليك، ذلك مُكافأة، وإنما الإحسانُ أن تحسن إلى مَن أساء إليك.

واعلم أن الإحسانَ إلى الغير؛ إما بإيصال النفع إليه، أو بدفع الضُّرِّ عنه، أما إيصال النفع: فهو المُراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ويدخل فيه إنفاقُ العلم؛ بتعليم الجاهلين، وهداية الضالِّين، ويدخل فيه إنفاقُ المال، وأما دفع الضُّرِّ عن الغير: فهو إما في الدنيا، وهو أن لا يُقابلَ الإساءة بإساءة أُخرى، وهو كَظْم الغيظ، وإما في الآخرة، وهو أن يُبْرِئَ ذِمَّة الظالم عن التَّبِعَات، والمطالبات في الآخرة، وهو العفو عن الناس؛ ولهذا أعظمَ الله ثوابَها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

(الكشاف): عن عائشة رضي الله عنها: أن خادماً لها غاظها، فقالت: لله دَرُّ التقوى، ما تركت لذي غَيْظ شفاء[1].

* * *

٦٢٢ ـ وعنهُ، قالَ: مَا مَسِسْتُ دِيباجاً وَلاَ حَريراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ رائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرَ سِنينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أُفٍّ، وَلاَ قالَ لِشَيءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيءٍ لَمْ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٤٣).

أَفْعَلْهُ: أَلاَ فَعَلْتَ كَذَا؟ متفقٌ عليه.

«الأول»

(ن): فيه: بيانُ طيب ريحه صلوات الله عليه، وهو مِمَّا أكرمه الله سبحانه وتعالى به، قالوا: هذه الريح الطيِّبَةُ صفتُه، وإن لم يَمَسَّ طِيباً، ومع هذا كان يستعمل الطِّيبَ في كثير من الأوقات؛ مُبالغةً في طِيب ريحه؛ لمُلاقاة الملائكة، وأَخْذ الوحي الكريم، ومُجالسة المسلمين[1].

(ق): ولأنه مُستلذٌّ لحِسِّ الشَّمِّ؛ كالحَلاوة لحِسِّ الذَّوْق، ولأنه مُقَوٍّ للدماغ، ولأنه مِمَّا يرضي الله سبحانه إذا قُصِدَ به القُرْبةُ و[للصلاة][2].

[و(قط) فيها لغات (قَطُّ) و(قُطُّ) بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة و(قَطِّ) بفتح القاف وكسر الطاء][3] المشددة، و(قَطْ) بفتح القاف وإسكان الطاء، و(قَطِ) بفتح القاف وكسر الطاء المخففة، وهي لتوكيد نفي الماضي.

و«أف» فيها عشـــر لغات؛ فتح الفاء، وضمها، وكسرها بلا تنوين، وبالتنوين، فهذه ستةٌ، و(أُف) بضم الهمزة وإسكان الفاء، و(إِف) بكسر الهمزة وفتح الفاء، و(أُفِّي) و(أُفَّه) بضم همزتهما، قالوا: وأصل الأُفِّ والتُّفِّ: وسخ الأظفار، وتـستعمل هذه الكلمة في كل ما يســـتقذر، وهي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٨٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٢٢).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

اسم فعل يســـتعمل في الواحـد، والاثنين، والجمع، والمُذكَّر، والمُؤنَّث بلفظ واحد.

قال الهَرَويُّ: يقال لكل ما يُضجَر منه، ويُستثقل: أُفٌّ له، وقيل: معناه الاحتقار؛ مأخوذ من الأفَف، وهو القليل(١).

* * *

٦٢٣ ـ وعن الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ ﵁ قال: أَهْدَيْتُ رسُولَ الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِياً، فَرَدَّهُ عليَّ، فلمّا رأى مَافي وَجْهي قالَ: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ»، متفقٌ عليه.

[الثَّاني]

*** قوله: «أهديت إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً»:**

(ن): ترجم له البخاري؛ بأنه كان حَيّاً، وفي رواية لمســـلم: «من لَحْمِ حِمَار وَحْشٍ»(٢)، وفي رواية: «عَجُز حِمَار وَحْشٍ يَقْطُر دَماً»(٣)، وفي رواية: «شِقِّ حِمَارِ وَحْشٍ»(٤)، وفي رواية: «عُضْوٌ مِن لَحْم صَيْدٍ»(٥)، وهذه الروايات صريحة في أنه مذبوحٌ، وإنما أُهدي له بعضُ لحــم صيـد لا كلُّه(٦).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٠).

(٢) رواه مسلم (١١٩٣/ ٥٢).

(٣) رواه مسلم (١١٩٤/ ٥٤).

(٤) رواه مسلم (١١٩٤/ ٥٤).

(٥) رواه مسلم (١١٩٥/ ٥٥).

(٦) في الأصل: «فأكله».

وقوله ﷺ: «إنا لم نرده» هو بفتح الدال، قال القاضي: هذا غلطٌ من الرُّواة، وصوابه ضمُّ الدال، وهو الصواب على مذهب سيبويه في مثل هذا من المُضاعف إذا دخلت عليه الهاءُ أن يُضَمَّ ما قبلها؛ مُراعاةً للواو التي توجبها ضمَّةُ الهاء بعدها؛ لخفاء الهاء، وقوله: «إلا أنا حرم» بفتح الهمزة من (أنا) و(حرم) بضم الحاء والراء: مُحرمون[1].

(ط): لام التعليل محذوفٌ، والمستثنى منه مُقدَّر؛ أي: إنا لا نردُّه لعلة من العلل إلا لأَنَّا حُرُم[2].

(ن): فيه: جواز قَبول الهدية للنبيِّ ﷺ، بخلاف الصدقة، وفيه: أنه يُستحبَّ لمَن امتنع من قَبول الهدية ونحوها لعُذر أن يعتذر بذلك إلى المُهدي، تطييباً لقلبه[3].

واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المُحرم، قال الشافعيُّ وآخرون: ويحرم عليه تَملُّك الصيد بالبيع، والهِبة، ونحوها، وفي مُلكه إياه بالإرث خلافٌ، وأما لحم الصيد: فإن صاده، أو صِيدَ له؛ [فهو حرامٌ، سواء صيدَ له][4] بإذنه أم بغير إذنه، وإن صاده حلالٌ لنفسه، ولم يقصد المُحرم، ثم أهدى من لحمه للمُحرم، أو باعه؛ لم يَحرُم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمدُ، وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيدَ له بغير إعانة منه.

وقالت طائفة: لا يَحِلُّ له لحمُ الصيد أصلاً، سواء صاده، أو صاده غيره

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠٣٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٧).

(٤) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٤).

له، أو لم يقصده: فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عن عليٍّ، وابن عمر، وابن عباس ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، قالوا: المُراد بالصَّيْد: المَصِيد، ولظاهر حديث الصَّعْب بن جَثَّامة؛ لأنه ﷺ رَدَّه، وعلل رَدَّه بأنه مُحرم، ولم يقل: لأنك صِدْتَهُ لنا.

واحتجَّ الشافعيُّ وموافقوه بحديث أبي قتادة لمَّا صاد، وهو حلال؛ قال ﷺ للمُحرمين: «هو حَلالٌ؛ فَكُلُوهُ»، رواه مسلم[1]، وفي رواية له: «فَهَلْ مَعَكُم مِنْهُ شَيْءٌ؟» قالوا: معنا رِجْلُها، فأخذها رسولُ الله ﷺ، فأكلها[2].

وفي «سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي» عن جابر، عن النبيِّ ﷺ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادُ لَكُمْ»[3]، هكذا الرِّواية «يصاد» بالألف، وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمِي

قال أصحابنا: يجب الجمعُ بين هذه الأحاديث، وحديثُ جابر هذا صريحٌ في الفرق، وهو ظاهرٌ في الدلالة للشافعيِّ ومُوافقيه، ورَدٌّ لما قاله أهل المذهبين الآخرين، فيحمل حديثُ أبي قتادة على أنه لم يَقْصِدْهم باصطياده، وحديث الصَّعْب على أنه قصدهم، وتحمل الآيةُ الكريمة على لحم ما صِيدَ للمُحرم؛ للأحاديث المذكورة المُبيِّنة للمُراد من الآية[4].

---

(١) رواه مسلم (١١٩٦/ ٥٦).

(٢) رواه مسلم (١١٩٦/ ٦٣).

(٣) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٦٦٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

(قض): لا يقال: حديث أبي قتادة منسوخٌ بهذا؛ لأن حديثَ أبي قتادة عامَ الحُدَيبية، وحديث الصَّعب كان في حَجَّة الوَداع؛ لأن النسخ إنما يُصار إليه إذا تعذَّر الجمعُ، كيف؟ والحديث المُتأخِّر مُحتَمِلٌ، لا دلالَةَ له على الحُرمة العامَّة، لا صريحاً ولا ظاهراً، حتى يُعارضَ الأوَّلَ فينسَخَه[1].

(ق): فإن قيل: هذا يشكل على مذهب مالك؛ إذ يحكم بأن ما صِيدَ لأجل مُحرم؛ لا يَحِلُّ أكلُه، وهو ميتة عنده، ولم ينههم النبيُّ ﷺ عنه، بل سَوَّغه لهم، وتركه في أيديهم، وأَقرَّهم عليه.

والجواب: أن ذلك الحكمَ إنما يلزم على مذهبه فيما تُحِقِّق أنه صيد لأجل المحرم، وليس في هذا الحديث ما يدلُّ على أنه ﷺ قطعَ بذلك، وإنما امتنع من ذلك فيما يظهر؛ ورعاً؛ كما قال في التَّمرة: «لَوْلا أنِّي أَخَافُ أَنْ تكُونَ منَ الصَّدَقَةِ؛ لأَكَلْتُهَا»[2]، وقد أجاز غيرُ واحد من العلماء أكلَ ما صاده حلالٌ للمُحرم لغير ذلك [المحرم]، منهم عثمان رضي الله عنه[3].

* * *

٦٢٤ ـ وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعانَ رضي الله عنه، قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ البرِّ والإِثْمِ، فقالَ: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ: مَا حَاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، رواهُ مسلم.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٩)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(الرابع)[1]

سبق في (الباب الثامن والستين).

* * *

٦٢٥ ـ وعَنْ عبدِالله بنِ عَمْرِو بْنِ العاص ﵄، قالَ: لم يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ فَاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكان يَقُولُ: «إنَّ مِن خِيارِكُم أَحْسَنَكُم أَخْلاقاً»، متفقٌ عليه.

(الخامس)

(ن): قال القاضي: أصل الفُحْش: الزيـادة والخروج عن الحَدِّ، قال الطبريُّ: **«الفاحش»**: البَذِيءُ، قيل: الفواحش عند العرب: القبائح، قال الهرويُّ: «الفاحش»: ذو الفُحْش، و**«المُتفَحِّش»** الذي يتكلَّف الفُحْشَ، ويتعمَّده؛ لفساد حاله، قال: وقد يكون المُتَفَحِّشُ الذي يأتي بالفاحشة[2].

(ق): «الفاحـش»: المَجبـولُ على الفُحـْش، وهو الجَفاء في الأقوال والأفعال، و«المُتَفحِّش»: هو المُتعاطي لذلك، وقد برَّأ الله نبيَّه ﷺ عن جميع ذلك، ونزهَّه؛ فإنه كان رحيماً، رفيقاً، لطيفاً، سهلاً، مُتواضِـعاً، طَلْقاً، برّاً، وَصُولاً، مَحبوباً، لا تَقْتَحِمُه عيْنٌ، ولا تَمُجُّه نفـسٌ، ولا يصـدر عنه شيءٌ يُكرَهُ، ﷺ، انتهى[3].

---

(١) كذا في الأصل، وحقه أن يكون (الثالث).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٦).

قال الإمام الغزاليُّ: حَدُّ الفُحْـش وحقيقتـه: هو التعبير عن الأُمور المُستَقْبَحة بالعبارات الصَّريحة، ويجري أكثر ذلك في ألفـاظ الوِقـاع، وما يتعلَّق به؛ فإن لأهل الفساد عباراتٍ صريحةً فاحشةً يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشَوْن من التعرُّض لها، بل يَكْنُونَ عنها، قال ابن عباس: إن الله حَيِيٌّ كريم، يَعُفُّ ويَكْنِي، كَنَى باللَّمس عن الجماع.

فاللَّمْسُ، والمَسُّ، والدُّخول، والصُّحبة كناياتٌ عن الوِقاع، ليست بفاحشة.

وهناك عباراتٌ فاحشة يُستقبَحُ ذكرُها، أوائلها مَكروهةٌ، وأواخرُها محظورةٌ، وبينهما درجاتٌ يتردَّد فيها، وليس يختصُّ هذا بالوِقاع، بل الكِنايةُ بقضاء الحاجة عن البول والغائط أَوْلَى من لفظ التغوُّط والخِرَاءة.

وكذلك يُستحسن في العَادة الكِنايةُ عن النساء، فلا يقال: قالت زوجتك كذا، بل يقال: قيل في الحُجْرة، أو أُمُّ الأولاد، وكذلك مَن به عُيوبٌ يَستحيي منها؛ كالبرَص، والقَرَع، والبَواسِير، يقال: الذي يشكوه، وما يجري مَجراه.

قال العلاء بن هارون: كان عمر بن عبد العزيز يَتحفَّظ في منطقه، فخرج خُرَاجٌ في إبْطِه، فقلنا: نسأله ماذا يقول؟ فقلنا مِن أين خرج؟ فقال مِن باطن اليد.

والباعث على الفُحْش: إما قَصْدُ الإيذاء، وإما الاعتيادُ الحاصل من مُخالطة الفُسَّاق، وأهل اللؤم والخُبْث(١).

*** قوله ﷺ: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»:**

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٢٢).

(ق): هو جمع (أحسن) على وزن (أفعل) التي هي للتفضيل، ورُوي: «أحسنكم» مُوحَّداً، و«**الأخلاق**»: جمع خُلُق، وهي عبارة عن أوصاف الإنسان التي بها يُعامل غيرَه، ويخالطه، وهي منقسمة إلى محمود ومذموم، فالمَحمود: صفات الأنبياء، والأولياء، والفُضَلاء؛ كالصبر عند المَكاره، والحِلْم عند الجَفاء، وتَحمُّل الأذى، والإحسان إلى الناس، والتودُّد إليهم، والمُسارعة في حوائجهم، والرَّحمة، والشَّفقة، واللُّطف في المجادلة، وعلى الجُملة؛ فاعتدالها أن تكون مع غيرك على نفسك، فتنتصفَ منها، ولا تنتصف لها، فتعفو عَمَّن ظلمك، وتُعطي مَن حَرَمك والمذموم منها نقيضُ ذلك كلِّه.

وقد جاء هذا الحديث في كتاب غير مسلم بزيادة حسنة، فقال: «خِيَارُكُم وأَحَاسِنُكُم أَخْلاَقاً، المُوطَّؤُونَ أَكْنَافاً، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ ويُؤْلَفونَ»[1]، فهذه الخُلُق، وهؤلاء المُتخلِّقون.

واعلم أن الخُلُقَ جِبلَّة في نوع الإنسان، غير أن الناس في ذلك يتفاوتون، فمِنَ الناس مَن يَغلِبُ عليه بعضُها، ويَقِفُ عن بعضها، وهذا هو المَأمورُ بالرِّياضة، والمُجاهدة حتى يقوى ضعيفُها[2].

* * *

٦٢٦ ـ وعَنْ أَبي الدَّرْداءِ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٥٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٦ ـ ١١٧).

شَيْءٍ أَثْقَلُ في ميزَانِ المُؤمِنِ يَومَ القِيامَةِ من حُسْنِ الخُلُقِ، وإنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«البَذِيُّ»: هو الَّذي يَتكَلَّم بالفُحشِ ورَدِيءِ الكلامِ.

[السَّادِسُ]

* قوله ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء»، سبق معنى الفاحش قريباً، قال الجَوهريُّ: «البَذاء» بالمَدِّ: الفُحْش، وفلان بَذِيءُ اللِّسان، والمرأة بذيئة، تقول منه: بَذَوْتُ على القوم، وأَبْذَيْتُ.

(ط): أوقع «إن الله يبغض الفاحش» مقابلاً لقوله: «إن أثقل شيء يوضع في الميزان»؛ دلالةً على أن أخفَّ ما يُوضَعُ في الميزان هو سُوء الخُلُق، وأن حُسْنَ الخُلُق أحبُّ الأشياء إلى الله تعالى، والخُلُق السيِّئ أبغضُها، وأن الفُحْشَ والبَذاءةَ أَسْوَأُ شيء من مساوئ الأخلاق، انتهى[1].

* * *

٦٢٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ قالَ: «تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكثرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٣٥).

* **قوله ﷺ: «أكثر ما يدخل النـــاس الجنة: تقـــوى الله، وحسن الخلق»**؛ وذلك لأن حاصلَ معنى التقوى: امتثالُ أوامر الله، واجتناب نواهيه، وحُســـْنُ الخُلُق: هو بَســْطُ الوجـه، وبذل النَّدى، وكَفُّ الأذى، فالقائم بالتقوى، وحُسن الخُلُق قائمٌ بحقوق الخالق والخلائق، وهذه صفة أولياء الله.

وقوله: **«أكثر ما يدخل النـــاس النـار: الفم والفرج»**، قيل: إنما خَصَّهما بالذِّكر؛ لأن أكثر الشَّهوات تتعلق بهما؛ ولذلك كَنَتِ العرب عن اللَّذة المَوجودة لهما بالأَطْيَبَيْن؛ يعنون: الأكلَ والنكاحَ، وهاتان الشهوتان هما اللَّتان تُنكُسَان الخلقَ في نار جهنم.

(ط): قوله: «[تقوى الله] تعالى» إشارةٌ إلى حُسن المعاملة مع الخالق؛ بأن يأتيَ جميع ما أمر به، وينتهيَ عمَّا نهى عنه، و**«حسن الخلق»** إشارةٌ إلى حُسْن المعاملة مع الخَلْق، وهاتان الخَصْلَتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضُهما لدخول النار، فأوقع الفمَ والفَرْجَ مقابلاً لهما.

أما الفَمُ: فمشتمل على اللِّســان، وحِفْظُه مِلاكُ أمر الدِّين كله، وأكل الحلال رأسُ التقوى كله، وأما الفَرْجُ: فصَوْنُه من أعظم مراتب الدين، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾[المؤمنون: ٥]؛ لأن هذه الشهوة أغلبُ الشهوات على الإنسان، وأعصاها على العقل عند الهَيَجَان، ومَن ترك الزِّنا؛ خوفـــاً من الله تعـــالى معَ القُدْرَة، وارتفاع الموانع، وتيسُّر الأسباب، لا سِـــيِّما عند صدق الشهوة؛ وصل إلى درجة الصدِّيقين، قال

تعـــالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، وقصة الرشيد في تعليق طلاق زُبَيْدةَ مشهورةٌ.

ومعنى الأكثرية في القرينتين: أن أكثر أسباب السَّعادة الأبدية الجمعُ بين هاتين الخَلَّتين، وأن أكثر أسباب الشَّقَاوَةِ الجمعُ بين هاتين الخَلَّتين(١).

* * *

٦٢٨ ـ وعنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنينَ إِيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُم خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٢٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ»، رواه أبو داود.

(الثامن)

سبق شرحه في (الباب الرابع والثلاثين).

* * *

٦٣٠ ـ وعَنْ أَبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِـبَيْتٍ في رَبَضِ الجنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٠ ـ ٣١٢١).

وبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ لِمَن ترَكَ الكَذِبَ، وَإن كَانَ مَازِحاً، وَبِبَيْتٍ في أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ»، حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

الزَّعِيمُ: الضَّامِنُ.

(التاسع)

(إلى آخر الباب)

(نه): «ربض الجنة» بفتح الباء: ما حولها خارجاً عنها؛ تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المُدُن، وتحت القِلاع[1].

(ط): أي: مَن ترك الجدالَ والمُماراةَ، وهو مُحِقٌّ في ذلك الجِدال، فتركه؛ كسراً لنفسه؛ كيلا يترفَّع على خَصْمِه، وأن لا يظهر فضلُه عليه، فتواضع في ذلك، مع كونه مُحِقّاً فيه؛ بُني له بيتٌ في رَبَضِ الجَنَّة[2].

(نه): «المِراء»: الجدال، والتَّماري والمُماراة: المُجادلة على مذهب الشَّكِّ والرِّيبة، ويقال للمُناظرة: مُماراة؛ لأن كلَّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه، ويَمْتَرِيه، كما يمتري الحالبُ اللَّبنَ من الضَّرْع، انتهى[3].

قال الغزاليُّ رحمه الله: حَدُّ المِراء: هو كل اعتراض على كلام الغير، بإظهار خَلَلٍ فيه؛ إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قَصْدِ المُتكلِّم.

وتَرْكُ المِراء؛ بترك الإنكار والاعتراض، فكلُّ كلام سمعتَه؛ فإن كان

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٢٢).

حَقّاً؛ فصَدِّق به، وإن كان باطلاً، ولم يتعلق بأُمور الدِّين؛ فاسكت عنه[1].

والمِراء معصيةٌ مهما حصل فيه إيذاءُ الغير، ولا تنفكُّ المُماراة عن الإيذاء وتهييج الغضب، وحَمْل المُعترَض عليه على أن يعود فَينصُرَ كلامَه بما يُمكِنُه من حقٍّ أو باطل، ويقدح في قائله بكُلِّ ما يُتصوَّر، فيثور الشِّجارُ بين المُتمَاريَتيْن؛ كما يثور التَّهارُشُ بين الكلبين، يَقصِد كلُّ واحد منهما أن يَعضَّ صاحبَه بما هو أعظم نِكايةً، وأقوى في إِفْحَامِه وإِثْخَانِه.

والمُواظبة على المِراء يجعله عادةً وطَبْعاً، حتى يتمكن من النفس، ويعسُر الصَّبرُ عنه، وأكثر ما يغلب ذلك في المذاهب والعقائد؛ فإن المِراءَ طَبْعٌ، فإذا ظَنَّ أن له عليه ثواباً؛ اشتدَّ حِرْصُه عليه، وتعاون الطَّبْعُ والشرعُ، وذلك خطأ مَحْضٌ، بل ينبغي للإنسان أن يَكُفَّ لسانَه عن أهل القبلة، وإذا رأى مُبتدعاً؛ تلطَّف في نُصْحه على خَلْوة، لا بطريق المُجادلة؛ [فإن الجدال] يُخيِّلُ إليه أنه حيلةٌ منه في التلبيس، وأن ذلك صَنيعةٌ منه يَقْدِرُ المُجادلون من أهل مذهبه على أمثالها لو أرادوا، فتستمرُّ البدعة في قلبه بالجدل وتتأكَّد.

فإذا عرَف أن النُّصْحَ لا ينفع؛ اشتغل بنفسه وتركه.

وأقلُّ ما يفوتُ المَرْءَ في الخُصومة والمِراء والجِدال طيبُ الكلام، وما ورد عليه من الثواب؛ إذ أقل درجات طيب الكلام إظهارُ الموافقة، ولا خُشونةَ في الكلام أعظمُ من الطَّعْن والاعتراض، الذي حاصلُه إما جهلٌ، أو تكذيبٌ، وقال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة: ٨٣]، قال ابنُ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١١٨).

عباس: لو قال لي فرعونُ خيراً؛ لرددت عليه.

وفي الخبر: «الكَلِمةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»[1].

وفي الخبر أيضاً: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فبكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[2].

وقال عمر رضي الله عنه: البِرُّ شيء هَيِّنٌ؛ وجهٌ طَلِيقٌ، وكلام لَيِّن.

وقال بعض الحكماء: كلُّ كلام لا يُسخِطُ ربَّك إلا أنه يرضى به جليسُك؛ فلا تكن به بخيلاً، فلعله يُعوِّضُك منه ثوابُ المُحسنين.

وقيل: الكلام اللَّيِّنُ يغسل الضَّغائنَ المُستكِنَّةَ في الجوارح.

فهذا كلُّه في فضل الكلام الطيِّب، ويضادُّه الخُصومة، والمِراء، واللَّجَاجُ، والجِدال؛ فإنه الكلام المُستَكْرهُ المُوحِشُ المُؤذي للقلب، المُنغِّصُ للعَيْش، المُهيِّج للغضب، المُوغِرُ للصَّدْر.

* **قوله ﷺ: «وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً»**: قال الإمام الغزاليُّ: الكذب من قبائح الذُّنوب، وفواحش العُيوب، وإن لم يكن فيه ضررٌ، بل كان مُطايبةً مَحْضةً؛ لا يوصف صاحبها بالفِسْق، ولكنه يَنْقُص من درجة إيمانه، وفي الخبر: «لا يَسْتَكْمِلُ المَرْءُ الإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِهِ وحَتَّى يجْتَنِبَ الكَذِبَ في مِزَاحِهِ»، انتهى[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٧)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣٥١)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والحديث رواه بنحوه: =

* قوله: «وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»؛ وذلك لأن صاحبَ الخُلُق الحسن لا بُدَّ أن يكون تاركاً للمِراء والكذب، مع تَخلِّيه عن الرَّذائل، وتَحلِّيه بالفضائل؛ فلهذا كان أعلى درجةً من تارك المراء والكذب.

* * *

٦٣١ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُم مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُم أَخْلاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ»، قالوا: يا رَسُولَ الله! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قالَ: «المُتَكَبِّرُونَ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«الثَّرْثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الكَلامِ تكلُّفاً، «وَالمُتَشَدِّقُ»: المُتَطاوِلُ عَلى النَّاس بِكَلامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِلءِ فيه تَفَاصُحاً وَتَعْظِيماً لِكَلامِهِ؛ «وَالمُتَفَيْهِقُ»: أَصْلُهُ مِنَ الفَهْقِ، وَهُوَ الامْتِلاءُ، وَهُوَ الَّذي يَمْلأُ فَمَهُ بِالكَلَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فيه، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّراً وَارتِفَاعاً، وَإِظْهَاراً للفَضيلَةِ عَلى غَيرِهِ.

وروى التِّرمذيُّ عن عبدِالله بنِ المباركِ رحِمه الله في تَفْسِيرِ

= البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، من حديث أنس ﷺ، وانظر: «المغني عن حمل الأسفار» للحافظ العراقي (٢/ ٨١٤).

حُسْنِ الخُلُق، قال: هُوَ طَلاقَةُ الوَجه، وَبَذَلُ المَعرُوف، وَكَفُّ الأَذَى.

* قوله ﷺ «إن من أحبكم إليَّ»، سيأتي في (الباب الثامن عشر بعد المئتين).

❐❐❐

٧٤ ـ باب
الحلم والأناةِ والرفقِ

* قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤].

* وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[فصلت: ٣٤ ـ ٣٥].

* وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

(الباب الرابع والسبعون)
(في الحِلْم والأَناة والرِّفق)

(غب): «الحلم»: ضبط النفس والطَّبْع عن هَيَجان الغضب، وجمعه أحلام، قال تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَٰذَا﴾[الطور: ٣٢]، قيل: معناه عُقولُهم،

وليس الحِلْمُ في الحقيقة هو العقلَ، لكن فَسَّروه بذلك؛ لكونه من مُسبَّبات العقل، والحُلُم: زمان البلوغ، وسُمِّي الحُلُمَ؛ لكون صاحبه جديراً بالحِلْم، والحَلَمَةُ القُراد الكبير، سُمِّيت بذلك لتَصوُّرها [بصورة] ذي حِلْم؛ لكثرة هدوئها، وأما حَلمَةُ الثَّدْي: فتشبيهاً بالحَلَمة من القُراد في الهيئة؛ بدلالة تسميتها بالقُراد في قول الشاعر:

كَأَنَّ قُرَادَيْ زَوْرِهَا طَبَعَتْهُمَا ... بطِينٍ مِنَ الجَوْلانِ كُتَّابُ أَعْجَمِ[1]

و«الأناة»: التُّؤَدة، وتأنَّى فلانٌ تأنياً، وأنى يَأْنِي، فهو آنٍ؛ أي: وَقُورٌ.

(قض): «الرِّفق»: ضدُّ العُنف، وهو اللُّطف، وأَخْذُ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها[2].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾[آل عمران: ١٣٤]، سبق في الباب قبله.

* قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[الأعراف: ١٩٩] الآيةَ، سبق في (الباب الثالث والعشرين).

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾[فصلت: ٣٤]؛ أي: فرقٌ عظيم بين هذه وهذه، ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾؛ أي: مَن أساء إليك؛ فادفعه عنك بالإحسان إليه؛ كما قال عمر رضي الله عنه: ما عاقبتَ مَن عصى اللهَ فيكَ بمثل أن تُطِيعَ الله فيه.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٧١).

وقوله: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]؛ أي: إذا أحسنت إلى مَن أساء إليك؛ قادته تلك الحسنةُ إليه إلى مُصافاتك، ومَحبَّتك، والحُنُوِّ عليك، حتى كأنه وليٌّ لك حَمِيمٌ؛ أي: قريب إليك في الشَّفَقة والإحسان إليك، ثم قال: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟﴾ [فصلت: ٣٥]؛ أي: وما يقبل هذه الوَصِيَّةَ، ويعمل بها إلا مَن صبر على ذلك؛ فإنه يَشُقُّ على النفوس، ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]؛ أي: نصيب وافر من السَّعادة في الدنيا والآخرة.

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحِلْمِ عند الجَهْل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك؛ عَصمَهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوُّهم كأنه وليٌّ حَمِيمٌ.

(قض): (لا) الثانية مزيدةٌ لتأكيد النفي، ادفع السيئة حيث اعترضتك بالتي هي أحسنُ منها، وهي الحسنة، على أن المُرادَ بالأحسن الزائد مطلقاً، أو بأحسن ما يمكن دَفْعُها به من الحسنات، وإنما أخرجه مخرجَ الاستئناف على أنه جوابُ مَن قال: كيف أصنع؟ للمُبالغة؛ ولذلك وُضع الأحسنُ موضع الحَسَنة[1].

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣] الآيةَ، سبق في (الباب الثالث).

* * *

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ١١٥).

٦٣٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ»، رَوَاهُ مُسْلم.

(الأول)

(ن): قال صاحب «التحرير»: وَفْدُ عبد القيس كانوا أربعةَ عشر راكباً، وكان الأَشجُّ العَصَريُّ ـ واسمُه المُنذر بن عائذ بالذال المعجمة ـ رئيسَهُم، وسببُ وفودهم: أن مُنْقِذَ بن حَبَّان أحد بني غَنْم بن وديعة، كان مَتْجَرُه إلى يثربَ في الجاهلية، فشخص إلى يثربَ بمَلاحِفَ وتَمْرٍ مِن هَجَرَ بعد هجرة النبيِّ ﷺ إليها، فبينما مُنْقِذٌ قاعد؛ إذ مرَّ النبيُّ ﷺ، فنهض مُنقذٌ إليه، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمُنْقِذُ بنُ حَبَّانَ؛ كيفَ جَمِيعُ هَيْئَتِكَ وقَوْمِكَ؟»، ثم سأله عن أشرافهم رَجُلٍ رَجُل، يُسمِّيهم بأسمائهم، فأسلم مُنْقِذٌ، وتعلم (الفاتحة)، و(اقرأ باسم ربك)، ثم رحل قِبَلَ هَجَرَ، فكتب النبيُّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به، وكتمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأتُه، وهي بنتُ المُنذِر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ بن الحارث، والمُنذر هو الأشجُّ، سمَّاه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه.

وكان منقذ رضي الله عنه يُصلِّي ويقرأ، فَنَكِرَتْ امرأتُه ذلك، فذكرته لأبيها المُنذر، فقالت: أنكرتُ بَعْلِيَ منذ قدم من يثربَ؛ إنه يغسل أطرافَه، ويستقبل القبلةَ، فيحني ظهرَه مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك دَيْدَنُه، فتلاقيا، فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشجُّ إلى قومه؛ عَصَر

ومُحَارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا السَّيْرَ إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفدُ، فلمَّا دَنَوا من المدينة؛ قال النبيُّ ﷺ لجُلسائه: «أَتاكُم وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ، خَيْرُ أَهْلِ المَشْرِق، وفِيهِمُ الأَشَجُّ العَصَرِيُّ، غيرَ نَاكِثِينَ، ولا مُبَدِّلِينَ، ولا مُرْتَابِينَ؛ إذ لم يُسْلِمْ قَوْمٌ حتى وُتِرُوا»، والعَصَريُّ بفتح العين والصاد المهملتين، هذا هو الصحيح المشهور[1].

* **قولــه ﷺ: «الحلم والأناة»**، قال صاحب «المطالع»: **«الحلم»**: العقل، وأيضاً: الصبر، وضِـدُّ الطَّيْش والسَّفَه، وأيضاً: الصَّفْح.

(ن): «الحلم»: هو العقل، و«الأناة»: التثبُّت، وترك العَجَلة، وهي مقصورة، وسبب قول النبيِّ ﷺ ذلك: ما جاء في حديث الوفد؛ أنهم لمَّا وصلوا المدينة؛ بادروا إلى النبيِّ ﷺ، وأقام الأشَجُّ عند رِحَالهم، فجمعها، وعَقَل ناقتَه، ولبس أحسنَ ثيابه، ثم أقبل إلى النبيِّ ﷺ، فقرَّبه النبيُّ ﷺ، وأجلسه إلى جانبه، ثم قال النبيُّ ﷺ: «تُبَايعُونَ على أَنفُسِكُم وقَوْمِكُم؟» فقال القوم: نعم، فقال الأَشَجُّ: يا رسولَ الله؛ إنك لن تُزاول الرجلَ على شيء أشدَّ عليه من دينه، نبايعك عن أنفسنا، ونرسل مَن يدعوهم، فمَن تبعنا؛ كان مِنَّا، ومَن أبى؛ قاتلناه، قال: **«صدقت؛ إن فيك خصلتين»**.

قال القاضــي: فالأنـــاة تربُّصُه حَتَّى نظر في مصالحه، ولم يعجل، والحِلْمُ هذا القولُ الذي قاله، الدالُّ على صِحَّة عقله، وجَوْدَة نظره في العَوَاقِب.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٨١).

قلت: وفي «مسند أبي يعلى»: لمَّا قال ﷺ: «إنَّ فيك خصلتين» قال: يا رسولَ الله؛ كانا فِيَّ، أم حدثا؟ قال: «بَلْ قَدِيم» قال: قلت: الحمدُ لله الذي جَبَلَنِي على خُلُقين يُحِبُّهُما[1].

(ق): روى أبو داود عن زَارِعٍ، وكان في وَفْدِ عبد القَيْس قال: قدمنا المدينة، تبادرنا في رواحلنا نقبل يدَ النبيِّ ﷺ ورِجْلَه، وانتظر المُنذِرُ حتى أتى[2] عَيْبَته، فلبس ثوبَه، ثم أتى النبيَّ ﷺ على خير هَدْيٍ وسَكِينة، فقال له: «إنَّ فيك لخَصْلَتين يُحِبُّهما الله؛ الحِلْمُ والأناة»، فقال له: يا رسولَ الله؛ أنا أتخلَّق بهما، أم اللهُ جَبَلَنِي عليهما؟ فقال: «بَلِ اللهُ جبَلَكَ عَلَيْهِمَا» فقال: الحمدُ لله الذي جَبَلَنِي على خُلُقين يُحِبُّهما اللهُ ورسولُه.

وفيه: جواز مدح الرجل مُشافهةً بما فيه إذا أُمِنَتْ عليه الفتنةُ، انتهى[3].

وذكر الحافظ أبو نُعَيم، الأصفهانيُّ عن هُود[4] العَصَريِّ عن جَدِّه: أن الأشجَّ هذا كان أصغرَ القوم[5].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٨٩)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٤٨).

(٢) في الأصل: «أتيته».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٤) في الأصل: «برذة»، والتصويب من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٦٣٠).

(٥) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٦٢٩).

٦٣٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، متفقٌ عليه.

٦٣٤ ـ وعنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفق ما لا يُعْطي عَلى العُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ»، رواه مسلم.

[الثاني والثالث]

* **قوله ﷺ «إن الله رفيق»:**

(ن): فيه: تصريحٌ بتسميته تعالى ووَصْفِه برفيق، والصحيح: جواز تسميته تعالى رفيقاً وغيرَه مِمَّا ثبت بخبر الواحد، وقد قدَّمنا هذا واضحاً في حديث «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، وذكرنا أنه اختيارُ إمام الحرمين، انتهى[1].

وسبق هذا البحث في (الباب الثاني والسبعين).

(قض): معنى «إن الله رفيق»: أنه لطيف بعباده، يريد بهم اليُسرَ، ولا يريد بهم العُسرَ، والظاهر أنه لا يجوز إطلاقُه على الله تعالى اسماً، لأنه لم يتواتر، ولم يستعمل هاهنا على قصد الاسمية، وإنما أخبر به عنه، تمهيداً للحُكم الذي بعده، وكأنه قال: يحبُّ أن يَرْفُقَ عباده في أُمورهم،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٦)، والحديث رواه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

فيُعطيهم بالرّفق ما لا يُعطيهم [على] ما سواه[1].

(ن): «العنف» بضم العين وفتحها وكسرها، الضم أفصح وأشهر، وهو ضِدُّ الرِّفق، وفيه فضل الرِّفق، والحَثُّ على التخلُّق به، وذمُّ العُنف، والرِّفق سببُ كلِّ خير، ومعنى «يعطي على الرِّفق»؛ أي: يُثيب عليه ما لا يُثيب على غيره، وقال القاضي: يتأتَّى به من الأغراض، ويَسْهُل من المطالب ما لا يَتأتَّى بغيره[2].

(ق): بيان هذا: بأن يكون أمرٌ ما من الأُمور سَوَّغ الشرع أن يُتوصَّل إليه بالرِّفق وبالعُنف، فسلوك طريق الرِّفق أَوْلى؛ لما يَحصُل منه من الثناء على فاعله بحُسن الخُلُق، وما يترتَّبُ عليه من حُسن الأعمال، وكمال منفعتها، وأشار إلى هذا [بقوله]: «ما كان الرِّفق في شيء، إلا زَانَهُ»، وضِدُّه الخُرْقُ والاستعجال، وهو مفسد للأعمال، ومُوجِبٌ لسُوء الأُحدوثة، وهو المُعبَّر عنه بقوله: «ولا نُزِعَ من شيء؛ إلا شانه»؛ أي: عابه، وكان له شيناً.

وأما الخُرْقُ والعُنُف: فمُوجِبٌ لفَوْتِ مصالح الدنيا، وقد يُفضيان إلى تفويت ثواب الآخرة، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ؛ يُحْرَمِ الخَيْرَ»؛ أي: يُفضِي ذلك به إلى أن يُحرَمَ خيرَ الدنيا والآخرة[3].

(قض): وإنما ذكر قوله: «وما لا يعطي على ما سواه» بعد قوله: «ما لا يعطي على العنف»؛ ليدل على أن الرِّفقَ أنجحُ الأسباب كُلِّها،

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٧١).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٥).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٧٨).

وأنفعُها بأسرها[1].

(ط): في معناه قول الشاعر:

يـا طَالِـبَ الـرِّزْقِ الـسَّنِيِّ بقُـوَّةٍ هَيْهَـاتَ أَنْـتَ ببَاطِـلٍ مَـشْفوفُ
أَكَلَ العُقَـابُ بقُـوَّةٍ جِيَـفَ الفَـلا ورَعَى الذُّبَابَ الشَّهْدَ وهْوَ ضَعِيفُ

المعنـى: ينبغي للمَرْء أن لا يَحْرِصَ في رزقه، بل يَكلُه إلى الله تعالى الذي تولَّى القِسْمةَ في خلقه، فالنَّـسر يأكل الجِيَفَ بعُنفه، والنَّحـل يرعى الشَّهْدَ برفقه[2].

* * *

٦٣٥ ـ وعنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ: «إِنَّ الرِّفقَ لا يَكُونُ فِي شَيءٍ إلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إلاَّ شَانَهُ»، رواه مسلم.

[الرابع]

*** قوله ﷺ: «لا يكون الرفق في شيء إلا زانه»:**

(ط): يحتمل أن تكون (كان) تامةً، و«في شـيء» مُتعلِّق به، وأن تكون ناقصة، و(في شيء) خبره، والاستثناء مُفرَّغٌ من أعمِّ عامٍّ وصف الشيء، أي: لا يكون الرِّفقُ مُستقِراً في شيء، مُتَّصف بوصف من

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٢٩).

الأوصاف، إلا بصفة الزِّينة، والشيء عامٌّ في الأوصاف والذِّوَات[1].

* * *

٦٣٦ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: بَالَ أَعْرَابيٌّ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِن مـاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، رواه البخاري.

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم، وَهِيَ: الدَّلُو المُمْتَلِئَةُ ماءً، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ.

(الخَامِسُ)

* **قوله: «بال أعرابي»:**

(الجوهري): (العرب) جيل من الناس، والنسبة إليهم: عربيٌّ، وهم أهل الأمصار، و(الأعراب): سُكَّان البادية خاصَّة، والنسبة إلى الأعراب أعرابيٌّ؛ لأنه لا واحد له، وليست الأعراب جمعاً لعرب.

(ن): قوله ﷺ «دعوه» لمصلحتين، إحداهما: أنه لو قطع عليه بولُه؛ تضَّرر، وأصل التنجيس قد حصل، وكان احتمالُ زيادته أَوْلى من إيقاع الضَّرَر به.

والثانية: أن التنجيسَ حصل في جُزء يسير من المسـجد، فلو أقاموه في أثناء بوله؛ لتنجست ثيابُه، وبدنُه، ومواضعُ كثيرة من المسجد[2].

---

(١) المرجع السابق، (١٠/ ٣٢٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩١).

(ك): فيه: دفعُ أعظم الضَّرَرين باحتمـال أَخفِّهما، قال ابن بَطَّال: فعل ﷺ ذلك؛ استئلافاً للأعراب، وتحقيقاً لمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤][(١)].

(ن): فيه: الرِّفقُ بالجاهـل، وتعليمُـه ما يلزمُـه، من غـير إيـذاء ولا تعنيف إذا لم يأت بالمُخالفة؛ استخفافاً وعِناداً[(٢)].

(خط): فيه: دليلٌ على أن المـاءَ إذا ورد على النجاسـة على سبيل المُكاثرة والغَلبَة؛ طَهَّرها، وعلى أن غُسالات النجاسة طاهرةٌ إذا لم يكن فيها تغيُّر، وإن لم تكن مُطَهِّرةً، ولولاه؛ لكان الماءُ المَصبوب على البول أكثرَ تنجيساً للمسجد من البول نفسه[(٣)].

وأما ما رُوي من [حفر] المكان، ونقل ترابه: فإسناده غير مُتَّصل، ولو وجب لزال معنى التيسير، ولصاروا إلى أن يكونوا مُعَسِّرين أقربَ.

وبلغنا عن سفيان الثوريِّ قال: لم نجد في أمر الماء إلا السَّعَة.

قال الرَّبيعُ بن سليمان: سُئل الشافعيُّ عن الذُّبابة تقع في النَّتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل، قـال الشـافعيُّ: يجوز أن يكون في طيرانها ما يُيْبسُ ما برجلها، فإن كان كذلك، وإلا؛ فالشيء إذا ضاق؛ اتسع[(٤)].

قال الخطابيُّ: قلت: إذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، ومُطِرت مطراً عامّاً؛

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ٧١).

كان ذلك مُطهِّراً لها، وكانت في معنى صَبِّ الذَّنُوب وأكثر[1].

(حس): فيه: دلالةٌ على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفرُ الأرض، ولا نقل التراب إذا صُبَّ عليها الماء[2].

(مظ): الحفر والنقل واجبٌ عند أبي حنيفة، وأنَّ الشمس إذا جفَّفَتْها[3] طهَرت عنده[4].

(ط): «ميسرين» حال، والمبعوث رسول الله ﷺ، ولما كانت الصحابة مُقتَدِين به ومُهتَدِين بهَدْيه؛ كانوا متبوعين؛ كما ورد: «النَّاسُ لَكُم تَبَعٌ»[5]، «ولم تبعثوا معسرين» عطفٌ على قوله: «إنما بعثتم ميسرين» على طريقة الطَّرْد والعَكْس؛ تقريراً ودلالة على أن الأمر مبنيٌّ على اليُسْر قطعاً[6].

(ك): قال ابن بَطَّال: فرَّق أصحاب الشافعي بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، فراعَوا في ورودها عليه مقدارَ القُلَّتين، ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار، وقال ابن القَصَّار: هذا لا معنى له، لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة؛ لم يَنْجُس، إلا أن يتغير، فكذلك [يجب] إذا وردت النجاسة [على الماء]؛ لا يَنجُس[7] إلا أن

---

(1) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٧).

(2) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٨٢).

(3) في الأصل: «جفتها».

(4) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٤٣٥).

(5) رواه الترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٩٧).

(6) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٣٥).

(7) العبارة من الأصل: «فكذلك إذا ورد على النجاسة لا ينجس».

يتغير؛ إذ لا فرق في الموضعين.

أقول: لا نُسلِّم أنه لا فرق؛ إذ للماء قُوَّة عند الورود على النجاسة؛ لأن الوارد عاملٌ، والقُوَّة للعامل، ويدل على الفرق أنه ﷺ منع المُستيقِظَ من غَمْس يده في الإناء قبل غسلها، ولولا الفرق بين الوارد والمورود؛ لما انتظم المنعُ من الغَمْس، والأمُر بالغسل[1].

* * *

٦٣٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»، متفقٌ عليه.

(السَّادِسُ)

*** قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»:**

(ن): إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضـدِّه؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا»؛ صدق ذلك على مَن يسر مرة أو مرات، وعَسَّر في مُعظم الحالات، فإذا قال: **«ولا تعسروا»**؛ انتفى التعسُّر في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب.

وفي هذا الحديث: الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسَعَةِ رحمته، والنهي عن التنفير؛ بذكر التخويف، وأنواع الوعيد من غير ضَمِّها إلى التبشير.

وفيه: تأليف من قَرُب إسلامُه، وترك التشديد عليهم، وكذلك مَن

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ٧٢).

قـــارب البلوغ من الصِّبيان، ومَن تاب من المعاصي، كلُّهم يُتلطَّف بهم، ويُدرجون في أنواع الطاعات قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسِّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها؛ سَهُلَت عليه، وكانت عاقبتُه غالباً التزايدَ منها، ومتى عُسِّرت عليه، أوشـــك أن لا يدخـــل فيها، وإن دخل؛ أوشك أن لا يدومَ، ولا يستحليها[1].

(ك): هذا الحـــديث من جوامـــع الكلـــم؛ لاشتماله على خير الدنيا والآخرة؛ لأن الدنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجَزاء، فأمر ﷺ فيما يتعلَّق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلَّق بالآخرة بالوعد بالخير، والإخبار بالسُّرور، وتحقيقاً لكونه رحمةً للعالمين في الدارين[2].

(ط): «بشروا ولا تنفروا» من باب المُقابلة المعنوية؛ إذ الحقيقة: أن يقال: بَشِّروا ولا تُنْذِروا، واستأنسوا ولا تُنفِّروا، فجمع بينهما؛ ليَعُمَّ البِشارة، والنِّذارة، والاستئناسَ والتنفير، ويستفاد من هذا الحديث عدمُ الحرج والتضييق في أُمور المِلَّة الحنيفية السَّمْحَة؛ كما قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، (من) زيدت للاســـتغراق، والتنكير في (حرج) للشُّيوع، و(عليكم) متعلق به، قُدِّم؛ للاختصاص، كأنه قيل: وسَّع الله عليكم دينكم يا أُمَّة نبي الرحمة خاصَّة، ورفع عنكم الحرجَ أياً كان، فظهر من هذا ترجيحُ فعل الأوَّلين من السَّلَف الصالح على رأي المُتكلِّمين فيما نقله الشيخ مُحيي الدِّين النواويُّ في «الروضة» من «الشرح الكبير»؛ من أنه لا يشترط أن يكون

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢/ ٣٤).

للمجتهد مذهبٌ مُدوَّن، وإذا دُوِّنت المذاهب؛ فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثانيَ أعلم ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خَيَّرناه؛ فينبغي أن يجوز أيضاً؛ كما لو قلد في القبلة هذا أياماً [وهذا أياماً]، ولو قلد مجتهداً في مسائلَ[1]، وآخر في مسائل أخرى؛ واستوى المجتهدان؛ خيرناه، والذي يقتضيه فعل الأولين الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا: لا يجتهد في الأواني والثياب؛ له أن يقلد في الثياب واحداً، وفي الأواني آخرَ.

لكن الأُصوليون منعوا منه للمصلحة، وحكى الحَنَّاطيُّ وغيره عن أبي اسحق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهونُ عليه؛ أنه يَفسُق به، وعن [ابن] أبي هريرة: أنه لا يفسق، ويعضد هذا الترجيحَ قولُ الإمام مالك حين أراد [الرشيد] الشُّخوصَ من المدينة إلى العراق؛ قال له: ينبغي أن تخرج معي؛ فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ»؛ كما حمل عثمانُ الناسَ على القرآن، فقال: أما حمل الناس على «الموطأ»: فليس إلى ذلك سبيلٌ؛ لأن أصحابَ رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار، فحَدَّثوا، فعند أهل كل مصر عِلمٌ، وقد قال ﷺ: «اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»[2].

* * *

(١) في الأصل: «في آخر».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٩٠ ـ ٢٥٩١)، والحديث ذكره الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢١/ ٢٣)، وقال: ذكره البيهقي في «رسالته الأشعرية» تعليقاً، وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف، وفي «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣٠): موضوع.

٦٣٨ ـ وعن جريرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنه، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ»، رواه مسلم.

(السابع)

سبق في (الباب الثالث).

* * *

٦٤٠ ـ وعَنْ أَبي يَعلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَان عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَة، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَته، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، رواه مسلم.

(الثامن)

*** قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»:**

(ق): أي: أمـر به، وحضَّ عليه، و«على» هاهنا بمعنى (في)؛ كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[البقرة: ١٠٢]؛ أي: في ملكه، ويقال: كان كذا على عهد فلان؛ أي: في عهده حكاه القُتَبيُّ[١].

(ط): ضمن الإحسان معنى التفضُّل، وعداه بـ (على)، والمراد بالتفضُّل راحةُ الذبيحة بتحديد الشفرة، وتعجيل إمرارها، وغيره[٢].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٠٧).

(ق): التحسين هاهنا بمعنى الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقٌّ على مَن شرع في شيء منها أن يأتيَ به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المُصَحِّحة المُكَمِّلة، فإذا فعل ذلك؛ قُبل عملُه، وكَثُر ثوابه، وإحسان الذبح في البهائم: الرِّفق بالبهيمة، فلا يصرعها بعُنف، ولا يجرُّها من موضع إلى موضع؛ وإحداد الآلة[1]، وإحضار نية الإباحة والقُربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، وقطع الوَدَجين، والحُلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله تعالى بالمِنَّة، والشُّكر له على النعمة؛ بأنه سخَّر لنا ما لو شاء؛ لسَلَّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء؛ لحَرَّمه علينا.

وقال ربيعة: من إحسان الذبح أن لا يذبح بهيمةً، وأُخرى تنظر، وحُكي جوازُه عن مالك، والأول أَوْلَى[2].

(ط): «القتلة» بكسر القاف: الحالة التي عليها القاتل في قتله؛ كالجِلْسَة والرِّكْبَة، والمراد بقوله: «وليرح»؛ أي: ليتركه حتى يستريح ويَبرُد؛ من قولهم: أراح الرجل: إذا رجعت إليه نفسُه بعد الإعياء، والاسم الراحة[3].

(ن): أي: ليرح الذبيحة؛ بإحداد السِّكِّين، وتعجيل إمرارها، ويُستحبُّ أن لا يُحِدَّ السِّكِّين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أُخرى، ولا يجرُّها إلى مذبحها، وقوله: «وليحد»: بضم الياء، يقال: أَحَدَّ السكِّين،

---

(١) في الأصل: «إذلالاله»، والمثبت من «المفهم».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٠٧).

وحَدَّدها، واستحدها بمعنىً، و«**الذبحة**» يروى بفتح الـــذال بغير هاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء؛ كالقِتلة، وهي الهيئة والحالة، وقوله: «**فأحسنوا القِتلة**»، و«الذِّبحة» عامٌّ في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة[1].

* * *

٦٤١ ـ وعـن عائشـــةَ رضـي الله عنهـــا، قالـــتْ: ما خُيِّـرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَينِ قَطُّ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُما، مَا لَم يكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ قَطُّ، إلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ تَعالَى، متفقٌ عليه.

[التَّاسِع]

* **قوله: «إلا اختار أيسرهما»:**

(ن): فيه: اســتحباب الأخذ بالأيســر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً، قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالى، فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار؛ من القتال، وأخذ الجزية، أو في حَقِّ أُمَّته في المُجاهدة في العبادة أو الاقتصاد، فكان يختار الأيسرَ في كل هذا، قال: وأما قولها: «**ما لم يكن إثماً**»: فيُتصوَّر إذا خيَّره المنافقون،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٧).

فأما إن كان التخيير من الله، أو من المسلمين: فيكون الاستثناء منقطعاً[1].

(ق): قولها: «ما انتقم رسـول الله ﷺ لنفسه قط»؛ أي: كان يصبر على جهل من جَهِل عليه، ويتحمَّل جفاءه، ويصفح عمَّن آذاه في خاصَّة نفسه؛ كصَفْحِه عمَّن قال: يا محمد؛ اعدل؛ فإن هذه قِسْمَةٌ ما أُريد بها وجهُ الله، وما عَدَلْتَ منذ اليوم، وكصَفْحِه عن الذي جَبَذ رداءه حتى شَقَّه، وأثَّر في عُنقه[2].

(ن): «إلا أن تنتهك حرمات الله» استثناءٌ منقطع، معناه: لكن إذا انتُهكت حرمة الله؛ نصر اللهَ، وانتقم ممَّن ارتكب ذلك، وانتهاك حرمة الله: هو ارتكاب ما حَرَّمه.

وفي هذا الحديث: الحَثُّ على العفو، والحِلْم، واحتمال الأذى، والانتصار لدين الله تعالى مِمَّن فعل مُحرَّماً أو نحوه.

وفيه: أنه يُستحبُّ للأئمَّة، والقُضاة، وسائر وُلاة الأُمور التخلُّق بهذا الخُلُق الكريم، فلا ينتقم لنفسه، ولا يُهمِل حقَّ الله، وقد أجمع العلماء على أن القاضيَ لا يقضي لنفسه، ولا لمَن لا تجوز شهادته له[3].

(ق): فإن قيل: فأذاه ﷺ انتهاكُ حُرمة من حُرُمات الله، فكيف يترك الانتقامَ لله تعالى فيها؟

فالجواب: أنه ﷺ ترك الانتقامَ مِمَّن آذاه؛ استئلافاً، وتركاً لما يُنفِّر عن الدخول في دينه؛ كما قال ﷺ: «لا يَتحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحمَّداً يَقتُلُ

---

(١) المرجع السابق، (١٥/ ٨٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٨٤).

أَصْحَابَه»[1]، فمُراد عائشة رضي الله عنها بقولها: (إلا أن تنتهك حرمة الله) الحرمةُ التي لا ترجع لحَقِّ النبيِّ ﷺ؛ كحُرمة الله، وحُرمة محارمه؛ فإنه كان يقيم حُدودَ الله على من انتهك شيئاً منها، ولا يعفو عنها؛ كما في حديث السارق: «لو أنَّ فَاطِمةَ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَها»[2]، لكن ينبغي أن يُفهمَ أن صَفْحَه عمَّن آذاه كان مخصوصاً به وبزمانه؛ لما ذكرناه، وأما بعد ذلك فلا يُعفى عنه بوجه.

قال القاضي عياض: أجمع العلمــاء على أن من سَبَّ النبــيَّ ﷺ؛ كفـر، واختلفوا هـل حكمُـه حكم المُرتَـدِّ؛ يُستتاب، أو حكم الزِّنـديق؛ لا يستتاب؟ وهل قتله للكفر، أو للحَدِّ؟ فجمهورهم على أن حُكمَه حكمُ الزِّنديق، لا تقبل توبته، وهو مشهور مذهب مالك، وقولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق[3].

* * *

٦٤٢ ـ وعَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخبِـرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ ـ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ـ: تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّـنٍ لَيِّـنٍ سَهْلٍ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠).

[العاشر]

* قوله: «هين لين»:

قال في «الفائق»: المحذوفة من يَائَيْ «هين» و«لين» الأُولى، وقيل: الثانية[1].

(نه): قال ابن الأعرابي: يمدح بالهَيْن اللَيْن مُخفَّفين، ويُذَمُّ بهما مُثقَّلين، و(هين) فَيْعِل؛ من الهَوْن، وهو السَّكِينة، والوَقار، والسُّهولة، فعينُه واو، والسَّهْل: ضِدُّ الحَزْن، وضِدُّ الصَّعْب، انتهى[2].

أي: تحرم النار على مَن لا يكون شديداً في مَوْرِده ومَصْدَره، بل يكون سهلَ المَآخذ في جميع أُموره، وفي رواية للترمذيِّ مُرسلاً عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ؛ كالجَمَلِ الأَنِفِ، إنِ قِيدَ انقَادَ، وإن أُنيخَ على صَخْرَةٍ استَنَاخَ»[3].

❒❒❒

(1) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (1/ 62).

(2) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (5/ 288 ـ 289).

(3) لم نقف عليه عند الترمذي، ورواه ابن المبارك في «الزهد» (387). ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (139) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (6669).

٧٥ ـ باب
العفوِ والإعراضِ عنِ الجَاهلينَ

* قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

* وقال تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

* وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ [النور: ٢٢].

* وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

* وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ.

(الباب الخامس والسبعون)

(في العفو والإعراض عن الجاهلين)

(نه): «العفو»: التجاوز عن الذَّنْب، وترك العقاب عليه، وأصله المَحْوُ

والطَّمْسُ، يقال: عفا عفواً؛ فهو عَافٍ، وهو من أبنية المُبالغة[1].

* **قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾**[الأعراف: ١٩٩]، الآية [سبق] في (الباب الثالث والعشرين).

* **قوله تعـالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾**[الحجر: ٨٥]، أمر الله نبيَّه ﷺ بالصَّفْح الجميل عن المشركين في أذاهم له، وتكذيبهم بما جاءهم به؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٩]، وقال قتادة، ومُجاهد: كان هذا قبل القتال، وهو كما قال؛ فإن هذه مكية، والقتال إنما شُرع بعد الهجرة.

(م): قولهم: هي منسوخة بآية السيف بعيدٌ؛ لأن المقصود من ذلك أن يُظهِرَ الخُلُق الحسنَ، والعفو والصَّفْحَ، فكيف يصير منسوخاً؟! انتهى[2].

قال الأستاذ أبو القاسم القُشيريُّ: الصفح الجميل الذي لا تذكير للزلَّة فيه؛ كما قيل:

تَعَـالَوْا نَـصْطَلِحْ ويَكُـونُ مِنَّـا ... مُرَاجَعَـةٌ بِـلاَ عَـدِّ الـذُّنُوبِ

ويقال: هو الاعتذار عن الجُرم، والإقرار بأن الذنبَ كان منك لا من العاصي، قال قائلهم:

إِذَا مَرِضْـنَا أَتيْنَـاكُمْ نَعُـودُكُمُ ... وتُـذْنِبُونَ فَنـأْتِيكُمْ ونَعْتَـذِرُ[3]

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ١٦٤).

(٣) انظر: «تفسير القشيري» (٢/ ٤٧٨).

* قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾[النور: ٢٢]؛ أي: عمَّا تقدَّم منهم من الإساءة والأذى، وهذا مِن حِلْمِه تعالى، وكَرَمه، ولُطْفِه بخلقه، مع ظُلمهم أنفسَهم، وهذه الآية نزلت في الصِّديق حين حلف أن لا ينفع مِسْطَح بن أُثَاثَة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال، فلمَّا أنزل الله براءتها، وطابت النفوس المؤمنة؛ شرع تبارك وتعالى بعطف الصِّديق على قريبه، وهو مِسْطَحٌ؛ فإنه كان ابنَ خالته، وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه الصدِّيق، وكان من المهاجرين، وقد زَلِق زلقة تاب الله عليه منها، وضُرب الحَدَّ [عليها]، وكان الصدِّيق معروفاً بالمعروف على الأقارب والأجانب، فلمَّا نزلت ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور: ٢٢]؛ أي: الجزاء من جنس العمل؛ كما تغفر عمَّن أذنب إليك، يُغفر لك، وكما تَصْفَح يُصْفَح؛ فعند ذلك قال الصدِّيق: بلى والله؛ إنا نحب يا ربنا أن تغفر لنا، ثم رجع إلى مِسْطَح ما كان يصله من المنفعة، وقال: والله؛ لا أنزعها منه أبداً، في مُقابلة قوله: والله؛ لا أنفعه بنافعة أبداً؛ ولهذا كان الصدِّيق هو الصدِّيقَ.

(م): العفو والصفح عن المُسيء حسَنٌ مندوب إليه، وربما وجب ذلك، ولو لم يُدَلَّ عليه إلا بهذه الآية؛ لكفى، ألا ترى إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور: ٢٢]، علَّق الغُفران بالعفو والصَّفْح؟

روي عنه ﷺ: «مَنْ لَمِ يَقْبَلْ عَذْرَ المُتَنصِّلِ كَاذِباً كانَ أو صَادِقاً؛ لم يَرِدْ على حَوْضِي يومَ القِيامَةِ»(١)، وعنه: «أَفضَلُ أَخْلاَقِ المُسْلِمينَ العَفْوُ»(٢)، وعنه ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ يومَ القِيَامةِ: أَلا مَنْ كانَ لهُ أَجْرٌ على اللهِ فَلْيَقُمْ، فَلا

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٠) عن الحسن قوله.

يَقُوم إِلاَّ أَهْلُ العفْوِ»[1] ثمَّ تلا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠].

وعنه ﷺ: «لا يَكُونُ العَبْدُ ذا فَضْلٍ حَتَّى يَصِلَ مَن قَطعَهُ، ويَعْفُوَ عمَّنْ ظَلَمَهُ، ويُعْطِيَ مَن حَرَمَهُ»[2].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٤] سبق في البابين قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾[الشورى: ٤٣]، الآية، سبق في (الباب الثالث).

* * *

٦٤٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنها قالَتْ للنبيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذا فِيها جِبرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَنَادَاني فَقالَ: إِنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ سَمِعَ قَولَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَد بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَاداني

---

(١) رواه هناد بن السري في «الزهد» (١٢٨٨) عن الحسن قوله.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، والحديث لم نقف عليه بهذا اللفظ، ورواه بنحوه الحاكم في «المستدرك» (٣١٦١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٧٩)، وله شواهد كثيرة. انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٨).

مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَولَ قَوْمِكَ لَكَ، وأَنا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَني رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَني بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ»، فقال النبيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، متفقٌ عليه.

«الأَخْشَبَان»: الجَبَلان المُحِيطَان بمكَّة، والأَخْشَبُ: هو الجبلُ الغَليظُ.

(الأول)

(ط): «أشد ما لقيت» خبر (كان)، واسمه عائد إلى مُقدَّر، وهو مفعول قوله: «لقد لقيت» و«يوم العقبة» ظرف (كان)، المعنى: ما لقيت يوم العقبة أشدَّ ما لقيت منهم، وأراد بالعقبة العقبةَ التي كانت بمِنىً، وكان رسول الله ﷺ يقف عند العقبة في الموسم يَعرِضُ نفسَه على قبائل العرب، يدعوهم إلى الله تعالى، وإلى الإسلام، فدعا ابنَ عبد يَاليل، فما أجاب إلى ما أراد رسول الله ﷺ.

و«على وجهي» متعلِّق بقوله: «انطلقت»؛ أي: لا أدري أين أتوجَّهُ من شِدَّة ذلك، ولم أستفق مما أنا فيه من الغَمِّ حتى بلغت قَرْنَ الثعالب[1].

(ن): أي: لم أُوَطِّن لنفسي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه؛ إلا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٢٧).

وأنا عند قَرْن الثعالب، وهو ميقاتٌ لأهل نجد على مرحلتيـــن من مكة، وأصل القَرْن كلُّ جبل صغير ينقطع من كل جبل كبير، و«**الأخشبين**» بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين: هما جبلا مكة؛ أبو قُبَيْس، والجبل الذي يقابله[1].

(ق): «**أطبق عليهم**»؛ أي: أجعلهما عليهم كالطَّبَق، وإذا تأمَّلتَ هذا الحديث؛ انكشف لك من حاله ﷺ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧][2].

* * *

٦٤٤ ـ وعنها، قالتْ: ما ضَرَبَ رســـولُ الله ﷺ شــيَئاً قَطُّ بيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِماً، إلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ في سَبيلِ اللهِ، وما نِيلَ مِنْهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنتقِمَ مِنْ صَاحِبِـهِ، إلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعالَى، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ تَعالَى، رواه مسلم.

(الثَّانِي)

(ن): فيه: أن ضربَ الزوجة والدابة وإن كان مُباحاً للأدب؛ فتركه أفضل، ومعنى «**نيل منه**» أُصِيبَ بأذىً من قول أو فعل[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٥٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٨٤).

وآخر الحديث سبق في الباب قبله.

* * *

٦٤٥ ـ وعَنْ أَنَـسٍ ﷺ، قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وعلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرابيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عَاتِقِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِها حَاشِيَةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لي مِن مَالِ اللهِ الَّذي عِنْدَكَ، فَالتفَتَ إليهِ، فضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ، متفقٌ عليه.

[الثالث]

* **قوله: «نجراني»:**

(نه): بالنون والجيم، هو موضع معـروف بين الحجاز، والشـام، واليمن[١].

(ق): هذا يدل على إيثاره ﷺ التقلُّل من الدنيا، والتبلُّغ فيها بما أمكن في اللِّباس والمطعم وغيره، وأنه لم يكن بالذي يترفَّه في الدنيا ويتوسَّع فيها[٢].

(نه): **«الجبذ»** لغةٌ في الجَذْب، وقيل: هو مقلوب منه[٣].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٣٥).

(ق): هذا الحديث يدلُّ على ما وصف الله به نبيَّه ﷺ؛ من أنه على خُلُق عظيم، وأنه رَؤوفٌ رحيم؛ فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر من هذا الأعرابي لا يصبر عليه، ولا يَحلُم عنه مع القُدرة عليه إلا مثلُه، ثم ضَحِكُه ﷺ عند هذه الجَبْذة الشديدة التي انشقَّ لها البُرْد، وتأثَّر عُنقُه بسببها، حتى انقلب عن وجهته[1] ورجع إلى نَحْر الأعرابي دليلٌ على أنه الذي تمَّ له من مقام الصبر والحِلْم ما تمَّ لأحد، وهذا نظير صبره وحِلْمه يوم أُحُد؛ حيث كُسرت رَباعِيَتُه، وشُجَّ وجهُه، وهو في هذا الحال يقول: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لقَوْمِي؛ فإنَّهُم لا يَعلَمُونَ»، انتهى[2].

ويحتمل أن ضَحِكَه ﷺ كان تعجُّباً من قِلَّة عقل هذا الأعرابي، وشِدَّة غَبَاوَته وجهله؛ حيث جاء مُستَمنحاً طالباً سائلاً، وهو في أقصى غايات الذُّلِّ والهَوَان، كيف يتوسَّل إلى السؤال بالإيذاء والطُّغيان؟!

(ن): فيه: احتمال الجاهلين، والإعراض عن مُقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء مَن يُتألَّف قلبُه، والعفو عن مُرتكب كبيرة لاحدَّ فيها بجهله، وإباحة الضحك[3].

* * *

---

(١) في الأصل: «على الوجهه»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والحديث رواه البخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (١٧٩٢) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤٧).

٦٤٦ ـ وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نبِيّاً مِنَ الأَنْبِياءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُه عَلَيهم ضَرَبَهُ قومُهُ، فَأَدمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»، متفقٌ عليه.

٦٤٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»، متفقٌ عليه.

(الرابع والخامس)

سبقا في الباب الثالث.

□□□

٧٦ ـ باب
احتمالِ الأذى

* قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤].

* وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَالِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وفي الباب: الأحاديثُ السابقة في الباب قبلَه.

٦٤٨ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قال: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهم ويَقْطَعُوني، وأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ ويُسِيئُونَ إِلَيَّ، وأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ تعالَى ظَهِيرٌ عَلَيهِمْ مَادُمْتَ عَلَى ذلك»، رواه مسلم.

وقد سَبَقَ شَرْحُهُ في (بَابِ: صلة الأرحام).

(الباب السادس والسبعون)

(في احتمال الأذى)

* قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾[آل عمران: ١٣٤]، سبق في

(الباب الثالث والسبعين).

* **قوله:** ﴿وَلِمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾[الشورى: ٤٣]، سبق في (الباب الثالث).

والحديث سبق في (الباب الأربعين).

❐❐❐

٧٧ ـ باب

الغضبِ إذا انتُهكتْ حُرماتُ الشرعِ والانتصارِ لدينِ الله تعالى

* قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[محمد: ٧].

وفي الباب: حديثُ عائشةَ السابقُ في باب: العفو.

(الباب السابع والسبعون)

(في الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع، والانتصار لدين الله)

* قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[الحج: ٣٠]، سبق في (الباب السابع والعشرين).

* قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[محمد: ٧]:

(م): أي: إن تنصروا دينَ الله وطريقَه، أو تنصروا حزبَ الله وفريقَه؛ ينصركم الله بتقويته، ويثبت أقدامكم، ويرسل الملائكة الحافظين من خلفكم وقُدَّامكم، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾[محمد: ٨]؛ زيادة في تقوية قلوب المؤمنين؛ إذ ربما توهَّموا أن الكافر أيضاً يَنصُر ويُثبَّت للقتال،

[فيدوم القتال] والحراب، والطِّعان، والضِّراب، وفيه المَشقَّة العظيمة، فقال: لكم الثبات، ولهم الزوال والهلاك[1].

* * *

٦٤٩ ـ وعن أَبي مسعودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو البَدْرِيِّ ﷺ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّر عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ؛ ممَّا يُطِيل بِنَا! فَمَا رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يومَئِذٍ؛ فقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرائه الكَبِيرَ والصَّغِيرَ وذَا الحَاجَةِ»، متفقٌ عليه.

* **قوله: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان»:**

(ن): فيه: جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويلَ الكثير، وفيه: جواز ذكر الإنسان هذا ونحوه في مَعرِض الشكوى والاستفتاء، وفيه: الغضب لما يُنكَر من أُمور الدِّين، والغضب في الموعظة[2].

(ق): حكم ﷺ في حال غضبه، ولا يعارضه قوله: «لا يَقْضِي

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٤).

القَاضِـي وهُوَ غَضْبَانُ»[1]؛ لأنه ﷺ معصومٌ في حـال الغضب والرِّضا، بخلاف غيره[2].

* قوله ﷺ: «فأيكم ما صلى»:

(ط): «ما» صلة مُؤكِّدة لمعنى الإبهـام في «أي»، «وصلى» فعلُ شرط، و«فليتجوز» جوابه؛ كقوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أرشد الأئمة أياً ما كانوا إلى تَجوُّز الصلاة؛ لئلا ينفر الناس عن الجماعة، وفيه وعيدٌ على مَن يسعى في تخلُّف الغير عن الجماعة[3].

(ش): وفي رواية: «فليخفف» بدل (فليتجوز)، والتخفيف أمر نسبيٌّ يرجع إلى ما فعله النبيُّ ﷺ، وواظب عليه، لا على شهوة المأمومين؛ فإنه ﷺ لم يكن يأمر بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن مِن ورائه الكبيرَ والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله من القراءة في الفجر بنحو من ستين آية إلى مائة هو التخفيفُ الذي أمر به؛ فإنه يمكن أن تكون صلاته أطولَ من تلك بأضعاف مضاعفة، وهديه الذي كان يواظب عليه هو الحاكمُ، ويدل عليه ما رواه النسائيُّ وغيره عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بـ (الصافات)، فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف[4].

* * *

(١) رواه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٥٩).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢١٤).

٦٥٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ الله ﷺ، هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِندَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»، متفقٌ عليه.

«السَّهْوَةُ»: كالصُّفَّة تَكُونُ بين يَدَي البيتِ، و«القِرام» بكسر القاف: سِتْرٌ رقيقٌ، و«هَتَكَه»: أفسدَ الصورةَ الَّتي فيه.

* قوله: «هتكه وتلون وجهه»:

(ن): يستدل [به] لتغيير المُنكـر [باليد]، وهتك الصُّوَر المُحرَّمة، والغضب عند رؤية المنكر، قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرامٌ شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه مُتوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور، وسواء صنعه لما يُمتَهن أو لغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأنه مُضاهاةٌ لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم ودينار، وإناء وحائط وغيرها، وأما تصوير صورة الأشجار، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان: فليس بحرام.

هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المُصَـوَّر فيه صورةُ حيوان: فإن كان مُعلَّقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عِمامةً، أو نحوَ ذلك ممَّا لا يعد مُمتَهناً؛ فهو حرام، وإن كان في بساط يُداس، أو مِخَدَّة، أو وسادة، ونحوها ممَّا يُمتَهن؛ فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخولَ ملائكة الرحمة ذلك البيتَ؟ أشار الخطَّابيُّ والقاضي إلى أنه لا يمنع، والأظهر أنه عام في

كل صورة؛ فإنهم يمتنعون من الجميع، ولا فرق في هذا كلِّه بين ما له ظِلٌّ وما لا ظِلَّ له.

هذا تلخيص مذهبنا، وبمعناه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوريِّ، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، وقال بعضُ السَّلَف: إن ما يُنهى عمَّا كان له ظِلٌّ، ولا بأس بالصُّورة التي ليس لها ظِلٌّ، وهذا مذهب باطل؛ فإن السِّتْرَ الذي أنكر النبيُّ ﷺ الصورةَ فيه لا يشك أحدٌ أنه مذموم، وليس لصورته ظِلٌّ، وأجمعوا على منع ما كان له ظِلٌّ، ووجوب تغييره.

قال القاضي: إلا ما ورد في اللَّعِب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالكٌ شِراءَ الرجل ذلك لابنته، قال القاضي: وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المُروءات عن تولِّي ذلك، لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء على جواز اللَّعِب بهن؛ لِما في الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، ولِما فيه من تدريب النساء في صِغَرهن لأمر أنفُسِهن، وبُيوتهن، وأولادهن؛ ولهذا أجاز العلماء بيعَهن وشراءَهن، وادعى بعضُهم أن إباحة اللَّعِب بالبنات منسوخٌ بهذه الأحاديث[1].

(ق): هذا الادعاء منه ممنوعٌ مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ[2].

* **قوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»:**

(ن): وفي روايـــة لابن عباس: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجعَلُ له بكُلِّ

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨١ ـ ٨٢).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٢)

صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْساً، فتُعَذِّبُه في جَهَنَّمَ»[١]، وفي رواية: «مَن صَوَّرَ صُورةً في الدُّنيا؛ كُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ يومَ القِيامَة؛ وليسَ بنَافِخٍ»[٢]، وفي رواية: «ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذهبَ يَخْلُق خَلْقاً كخَلْقِي، فليَخْلُقوا ذَرَّةً، وليَخْلُقوا حَبَّةً، وليَخْلُقوا شَعِيرةً»[٣]، هذه الأحاديث صريحةٌ في تحريم صور الحيوان، وأنه غليظ التحريم[٤].

* * *

٦٥١ ـ وعنها: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُم شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَى؟!»، ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ، ثم قال: «إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُم أَنَّهُم كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، متفقٌ عليه.

---

(١) رواه مسلم (٢١١٠/ ٩٩).

(٢) رواه مسلم (٢١١٠/ ١٠٠).

(٣) رواه مسلم (٢١١١/ ١٠١

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٠).

* قولها: «أهمهم»:

(تو): يقال: أهمَّني الأمر: إذا أقلقك وأحزنك، والمرأة المَخزُومِيَّة: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي [أبي] سلَمة، وإنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ؛ لأنها كانت أعزَّ أهله، ثم لأنها كانت سَمِيَّةً لها.

* قوله: «ومن يجترئ عليه؟»:

(ن): أي: يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذا مَنْقَبةٌ لأُسامة[1].

(ط): «من يجترئ» عطف على محذوف؛ أي: لا يجترئ عليه منا أحدٌ؛ لمَهابته، ولما أنه لا تأخذه في دين الله رأفةٌ، وما يجترئ عليه إلا أسامة[2].

* قوله: «حب رسول الله»:

(ن): هو بكسر الحاء؛ أي: محبوبه، وفي قوله: «وايم الله» دليلٌ لجواز الحَلِف من غير استحلاف، وهو مُستحبٌّ إذا كان فيه تفخيمٌ لأمر مطلوب، وفيه: النهيُ عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحَدِّ بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام: فقد أجاز الشفاعة فيه أكثرُ العلماء، إذا لم يكن المشفوع صاحبَ شرٍّ وأذىً للناس، فإذا كان؛ لم يُشْفَع فيه، وأما المعاصي التي لا حَدَّ فيها، وواجبها التعزير: فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمامَ أم لا؛ لأنها

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٣٧).

أَهْوَنُ، ثم الشفاعة فيها مُستحبَّةٌ إذا لم يكن المشفوعُ فيه صاحبَ أذىً ونحوه[1].

(ق): وفيه: وعيدٌ شديد على ترك القيام بالحَدِّ، وعلى ترك التسوية فيها بين الدَّنيء والشريف، والقَويِّ والضعيف، ولا خلاف في وجوب التسوية، وفيه: حُجَّة لمَن قال: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا[2].

وذكر مسلم أنها تابت، فحَسُنَت توبتُها، وتزوَّجت، وكانت تأتي عائشةَ بعد ذلك، فترفع حاجتَها إلى رسول الله ﷺ.

(ق): ذكر الدارقطني عن ابن الزُّبَير قال: شفَعَ الزُّبَيرُ [في سارق، فقيل: حتى تُبْلِغَه الإمامَ، فقال: إذا][3] بلغ الإمامَ؛ فلعن الله الشافع والمشفوع.

وقوله ﷺ: **«لو أن فاطمة سرقت؛ لقطعت يدها»**: إخبار عن مُقدَّر يفيد القطعَ بأمر مُحَقَّق، وهو وجوب إقامة الحَدِّ على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في ذَويه[4] شفاعةٌ، ولا يحول دونه قرابةٌ ولا جماعة[5].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٩).

(٣) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٨).

(٤) في «المفهم»: «ذرية».

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٨)، وخبر الزبير رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٥).

٦٥٢ ـ وعن أَنَــسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ رأَى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ حَتَّى رُئِيَ في وَجْهِهِ، فقَامَ فَحَكَّهُ بيَدِهِ، فقالَ: «إِنَّ أَحَدكُمْ إِذَا قَامَ في صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَــهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُم قِبَلَ القِبْلَةِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ، فقال: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»، متفقٌ عليه.

وَالأمرُ بالبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فيما إذا كَانَ في غَيْرِ المَسجِدِ، فَأَمَّا في المَسجِدِ، فَلاَ يَبْصُقُ إلاَّ في ثَوبِـهِ.

* قوله: «نخامة»:

(نه): هي البَزْقَــةُ التي تخـرج من أقصـى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة[1].

(ط): «حتى رُئي ذلك في وجهه» الضمير الذي أُقيم مُقامَ الفاعلَ راجعٌ إلى معنى قوله: «شق ذلك عليه»، وهو الكراهة[2].

(ن): «فإنه يناجي ربه» إشارةٌ إلى إخلاص القلب، وحضوره، وتفريغه لذكر الله تعالى، وتمجيده، وتلاوة كتابه وتدبُّره[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٣٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٥٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٠ ـ ٤١).

* وقوله: «فإن ربه بينه وبين القبلة»؛ أي: الجهة التي عظمها، وقيل: فإن قبلةَ الله، وثوابَه، ونحو هذا، فلا يقابل هذا الجهة بالبُصاق الذي هو الاستخفاف بمَن يُبزق إليه، وإهانتُه، وتحقيرُه، وإنما نهى عن البُصاق عن اليمين؛ تشريفاً لها.

(ك): قال ابن بَطَّال: فيه: إكرام القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلي يناجي ربَّه، فواجب عليه أن يُكرمَ القبلة بما يُكرِمُ به المخلوقين إذا ما جابَهَهُم واستقبلهم بوجهه، بل قبلة الله أَوْلَى بالإكرام، ومن أعظم الجَفاء وسُوء الأدب أن تتوجَّه إلى ربِّ الأرباب وتتنخَّم في توجُّهك، وقد أعلمنا الله بإقباله على من توجَّه إليه.

وفيه: فضل الميمنة على الميسرة، فإن قلت: عن اليسار أيضاً ملَكٌ؛ إذ كل إنسان يلزمه ملكان؛ كاتب الحسنات عن اليمين، وكاتب السيئات عن الشمال، قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[ق: ١٧].

قلت: عند الصلاة التي هي أُمُّ الحسنات البدنية لا دخلَ لكاتب السيئات، فليس عند المصلي إلا ملَكُ اليمين، أو يقال: المراد بهذا الملَك غيرُ الكرام الكاتبين(١).

(تو): يحتمل أن يراد به الملَكُ الذي يحضره عند الصلاة من جهة التأييد، والإلهام بقلبه، والتأمين في دعائه، ويكون سبيلُه سبيلَ الزائر، ومن حقِّ المَزُور أن يكرم زائرَه فوق من يحفظه(٢) من الكرام الكاتبين،

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٢) في الأصل: «يختص».

ويحتمل أن يُخَصَّ صاحبُ اليمين بالكرامة؛ تنبيهاً على ما بين الملكين من المَزِيَّة؛ كما هي بين اليمين والشمال؛ تمييزاً بين ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب.

(ن): قال القاضي: النهي عن البصاق [عن] يمينه [هو مع] إمكان غير اليمين، فإن تَعذَّر [بأن] يكون عن يساره مصل؛ فله البُصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيهه[1].

(خط): إن كان عن يساره أحدٌ؛ لم يبصق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه، أو في ثوبه.

(ن): فيه: إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد، وفيه: جواز الفعل في الصلاة، وفيه: أن البُصاق والمُخاط والنُّخاعة طاهراتٌ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابيُّ عن إبراهيم النَّخَعيِّ أنه قال: البُصاق نجس، ولا أظنه يصح عنه، وفيه: أن البُصاق لا تبطل الصلاة، وكذا التنخُّع إن لم يظهر منه حرفان، أو كان مغلوباً عليه، انتهى[2].

وفيه: الغضب عند انتهاك حُرُمات الله، وفيه: تغيير المُنكر باليد، وإن قدر على الأمر بالإزالة، وفيه: البيان بالفعل إذا تضمَّن فائدة؛ فإنه ﷺ بصق في ثوبه، وقال به هكذا؛ ليُبيِّن طهارةَ البُصاق.

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٩ ـ ٤٠).

٧٨ - باب

أمرِ ولاةِ الأمورِ بالرفقِ برعاياهم، ونصيحتِهم، والشفقةِ عليهم، والنهيِ عن غشِّهِم، والتشديدِ عليهم، وإهمالِ مصالحِهم، والغفلةِ عنهم وعن حوائجِهم

* قال الله تعــالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

* وقــال تعــالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠].

(الباب الثامن والسبعون)

(في أمر ولاة الأمور بالرِّفق برعاياهم ونصيحتهم
والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم
وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم)

* قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء: ٢١٥]، سبق في (الباب السابع والعشرين).

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠]، (العدل): هو القِسْط والموازنة، و«الإحسان»: هو الفَضْل والعفو، قال سُفيان بن عُيَيْنة:

العدل في هذا الموضع: استواء السَّريرة والعَلانية من كل عامل لله، والإحسان: أن تكون سريرتُه أحسنَ من عَلانيته، والفحشاء والمُنكر: أن تكون عَلانيتُه أحسنَ من سريرته.

قوله: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النحل: ٩٠]؛ أي: صلة الأرحام، «والفحشاء»: المُحرَّمات، و«البغي»: هو العُدوان على الناس، وقد جاء في الحديث: «ما ذَنْبٌ أَجْدَرُ أن يُعَجِّلَ اللهُ عُقُوبَتَهُ في الدُّنيا معَ ما يُدَّخَرُ لصَاحِبِهِ في الآخِرَةِ منَ البَغْيِ وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[1].

قال ابن مسعود: هذه الآية أجمع آية في القرآن، وقال قتادة: ليس من خُلُق حَسَنٍ كان أهلُ الجاهلية يعملون به، ويستحسنونه؛ إلا أمر الله به، وليس من خُلُق سيِّء كانوا يتعايرونه بينهم؛ إلا نهى الله عنه، وإنما نهى عن سَفَاسِف الأخلاق، وجاء في الحديث: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ، ويَكْرَهُ سَفْسَافَها»[2].

(م): العطف يوجب المغايرة فيجب أن يكون العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربة ثلاثةَ أشياء مُتغايراتٍ، وكذلك الفحشاء، والمُنكر، والبَغْي، فنقول: العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وذلك أمرٌ واجب الرعاية في جميع الأشياء من الاعتقادات وأعمال الجوارح، وتفصيل ذلك يطول، والإحسان: المُبالغة في أداء الطاعات بحسَب الكَمِّية والكيفية،

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٢) من حديث أبي بكرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٧٠٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٩٤) من حديث علي ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٨٩٠).

كأنه بالمُبالغة في الطاعة يُحسن إلى نفسه؛ كما في الحديث: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإِنْ لم تَكُنْ تَراهُ؛ فإنَّهُ يَرَاكَ»[1]، فالحاصل: أن العَدْل: عبارةٌ عن القَدْر الواجب من الخيرات، والإحسان: عبارة عن الزِّيادة في تلك الطاعات بحسَب الكَمِّية والكيفية، والدواعي والصوارف، وبحسَب الاستغراق في شهود مقامات العُبودية والرُّبوبية، والإحسان بالتفسير الذي ذكرناه دخل فيه التعظيمُ لأمر الله، والشَّفَقةُ على خلق الله، وأشرفها صِلَةَ الرَّحِم؛ فلهذا أُفرد بالذِّكر.

وأما الثلاثة التي نهى الله عنها، وهي الفحشاء، والمُنكر، والبَغْي: فنقول: إنه تعالى أودع في النفس البشرية قوى أربعةً: الشَّهوانية البَهِيميَّة، والغضبية السَّبُعية، والوَهْمِيَّة الشيطانية، والعقلية الملائكية، وهذه الرابعة لا يحتاج الإنسان إلى تهذيبها؛ لأنها من جوهر الملائكة، وإنما المُحتاج إلى التهذيب تلك القوى الثلاث الأُوَل.

أما القوة الشهوانية: فهي إنما ترغب في تحصيل اللَّذات الشهوانية، وهذا النوع مخصوصٌ باسم الفُحْش، ألا ترى أنه تعالى سمَّى الزِّنا فاحشةً، فالنهي عن الفحشاء يحتمل أن يكون المراد منه المنعَ من تحصيل اللَّذات الشهوانية الخارجة عن إذن الشريعة.

وأما القوة الغضبية السُّبُعية: فهي أبداً تسعى في إيصال الشرِّ والبلاء إلى سائر الناس، ولا شك أنهم ينكرون تلك الحالة، فالمُنكر عبارة عن الإفراط الحاصل من آثار القوة الغضبية.

وأما القوة الوهمية الشيطانية: فهي أبداً تسـعى في الاستعلاء على

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) من حديث عمر ﷺ.

الناس، والترفُّع، وإظهار الرِّئاسة، والتقدم، وذلك هو المراد من البَغْي؛ فإنه لا معنى له إلا التطاول على الناس، ومن العجائب التنزيل بهذا الترتيب، فهذا ما وصل إليه عقلي وخاطري، فإن يكن صواباً؛ فمن الله، وإن يكن خطأً؛ فمِنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله عنه بريئان[1].

* * *

٦٥٣ ـ وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ، قالَ: سَـــمِعْتُ رَسُــولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أهلِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُم رَاعٍ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، متفقٌ عليه.

(الأوَّل)

سبق في (الباب الخامس والثلاثين).

* * *

٦٥٤ ـ وعَنْ أبي يَعْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَـــارٍ ﷺ، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ»، متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ٨٣ ـ ٨٤).

وفي روايةٍ: «فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

وفي روايةٍ لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمورَ المُسلِمينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُم، وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ».

(الثَّانِي)

* «يسترعيه الله رعية» لفظ عامٌّ في كل من كُلِّف حفظَ غيره، كما في قوله ﷺ: «كُلُّكُم رَاعٍ»، و(الرعاية): الحِفْظُ والصِّيانة، والغِشُّ ضِدُّ النصيحة.

(ن): «إلا حرم الله عليه الجنة» فيه التأويلان المتقدمان في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المُستَحِلِّ، والثاني: حرم عليه دخولَها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنعُ، قال القاضي عِياضٌ رحمه الله: معناه بَيِّن في التحذير من غِشِّ المسلمين لمَن قلده الله شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونَصَّبه لمصلحتهم في دينهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه، فلم ينصح فيما قُلِّده؛ إما بتضييعه تعريفَهم ما يلزمهم من دينهم، أو ترك الذَّبِّ عن الشريعة لكل مُتصَدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حَوْزَتهم، ومجاهدة عَدُوِّهم، أو ترك سيرة العَدْل فيهم؛ فقد غَشَّهم، قال القاضي: وقد نبَّه ﷺ أن ذلك من الكبائر المُوبِقَة المُبعِدة عن الجنة[1].

* وقوله: «لم يدخل معهم الجنة»؛ أي: وقت دخولهم، بل يُؤخر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٦).

عنهم؛ عقوبةً له؛ إما في النار، وإما في الحِساب، وإما غير ذلك.

(ق): هذا تقييد للرواية الأخرى المُطلَقة التي لم يذكر فيها «معهم»[1].

(ن): في قوله: «فيموت يوم يموت وهو غاش» دليلٌ على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة[2].

(ط): الفاء في قوله: (فيموت) وفي قوله: «فلم يَحُطْهَا» كاللام في قوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، وقوله: «وهو غاش» قيد للفعل، ومقصود بالذِّكر؛ لأن المُعتبر من الفعل والحال هو الحال؛ يعني: أن الله تعالى إنما وَلَّاه واسترعاه على عباده؛ ليُديم النصيحةَ لهم، لا ليغُشَّهم، فيموت عليه، فلما قلب القَضِيَّة؛ استحقَّ أن لا يجد رائحة الجنة[3].

* * *

٦٥٥ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ في بَيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٥)، وقوله: «نافعة» جاء في الأصل: «مانعة».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٩).

الثالث

(ط): قوله: «من أمر أمتي» (من) بيان «شيئاً» كانت صفةً، قُدمِّت؛ فصارت حالاً، وهو أبلغ ما أظهره ﷺ من الرَّأفة والشَّفَقَة والمَرْحَمَة على أُمَّته[1].

(ن): هذا من أبلغ الزواجر عن المَشـقَّة على الناس، وأعظم الحَثِّ على الرِّفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى[2].

* * *

٦٥٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إسرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نبِيٌّ، خَلَفَهُ نبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ، فَيَكْثُرُونَ»، قالوا: يَا رَسُولَ الله! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُم حَقَّهُم، وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُم»، متفقٌ عليه.

الرابع

*** قوله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»:**

(ن): أي: يتولَّون أُمورَهم؛ كما يفعل الأمراء والوُلاة بالرَّعِيَّة،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٣).

و«**السياسة**»: القيام على الشيء بما يصلحه[1].

(ق): إسرائيل هو يعقوب عليه السلام، وبنوه أولاده، وهم الأسباط، وهم كالقبائل في أولاد إسماعيل، ومعنى هذا الكلام: أن بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فسادٌ أو تحريفُ أحكام التوراة بعد موسى عليه السلام؛ بعث الله لهم نبياً يُقيم لهم أمرَهم، ويُصلِحُ لهم حالَهم، ويزيل ما غُيِّر وبُدِّل من التوراة وأحكامها، فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى بن زكريا عليه السلام، فقطع الله مُلكَهم، وبدَّد شملَهم ببُخْتَنَصَّرَ وغيره، ثم جاءهم عيسى، ثم محمد عليهما الصلاة والسلام [فكذبوهما]، فباؤوا بغضب على غضب، وهو في الدنيا ضَرْبُ الجزية، ولزومهم الصَّغَار، وفي الآخرة عذاب النار.

ولما كان نبينا ﷺ آخرَ الأنبياء بَعْثاً، وكتابُه لا يقبل التغييرَ أُسلوباً ونظماً، وقد تولى الله تعالى كلامه صِيانةً وحفظاً؛ جعل علماء أمته قائمين ببيان مُشكله، وحفظ حُروفه، وإقامة أحكامه وحدوده؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغَالِينَ، وانتحِالَ المُبطِلينَ، وتأْوِيلَ الجَاهِلينَ»[2]، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[3]، ولمَّا كانت هذه الأُمَّة كذلك؛ اكتُفي بعُلمائها عمَّا كان [من] توالي الأنبياء هنالك[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج مشكاة المصابيح» (٢٤٨).

(٣) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٨٤)، وفيه قال: لا أصل له.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٧ ـ ٤٨).

* **قوله ﷺ: «كلما هلك نبي»:**

(ن): فيه: جواز قول: (هلك فلان) إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ﴾ [غافر: ٣٤][(١)].

(ط): قوله: **«وإنه لا نبي بعدي»:** معطوف على **«كانت بنو إسرائيل»** واسم (إن) ضمير الشأن، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لإرادة الثبات والتأكيد في الثاني؛ يعني: قصَّة بني إسرائيل كَيْتَ وكَيْتَ[(٢)].

(ق): هذا النفي عامٌّ في الأنبياء والرسل؛ لأن الرسول نبيٌّ وزيادة، وقد جاء نصّاً في كتاب الترمذيِّ: «وإنه لا نبيَّ بَعْدِي ولا رَسُولاً»[(٣)]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠][(٤)].

* **وقوله ﷺ: «وسيكون خلفاء فيكثرون»:**

(ن): هو بالثاء المثلثة؛ من الكثرة، وضبطه بعضهم بالباء الموحدة، كأنه من إِكْبَار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيفٌ، وفيه مُعجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ[(٥)].

(ق): وقد وجد كذلك في غير ما وقت، فمِن ذلك مبايعة الناس لابن الزُّبير بمَكَّة، ولمروان بالشام، ولبني العباس بالعراق، ولبني مروان

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٤).

(٣) لم نقف عليه عند الترمذي، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤١٠٥).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨)، وفيه: «ولا رسول» بدل: «ولا رسولاً».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١).

بالأندلس، ولبني عُبيد بمصر، ولبني [. . .][1] باليمن، ثم لبني عبد المؤمن بالغرب[2].

* قوله ﷺ: «أوفوا ببيعة الأول فالأول»:

(ن): معناه: إذا بُويع لخليفة بعد خليفة؛ فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبُها سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام [المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل تكون لمَن عقدت له في بلد الإمام][3]، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقَد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا[4].

(ط): الفاء في «فما تأمرنا» جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كَثُر بعدك الخلفاء، فوقع التشاجر بينهم؛ فما تأمرنا نفعل؟[5]

وقوله: «فإن الله سائلهم»: تعليل للأمر بإعطاء حَقِّهم، وفيه اختصار؛ أي: فأعطوهم حقَّهم وإن لم يعطوكم حَقَّكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم،

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨)، وفيه: «بالمغرب» بدل: «بالغرب».

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٤).

ويثيبكم بما لكم عليهم من الحَقِّ.

(ن): فيه: الحَثُّ على السمع والطاعة، وإن كان المُتولِّي ظالماً غشوماً، فيعطى حقَّه من الطاعة، ولا يخرج عليه، بل يتضرَّع إلى الله في كشف أذاه، وصلاحه، ورفع شِرَّتِه[1].

* * *

٦٥٧ ـ وعَنْ عائِذِ بنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيدِالله بنِ زِيَادٍ، فقالَ له: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»، فإياكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُم، متفقٌ عليه.

(الخامس)

سبق في (الباب الثالث والعشرين).

* * *

٦٥٨ ـ وعَنْ أَبي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ لِمُعاوِيَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِم وخَلَّتِهِم وفَقْرِهِم، احتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِه وخَلَّتِهِ وفَقْرِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»، فَجَعَلَ مُعَاوِيَة رَجُلاً على حَوَائجِ الناسِ، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٢)، وفيه: «ودفع شرِّه» بدل: «ورفع شرته».

* قوله ﷺ: «فاحتجب»:

(قض): أراد باحتجاب الوالي أن يمنع أربابَ الحاجات والمُهِمَّات أن يلجوا عليه، فيعرضوها، ويَعسُر عليهم إنهاؤها، واحتجاب الله تعالى: أن لا يُجيبَ دعوته، ويُخيِّبَ آماله، والفرق بين الحاجة، والخَلَّة، والفقر: أن الحاجة ما يهتمُّ به الإنسان، وإن لم يبلغ حدَّ الضرورة؛ بحيث لو لم يحصل؛ لاختلَّ به أمرُه، والخَلَّة: ما كان كذلك؛ مأخوذةٌ من الخَلَل، ولكن رُبَّما لم يبلغ حدَّ الاضطرار؛ بحيث لو لم يوجد؛ لامتنع التعيُّش، والفقر: هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيُّش دونه؛ مأخوذٌ من الفقار، كأنه كسر فقارَه، ولذلك فُسِّر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً، واستعاذ ﷺ من الفقر[1].

(مظ): يعني: مَن احتجب دون حاجة الناس وخَلَّتهم؛ فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين[2].

(ط): لعل هذا الوجه؛ أعني: التقييدَ بيوم القيامة أرجحُ؛ لأن الترقِّي في قوله: «حاجته وخلته وفقره» في شأن المُلوك والسَّلاطين يُؤذِنُ بسَدِّ باب فوزهم بمطلوبهم، ونجاح حوائجهم بالكُلِّية، وليس ذلك إلا في العُقبى، ونحوه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]؛ تغليظاً عليهم، وتشديداً، ولمَّا كان جزاء المُقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣١١).

من نور عن يمين الرحمن؛ كان جزاء القاسطين البُعْدَ والاحتجابَ عنهم، والإقناط عن مباغيهم، ويؤيده ما في رواية البيهقي: «أَغْلَقَ اللهُ دُونَهُ أبوابَ رَحْمَتِه عندَ حَاجَتِه وفَقْرِه أَفْقَرَ ما يَكونُ إِلَيْهِ»[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٩٣)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤١) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو حديث حسن.
انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢١٠).

٧٩ ـ باب
الوالي العادلِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

* وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

(الباب التاسع والسبعون)
(في الوالي العادل)

سبق معنى العدل في (الباب الرابع والخمسين).

* قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، سبق في الباب قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٩]؛ أي: اعدلوا بينهم فيما كان أصاب بعضهم لبعض ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] وفي «مسند ابن أبي حاتم» عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ المُقْسِطينَ في الدُّنيا على مَنَابرَ مِنْ نُورٍ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَن بمَا أَقْسَطُوا في الدُّنيا»[1].

* * *

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٠٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩٥٣).

٦٦٠ ـ وعَنْ عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»، رواهُ مسلم.

(الثاني)

(ن): «المقسطين»: هم العادلون، والإقساط والقِسْطُ بكسر القاف: العدل، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ﴾[الحجرات: ٩]، ويقال: قَسَطَ يَقْسِطُ بفتح الياء وكسر السين قُسوطاً وقَسْطاً بفتح القاف، فهو قاسط: إذا جار، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن: ١٥][(١)].

(تو): (القسط) بالكسر: العدل، والأصل فيه النصيب تقول منه: قَسَطَ الرجل: إذا جار، وهو أن يأخذ قِسْطَ غيره، وأقسط: إذا عدل، وهو أن يُعطيَ نصيبَ غيره، ويحتمل أن الألف دخل فيه لسلب المعنى؛ كما دخل في كثير من الأفعال، فيكون الإقساط إزالةَ القُسوط.

(ن): «على منابر» جمع منبر، سُمِّي به؛ لارتفاعه، قال القاضي: يحتمل أن يكون على منابر حقيقة، ويحتمل أن يكون كنايةً عن المنازل الرفيعة، قلت: والظاهر الأول، فهم على منابر حقيقة، ومنازلهم رفيعة، وفي بعض الروايات: «عن يمين الرحمن»، وهو من أحاديث الصفات، ومن العلماء من قال: نؤمن بها، ولا نتكلم في تأويلها، نعرف معناها، لكن نعتقد أن ظاهرها غيرُ مراد، وأن لها معنىً يليق بالله تعالى، وهذا مذهب

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١١).

جماهير السَّلَف، وطوائف المُتكلِّمين.

والثاني: أنها تتأوَّل على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين[1]، فالمراد بكونهم عن اليمين الحالةَ الحسَنةَ، والمنزلةَ الرفيعة، قال ابن عرفة: يقال أتاه عن يمينه: إذا جاء من الجهة المحمودة، والعرب تنسُب الفعلَ المحمود، والإحسانَ إلى اليمين، وضِدَّه إلى اليسار، واليمين مأخوذ من اليُمْن، وأما قوله: «وكلتا يديه يمين»: فتنبيهٌ على أنه ليس المراد باليمين جارحةً، تعالى الله عن ذلك؛ فإنها مستحيلة في حَقِّه سُبحانه[2].

(قض): هذا دفعٌ لتوهُّم مَن يتوهم أن له يميناً من جنس أيماننا التي يقابلها يسار، وأن مَن سبق إلى التقرُّب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من مراتب الزُّلفى من الله؛ عاق غيره عن أن يفوز بمثله؛ كالسابق إلى محل من مجلس السلطان، بل جهاته وجوانبه التي يتقرَّب إليها العبادُ سواء[3].

(ط): **«عند الله»** خبر؛ أي: أن المُقسطين مُقرَّبون عند الله، و(على منابر) يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، أو حالاً من الضمير المُستَقِرِّ في الظرف، و**«من نور»** صفة (منابر) صفة مُختصَّة لبيان الحقيقة، و**«عن يمين الرحمن»** صفة أخرى لـ (منابر) مُبيِّنة للرتبة والمنزلة، ويجوز [أن يكون] حالاً بعد

---

(١) من المتأخرين، ولا ريب أن الصواب والسلامة في اقتفاء آثار المتقدمين من السلف الصالح من التسليم والإيمان في أمثال هذه المواضع دون الخوض فيها، مع الإيمان أن لتلك الصفات معنى يليق بالباري جلَّ وعلا، كما نقل النووي رحمه الله هنا.

(٢) المرجع السابق (١٢/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٥١).

حال على التداخل، ووضع (الرحمن) موضع ضمير (الله)؛ لأنه من صفة الإكرام، فدل اليمين على أن الله تعالى يفيض عليهم حينئذ من جلائل نعمته، وفضائل نعمه ما لا يُحصى، فيكون قوله: (وكلتا يديه يمين) تذييلاً للكلام السابق، فعلى هذا اللام في (المقسطين) للتعريف؛ كما في الرجل والفرس، ويجوز أن تكون موصولة، وتكون الظروف كلُّها متصلاتٍ بالصِّلة، وخبر «إن» [قوله]: «**الذين يعدلون**» وقوله: (كلتا يديه يمين) معترضة بين اسم (إن) وخبره؛ صيانةً لجلال الله وعظمته عمَّا لا يليق[1].

* **قوله ﷺ: «الذين يعدلون»:**

(ن): معناه: أن الفضل إنما هو لِمَن عدل فيما يُقلَّده من خلافة، أو إمارة، أو حِسْبَةٍ، أو نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعِيَاله، وغير ذلك[2].

وقوله: «**وما ولوا**» هو بفتح الواو وضم اللام المخففة؛ أي: كانت لهم ولاية عليهم.

(مظ): (وليوا) على وزن: علموا، نقلت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت؛ لالتقاء الساكنين[3].

(ط): (الذين يعدلون) يحتمل وجوهاً من الإعراب، أن يكون خبر لـ (إن) كما سبق، وأن يكون صفة لـ (المقسطين) على تأويل ذوات لها

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٠١).

الأقساط؛ كما يقال: شجاع باسل، وأن يكون بدلاً، أو نصباً على المدح، أو رفعاً عليه، وأن يكون استئنافاً، كأنه قيل: مَن هؤلاء السَّادة المُقرَّبون وقد فازوا بالقِدْحِ المُعـلَّى، والمِنْحَة الكُبرى؟ فقيل: هم الذين يعدلون، فإذا جُعل صفة؛ فالتعريف في (المقسطين) يحتمل العهد المُتعارف بين الناس من الحُكَّام، وأن يكون للجنس، فبيَّن بقوله: (الذين يعدلون) أن المراد به الثاني.

ولمَّا كان استغراق الجنس مشتملاً على التعدُّد؛ قال أولاً: «**في حكمهم**»؛ ليدخل فيه مَن بيده أَزِمَّة حكم الشرع من الخلفاء، والأمراء، والقُضاة، وغيرهم، وثانياً: «**وأهليهم**»؛ ليدخل فيه كلُّ مَن تحت يده أحدٌ من أهله وعياله، ونحو ذلك، وثالثاً: «**وما ولوا**»؛ ليستوعب جميعَ مَن يتولَّى أمراً من الأُمور، فيدخل فيه نفسُه أيضاً[1].

(**شف**): فالرجل يعدل مع نفسه؛ بأن لا يُضيِّع وقتَه في غير ما أمر الله به، بل يمتثل أوامره، وينزجر عن نواهيه على الدوام؛ كما هو دأب الأولياء المُقرَّبين، أو غالباً؛ كما هو دَيْدَنُ المؤمنين الصالحين.

(**ط**): قسَم الله تعالى عبادَه المُصطَفَيْن من أُمَّة محمد ﷺ ثلاثة أقسام: ظالم، ومُقتَصِد، وسابق، فالمُقتصد: مَن عدل، ولم يتجاوز إلى حَدِّ الظلم على نفسه، ولم يترقَّ إلى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والإحسان.

فإن قلت: إذا بيَّن أن المقسطين هم الذين جمعوا بين هذه الخصال؛

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٢).

فكيف حال من انفرد بخَصْلة من هذه الخِصَال، هل يترتب عليه تلك المراتبُ العَلِيّة؟

قلت: إذا سُلك بالتعريف في (الذين يعدلون) الجنسُ من حيث هي هي؛ لا يدخل، وإذا سُلك به الاستغراق ـ كما ذهبنا إليه ـ نعم، ونحوه قولك: الرجل خيرٌ من المرأة، إذا أُريد بالتعريف الحقيقةُ من حيث هي هي؛ فلا يدخل أفراد الجنس في هذا الحكم، وإن أريد به الاستغراقُ؛ لزم أن يكون أدنى رجل خيراً من أشرف النساء[1].

* * *

٦٦١ ـ وعَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُم وَيُبْغِضُونَكُم، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالَ: قُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»، رواهُ مسلم.

قوله: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

(الثالث)

*** قوله: «وتصلون عليهم ويصلون عليكم»:**

(ق): أي: تدعون لهم في المَعونة على القيام بالحَقِّ والعدل، ويدعون

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٢ ـ ٢٥٧٣).

لكم بالهداية والإرشاد، وإعانتكم على الخير، وكل فريق يحب الآخرَ؛ لما بينهم من المُواصلة، والتَّرَاحُم، والشَّفَقَة، والقيام بالحقوق؛ كما كان ذلك في زمان الخلفاء الأربعة، وفي زمــان عمر بن عبـد العزيز، ونقيض ذلك من الشِّرَار؛ لترك كل فريق منهم القيامَ بما يجب عليه من الحقوق للآخر، واتباع الأهواء، والجَوْر، والبُخل، والإساءة، فينشأ عن ذلك التَّباغُض، والتَّلاعُن، وسائر المفاسد[1].

(مظ): أي: يصلون عليكم إذا مِتُّم، وتصلون عليهم إذا ماتوا عن الطَّوْع والرَّغْبة[2].

(ط): لعل هذا الوجه أَوْلى؛ أي: تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة، فإذا جاء الموت؛ يترحَّم بعضُكم على بعض، ويذكر صاحبَه بخير[3].

* **قوله: «أفلا ننابذهم؟»:**

(ق)؛ أي: أفلا نَنْبِذُ إليهـــم عهـدَهم؟ قال: لا، ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحُدودها وأحكامها، وداموا على ذلك، وأظهروه، وقيل: ما داموا على كلمة الإسلام، والأول أظهر[4].

(ط): فيه: إشعارٌ بتعظيم أمر الصلاة، وأن تركها مُوجِبٌ لنزع اليد

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٢).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٥ ـ ٦٦).

من الطاعة؛ كالكفر، انتهى[1].

بقية هذا الحديث: «إلاَّ مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فرآهُ يأتي شَيْئاً من مَعْصِيَةِ الله؛ فليَكْرَهْ ما يَأْتِي مِن مَعْصِيَةِ الله، ولا يَنْزِعَنَّ يَداً مِن طَاعَةٍ»، رواه مسلم.

* * *

٦٦٢ ـ وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمارٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبى وَمُسلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ»، رواهُ مسلم.

(الرابع)

* **قوله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة»:**

(ق): أي: المُتأهِّلون لدخولها، الصالحون له، وقوله: «**مقسط**»، وما بعده مرفوعٌ على أنها صفاتٌ لـ «**ذو**»، وهي بمعنى صاحب، و«المقسط»: العادل، و«المتصدق»: المعطي للصدقات، و«**الموفق**» هو المُسَدَّد لفعل الخيرات، و«**رحيم**»؛ أي: كثير الرحمة، و«**القربى**»: القرابة و«**رقيق القلب**»: لينُه عند التذكُّر والموعظة، ويصِحُّ أن يكون بمعنى الشَّفيق[2].

* **قوله: «ومسلم»:**

(ن): مجرور عطفٌ على «**ذي قربى**» وقوله: «**عفيف متعفف**» قال

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

«صاحب المطالع»: أي: عفيف عمَّا لا يحل، ومُتعفِّفٌ عن السؤال، انتهى[1].

فيه: فضيلة التعفُّف عن السؤال، والابتلاء بالعِيال، ولقد أحسن كلَّ الإحسان خليلُ بن أحمد النحوي رحمه الله حيث يقول:

لَطَــــيُّ يَـــــوْمٍ ولَيْلَتَـــــيْنِ ... ولُـــبْسُ طِمْـــرَيْنِ بَـــالِيَيْنِ

أَيْـــسَرُ مِـــنْ مِنَّـــةٍ لقَـــوْمٍ ... أَغُـــضُّ عَـــنْهُم جُفُـــونَ عَيْنِـــي

إنِّـــي وَإِنْ كُنْـــتُ ذا عِيَـــالٍ ... قَلِيـــلَ مَـــالٍ كَثِيـــرَ دَيْـــنِ

لَمُـــسْتَعِفٌّ بِـــرِزْقِ رَبِّـــي ... حَـــوَائِجي بَيْنَـــه وبَيْنِـــي

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٩٨).

٨٠ - باب
وجوبِ طاعةِ ولاةِ الأمور في غيرِ معصيةٍ وتحريمِ طاعتِهم في المعصيةِ

* قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩].

(الباب الثمانون)
(في وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية، وتحريم طاعتهم في المعصية)

* قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾[المجادلة: ١٣]؛ أي أطيعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؛ أي: خذوا بسُنَّته، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصيته، قال [ابن] عباس: نزلت في عبدالله بن حُذافة؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سَرِيَّة، وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء، فقال لهم: أليس قد أمركم رسولُ الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، فقال: اجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عَزَمْتُ عليكم لَتدخلُنَّها، فقال شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من

النار، فلا تعجلوا حتى تَلْقَـوْا رســولَ الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها؛ فادخلوها، قال فرجعوا إلى النبيِّ ﷺ، فأخبروه، فقال لهم: «لَوْ دَخَلْتُمُوها؛ ما خَرَجْتُم مِنْها أَبَداً، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»، أخرجاه في «الصحيحين»[1].

وروى ابن جرير عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاةٌ، فيَلِيكُمِ البَرُّ بِبرِّهِ، والفَاجِرُ بفُجُورِهِ، فاسْتَمِعُوا لَهُم، وأَطِيعُوا في كُلِّ ما وافقَ الحَقَّ، وصَلُّوا وَرَاءَهُم، فَإِنْ أَحْسَنُوا؛ فلَكُم ولَهُم، وإِنْ أَسَاؤُوا؛ فلَكُم وعَلَيْهِمْ»[2].

* * *

٦٦٣ ـ وعنِ ابنِ عمرَ ﵄، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ، وَلاَ طَاعَةَ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

*** قوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة»:**

(ق): هذا الحديث ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمَّة، والأُمراء، والقُضاة، ولا خلافَ فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية؛ فلا يجوز طاعتُه في تلك المعصية، فإن كانت تلك المعصية كفراً؛ وجب خَلْعُه على

---

(١) رواه البخاري (٤٠٨٥)، ومسلم (١٨٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٥٠). وسنده ضعيف جداً. انظر: «إرواء الغليل» (٥٢٧).

المسلمين كلِّهم، وكذلك لو ترك قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحُدود، وكذلك لو أباح شربَ الخمر، والزِّنا، ولم يمنع منهما، ولا يختلف في وجوب خَلْعِه، فأما لو ابتدع بدعة دعا الناس إليها؛ فالجمهور على أنه يُخلَع، وذهب البصريون إلى أنه لا يُخلع؛ تمسُّكاً بظاهر قوله ﷺ: «إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُم منَ اللهِ فيه بُرْهَانٌ»[1]، وهذا يدل على استدامة ولاية المُتأوِّل، وإن كان مُبتدعاً، فأما لو أمر بمعصية؛ مثل أخذ مال بغير حَقٍّ، أو قتل، أو ضرب بغير حق؛ فلا يطاع في ذلك، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور، وأخذه مالَه؛ إذ ليس دمُ أحدِهما ولا مالُه بأَوْلى من دم الآخر ولا ماله، وكلاهما مُحرَّم شرعاً؛ إذ هما مسلمان، فلا يجوز الإقدامُ على واحد منهما، لا للآمر ولا للمأمور.

وأما قوله ﷺ في حديث حُذيفةَ: «اسمَعْ وأَطِعْ وإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مَالَكَ»[2]: فهذا [أمر للمفعول به للاستلام والانقياد، وترك الخروج عليه؛ مخافة أن يتفاقم][3] الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمَن يفعل به ذلك بتأويل يُسوِّغ للأمير بوجه يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به، وبهذا يرتفع التعارضُ بين الأحاديث، ويصِحُّ الجمع[4].

* * *

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٨٤٧).

(٣) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

٦٦٤ ـ وعنْهُ، قالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْع والطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ»، متفقٌ عليه.

(الثَّانِي)

(ق): قوله ﷺ للمبايعين: «فيما استطعتم» رفعٌ لما يُخاف من التحرُّج بسبب مخالفة تقع غلطاً، أو سهواً، أو غَلَبةً؛ فإن ذلك كلَّه غير مُؤاخذ به، ولا يفهم من هذا تسويغ المخالفة فيما يَشُقُّ ويَثْقُل ممَّا يأمر به الإمامُ؛ لأنه قد نصَّ في الحديث المتقدم على خلافه، ولقوله ﷺ: «فاسْمَعْ وأَطِعْ وإِنْ ضَربَ ظَهْرَكَ، وأَخَذَ مَالَكَ»، ولا مشقَّةَ أكثرُ من هذه[1].

(ن): فيه: أنه إذا رأى الإنسان [من] يلتزم ما لا يطيقه؛ ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيقه، فيترك بعضَه، وهو من نحو قوله ﷺ: «عَلَيْكُم مِن الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ»[2].

* * *

٦٦٥ ـ وعنهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، رواهُ مسلم.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦)، والحديث رواه مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١)، والحديث رواه مسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي روايةٍ له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

«المِيتَةُ»: بكسر الميم.

(الثَّالِثُ)

* قوله: «لا حجة له»:

(ن): أي: لا حُجَّةَ له في فعله، ولا عُذْرَ له ينفعه[1].

* قوله ﷺ: «في عنقه بيعة»:

(ق): هي مأخوذة من البيع، وذلك أن المُبايع للإمام يلتزم أن يقيَه بنفسه وماله، والمبايع لله كأنه قد بذل نفسَه وماله لله، وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجَنَة، فكأنه قد حصلت المُعاوَضة، فصدق على ذلك اسمُ البيع، والمُبايعة، والشِّراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[التوبة: ١١١] إلى أن قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١]، وهذا أحسنُ ما قيل في المُبايعة.

ثم هي واجبة على كل مسلم؛ لهذا الحديث، غير أنه مَن كان من أهل الحَلِّ والعَقْد والشُّهرة؛ فبيعته بالقول، والمُباشرة باليد إن كان حاضراً، وبالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً، ويكفي مَن لا يُؤبَهُ له، ولا يُعرَف أن يعتقد دخولَه تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السِّرِّ والجهر، ولا يعتقد خلافاً لذلك، فإن أضمره، فمات؛ مات ميتة جاهلية؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٤٠).

لأنه لم يجعل في عُنُقه بيعةً[1].

(ن): «ميتة جاهلية» بكسر الميم؛ أي: صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمامَ لهم[2].

(ق): يعني بالطاعة طاعةَ ولاة الأمر، وبالجماعة جماعةَ المسلمين على إمام، أو أمير مُجمَع عليه، وفيه دليلٌ على وجوب نصب الإمام، وتحريم مخالفة إجماع المسلمين، وأنه واجب الاتباع، ويَستدِلُّ بظاهره مَن كَفَّر بخرق الإجماع مُطلقاً، والحَقُّ التفصيل، فإن كان الإجماع مقطوعاً به؛ فمُخالفته وإنكاره كُفْرٌ، وإن كان مظنوناً؛ فإنكاره ومُخالفته معصية وفُسوق.

ويعني بـ (ميتة جاهلية): أنهم كانوا فيها لا يُبايعون إماماً، ولا يدخلون تحت الطاعة، فمَن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام؛ قد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة؛ مات على مثل حالتهم مُرتكباً كبيرةً من الكبائر، يُخاف عليه بسببها أن لا يموت على الإسلام[3].

* * *

٦٦٦ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»، رواه البخاريُّ.

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٩).

* قوله ﷺ: «وإن استعمل عليكم عبد»:

(شف): قيل: معناه: وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشيَّ هو الإمام الأعظم؛ فإن الأئمَّة من قريش، وقيل: الإمام الأعظم على سبيل الفَرْض والتقدير، وهو مُبالغة في الأمر بطاعته، والنهي عن شِقاقه ومُخالفته.

(ن): أي: اسمع وأطع الأميرَ، وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوعَ الأطراف؛ فطاعته واجبة، وتتصوَّر إمارة العبد إذا وَلَّاه بعضُ الأئمة، أو غلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز عقد الولاية مع الاختيار، بل شرطها الحُرِّية[1].

(خط): قد يضرب المَثَلُ بما لا يكاد يَصِحُّ في الوجود[2].

(ط): «كأن رأسه زبيبة» صفة أخرى (العبد)؛ أي: يُشَبَّهُ رأسُه بالزبيبة؛ إما لصِغَره، وإما لأن شعر رأسه مُقَطَّط كالزَّبيبة تحقيراً لشأنه[3].

* * *

٦٦٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ؓ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٥٨).

وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»، رواه مسلم.

(الخامس)

* قوله ﷺ: «في عسرك ويسرك»:

(ن): معناه: يجب طاعة وُلاة الأُمور فيما يَشُق وتكرهه النفوسُ، وغيره ممَّا ليس بمعصية، فإن كانـــت معصيةً؛ فلا سمع ولا طاعة؛ كما صرَّح به في الأحاديث، فتُحمل الأحاديثُ المُطلقة على المُقيَّدة[1].

(قض): أي: عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالة الشِّدَّة والرَّخَاء، وتارتي السَّرَّاء والضَّرَّاء، «والمنشط، والمكره» مَفْعَلان من النشاط والكراهة، للمَحَلِّ؛ أي: فيما فيه نشاطُهم وكراهتُهم، أو الزمان؛ أي: في زمان انشراح صُدورهم، وطِيب قلوبهم، وما يُضَادُّ ذلك[2].

(نه): (الأثرة) بفتح الهمزة والثاء: اسم من الإيثار؛ أي: يستأثر عليكم، فيُفضِّل غيرَكم في إعطاء نصيبه من الفَيْء[3].

(ن): «الأثرة» بفتح الهمزة والثاء، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى بعضُهم ضمَّ الهمزة وإسكان الثاء، وكسر الهمزة وإسكان الثاء، حكاهن في «المشارق» وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا؛ أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختصَّ الأمرُ بالدنيا، ولم يُوصِلُوكم حَقَّكم ممَّا عندهم، وهذه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٤٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢).

الأحاديث في الحَثِّ على السمع والطاعة في جميع الأحوال سببُها اجتماعُ كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم[1].

* * *

٦٦٨ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو ﵄، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ في جَشَرِهِ، إذْ نَادَى مُنَادي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلاةَ جامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: «إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبيٌّ قَبْلي إلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُها في أَوَّلِها، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونهَا، وتَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُها بَعْضاً، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فيقولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، ولْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ.

ومَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، رواهُ مسلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٥).

قَوْلُــه: «يَنتَضِـلُ»: أي: يُسَـــابِـقُ بالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ والنُّشَّابِ، «وَالجَشَرُ» بفتح الجيمِ والشين المعجمةِ وبالراء: وَهِيَ الدَّوابُّ الَّتي تَرْعَى وتَبِيتُ مَكَانَهَا.

وقوله: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً»: أَيْ: يُصَيـِّرُ بَعْضَهَا رَقِيقاً: أَي: خَفِيفاً؛ لِعِظَمِ ما بَعْدَهُ، فالثَّاني يُرَقِّقُ الأَوَّلَ، وقيلَ: مَعْنَاهُ: يَسُوقُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ بِتَحْسِينِها وتَسْوِيلِهَا، وقيلَ: يُشْبِـهُ بَعْضُها بَعْضاً.

(السَّادِسُ)

* قوله: «الصلاة جامعة»:

(ن): بنصب «الصلاة» على الإغراء، و«جامعة» على الحال[1].

(ق): خبر بمعنى الأمر، كأنه قال: اجتمعوا للصلاة، كأنه كان وقت صلاة، فلمَّا جاؤوا؛ صَلَّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك، وإلا؛ فمِنَ المُحال أن ينادِيَ منادي الصَّادق بالصلاة، ولا صلاة[2].

* قوله ﷺ: «إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته»:

(ق): أي: حقاً واجباً؛ لأن ذلك من طريق النصيحة، والاجتهاد في التبليغ والبيان، وقوله: «جعل عافيتها في أولها»؛ يعني: بأوَّل الأُمَّة زمانه وزمانَ الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان رضي الله عنه، فهذه الأزمنة كانت زمن اتفاق هذه الأمة، واستقامة أمرها، وعافية دينها، فلمَّا قُتل عثمان؛ ماجت الفتن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠ ـ ٥١).

كموج البحر، وتتابعت كقِطَع الليل المُظلم، ثم لم تزل ولا تزال متوالية إلى يوم القيامة، وعلى هذا: فأوَّلُ آخِر هذه الأُمَّة المعني في هذا الحديث مقتلُ عثمان، وهو آخِرٌ بالنسبة إلى ما قبله من زمان الاستقامة، وقد دل على هذا قولُه: **«وأمور تنكرونها»**، والخطاب لأصحابه، فدل على أن منهم مَن يدرك أوَّلَ ما سمَّاه آخراً، وكذلك كان(١).

*** قوله ﷺ: «وتجيء الفتنة فيدفق»:**

(ق): **«الدفق»**: الدفع، ومنه: الماء الدافق؛ يعني: أنها تموج كموج [البحر] الذي يدفق بعضُه بعضاً، وشُبِّه المؤمن في هذه الفتن بالعالم الغريق بين الأمواج، فإذا أقبلت عليه موجة؛ قال: **«هذه مُهلكتي»**، ثم تروح عنه تلك، فتأتيه أُخرى، فيقول: **«هذه هذه»**، إلى أن يغرق بالكُلِّية، وهذا التشبيه واقع، وقوله: **«يزحزح عن النار»**؛ أي: يُنحَّى عنها، ويؤخَّر منها(٢).

*** قوله ﷺ: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»:**

(ن): هذا من جوامع كَلِمه، وبديع حِكَمه ﷺ، وهذه قاعدة مُهِمَّة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلتزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه(٣).

(ق): أي: يجيء إلى الناس بحُقوقهم من النُّصْح، والنيَّة الحسَنة بمثل الذي يُحبُّ أن يُجاء به إليه، فيجب عليه للأُمراء من السَّمع، والطاعة،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥١).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٥١ ـ ٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٣).

والنُّصْرة، والنَّصِيحة مثلَ ما لو كان هو الأمير؛ لكان يحب أن يُجاء له به[1].

(نه): «الصفقة»: المَرَّة من التصفيق باليد؛ لأن المتعاهدين يضع أحدُهما يدَه في يد الآخر؛ كما يفعل المتبايعان، والمراد بثمرة القلب خالص العهد[2].

(ط): الفاء في «فأعطاه» كما هي في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤]، إذ كانت التوبة عينَ القتل، وكذلك صفقة اليد، وإعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة الإنسان ليست إلا عين المُبالغة، فإذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه؛ فوجب أن يُقاتِل مع من يُنازِعُه[3].

(ق): هذا يدل على أن البيعةَ لا يكتفى فيها بمُجرَّد عقد اللسان فقط، بل لا بُدَّ من الضرب باليد؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠]، ولكن ذلك للرجال فقط، ولا بد من التزام النية بالقلب، وترك الغِشِّ والخديعة[4].

* قوله: «فاضربوا عنق الآخر»:

(ن): معناه: ادفعوا الثاني؛ فإنه خارجٌ على الإمام، فإن لم يندفع إلا بَحْربة وقتال؛ فقاتلوه، فإن دعت المُقاتلة إلى قتله؛ جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم مُتَعدٍّ في قتاله[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٦).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٤).

(ط): جمع الضمير في «فاضربوا» بعدما أُفرد في «فليطعه»؛ نظراً إلى لفظة «من» تارة، ومعناها أخرى، وقوله: «عنق الآخر» وضع موضع (عنقه)؛ إيذاناً بأن كونه آخِراً يستحِقُّ ضربَ العُنق؛ تقريراً للمُراد، وتحقيقاً له[1].

* * *

٦٦٩ ـ وعَنْ أَبي هُنَيْدَةَ وائلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ ابنُ يَزيدَ الجُعْفيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فقالَ: يَا نَبيَّ الله! أَرَأَيْتَ إنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَراءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، ويَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا؛ فإِنَّما عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، رواهُ مسلم.

(السَّابع)

*** قوله: «فأعرض عنه»:**

(ق): يحتمل أن يكون سببُ الإعراض أنه كان ينتظر الوحيَ، أو لأنه يستخرج من السائل حرصَه على مسألته، واحتياجَه إليها، أو لأنه كره تلك المسألة؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشوُّفٌ لمخالفة الأُمراء، والخروج عليهم[2].

*** قوله ﷺ: «ما حملوا، وعليكم ما حملتم»:**

(ق): يعني: أن الله تعالى كلَّف الوُلاة العدلَ، وحُسنَ الرعاية، وكلف

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤).

الرَّعِية الطاعةَ، وحُسنَ النصيحة، فإن عصى اللهَ الأُمراءُ فيكم، ولم يقوموا بحقُوقكم؛ فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم؛ فإن الله مُجازٍ كلَّ واحد من الفريقين بما عمل[1].

(ط): **«يسألونا»** صفة **«أمراء»**، وجزاء الشرط قوله: **«فما تأمرنا؟»** على تأويل الإعلام وقدم الجار والمجرور في قوله: **«عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»**؛ للاختصاص؛ أي: ليس على الأمراء إلا ما حَمَّله الله عليهم من العدل والتسوية[2].

* * *

٦٧٠ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونهَا»، قالوا: يا رَسُولَ الله! كَيْفَ تأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»، متفقٌ عليه.

(الشَّامِن)

(الأثرة) سبق معناه قريباً.

(ط): والمراد بالأمور أشـــياءُ أُخَر لا تستحسنونها، وقوله: **«وسلوا الله حقكم»**؛ أي: لا تقاتلوهم؛ لاستيفاء حقكم، بل وَفِّروا إليهم حقَّهم من السمع، والطاعة، وحقوق الدِّين، واسألوا الله من فضله أن يُوصِلَ إليكم

---

(١) المرجع السابق، (٤/ ٥٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٤).

حقَّكم من الغنيمة، والفيء، ونحوهما، وكِلُوا إليه أمرَكم[1].

(ن): هذا من معجزات النبوة، ووقع هذا الإخبار مُتكرِّراً، وفيه: الحَثُّ على السمع والطاعة، فيعطي حقَّه من الطاعة، ولا يخلعه ولا يخرج عليه، وإن كان المُتولِّي ظالماً غَشُوماً، بل يتضرَّع إلى الله في صلاحه، وكشف أذاه، ودفع شرِّه[2].

* * *

٦٧١ - وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني، فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطعِ الأَمِيرَ، فَقَدْ أطاعَني، وَمَنْ يَعْصِ الأَميرَ، فَقَدْ عصَاني»، متفقٌ عليه.

(التابع)

*** قوله ﷺ: «من أطاعني؛ فقد أطاع الله»:**

(ق): هذا مُنتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]؛ وذلك أنه ﷺ لمَّا كان مُبلِّغاً أمرَ الله وحُكمَه، وأمر اللهُ بطاعته، فمَن أطاعه؛ فقد أطاع أمر الله.

وقوله: «ومن يطع الأمير؛ فقد أطاعني»، ووجهه: أن أمير رسول الله ﷺ إنما هو مُنفِّذٌ أمرَه، ولا يتصرَّف إلا بأمره، فمَن أطاعه؛ فقد أطاع أمرَ رسول الله ﷺ، وعلى هذا: فكل مَن أطاع الأميرَ؛ أطاع الرسول،

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٢).

ومن أطاع الرسول؛ فقد أطاع الله، ينتج أن مَن أطاع الأميرَ؛ فقد أطاع الله، وهو حَقٌّ صحيح، وليس هذا الأمر خاصًّاً بمَن باشره رسول الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عامٌّ في كل أمير للمسلمين عَدْلٍ، ويلزم منه نقيضُ ذلك في المخالفة والمعصية[1].

قال الشافعيُّ: كانت العرب تأنَف من الطاعة للأُمراء، فلمَّا أطاعوا رسولَ الله ﷺ؛ أمرهم بطاعة الأمراء.

* * *

٦٧٢ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً، فَلْيَصْبِـرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبْراً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، متفقٌ عليه.

(الغَرِيبُ)

* «ميتة جاهلية»، سبق معناه في هذا الباب.

* * *

٦٧٣ ـ وعَنْ أَبي بَكْرَةَ ﷺ، قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أَهَانَ السُّلطَانَ، أَهَانَهُ الله»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي البـــاب أحاديثُ كثيرة في «الصحيحِ»، وقد سبقَ بعضُها في أبوابٍ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

(الحادي عشر)

قيل: **(السلاطة)**: التمكُّن، والقَهْر، والسلطان في هذا الحديث: هو الذي إليه الحُكم على الكافَّة؛ يعني: مَن أهان السلطان الذي سَلَّطه الله على الخلق، ووضع أزِمَّة الأُمور في يديه، وجعل أمرَ خلقه إليه، ورفعه وشرَّفه؛ أهانه الله؛ لأنه كالمُعارض لله تعالى في فعله، وإهانته أن يعصيَه أو لا يَرتسِمُ أمرَه ونهيَه، أو يُسمعه مكروهاً، أو يغتابه، أو يَحُطَّ من درجته التي جعلها الله تعالى له، وبالعكس من ذلك؛ مَن أكرم سُلطانه؛ أكرمه الله تعالى؛ لأنه وافق الله تعالى فيما فعله، وأطاعه، ولم يتعدَّ طورَه، ولم يتجاوز حدَّه، لا جرَمَ أنه ظَفِر بالسعادة السرمدية بإكرام الله تعالى إياه.

وفي بعض روايات هذا الحديث: «ومَن أَكرَمَ سُلْطَانَ الله؛ أَكْرَمَهُ اللهُ»[1]، وقد سبق في (الباب الرابع والأربعين)، [و]في قول عائشة رضي الله عنها: (أَمرَنا رسولُ الله ﷺ أن ننزلَ النَّاسَ مَنازِلَهُم)[2] فوائدُ حسنةٌ.

❑❑❑

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٣٥٢).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٨٢٦)، وذكره مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٦) تعليقاً. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٣٤٤).

٨١ ـ باب

النهيِ عن سؤالِ الإمارةِ واختيارِ تركِ الولاياتِ إذا لم يَتعيَّنْ عَلَيْهِ أو تَدْعُ حاجةٌ إليهِ

* قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

(الباب الحادي والثمانون)

(في النهي عن سؤال الإمارة واختيار، ترك الولايات

إذا لم يتعين عليه أو تدعُ حاجة إليه)

* قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]، سبق في (الباب الثاني والسبعين).

* * *

٦٧٤ ـ وعن أَبي سَعيدٍ عبدِ الرحمنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يا عَبدَ الرَّحمن بنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيها، وإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيها، وإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرأَيْتَ

غَيْرَها خيراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»، متفقٌ عليه.

(الأوّل)

(ق): «لا تســـأل الإمارة» نهي، وظاهره التحريم، وعلى هذا يدل قوله ﷺ: «إنَّا لا نُولِّي على هَذا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[1]، وسببه أن سؤالها والحِرْصَ عليها، مع العلم بكثرة آفاتها، وصعوبة التخلُّص منها دليلٌ على أنه إنما يطلبها لنفسه، ولأغراضه، ومَن كان هذا حالَه أوشك أن تغلبَ عليه نفسُه فيهلك وهذا معنى قوله: «وكل إليها» ومَن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها، وفرَّ منها، ثم ابتُلي بها؛ فيُرجى له أن لا تغلب عليه نفسُه؛ للخوف الغالب عليه، فيتخلَّص من آفاتها، وهذا معنى قوله: «أعين عليها»، وهذا كلُّه محمولٌ على ما إذا كان هنالك جماعةٌ ممَّن يقوم بها، ويصلح [لها] من العلم، والكفاية، وغير ذلك؛ كما قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[يوسف: ٥٥]، انتهى[2].

قيل: كان يوسف عليه الســـلام يعلم ضرورةً أنه منظور إليه بعين المُلاحظة، مُختصٌّ بالمُراعاة والمحافظة، وأنه قادر عليه، مُستطيع له، مُؤيَّد بالعِصمة الإلهية؛ فلذلك طلب؛ علماً بأنه مُضطلع به، مُطِيقٌ له، مُتصوِّن عن

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦).

فُضوله، مُوفِّر لحصوله، مُقِرٌّ كلَّ درهم في قراره، صابٌّ له في مَصبِّه.

(مظ): «وكلت إليها»؛ لأنك حَرَصْتَ على العمل والنَّصَب، فلا يكون عملُك لله، فلا يعينك الله فيها، وإذا أكرهت على الإمارة؛ يكون عملُك بطاعة الإمام الذي أكرهك على العمل، وطاعة الإمام طاعة الله، ومن يطع الله؛ يُغْنِه عن أن يجريَ على يده ولسانه ما فيه إثمٌ[1].

(ط): «وكلت إليها»؛ أي: فُوِّضت إلى الإمارة، ولا يُشَكُّ أنها أمر شاقٌّ، لا يقوم بها أحدٌ بنفسه من غير مُعاونة من الله؛ إلا أوقع نفسه في ورطة يخسر فيها دُنياه وعُقْبَاه، وإذا كان كذلك؛ لا يسألها اللَّبيبُ الحازم[2].

وبقية الحديث سيأتي شرحها في (الباب السادس بعد المائتين) إن شاء الله.

* * *

٦٧٥ ـ وعن أَبي ذَرٍّ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتيمٍ»، رواه مسلم.

٦٧٦ ـ وعنه، قالَ: قلت: يا رَسُولَ الله! أَلَا تَسْتَعْمِلُني؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٦ ـ ٢٥٦٧).

أَمانةٌ، وإِنَّها يَوْمَ القِيامَةِ خِزْيٌ وَنَدامَةٌ، إلاَّ مَنْ أَخَذَها بِحَقِّها، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيهِ فِيها»، رواه مسلم.

[الثّاني والثّالث]

* **قوله ﷺ لأبي ذر: «إني أراك ضعيفاً»:**

(ق): أي: إنك ضعيف عن القيام بما يتعيَّن على الأمير؛ من مُراعاة مصالح رَعِيَّته الدنيوية والدينية، وضعف أبي ذر رضي الله عنه عن ذلك: أن الغالب عليه كان الزُّهدَ، واحتقارَ الدنيا، وترك الاحتفال بها، ومَن كان هذا حالَه؛ لا يَعبأُ بمصالح الدنيا، ولا بأموالها اللَّذَين بمُراعاتهما تنتظم مصالح الدِّين، ويتِمَّ أمرُه، وكان أبو ذر رضي الله عنه أفرط في الزُّهد في الدنيا، حتى انتهى به الحال إلى أنه كان يفتي بتحريم جمع المال، وإن أُخرجت زكاتُه، وكان يرى أنه الكنز الذي أوعد الله عليه بكَيِّ الوجوه، والجُنوب، والظُّهور، فلمَّا علم النبيُّ ﷺ منه هذه الحالةَ؛ نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقوله: **«أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفْسِي»**، وغلَّظ الوعيد بقوله: **«وإنها»**؛ أي: الإمارة **«خزي»**؛ أي: فضيحة قبيحة على من لم يُؤدِّ في الأمانة حقَّها، ولم يَقُم لرَعِيَّته برعايتها، **«وندامة»** على تقلدها، وعلى تفريطه فيها، فأما مَن عدل، وقام بالواجب منها: فهو من ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾[النساء: ٦٩] الآية، وهو من السبعة الذين يُظِلهم الله في ظِلِّه[1].

(ط): **«وإنها أمانة»** تأنيث الضمير؛ إما باعتبار الإمارة المُستفادة من معنى قوله: **«ألا تستعملني»**، أو باعتبار تأنيث الخبر، وقوله: **«إلا من**

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢١ ـ ٢٢).

أخذها» استثناءٌ منقطع؛ أي: لكن مَن أخذها بحَقِّها، وأدى الذي عليه فيها؛ لم تكن خِزْياً ووبالاً عليه[1].

(ن): هذا الحديث أصلٌ عظيم في اجتناب الولاية، لا سيَّما لمَن كان فيه ضعفٌ عن القيام بوظائفها، والخِزْي والندامة في حَقِّ مَن لم يكن أهلاً لها، أو إن كان أهلاً، ولم يعدل فيها، وأما مَن كان أهلاً لها وعدل: فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة؛ كقوله: «إنَّ المُقْسِطينَ عندَ اللهِ على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ»[2] الحديثَ، وغير ذلك، ولكثرة الخطر فيها؛ حَذَّره صلوات الله عليه منها؛ ولذلك امتنع العلماء منها، وخلائقُ من السَّلَف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا[3].

* * *

٦٧٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّكُم سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإمارَةِ، وسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيامَةِ»، رواه البخاريُّ.

[الرابع]

*** قوله ﷺ: «وستكون ندامة يوم القيامة»:**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(مظ): لأنه قلَّما يقدر الرجل على العدل، بل يغلب عليه حُبُّ المال والجاه، ومراعاة جانب الأحِبَّاء فلا يعدل لهذه الأشياء.

بقية هذا الحديث: «فنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ»، لفظ (نعم) و(بئس) إذا كان فاعلها مؤنثاً؛ جاز إلحاق تاء التأنيث، وجاز تركها، فلم تلحق هنا في (نعم) وألحقها في (بئست)[1].

(ط): إنما لم يلحق بـ (نعم)؛ لأن المُرضِعة مستعارة للإمارة، وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقي، وألحقها بـ (بئس)؛ نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهيةً دهياء، وفيه: أن ما يناله الأميرُ من البأساء والضرَّاء أبلغ وأشدُّ مما يناله من النَّعماء والسَّرَّاء، وإنما أتى بالتاء في (المرضع والفاطم)؛ دلالةً على تصوير تَيْنِكِ الحالتين في الإرضاع والفِطام[2].

(قض): شبَّه الولاية بالمُرضعة، وانقطاعَها بالموت، أو العزل بالفاطمة، أي: نعمت المُرضِعةُ الوِلايةُ؛ فإنها تَدُرُّ عليك المنافع واللذَّات العاجلة، وبئست الفَاطِمةُ المَنِيَّةُ؛ فإنها تقطع عنك تلك اللَّذائذ والمنافع، وتبقي عليك الحسرةَ والتَّبِعَة، فلا ينبغي للعاقل أن يُلِمَّ بلذَّة يتبعها حسراتٌ[3].

❑❑❑

---

(1) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٢٩٦).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٧).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٤٩).

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة